

دكتوره / ملكه بو سُف فَرِزَار

دكتوراه في الشريعة الإسلامية  
والفقه والقانون المقارن

موسوعة

# النَّوْعُ وَالْعَلَافَهُ الرَّجِيمَهُ

في

الاسلام والشرع الاصغر المقارنة

تقديمه

الدكتور صوفي ابوطالب

الجزء الأول

دار الفتح للإعلام العربي  
القاهرة

موسوعة

موسوعة

موسوعة

موسوعة



دكتوره / ملكه يوسف زرار  
دكتوراه في الشريعة الإسلامية  
والفقه والقانون المقارن

مَوْسُوعَةُ  
**الرِّاجِعُ وَالعَالِفُ فِي الْوَجْهِيَّةِ**  
في  
الاسلام والشرع الأخرى المقارنة

تقديم  
الدكتور صوفى ابوطالب

الجزء الأول

الناشر  
الفتح للإعلام العربي  
القاهرة

**أسم الكتاب :** موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام  
**أسم المؤلف :** د. ملكة يوسف زرار  
**عدد الأجزاء :** جزء واحد  
**رقم الإيداع :** ٢٠٠٠ / ١٤٤٩٢  
**I.S.B.N.** ٩٧٧-٥٢٦٩-١٨-٠ **الترقيم الدولي :**  
**المطبعة :** دار غريب للطباعة

**جميع الحقوق محفوظة**

**الطبعة الأولى**  
**م ٢٠٠٠ - ه ١٤٢٠**  
**دار الفتح للإعلام العربي**  
طبعه \* نشر \* توزيع

المكتبة : ٣٢ شارع الفلكي - باب اللوق ت : ٧٩٥١٠٧٣  
الإدارة : ٢٢ شارع خيرت - السيدة زينب تليفاكس : ٧٩٢٥٣٢١

**جميع المراسلات باسم / محمد السيد سابق**

## إهداء

إليك يا سيدني يا رسول الله صلى الله عليك وسلم  
يا إمام الأنبياء والمرسلين ، قائد الغر المجلين  
بعد أن تجرأ عليك من تجرأ ..  
فأذلمنا بما لا يلزمنا به حكمك .. ونهينا عما أذلمنا به أمرك  
فاستأمرنا بما يغضب علينا ربك .. حاشاه سبحانه  
موسوعتي وسيلي لإرضائك ، برحمة من الله ترضي فيرضي الله عنا فأرضي  
اللهم صلى وسلم وبارك على المشفع فيما بشفاعتك لنا رحمة  
اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه .

أمّة الله

ملكة يوسف زرار

**أسم الكتاب** : موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام  
**أسم المؤلف** : د. ملكة يوسف زرار  
**عدد الأجزاء** : جزء واحد  
**رقم الإيداع** : ٢٠٠٠ / ١٤٤٩٢  
**الترقيم الدولي** : I.S.B.N. 977-5269-18-0  
**المطبعة** : دار غريب للطباعة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى  
١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م  
**دار الفتح للإعلام العربي**

طبع \* نشر \* توزيع

المكتبة : ٣٢ شارع الفلکى - باب اللوق  
ت : ٧٩٥١٠٧٣  
الإدارة : ٢٢ شارع خيرت - السيدة زينب  
٧٩٢٥٣٢١ تليفاكس

جميع المراسلات باسم / محمد السيد سابق

## إِسْدَاع

إِلَيْكَ يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ  
يَا إِمامَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ ، قَائِدَ الْغَرَبِ الْمَجْلِينَ  
بَعْدَ أَنْ تَجْرِأَ عَلَيْكَ مِنْ تَجْرِأً ..  
فَأَلْزَمْنَا بِمَا لَا يَلْزَمْنَا بِهِ حُكْمَكَ .. وَنَهَيْنَا عَمَّا أَلْزَمْنَا بِهِ أَمْرَكَ  
فَاسْتَأْمَرْنَا بِمَا يَغْضِبُ عَلَيْنَا رَبُّكَ .. حَاشِاهَ سَبْحَانَه  
مُوسَوعَتِي وَسِيلَتِي لِأَرْضَائِكَ ، بِرَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ تَرْضِيَ فِي رَضِيَ اللَّهُ عَنَا فَأَرْضَى  
اللَّهُمَّ صَلَّى وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى الشَّفْعَ فِينَا بِشَفَاعَتِكَ لَنَا رَحْمَةٌ  
اللَّهُمَّ صَلَّى وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ..

أَمَّةُ اللَّهِ

مُلَكَّةُ يُوسُفَ زَرَارٍ



بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

يسعدنى أن أحقق رغبة تلميذتى الدكتورة ملكة يوسف زرار بكتابه مقدمة لكتابها بعنوان «موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشائع الأخرى المقارنة» طبع ونشر «دار الفتح للإعلام العربي» بالقاهرة .

وهذه الموسوعة ثمرة جهد علمى متواصل امتد قرابة عشرة أعوام ، فأفهم ما ورد فيها من اراء وأفكار سبق أن تضمنتها رسالة الدكتوراه التى اعدتها الباحثة وتقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه في القانون من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٩٤ / ١٩٩٥ ، ثم تناولتها الباحثة بالتفصيع والمحذف والإضافة فى ضوء ما صدر من تشريعات في مصر والبلاد العربية وخاصة القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات التقاضي في الاحوال الشخصية وما استحدثه في شأن الخلع والطلاق .... الخ .

وتروج أهمية هذه الموسوعة في إنها صدرت في وقت يتعرض فيه الإسلام والمسلمون لهجوم شرس من جانب حملة لواء الحضارات الأخرى ذات الاتجاهات العلمانية وخاصة الحضارات الغربية بعد انتشار «العقلة» وتحت ستار العولمة يريدون فرض نماذج الحضارة الغربية على المجتمعات الأخرى ، ويرفضون حق الشعوب في التمسك بقيمها وخصائصها الحضارية ، وأشهروا في وجه هذه الشعوب المقوله الشهيرة «سيف المز وذهب» ويغدقون التعم على من يستجيب للسبر في ركبهم وتبني النماذج العربية ، وبطيئون المناق على من يرفض الانصياع لهم ، وقد أحسنوا استغلال المنجزات التكنولوجية في المعلومات والاتصالات في نشر أفكارهم والترويج لها ، بل أنهم سخروا المنظمات الدولية ، ولهم اليد الطولى فيها ، في تبني أفكارهم وحمل الآخرين على اتباعها في صورة توصيات تصدر عن هذه المنظمات ، وزاد الطين بلة بناحهم في تأليف قلوب فريق من أبناء العالم الإسلامي ، من أصحاب الاتجاهات العلمانية والمنبهرين بمنجزات الحضارة الغربية للترويج لأفكارهم ، والمغلوب يتسبه أبداً بالغالب على حد تعبير ابن خلدون ، ومن أهم المجالات التي يجري فيها الصراع بين الحضارات نظام الأسرة ، ويزيد من هذا الصراع أن الأساس الفكرية التي تقوم عليها الحضارة الإسلامية تختلف عن تلك التي تقوم عليها الحضارة الغربية ، فالحضارة الإسلامية تستمد فلسفتها من القرآن الكريم والستة المطهرة وتجمع بين الدين والدولة ، أما

الحضارة الغربية فإنها تستمد فلسفتها من التراث الإغريقي الروماني وهو فكروثني ، ومن القيم الأخلاقية الواردة في التوراة والإنجيل ، وفضلاً عن ذلك فإنها تفصل بين الدين والدولة إعمالاً لقول السيد المسيح عليه السلام «ردوا ما لقيصر لقيصر ، وما لله الله ». .

وقد نجحت الباحثة بجاحاً كبيراً في عرض الأحكام الإسلامية التي تنظم الأسرة من مصادرها الأصلية ، ولم تعصب في عرض آرائها لبنات جنسها بدعوى تحرير المرأة ، كما أنها لم تعصب للفكر الإسلامي المحافظ لدرجة التزمت الذي يغلق الباب أمام كل تجديد ، إذ ميزت الباحثة الأفكار الدخيلة على الفكر الإسلامي في صورة عادات وتقاليد وفدت إلى البلاد الإسلامية مع الغزاة الفاتحين من تار وماليك وصلبيين واحتللت بالمفاهيم والأصول الإسلامية ، وقسمت بحثها إلى ثلاثة كتب مسيرة بممهيد .

واستعرضت في الكتاب الأول بعنوان «الزواج في الإسلام والشائع الأخرى المقارنة» خصائص الزواج في الحضارات الوضعية القديمة وخاصة العراق القديم (بابل وآشور والكلدانين) وفيه تغلب معنى العقد على معنى النظام القانوني ووصفت عقد الزواج عند الرومان بأنه صفة بيع قانونية محله المرأة وبعضها يأخذ شكلين : زواج بالسيادة وزواج بدون سيادة وهذه الصورة الأخيرة هي التي انتشرت ، كما ناقشت الزواج في الشريعة اليهودية حيث يعتبر فرضاً دينياً يتم بمراسيم وإجراءات شكلية رسمية وضمنها أحجار اليهود ، وأوضحت أن الزواج في المسيحية «سر مقدس وضع رجال الدين صيغته» ولكن ليس فرضاً دينياً لأن العزوبة والرهينة هي أعلى درجات الكمال الإنساني ووصفت الباحثة الزواج في الإسلام بأنه تنظيم شرعى محكم يحقق التوازن بين الزوجين وتحكمه قواعد شرعية آمرة لا يجوز تغييرها ، ونفت الباحثة عن الزواج الإسلامي وصف العقد ، وفصلت الباحثة الأسس التي يقوم عليها نظام الزواج الإسلامي وحدّدتها في ثلاثة :

الأول : انصراف نية الزوجين إلى إقامة علاقة زوجية شرعية بشروطها ، فإن انعدمت هذه النية أصبحت العلاقة غير شرعية ومن صورها نكاح المتعة وزواج المخلل ... الخ ، واستعرضت الباحثة الآثار السيئة والمشاكل الناجمة عن زواج بعض الأثرياء العرب من زوجات فقيرات يحملن جنسية غير جنسية الزوج ، كما ناقشت آثار زواج المسلم من أجنبيات يقصد الحصول على جنسية دولة الزوجة أو

حق الإقامة فيها ، كما ناقشت بعض صور الزواج الباطل وأدخلت فيها زواج المسياط .

والأساس الثاني في الزواج هو : الولاية الشرعية في عقدة النكاح وناقشت الرأي القائل بصحمة الزواج دون إذن الولي الشرعي وانتهت إلى بطلانه .

والأساس الثالث هو : وجوب الشهادة والإعلان ، وانتهت الباحثة إلى بطلان زواج السر والزواج العرفي ... الخ ، وأثبتت رأيها على أن استكمام الشاهد بعد إخلاله بشهادته ، وهذه صور في حقيقتها شبيهة بالصور السائدة في العالم الغربي بالإباحية الجنسية ومن أشهرها نظام الصداقة بين رجل وأمرأة ( Girl friend Boy friend ) .

وخصصت الباحثة الكتاب الثاني من الموسوعة لدراسة مسؤولية الرجل بوصفه زوجا وما يقع على عاتقه من التزامات أهمها : المهر والنفقة وإعداد مسكن الزوجية والمعاشرة الجنسية وأوضحت أن هذه الالتزامات مسؤوليات شرعية مركبة . وناقشت بالتفصيل كل التزام من هذه الالتزامات وأثر تغير الدين في العلاقة الزوجية .

واستعرضت الباحثة في الكتاب الثالث مسؤوليات الزوجة الشرعية والقانونية وأهمها القرار . وحفظ النفس ، وإخلاص الزوجة والمعاشرة الجنسية ، وحفظ أموال الزوج ، والشقاق بين الزوجين ، ثم ناقشت بالتفصيل كل واحد منها ، وفي خصوص القرارات استعرضت موقف الحضارات القديمة التي تقوم على تسليم الرجل على المرأة واستبعادها ، وأبرزت دور دعوى الاسترداد في القانون الروماني حينما يطالب الزوج برجوع زوجته إلى بيتها إذا نشرت ، وأوضحت بحلاً أن نظام الطاعة بالإكراه ووجوب إقامة الزوجة جبراً عنها في بيت الزوجية الذي تبنيه لائحة المحاكم الشرعية هو نظام دخيل على الإسلام نقله واضعوه عن التقليد الروماني الذي استقرت في المجتمع .

وخصصت الشريعة اليهودية ببحث عن ضرورة التزام المرأة بواجب القرار وحق الزوج غنى إجبارها على تنفيذه ، وناقشت الباحثة الرأي القائل بأن المسيحية لا تجر المرأة على الإقامة لدى الزوج ولا معاشرته تحت مسمى « لا طاعة في المسيحية للزوجة » ورفضته ، كما رفضت الرأي القائل بأن المعاشرة الجنسية في المسيحية هي على سبيل الندب لا الوجوب .

ثم استعرضت حكم القرار في القانون الفرنسي المعاصر الذي نقل عن القانون الروماني وانتهى حاله بإلغاء نظام الطاعة والقرار استجابة لما يعرف عندهم بتحرير المرأة .

وأوضحت الباحثة أن بعض المفكرين في البلاد الإسلامية يتوجهون إلى تأويل بعض النصوص للوصول إلى ما وصل إليه القانون الفرنسي .

وعرضت الباحثة بالتفصيل لمعنى القرار ومفهومه المادى والمعنوى وما تفرع عن ذلك من حق المرأة في العمل ومدى التزامها القرار في بيتها ، وانتقدت الآراء التي تلتف حول النصوص الشرعية بهدف إسقاط مسئولية الزوجة في القرار واستعرضت الباحثة المقصود بحفظ النفس في الشرائع الحضارية القديمة التي جعلت التزام الزوجة بحفظ نفسها وعرضها ومالها حق مطلق للزوج . ويعتبر حفظ النفس في الشريعة اليهودية حقاً مطلقاً للزوج في مواجهة زوجته لدرجة أن الاعتداء على الزوجة ، جسمها أو عرضها أو مالها ، ينشئ تفويضاً للزوج في مواجهة المعتدى .

وأوضحت الباحثة أن حفظ النفس حق مقرر للزوج في الفكر المسيحي وأن مجرد الشك في سلوكها يوقعها تحت طائلة التعذيب بأساليب عديدة منها الماء المر .

واستعرضت الباحثة تطور القانون الفرنسي في هذا الصدد وانتهى تحت تمكّن ثورة تحرير المرأة إلى إقرار حق المرأة في التصرف في جسدها ، وناقشت التفرقة القائمة في القانون الفرنسي بين زنا الزوجة وزنا الزوج ، فهو في الحالين خيانة زوجية ولكن العقوبة بالنسبة للزوج أخف بكثير منها بالنسبة للزوجة ، وانتقدت مسلك القانون المصري الذي نقل هذه الأحكام عن القانون الفرنسي مخالفتها الصريحة للشريعة الإسلامية .

وفصلت الباحثة حق حفظ النفس في الشريعة الإسلامية التي اعتبرت إخلاص الزوجة وحفظ نفسها مسئولية شرعية مرتبطة وحق الله فيها غالب ، وانتقدت الإيجاهات المعاصرة للإعلام في البلاد الإسلامية التي تنقل عن الغرب نفلاً أعمى رغم تعارض ما تنقله مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

وتناولت الباحثة المعاشرة الجنسية من جانب الزوجة «التمكين» وأوضحت خلو التنظيمات الحضارية القديمة من تناول هذا الحكم باعتبار أن المعاشرة حق مطلق

للرجل ، كما أوضحت موقف الشائع السابقة على الإسلام والتي تلزم المرأة بتمكين زوجها ، وامتناعها دون مبرر شرعاً يعده جريمة تدفع بها إلى مساءلة زجل الشرع الذي يوبخها وينذرها ، فإن أصرت تعتبر نائراً وتسقط حقوقها ، وللزوج الحق في طلاقها ، كما تناولت ظاهرة التلقيع الصناعي من الغير وموقف رجال الدين اليهودي والمسيحي الذين اجمعوا على رفضه باعتباره زنا ، وانتقدت بشدة الإتجاه القانوني وأحكام القضاء الفرنسي الذي منع للمرأة حق التلقيع من الغير دون حاجة لموافقة الزوج .

كما أبرزت تحرير كل من اليهودية والمسيحية لظامي تحديد النسل والإجهاض ، وخصت بعض التفصيل ، الشريعة الإسلامية التي اهتمت بحفظ الماء المهين ، ومنعت اختلاط الأنساب ، وحرمت التلقيع الصناعي من غير الزوج ، كما حرمت الإجهاض وجعلت مسؤولية تربية الطفل مشتركة بين الزوجين .

وفي خصوص حفظ أموال الزوج ، استعرضت الباحثة حق الزوجين في تنظيم أموالهما في ضوء معاهدة لاهاي ، التي تبيح لهما اختيار النظام القانوني سواء في صورة ذمة مالية مستقلة لكل منهما ، كما أباحت لهما اختيار القانون الذي يحكم منازعاتهما في هذا الشأن ، وأوضحت أن بعض الدول العربية تحاول الأخذ بهذا الإتجاه .

كما أبرزت الباحثة أن الفقهاء مجتمعون على استقلال ذمة الزوجة عن ذمة الزوج وأن نفقة الزوجة تلزم زوجها على خلاف الحال في الفكر اليهودي والمسيحي وسلوك القوانين الغربية الوضعية مثل القانون الفرنسي .

وخصت الباحثة بحثاً مستفيضاً عن الشقاق بين الزوجين وما يؤدي إليه الأمر من طلاق بينهما ، واستعرضت بتفصيل أحكام القانون رقم «١١» لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية ومنها نظام الخلع وإجراءات الطلاق وأوضحت مدى مخالفته بعض أحكامه لرأي جمهور فقهاء المسلمين ، كما أوضحت أن نظام التحكيم الذي أخذ به هذا القانون هو مسخ لنظام التحكيم الذي قال به الإمام مالك ، الأمر الذي يثير شكوكاً حول عدم دستورية بعض أحكام هذا القانون .

واختتمت بحثها ببيان موقف بعض المفكرين العلمانيين في البلاد الإسلامية من توصيات المؤتمرات الدولية العديدة ، التي تبنت توصيات مأخوذة من الفكر الغربي

الذى يبيح العلاقات الجنسية سواء بين الجنسين أو بين اثنين من جنس واحد ،  
وحددت الباحثة سبل مواجهة هذا الفكر الشاذ .

وخلالص القول أن كتاب موسوعة الزواج والعلقة الزوجية ، جاء فى حينه  
ونبه إلى مخاطر الإزلالق فى تيار العلمانية التى تفصل بين الجانب الدينى فى  
الزواج والجانب الوضعي ، مؤكدة أن الزواج فى الإسلام عهد ومباقى مع الله  
غليظ ، لا يجوز انتهاكه والالتفاف حول أحكماته .

دكتور صوفى أبو طالب

أستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة

رئيس جامعة القاهرة «الأسبق»

رئيس مجلس الشعب «الأسبق»

القاهرة فى العاشر من ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هجرية

الموافق ١٢ يوليه سنة ٢٠٠٠ ميلادية

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
الْمَبْعُوتُ رَحْمَةُ الْعَالَمِينَ

الحمد لله سبحانه الذي أتم علينا النعمة وجعل أمتنا ولله الحمد خير أمة أخرى جرت للناس تأمورون بالمعروف وتهون عن المنكر ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ  
سَبِّحْنَاهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل عمران آية ١١٠] . فجعل الحق  
سبحانه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسيلة الخيرية المفضل بها على أمة  
الإسلام . . . بعث فينا رسول الرحمة ﷺ يزكينا ويظهرنا ويعلمنا الكتاب والحكمة .

أحمده على نعمه الجمة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة  
تكون لمن اعتصم بها خير عصمة ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله سبحانه  
للعالمين رحمة ولنا القدوة وعلينا طاعته واتباعه . . . ليكون هوانا تبع لمحبته  
وحكمه . . .

عن أبي محمد بن عمرين العاص رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا  
يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » ويقول الحق سبحانه ﴿وَمَا كَانَ  
لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْأَخْيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾  
[سورة الأحزاب: ٣٦] فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحب الله ورسوله ﷺ  
محبة توجب له الإتيان بكل ما أوجب ، فإن زادت الحبّة التي بما ندب إليه منه  
وكان ذلك فضلاً . . . وامتنع عما كرهه الله تعالى كراهة توجب له الكف ،  
الامتناع عن كل ما يحمل مظنة الشبهة اجتناباً تزها يعصمه من عواقب الذلة .

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، قال : سمعت رسول  
الله ﷺ يقول «إن الحلال بين ، وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن  
كثير من الناس فمن اتفق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في  
الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، لأن وراء  
كل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الحسد مضافة إذا صلحت

لكل ملك حمي ألا وإن حمي الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضحة إذا صلحت  
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب<sup>(١)</sup> .

فلا يكون المسلم مؤمناً حتى يقدم مجابة الله ورسوله ﷺ على مجابة ذاته  
ونفسه ، قال الصادق المصدوق <عليه السلام> : « والله لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله  
أحب إليه مما سواهما » والمحبة تقتضي المتابعة والموافقة فتكون الطاعة عن رضاء  
دون إكراه . . . ويقين لا يزعزعه شك فكانت الإرادة والمشيئة في الإنسان ابتلاء  
واختباراً . . . فمن كان مريداً لله ورسوله ﷺ كان محبًا متبوعًا . قال أصحاب  
النبي ﷺ نحب ربنا حباً شديداً فأحب الله أن يجعل لحبه علماً فأنزل الحق سبحانه  
**﴿فَلِمَنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [سورة آل عمران آية ٢١] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال «ثلاث من  
كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن  
يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه  
كما يكره أن يلقى في النار»

فمن أحب الله ورسوله ﷺ مجابة صادقة من قبله أو جب عليه ذلك أن  
يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله ﷺ ويرضي بما يرضي به الله ورسوله ﷺ  
ويستخط ما يستخط الله ورسوله ﷺ . . . فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله  
ﷺ أو ترك ما يحبه الله ورسوله مع قدرته ووجوبه عليه؛ دل ذلك على نقص  
المحبة لله . قال أبو يعقوب النهرجوي « كل من ادعى محبة الله تعالى ولم يراون  
الله في أمره فدعوه باطل وكل محب ليس يخاف الله فهو مغدور » وقال يحيى  
ابن معاذ « ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده » . . .  
ولبعضهم . . .

تعصي الإله وأنت تزعم حبه      هذا العمرى في القياس شنبع  
لو كان حبك صادقاً لأطعته      إن الحب لمن يحب مطيع<sup>(٢)</sup>

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٣٤٠ .

ومحبة الله سبحانه وتعالى لا تنفص عن محبة رسوله ﷺ ، يقول الحق سبحانه  
﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران آية ٣١].

فهل نحن محبون لله ورسوله ﷺ ظاهراً وباطناً .. اتباعاً وانقياداً لأحكامه؟  
أم التزمتنا ظاهراً الفرائض غافلين عن الالتزام بجوهر أحكام الله وأوامره وأوامر  
رسوله ﷺ ؟ فساد التحايل على النصوص الشرعية تحت مسميات شتى ..  
غلبتنا الأهواء وأصطعبنا بصيغات شتى ليست صبغة الله واحدة منها .. أبقينا  
على الإسلام اسمه .. وقد يكون بعضها من رسمنا وتجاهلنا جوهره وحكمه.  
وإذا كان الحال يعني عن المقال فإن ما بلغه حاضر العالم العربي والإسلامي وما  
آل إليه حال الأسرة المسلمة ثمرة الإسراف في التعدي ..

فهل لنا وقفة مع أحكام الله سبحانه وأوامره وأوامر رسوله ﷺ متبوعين الصحب  
الكرام ومن اتبعهم بإحسان دون تأويل أو تبديل أسمى وأخص العلاقات البشرية  
وأنظرها على الإطلاق العلاقة الزوجية .. القائمة على الميثاق والمعهد مع الله في  
ميثاق النكاح .. ذلك النظام الشرعي المتكمد البناء الذي أحكم الشرع الإسلامي  
بنائه .. اختصر الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيماً محكماً لا مجال فيه للتأويل  
أو التبديل أو التغيير ..

فلزم علينا وجوباً اتباع كل ما أوجبه الله ورسوله ﷺ واجتناب كل مانهي وما  
حرم .. ومخالفة النهج الإلهي في الزواج والعلاقة الزوجية وبالـ إلـ نـري ونسـمع  
ونشاهد آثاره جليـةـ أـمـسـتـ العـلـاقـةـ الزـوـجـيـةـ وـالـأـسـرـيـةـ أـوـهـيـ منـ خـيـطـ العنـكـبوتـ،  
أـقـحـمـتـهاـ وـحـكـمـتـهاـ قـوـاعـدـ وـمـبـادـئـ نـظمـ بـعـدـ كـلـ الـبعـدـ عنـ النـهـجـ الإـلـهـيـ الذـيـ  
أـحـكـمـ اللـهـ قـوـاعـدـ بـدـءـاـ مـنـ التـفـكـيرـ فـيهـ وـالـإـقـادـ عـلـيـهـ حـتـىـ قـيـامـهـ وـاسـتـمرـارـهـ إـلـيـ  
انـقـضـانـهـ بـالـمـوـتـ أـوـبـتـرـهـ بـالـطـلاقـ.

أسعي آيات الله وحكمه في أرضه انصرف المسلمين عنها، واتبعوا أحكاماً  
 وأنظمة ليست من الله في شيء .. اتبعوا تراثاً خلفته تقاليد ومبادئ رومانية  
وكلدانية آشورية بابلية منها ما حملته الترجمة.

و ما تم نقله عن القانون الفرنسي إلى حاضرنا المادي المعاصر إلى جانب مبادئ وتعاليم اليهودية والنصرانية التي تسربت إلى قانون الزواج الإسلامي . . . فنت قواعدهم وعبدت مبادئهم تحت مسمى العادة والاتفاق .

وأمام استفحال الداء نشطت الجهود الفقهية المعاصرة تعلن إسقاط المبادئ التي لازمت قواعد القانون الذي يحكم نظام الزواج والعلاقة الزوجية . . . وما زال الكثيرون يتبعونها جهلاً بأحكام الشرع الإسلامي، وما زاد من خطورة الأمر ظهور بعض أنواع وصور من الأنكحة تأخذ في ظاهرها صورة النكاح المشروع وهي السفاح حقيقة ومعنى، وأليس الباطل ثوب الحق وتم التحايل على أحكام الشرع الإسلامي في أحسن حصونه نظام الزواج في الإسلام . . . كانت الأسرة المسلمة الأساس الأول للبناء الاجتماعي . . . السياسي . . . الاقتصادي . . . الذي أفرز قادة الفكر الإسلامي من الصحابة والتابعين . . . التزموا أوامر وأحكام الله سبحانه وأوامر رسول الله ﷺ متبعين لا مبتدعين وحاشئهم أن يتذدوا أمرًا ليس من الله في شيء؛ فكان الصرح الهائل من الأحكام والقضايا التي حكمت نظام الأسرة والعلاقات الزوجية في القرنين الأول والثاني الهجري دون تزييف أو تضليل .

وللوقوف على مدى التحايل الذي تم تتحققه في شأن الزواج والعلاقة الزوجية؛ التزمت منهج الموازنة، مقارنة بين أنظمة الزواج والعلاقة الزوجية في المجتمعات الحضارية القديمة «الكلدانية . . . بابل وأشور . . . المجتمع الروماني» . . . الديانات السماوية السابقة على الإسلام «اليهودية والنصرانية» التنظيمات الوضعية المعاصرة «القانون الفرنسي» والذي حمل لنا بصدق مخلفات القانون الروماني وما تتضمنه تنظيماته المعدلة بعد نجاح الثورات التحريرية النسائية، «القانون الوضعي المصري» مقارنة يتجلى معها عظمة التشريع الإسلامي لتضليل أمامه كل محاولات العبث والتحايل التي جرت على الأسرة المسلمة مشاكل وويلات يشهد عليها واقعنا الحضاري المادي المعاصر وسبحان الحق القائل في عظيم قرآنه «سُرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِّ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» [سورة فصلت : آية ٥٢]

وفي مواجهة صريحة مع مجموع الأسباب والعوامل التي أدت إلى إفساد نظام

الزواج والعلاقة الزوجية وجعلتها أ وهى من خيط العنكبوت؛ فحلت أسرة المشاركة في المصالح المادية والنفسية محل أسرة المودة والرحمة التي صاغها الحق سبحانه يرادته تكون الأساس الصالح للمجتمع الإسلامي الذي يحمل أمانة الاستخلاف عن الله في أرضه .

وإذا كانت الجاهلية فيما مضى قبل الإسلام زادت من قسوة الرجل ومكنته من الاستعلاء على المرأة لحساب الرجل فإن الجاهلية المادية في مجتمعنا الحضاري المعاصر زادت من ضعف الرجل بعد أن عملت على استضعافه ؛ فاستأمرت النساء واستمراً الرجل قيادة المرأة للمجتمع الأسري وقوامتها بفضل قدرتها المادية على الإنفاق وتخاذله عن الضرب في الأرض كما أوجب الله .

جاهلية عمياء أحكمت قضيتها ؛ أفسدت على الناس مبدأ التوازن الشرعي الوظيفي بين شطري النفس البشرية ؛ واستدرجت المرأة من حيث لا تدرى إلى الإخلال بمسؤولياتها الشرعية التكليفية التي أوجبها الله على عاتقها بوصفها الراعية؛ محكومة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

واستدرج الرجل من حيث لا يدرى ويدري أنه يدرى إلى الإخلال بمسؤولياته الشرعية التكليفية ؛ فأمسقط يرادته الوعية درجة الفضل التي امتن الله بها عليه .

وأعرض من أعرض عن تنفيذ مجموع الأحكام التكليفية الشرعية التي أوجبها الله على عاتق الزوجين ، الرجل والمرأة ، بوصفهما المسؤولين عن صياغة الأجيال .

وأسي حال النساء في المجتمع العربي والإسلامي يشير بأصابع الاتهام إلى المرأة التي فقدت مكانتها أو فقدت مكانتها التربوية الصحيحة، تخنث الرجال وترجل النساء وشاب الصغير وتصبى الشيخ وكهل الشاب وقد المجتمع الإسلامي صبغته وذاته الإسلامية وارتمي في أحضان مادية يستمد منها قوانينه وأحكامه ليدور الصراع والمجدل حول المخرج القانوني الذي يعيد للأسرة المسلمة والعلاقة الزوجية ما فقدته طوال سنوات مضت . . .

ومع إحكام التحابل على أحكام الشرع الإسلامي أمام مسمع ومرأى المسلمين في مشارق الأرض وغاريبها بفضل دعاوى شتى، منها دعوى تغير الأحكام

بتغير الظروف والمكان، ودعوي أن النصوص الشرعية متناهية والحوادث غير متناهية وما ينافي لا يضبط أو يحكم ما لا ينافي، وغلب الرأي واستبعاد القول بالرأي وازدحمت الفتيا تبعاً للمصلحة المادية والنفعية والضرورات تبيح المحظورات!؟ .. الخ .

وما أحاروا أن أقدمه في هذه الموسوعة مواجهة شرعية للرجل والمرأة والأسرة والمجتمع العربي والإسلامي والعالم المعاصر الذي لم يأل جهداً في إفساد المسلمين خاصة الأسرة المسلمة وحشد في سبيل ذلك كل الوسائل ..  
منطقوا اللامنطقى وعقلنا اللامعقول ..

ومازالت أجهزتهم تعمل بجهد في العالم الإسلامي المشغول بقضايا العرب والغير عربية ممزقاً بين الفرق والطوائف والمناهب ، غافلاً عن أهم ميدان يعتصب فيه الإسلام والمسلمون ميدان الأسرة المسلمة التي إن صلحت صلح العالم الإسلامي وإن فسدت فسد العالم الإسلامي ..

ولا نلوم إلا أنفسنا بعد أن فقدنا ذاتيتنا الإسلامية ..

ووسائلنا للخلاص قائمة . كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحب الكرام ..

روى عثمان بن سعيد عن أبي عبد رضي الله عنهما قال : جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » وجمع أمر الدنيا كله في كلمة واحدة « إنما الأعمال بالنيات » يدخلان في كل باب ..

وروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث : حديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « من أحدث في أمرنا ما ليس منه » وحديث « الحلال بين الحرام بين » فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف على الشبهات ..

وعن أبي داود رضي الله عنه، قال : الفقه يدور على خمسة أحاديث « الحلال بين الحرام بين » قوله ﷺ « لا ضرار ولا ضرار » قوله « إنما الأعمال بالنيات »

وقوله «الدين النصيحة» وقوله «ما نهيتكم عنه فاجتبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم».

روي عن يوسف بن أسباط بأسناد منقطع عن عمر رضي الله عنه، قال : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عز وجل والورع عما حرم الله عز وجل وصدق النية فيما عند الله عز وجل .

خرج الترمذى وابن ماجة من خديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ ، قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأنس به حذرا ما به يأنس » وقال أبو الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما ؛ حجابا بينه وبين الحرام وقال الحسن : ما زالت الشفاعة بالمتقين حتى ترکوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقال الثوري : إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا مالا يتقي ..

إن سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم سبلها مسئولية شرعية واجبة مفروضة على عاتق كل من يحمل مسئولية النظر والبحث قبل مسئولية الإقامة.

وفي سبيل الله سبحانه كان الجهد المحدود بحدود قدرتي البشرية الضعيفة .. وتفضل الله على بشرف العمل في سبيله ، لا أبغي منصبا أو مكانة إلا أن أحشر مع المجاهدين في سبيل الله سبحانه .. ورفع الابلاء يعظم الجهد .. اللهم تقبل مني وتجاوز عن خططي وجاهلي وما أنت أعلم ، سبحانك ..

اللهم اغفر لي ضعفي وإسرافي وهوان نفسي ..

أمة الله

ملكة يوسف محمد حسن زرار

## مبحث تمهيدى مستقل

### الزواج والعلاقة الزوجية :

أولت المجتمعات البشرية أهمية خاصة للزواج باعتباره الوسيلة الدينية والقانونية التي تلقى قبولاً ويرتب القانون عليها الآثار ، وعلى الرغم من اختلاف التنظيمات القانونية للزواج والعلاقة الزوجية إلا أن الزواج ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الدينية.

والدين في اللغة معناه الجزاء والطاعة . . والديان : القهر والحاكم والقاضي والغالب والمجاري الذي لا يضيع عملاً بل يجزي بالخير والشر . .  
والدين "religion" في اللغات الأوربية مأخوذ من اللاتينية " religio " وهذه من "ligare" وتعني الربط والقيد . وقد اشتقت منها أيضاً كلمة " obligatio " أي الالتزام " une obligation " .

فمصطلح الدين "religion" يتفق في معناه على المخصوص لسلطة عليا غالبة ومسطورة على الإنسان وجميع المخلوقات والكائنات . .<sup>(١)</sup>

لم تعرف المجتمعات الإنسانية الدين بوصفه الشرعي الصحيح إلا من خلال الأنبياء والرسل الذين التف حولهم القلة في مواجهة المتمسكون بديانتهم الوضعية التي نسجوا قواعدها من تقليد عادات التزموها؛ يقال خوفاً من الكون تجاه عالم مجهول دفعهم إلى البحث عن الأمان مع القوى المجهولة في محاولة لاسترضائهما وطمئناً في رحمتها ورضائهما ، ظهرت عادات محددة من الابتهالات والتضرعات أضفت عليها التكرار طابعاً من الجدية وأحاطتها القدم بهالة من القدسية، وتبلورت تدريجياً في شكل شعائر وطقوس التزمها الخلف عن السلف وأصبحت عقيدة راسخة يصعب الفكاك منها . .

(١) يرجى أستاذنا آ. د. ثروت الأسيوطى أستاذ فى فلسفة القانون (نيورك) وأستاذ القانون في القاهرة ونظام الأسرة بين الاقتصاد والدين « الجماعات البدائية » ص ١٨.

ولقد حاول علماء الاجتماع والقانون تقسيم مراحل تطور المجتمعات البشرية واتبعوا مناهج شتى في تقسيماتهم ،لكل منها مزاياه الفكرية وعيوبه ..

إلا أن العصور التاريخية المتفق عليها علمياً تبدأ تقريراً مع اهتمام الإنسان إلى الكتابة وتدوين أفكاره وتسمى هذه المرحلة عند العلماء بالتاريخ المسطور حيث الوثائق المكتوبة باللغات التي سادت بين الشعوب القديمة، وتتوقف المعلومات على قدر محدد من هذه الوثائق. وقد تخصص فريق من العلماء في التنقيب عن آثار الحضارات المدنية القديمة وقراءة وثائقها ولكن التاريخ المسطور فترة وجيزة في تاريخ البشرية ،فالكتابة لم تستعمل إلا منذ الألف الرابعة قبل الميلاد أو الخامسة لدى شعوب الشرق مثل مصر وبابل وآشور، ومنذ الألف الأولى قبل الميلاد أو الثانية لدى الشعوب الأوروبية مثل الإغريق والرومان – الشرق سبق الغرب في اكتشاف الكتابة واستعمالها بأربعة آلاف سنة .

وكلمة المجتمعات الحضارية المدنية القديمة التي نستعملها في موسوعتنا تقصد بها بعض المجتمعات التي أثرت تأثيراً مباشراً وغير مباشر على المجتمعات البشرية الأخرى خاصة في شؤون الزواج والعلاقة الزوجية وتسربت أفكار وتقالييد نحو كثيراً منها قائماً في القواعد التي تحكم نظم الزواج في حاضرنا المعاصر، وإذا قيل إن التشابه وحده ليس دليلاً جازماً على النقل ، إلا أن الأدلة التي تقيمها ثبتت النقل وتثبت أيضاً أن أعرافاً وعادات وقوانين حكمت بقوة المجتمعات الحضارية القديمة والتزمتها مجتمعاتنا المدنية الحضارية المعاصرة وما زالت تطبع ، والإسلام منها براء .

الزواج والعلاقة الزوجية مرآة صادقة تكشف عن كثیر من تلك القواعد المنقولة عن المجتمعات الحضارية القديمة . . . فما زالت النظرة إلى الزواج والعلاقة الزوجية تفسر من خلال مفاهيم كلدانية ، بابلية ، آشورية ، رومانية . . .

وللوقوف على الحقيقة التي تبعث على الاطمئنان واليقين الثابت بذاتية الأحكام الشرعية التي أنشأها وصاغها الحق سبحانه بذاته العليا المقدسة في نظام الزواج الإسلامي نجتمع في بحثنا بين طريق المقارنة "methode comparative" للتنظيمات الحضارية القديمة والديانات السماوية السابقة على الإسلام والتنظيمات

الوضعية المعاصرة ، القانون الفرنسي والمصري ، مع البحث التاريخي والديني لهذه التنظيمات في شؤون الزواج والعلاقة الزوجية ٠٠

ونفرد البحث للتنظيم الإلهي الشرعي لنظام الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام؛ فأحكام الشرع الإلهي متزنة عن المقارنة . ولكننا نعقد الموازنة الشرعية في كل حكم من الأحكام بين ما أوجبه الله بذلك العلية المقدسة ، وما يبيح الآن في حاضرنا المعاصر ويحكم الزواج والعلاقة الزوجية في كثير من المجتمعات الإسلامية ، لنتهي إلى الحقيقة الفائمة والثابتة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وهي أن المنهج الإسلامي وقانون الزواج الإسلامي يصلح حال المجتمعات البشرية، وقاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان لا يجوز إعمالها وإحلالها بدلاً عن التنظيم الشرعي (القانون الإلهي في الزواج والعلاقة الزوجية) كما صاغه الحق سبحانه بذلك العلية المقدسة ٠٠ . ففيما يلي :

لقد كثر الجدل والنقاش حول الزواج الإسلامي وقواعد العلاقة الزوجية وتحت مسمى قاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف عقلن اللامعمول ومنطق اللامنطقى ودب الصراع والتنازع بين شطري النفس البشرية الواحدة « الزوج والزوجة » وامتد الصراع ليشمل المجتمع الإسلامي ، تثار كثير من القضايا ما كان مسلماً في مشارق الأرض ومعاربها أن يحمل ثقل وزرها ، لو التزمنا بقواعد الشرع الإسلامي منهجاً تطبيقياً في حياتنا اليومية ليس في مجال الأسرة فحسب بل في مناحي الحياة المختلفة : اجتماعية ؟ سياسية ؟ اقتصادية ٠٠

لم يدع الشرع الإسلامي أمراً من أمور الدنيا ولا الآخرة إلا مبيناً محكم القواعد راسخ البنيان ، لم يتراكما الحق سبحانه لهوى أنفسنا ومقاييس مادية نفعية تختلف تبعاً لاختلاف العقول والمشارب والأهواء ٠٠

ففي كل كلمة بل وكل حرف من نصوص القرآن الكريم معين لا ينعد وإن أمكن تحديد عدده لا يمكن حصر أحكامه بواقعه أو زمن . مطلق عن التحديد مطلق البيان ، متزه عن النقص ، يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِه سَبْعَةَ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلْمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة لقمان : ٢٧] . ويقول عز وجل ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا

**لكلمات ربِّي لنقد البحر قبل أن تُسفِدَ كلمات ربِّي ولو جتنا بمثله مددًا**  
[الكهف : ١٠٩].

وتنجلي قمة الإعجاز الإلهي فيما يعده البعض محدوداً عدداً تحدياً من الله عن  
وجل بقمة الإعجاز الإلهي غير المتناهي في أحکامه ومقاصده وغاياته ..

والتحدي بذاته الإعجاز الإلهي القائم في القرآن الكريم ، وما أوتي رسول  
الله ﷺ جوامع الكلم ، أمر مطلق عن التحديد بزمان ، أو مكان ، مهما كثرت  
الواقع وتبانت؛ كلمات الله تحكمها يقول العزيز الحكيم سبحانه ﷺ ما فرطنا في  
الكتاب من شيء ﴿٣٨﴾ [سورة الأنعام : ٣٨] وقال تعالى ﴿اتبعوا ما أنزل إليكُم مِّنْ  
رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف : ٢]

وفي قواعد وأحكام الزواج وال العلاقة الزوجية تنجلي مع عظم ما يتجلى  
عظمة التنظيم الإلهي لتدانى دونه جميع التنظيمات الأخرى ..

والتحدي الإلهي المعجز قائم إلى أن نرد الموضع ، والخروج عن المنهج الإلهي  
ثمرته التمزق والضياع ..

و ما نعنيه من ظاهرة التنازع والاختلاف مرده اتباع الرأي . عن سعيد بن  
المصیب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «تعمل هذه الأمة  
برهه بكتاب الله ثم تعمل بررهه بسنة رسول الله ﷺ ثم تعامل بالرأي فإذا عملوا  
بالرأي ضلوا». وعن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال عمر بن الخطاب : السنة ما  
سنَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ لَا تَجْعَلُوا خَطَا الرَّأْيَ سَنَةَ الْأَمَةِ .. وفي تحريم الإفتاء  
بالرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول .. صنف الفقهاء والعلماء أبحاثاً  
عظيمة ..

والأمر عظيم متشعب ولا نملك إلا البحث في جزئية عظيمة الأثر توشك أن  
تمزق الجسد الإسلامي إربما ، ألا وهو نظام الزواج وال العلاقة الزوجية، هذه الجزئية ،  
إحدى آيات التحدي الإلهي ، منهج إلهي ، بناء شرعي متكملاً لا مجال فيه  
لأعمال الرأي واتباع أعراف ليست من الإسلام في شيء ..

وقبل أن أبدأ بمعالجة نظام الزواج بوصفه الشرعي الصحيح ، أتعرض بداية لأمر

جوهري وهام . . شغل علماء الفكر والباحثين وما زالت بصماته متضاربة !!

هل الاقتصاد أو الدين هو الذي صاغ التنظيمات الاجتماعية للزواج والعلاقة الروجية ؟ ويعني آخر ارتباط المرأة والرجل هل فرضته تنظيمات اجتماعية بعادات وتقاليد دينية أو هو ارتباط فرضته وسيلة التعايش وحب التملك والاستئثار والرغبة في البقاء ؟ أم هو تطليم إلهي فرضه الحق سبحانه لحماية الجنس البشري ؟

وإذا كان الخلاف قائماً بين كثير من علماء الإسلام حول الطبيعة المشائكة للزواج هل هي الصبغة - العقدية - المنشأة بالصيغة اللغوية والتي تعد الزواج عقداً من عقود التخصيص والاختصاص ، أو التمليل والتسلك ، شأنه شأن عقود البيوع والإيجار وأثباته؟ والجدل والنقاش الفقهي والقانوني ما زال يأخذ مساحة كبيرة من البحث فلا غرو أن يسبقه الخلاف بين علماء التاريخ والاجتماع والفلسفة القانونية الوضعية حول طبيعة هذا الارتباط الذي يجمع الرجل بالأنثى ، خاصة وأن النظريات وجدت لها أنصاراً ويستر وراءها كثير من الرأي الذي يجد ضلاله في فلسفة ، اختلاف علماء الاجتماع والقانون اختلافاً بيناً، في شأنها فيقال أن المجتمعات البدائية عرفت أنماطة شتى من العلاقات منها ، الشيوعية الجنسية "sexual communism" واستئثار الرجل بأمرأة واحدة . . . وتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة الواحدة "polyandrie" . . . وتعدد الزوجات للرجل . . . وتبادل الزوجات . . . واحتضان النساء . . . ووراثة الأرامل . . . كذلك عرفوا نظام المحرمات أو "Tabu" "التابو" نهي اجتماعي . . . خرقه خطيبة جراوتها يهد قوة خارقة للطبيعة . .

ويعتقد جانب من الباحثين الوضعيين أن الصورة الأولى لاتصال الرجل بالمرأة كانت الشيوعية الجنسية "promiscuity" وتشتت هذه الكلمة من اللاتينية "miscere" وتعني يخلط "promiscue" هو المختلط ويقصد بعبارة "pro-miscuite" الاختلاط أو المعاشرة الجنسية "sexuel communism" فالأمر مشاع بين الرجال والنساء يستمتعون وفقاً لأهوائهم دون قواعد أو ضوابط ويتربي الطفل في أحضان أمه إلى أن يشب فيفصل عنها وبهيم على وجهه مثل سائر الجماعة . . . ومن المسلم به علمياً أنه لم يعثر على شعب بدائي واحد يعيش

## حالة الشيوعية الجنسية الكاملة ..

وقد اعتمد القائلون بالشيوعية الجنسية على بعض من العادات قيل إنها بعض من آثار هذه المرحلة وذهبوا في ذلك إلى أقوال:

فالعالم السويسري باخأوفن "Bachofen" وهو من أكثر المتشيعين لهذه المرحلة في حياة البشر، استقى معلوماته في كتابه (سيادة الأم "Mutterrecht" سنة ١٨٦١) من إشارات وردت في أقوال بعض من المؤرخين مثل هيروديت وتأسست بنسبة الطفل لأمه وأهمية الأخت، وأقام نتائجه على أن الجماعات الإنسانية كانت تخضع في البداية لسيادة المرأة، وأن النظام الأموي مرحلة وسطي سبقتها الشيوعية الجنسية، وأن المرأة هي التي كافحت في شجاعة وإصرار على كبح شهوات الرجل ورغباته وأجرته على احترام ميولها، فكان النظام الأموي والذى مهد للنظام الأبوي القائم الآن ..<sup>(١)</sup>

وينقض أستاذنا د. الأسيوطى نظرية باخأوفن القائلة بكافح المرأة الباسل وبرىء أنه خيال جامح ويؤكد مع جانب من الباحثين أن الدراسات اللاحقة أكدت من انتشار النظام الأموي الذي اعتمدته باخأوفن للقول بنظريته واستدلالا بقبائل كبيرة منها عرب الجاهلية الذي نسب فيه الولد لأمه وكان للخال المكانة العليا في التنظيم الاجتماعي، ويرروا أن نظام الأمومة نتيجة عادة وأد البنات وعدم التعادل بين عدد الرجال إلى جانب نظام تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة الواحدة "polyandry / polyandie" نكاح الرهط ما دون العشرة رجال يدخلون على المرأة وتعيش مع أهلها وينسب الولد لأمه ويتحذ الخال أهمية كبيرة ..

واعتمدوا في تأسيس أقوالهم على أن النظام الأموي عرف لدى القبائل التي تقيم فيها المرأة مع أهلها وينذهب إليها الرجل .. فإقامة المرأة في بيت ذويها .. وقدوم الرجل إليها أحد أهم الأدلة التي اعتمد عليها العلماء والباحثون للقول بأن النظام الأموي أحد مراحل الشيوعية المدعا ..<sup>(٢)</sup>

(١) يوهان جاكوب باخأوفن كبير أنصار الشيوعية الجنسية من سيادة الأم إلى النظام البطريركي مجرّدة باللغة الفرنسية من أدريان توريل باريس ١٩٣٨ أستاذنا د. ثروت الأسيوطى «نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين» «الجماعات البدائية» ، ص ٣٥.

أما العالم السكوتلاندي "مك لينان M'Lennan" في كتابه الزواج البدائي Primitive Marriage سنة ١٨٦٥ فقد اعتمد في نظرته عن الشيوعية الجنسية exogamie إلى عادة اختيار الزوجة من خارج الجماعة التي يتسمى إليها الزوج "exogamy" ويدعى أنه نظام وجد نتيجة لعادة وأد البنات التي أدت إلى احتلال التوازن العددي بين الرجال - كثرة - والنساء قلة . . . عمد الرجال إلى خطف النساء من الجماعات الأخرى إذ لم يكن يتصور اغتصاب الفتيات من نفس الجماعة !! لأن الخطف واقعة اعتداء تصبح جريمة وخطيبة إذا وقعت داخل الجماعة فالاعتداء على عرض الأجنبية لا يمثل خطيبة . . ثم ارتبطت عملية الاختطاف بالزواج حتى استقر نظام الزواج من الخارج "exogamie" (١) .

وذهب العالم الأمريكي مورجان "Morgan" مؤلف كتاب المجتمع القديم "Society Ancient" سنة ١٨٧٨ أن الوضع الأول للبشرية هو حالة الشيوعية الجنسية وأن الإنسان لا يميز كثيراً عن الحيوان يعيش في شكل قطيع في عصر الوحشية savagery . . ولم يجد مورجان دليلاً على قوله إلا أنه اعتمد على نظام القرابة Classificatory system of relationship عند بعض قبائل جزر هاواي حيث تقسيم الأقارب إلى فئات الأجداد والأباء / الإخوة والأخوات / الأولاد / الأحفاد ، ولا تعرف درجات القرابة الأخرى كالعم والخال وابن العم وابن الخال وإنما يطلق لفظ الإخوة على جميع أفراد الجيل ، ولننظر الآباء على جميع آنحاء الجيل السابق وهكذا ؛ واستنتج مورجان أن فئة القرابة أثر من آثار الشيوعية الجنسية بما تحمل من إمكان الاتصال الجنسي بين أقرب الأقارب فائلاً « وكان لا بد أن تكشف مضارها » فحرم الاتصال بين الإخوة والأخوات ثم بالخرمات الأخريات وظهر نظام الزواج من الخارج "exogamy/exgamie" (٢) .

(١) - جون فيرسجتون مك لينان دراسات في التاريخ القديم باللغة الإنجليزية المجموعه الثانية لندن ١٨٩٦  
أستاذنا الأسيوطى الإسارة السابقة ص ٣٧ . . وفي شرح الـ exogamie ويسترمارك تاريخ الزواج  
الإنساني ج ٢ ص ٤٢ . .

(٢) جاك لويس دي مورجان المجتمع القديم ط . نيويورك ١٨٧٧ م ص ٣٨٤ وما بعدها ، ص ٤٤ وما بعدها  
وص ٥٠ . . وما بعدها، قسم المجتمع القديم إلى ثلاث مراحل : الوحشية "savagery" والهمجية  
"barbarism" والمدنية "civilization" وقد تبعه كثير من علماء الاقتصاد والاجتماع أستاذنا د. الأسيوطى المرجع السابق ص ٢٥ و ٣٨ . .

ويعتمد أنصار الشيوعية الجنسية على حجج متعددة بعضها أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة .

الأدلة المباشرة: روايات عن شعوب شوهدت في الماضي على هذه الحالة مثل ما جاء في تاريخ هيروديت أن شعب الماساجيت كان يمارس الاختلاط الجنسي بين الرجال والنساء وما ذكره المؤرخ كوزماس في القرن الحادي عشر ٠٠ عن شعب التشيك .

الأدلة غير المباشرة ، استنتاجات من عادات لدى بعض القبائل والشعوب البدائية المعاصرة وأمثلة من ذلك متعددة:

- العلاقات الجنسية بين الأولاد والبنات بعد الختان وقبل الزواج مثل قبيلة الكيكيوبو في كينيا .

- الإباحية الجنسية لدى الطبقة الأرستقراطية في بعض القبائل البدائية مثل قبيلة الزاندي - إلى عهد قريب - على الحدود بين الكونغو والسودان .

- حق الليلة الأولى " Jus Primae Notis " المقرر عند بعض القبائل يمارسه الرئيس أو الكاهن أو المنصب علي فتيات القبيلة يوم زفافهن في حفل عام مثل جزر ساموا في المحيط الهادئ . وعند قبيلة كورنلاندبورى في أستراليا يسبق العريس جميع رجال القبيلة إلى امرأته قبل أن ينفرد بها ويفسر ذلك بأنه حق رجال القبيلة مقابل استثمار الزوج بإحدى نساء القبيلة ، وهو ما كان يمارسه الأمير الإقطاعي في العصور الوسطى على الفتيات من رقيق الأرض <sup>(١)</sup> .

- وعند قبيلة بون في أستراليا تعرض المرأة المتزوجة إذا زارت على جميع رجال القبيلة كنوع من أنواع العقوبة .

- عادة تقديم الزوجات إلى الضيوف المعروفة لدى شعوب بدائية مختلفة مثل الإسكيمو .

- نظام الدعارة المقدسة في المعابد عند الإغريق .

(١) مرجعيت ميد البلوغ في ساموا باللغة الإنجليزية ط منشور نيويورك ١٩٦١ ص ٦٣ . د. الأسيوطى هاشم ص ٤٢ .

- الإفراط في الإباحية الجنسية في الموسام والأعياد بصرف النظر عن روابط الزوجية .

ويتجه جانب آخر من العلماء والباحثين وهم الأكثريّة إلى إنكار مرحلة الشيوعية الجنسية ويعتمدون على حجج من المنطق منها: أن الشيوعية الجنسية تنافي طبيعة البشر وروح الغيرة لدى الرجل وتحطط بالإنسان إلى مرتبة أدنى من الحيوان الأعمى فبعض الحيوانات كالقردة العليا وأنواع مختلفة من الطيور تقصر على أنثى واحدة ..

- بينما توقف بعض الباحثين لعدم الاقتناع بالحجج المؤيدة والمعارضة ولعدم وجود دليل يؤكد وجود هذه المرحلة من عدمها ويردوا دعوى المتكلمين بالقول أن عامل الغيرة لدى الرجل لا يصلح حجة أو دليلاً يدحض أدلّة المؤيددين وأن عامل الغيرة تطبيق لقاعدة من قواعد المنطق قاعدة (تعيم الخصوص).

ونؤكد أن الشيوعية الجنسية ليست مرحلة لازمة مؤكدة من مراحل التطور البشري الذي مر به الإنسان ولم نقف على دليل واحد يثبت حتمية الشيوعية الجنسية على بني البشر منذ الخلق الأول .. ولكنها نظريات عقلية وجدت متsuma مع الواقع المشاهد في كثير من المجتمعات الحضارية المعاصرة حيث الشيوعية الجنسية وصف يصدق على بعض هذه المجتمعات .. منه ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن التاسع عشر حيث كان مجتمعًا غريباً قائمًا على الشيوعية الجنسية وكان زعيم هذه الجماعة شخص يدعى Johan Humphrey Noyes كان جوهان كاهانا بروتستانتيا فصلاته الكنيسة من سلك الكهنوت بسبب آرائه المتطرفة فالتف حوله نفر من المزارعين والميكانيكيين منذ سنة 1842 واستقروا سنة 1848 في مدينة أونايدا بمحافظة ماديسون في ولاية نيويورك وأشتهروا باسم جماعة أونايدا "Oneida Community" وكانوا يطلقون على أنفسهم الكماليين "Perfectionists" بدعوى أنهم يسعون إلى الكمال فاتبعوا الشيوعية في المال والنساء وتولى الجماعة حضانة الأولاد وتربيتهم وقد أثارت بمحاجتهم مخاوف رجال الدين وسعت الكنائس البروتستانتية إلى القضاء عليهم حتى ألغت الحكومة الفيدرالية نظام الشيوعية في الزواج عام 1879 باعتباره

مخالفا للنظام العام والأداب<sup>(١)</sup> .. وما زالت الولايات المتحدة الأمريكية !! ويشهد العالم المعاصر قضايا تؤكد أن الشيوعية الجنسية أمر تبيحه مجتمعات الدول الحضارية وتزوج له أجهزتهم الإعلامية ، يعتقد ليكون وسيلة من وسائل حرب الإبادة ضد المسلمين ، اغتصاب المسلمات لا يحرك ساكنها في حروب تأخذ مسميات شتى حدث ولا حرج ، واغتصاب النساء في بعض المجتمعات العربية مرض اجتماعي خطير !! أهم أدبياته فتح الشهية للزنا بوسائل شتى مدفوعة الأجر والمرى سلعة رائجة تزوج لها أجهزة الإعلام ، والمحاجب سبة ورجعية هدامة تفق وحال المسلمين الأوائل ، وتختفي الجهود للقضاء على العفاف والطهر الذي حلت عليه الأديان السماوية الثلاث.

والعلاقات غير المشروعة في الدول الحضارية (فرنسا وألمانيا ومثلهما) تفرز الأولاد غير الشرعيين ، وقضاياها البنتوا .. تزدحم أمام المحاكم وتتضارب معها الأحكام القضائية .. ولا عجب أن الإباحية الجنسية مطلب قانوني يطرح للاستفتاء في فرنسا .. يلتقي وまさيق إليه برلمان ألمانيا الغربية في ٨ يونيو ١٩٧٣ حيث وافق بأغلبية ٢٥٤ صوتا ضد ٢٠٣ على مشروع قانون قدمته الحكومة يأجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس .. في مقدمتها : رفع الحظر عن تبادل الزوجات وإباحة نمارسة الشذوذ الجنسي بموافقة الطرفين بين الرجال من سن ١٨ بدلا من ٢١ سنة لتلتقي الدول الحضارية على ما هو أخري من الشيوعية الجنسية، إباحة الشذوذ الارتباط الجنسي بين رجالين .. أو أمرأتين<sup>(٢)</sup> ..

وستعرض عدد من القضايا طرحت أمام القضاء الفرنسي حتى عام ١٩٩٨ تؤكد أن الشيوعية الجنسية ضارة تنهش المجتمعات الحضارية ، العلاقات الأسرية والرابطة الشرعية للزواج أمست كالغراب الأبيض بلا دليل يؤكّد وجودها بل الأدلة تؤكد زوالها ، واختلطت الحابل بالنابل مع الأبحاث العلمية لشيوعية جنسية علمية مقتنة .. تحت مسميات علمية، منها : التلقيع الصناعي من الغير

(١) أستاذنا أ.د. الأسيوطى المرجع السابق من ٤٦ يراجع جماعة أونايدا Oneida Community الأنسايكليودينا أمريكانا، ج ٢٠ ط ١٩٦٢ ع ١٩٦٢ م عبارة جماعة أونايدا من ٧٣٧ - ٧٣٦

(٢) جريدة الأهرام القاهرة السبت ٩ يونيو ١٩٧٣ م ص ٨ وفي الجزء الثاني .. مع عدد من القضايا أمام المحاكم الفرنسية ..

والاستنساخ وتحسين السلالة البشرية واستصفاء الصالح ، تجمّعهم المطالبات الاجتماعية والقانونية في الاعتراف بالعقد الاجتماعي بدليلاً عن الزواج.

لتعود إلى النظريات مرة أخرى  
٣٣٢  
الزواج عادة قديمة ..

ذهب جانب آخر من العلماء الباحثين في شفون الأسرة والزواج أن الزواج عادة قديمة وجدت باعتياد رجل معين على أن يعيش مع امرأة معينة ويمارسان معاً علاقات جنسية ويشتهر كان في تربية الصغار ، الرجل يرعى الأسرة ويحميها والمرأة تعاونه وتربى الأطفال ، وهذه العادة درج الناس على اتباعها حتى اكتسبت حصانة عرفية ثم أقرّها فيما بعد القانون فتحولت إلى نظام اجتماعي ..  
ووفقاً لرأيهما أن العامل الاقتصادي كان له الدور الفعال في تحديد شكل هذه العادة :

فتبعداً لمراحل التطور الاقتصادي أخذت العادة شكلاً معيناً ففي مجتمع الانتقاط حيث المساواة الاقتصادية بين الرجل والمرأة .. تجمع النساء الجذور والشمار وتلتقط الحيوانات الصغيرة بينما يتفرّغ الرجل لصيد الحيوانات الكبيرة ، ونظراً لفقر البيئة قالوا إن فكرة الملكية الخاصة لم تبلور ومن ثم لا يوجد مبدأ السعي إلى السلطة ونظراً للقطط الشديد فإن الوحدة الاجتماعية قليلة العدد ويستطيع كل عضو من أعضائها الانفصال عنها ومن ثم لم توجد روابط أسرية تتمتع بصفة الإلزام ، ونظراً لقلة الأموال فلا يوجد نظام المهر وإنما يقدم العريس هدية إلى العروس قد تكون صيداً ، ونظراً لفقر البيئة يقتصر الرجل عادة على شريكة واحدة ويندر ممارسة تعدد الزوجات الذي لا يحدث إلا بين الرؤساء وغالباً ما تكون الزوجة الأولى قد كبر سنها ووهنت قواها وضعف عن جمع القوت فيضيّف الرجل إليها فتاة صغيرة تعاونها في تلك الحياة الشاقة ؛ فالزواج في هذه المرحلة (الانتقاط) تبعاً لنظريتهم يقوم على رباط جنسي واقتصادي معاً فيتضامن الزوجان في ظروف المعيشة الرجل يصطاد الحيوان والمرأة تلتقط الجذور ورتّبوا النتائج فقالوا: إنه قد

(١) أستاذ د. الأسوطي يراجع نظام الأسرة الجماعات البدائية ص. ٥٠

ترتب على هذه المساواة الاقتصادية بين المرأة والرجل مساواة أيضاً في إمكان إنهاء الزواج في أي وقت عن طريق الفرار إذ يجوز لأي من الزوجين أن يهجر الآخر فإذا عادت المرأة إلى قومها انفصمت العلاقة الزوجية واستطاعت المرأة الزواج من رجل آخر ..

ويقول أصحاب هذا الاتجاه ولعل ذلك يفسر ندرة الخيانة الزوجية فالمرأة التي ترغب في علاقة جديدة تستطيع أن تهجر رجلها الأول وتلتحق بالآخر دونما حرج كما يحدث في المجتمعات الحضارية بالنسبة إلى العلاقات الجنسية خارج الزواج ..

ويفسر أيضاً أصحاب النظرية الاقتصادية والجنسية ظاهرة عدم الاستقرار والترحال المتواصل بأنها أدت إلى ظاهرة ما يسمى بالزواج الجماعي "groupe marriage" فالرغبة الجنسية المتحكمة تصاحب الرجل في حطه وترحاله ولذلك فإن كل رجل يتخذ لنفسه زوجة رئيسية وتقصرن المرأة كذلك بزوج رئيسي وتسمى هذه العلاقة "tippa - malku" كما يتخذ الرجل أيضاً لنفسه عدداً من الزوجات الاحتياطيات .. وستطيع كل امرأة لها زوج رئيسي أن تخافر عدداً من الأزواج الاحتياطيين وتسمى هذه العلاقة الاحتياطية "pirrauru" وللزوج الرئيسي والزوجة الرئيسية حقوق الأولوية في المعاشرة فإذا رحل الزوج الرئيسي عن الخيم تولى الأزواج الاحتياطيين حراسة الزوجة وفي المقابل يستمتع بالمعاشرة نيابة عنه .. وعادة ما يقوم الرجال بإعارة زوجاتهم الاحتياطيات إلى الآخرين وقد يحدث أن يتبدل الأزواج زوجاتهم .. كما يستطيع المرأة أن يحصل بصفة مؤقتة على إحدى الزوجات - الاحتياطية - لرجل آخر لقاء جعل يسلمه له ..

وقد نقض برانسلاف مالنوفسكي النظري السابق وقال إنها علاقة جنسية مشروعة لا ترقى إلى مرتبة الزواج بينما رأى بعض الباحثين أن نظام "pirrauru" نجم عن عادة خطف النساء، حيث يتعاون عدة رجال في خطف المرأة وينتسب الخاطف بحقوق أساسية عليها، ويشاركه مساعداته في بعض منها جراء لهم على مساعدتهم ..

(١) الحياة الجنسية .. برانسلاف مالنوفسكي باللغة الإنجليزية أ.د. الأسيوطى هاشم ص ٧٩ ..

ومهما اختلفت النظريات . والأقوال وإن شعبت وتنافرت المسميات فالمتفق عليه أن المرأة جسدها ، بعضها محل للتصورات الهمجية تلتقي ومارعفته جاهليه أنكحة التنازل وتبادل الزوجات .. تتم المقايضة على بعض المرأة .. ولا عجب فكلما وجدت الجاهلية سقطت المرأة وجسدها في التنظيمات الاجتماعية والبشرية الوضعية على نحو ما نشاهده في أكثر المجتمعات الحضارية المدنية الوضعية المعاصرة والتي تطالب بإباحة ما ينتدي له الجبين تحت مسمى حرية التعايش والمعاشرة الذي أباحته قوانين وضعية بعيدة كل البعد عن الأديان السماوية الثلاث ..

إذا ما كانت ندرة الماء والقطن والحياة الخشنة أثرت في ظهور صور العلاقات المتحدث بها في النظريات السابقة فمن المنطقى عندهم أن يكون لرغم العيش أثره الواضح على استئثار الرجل بأمرأة واحدة وظهور ما يسمى بواحدية الزوجة ..

قالوا إن اختزان الطعام لوفرة القوت واستبقاء فائض يمكن ادخاره أيام الجفاف والقطن أدى إلى ظهور غريزة الاستئثار تلك الغريزة أدت إلى ظهور الزواج الوحدوي والأسرة الأبوية والتي قضت على نظام تعدد الأزواج ، العصر الأموى والشيوعية الجنسية .

و يعللون ما تبقى من آثار الشيوعية الجنسية في المجتمعات البدائية رغم غريزة الإستئثار المقول بها أن هذه الغريزة لم تتجلى بصورة واضحة حيث المشاركة الجماعية في القوت المختزن ولذلك وجد النظام الأموى إلى جانب الأبوى وهم في هذه المرحلة لا يطبقون قاعدة الزواج من الخارج بل يطبقون قاعدة الزواج من الداخل لأن الرجل يذهب ليعيش مع أهل المرأة فيفضل أن يكون واحدا منهم كذلك .. ومع ظهور عادة اختزان الطعام وتواجد نوع من الأموال ظهرت بوادر فكرة المهر إلا أن قلة المال وال الحاجة للأيدي العاملة يحدث أن يكون ثمن المرأة الذي يدفعه الرجل عملاً يقوم به كأن ينتقل إلى أهل العروس ويعمل لديهم مدة عام أو يزيد .. وتأولوا عمل سيدنا موسى عليه السلام لما ذهب إلى أهل مدين

يقيموا نظريتهم<sup>(١)</sup>

كذلك قال أصحاب النظريات أن الزواج بأرملة الأخ levirate-une levirat وهو المعروف بزواج يوم عند اليهود نشأ نتيجة لتنظيم مآل الشروة بعد وفاة صاحبها ..

ويلتقي أصحاب النظريات الاقتصادية وأصحاب نظرية المشاعية الجنسية حول نقاط تؤكد الترابط المادي والحسي بين النظريتين تبادل الزوجات .. وتقديم صاحب الدار زوجته للضيف .. فيقولون أن عادة الترحال جرت على أياً صاحب الرجل زوجته وأولاده الصغار في ترحاله ولكنه يحل ضيفاً على غيره حيث يرى الضيف أن يقدم إلى الضيف زوجته طمعاً في المعاملة بالمثل إذ يصبح الضيف صاحب دار ويرد إليه المعروف .. كذلك عادة استعارة الزوجات فقد يستأذن الرجل زميله في استعارة زوجته لأنها أقوى على تحمل الأسفار لتصحبه في ترحاله ويترك له زوجته وبذلك يتم تبادل الزوجات .. وغير ذلك من براهين اعتمدوها توضح المفعة المادية والحسية وآثارها على ظهور أنماط الأنكحة التي سادت المجتمعات البدائية وفقاً لآرائهم .. خلفت بقائاهما .. مبادئ وقواعد أنظمة الزواج التي تحكمت في المجتمعات الحضارية القديمة، المجتمع الكلداني بابل وأنشوربني إسرائيل .. الخ

ولهذه النظريات بعض من الأهمية إذ تكشف وتوضح بعضاً من الاتجاهات والأراء التي صاحت أعرافاً وعادات آمنت تقاليده .. تراث خلفته عادات غائرة في القدم ..

وحتى نبين الغث الذي حق ببعض الأراء المعاصرة كانت أهمية الموازنة ..  
ولا نؤمن بغیر كلام الله سبحانه وما بيته رسول الله ﷺ أیض نقيا ولا نستفي

(١) الحياة الجنسية .. براسلاف مالبروفكس باللغة الإنجليزية آ.د. الأسيوطى هامش ص ٧٩.

(٢) المحدث عدنان قل الحق سبحانه **﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءِ مَدْنِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أَمَةً مِنَ الْإِنْسَانِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتِينَ تَذَوَّدَانَ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا فَقَالَا لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدِرَ الرِّعَاةُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾** [القصص آية ٢٢].  
ويقول الحق سبحانه **﴿قَالَتْ إِذَا هُنَّا مَا أَنْتَ أَسْتَأْجِرُهُ إِنْ حَرَرْ مِنْ إِسْتَاجْرَتِ الْقَوْيِ الْأَمْنِ﴾** [الأنفال آية ٦] قال أربيد أن أنسكمك إحدى ابنتي هاتين على أن تأحرني ثباتي حرج فإن أتممت عشرًا فمن عدك وما أربيد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين [القصص آيات ٢٦-٢٧].

من الغير عقیدتنا فلستنا في حاجة لغير كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ .  
لاقول لعالم أو فيلسوف إلا من التزم الحجة والدليل الشرعي القائم في كتاب  
الله عز وجل يقول الحق سبحانه ﴿مَا فِرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة  
الأعماق: ٢٨] وأي حكم دون حكم الله ورسوله ﷺ موضوع مردود بقول الصادق  
المصدوق « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » .

الزواج والعلاقة الزوجية شرع الله المعبد وباطل شرعى قائم على الميثاق والعهد  
مع الله سبحانه يحمى المجتمع الإسلامي ويضمن له البقاء ظاهراً نقاً صالحاً لتقدير  
الاعوجاج البشري .

إن الزواج في الإسلام أحد أهم آيات التحدى الإلهي المعجز . . منه شرعى  
متكملاً . . أحکم الله سبحانه بذاته العليا المقدسة قواعد بنائه ( القرآن الكريم  
والسنة النبوية المشرفة ) . نظام محاط بسياج منيع يمنع عن المسلمين شبهة الوقوع  
في سفح الجاهلية ، بكل صورها مهما كانت المسميات ، وما الحكم إلا لله العلي  
العظيم . . فما الذي أدى بنا إلى سقط الجاهلية ٩٩ . .

وإذا كانت التنظيمات الحضارية القديمة بدءاً من المجتمع الكلداني حتى المجتمع  
الفرنسي والأديان السماوية السابقة على الإسلام تكشف لنا عن عادات أقحمت  
على بعض الفكر والرأي فالالتزام الناس ما لا يلزم الالتزام به من مناهج شتي ليس لها  
من الإسلام حجة ، دافع عنها من دافع يدحضها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ  
وما أجمع عليه الصحابة الكرام والتزمهم كبار التابعين ومن اتبعهم بإحسان إلى  
يوم لا مقال فيه إلا لله رب العالمين . . وسنثبت بعون الله أن كثيراً من  
المصطلحات ، والأعراف السائدة في الزواج ، والعلاقة الزوجية تتعارض وقواعد  
الشرع الإسلامي . . إما بابلية حمورابية ، أو بابلية يهودية ، أو رومانية  
جوستينيانية ، مزيج من عادات وتقالييد تسربت لتحكم نظم قانونية قائمة إلى  
اليوم تنسب ظلماً وزوراً إلى الإسلام ، والإسلام منها براء . .

هذا إلى جانب ما نواجهه من دعاوى أخطرها ما تطالب به أخيراً جمعية النساء  
الجديد بتطبيق ما أسمته بالزواج المدني الذي يسقط بمقتضاه قواعد ومبادئ ما  
تبقي للزواج في مصر من بعض قواعد الالتزام بشرع الله سبحانه وتطرح إحدى

رائدات الفكر القانوني فكرة عقد الزواج المدني مدعية باقتراحه من عقد الزواج الإسلامي فعadam الفهم القائم للزواج كما صاغته أقوال الفقهاء والشارحين عليهم لنظام الزواج في الإسلام بوصفه عقداً أشبه ما يكون بعقود المعاوضات، فهو مدني بطبيعة ، ويريدوها المطالبون تصريحاً بالغاء الدين من الرسميات وإعمال مبدأ المواطنة خصوصاً في مسائل الأحوال الشخصية فالزواج عقد مدني يتم بالتراسji وتنولى جهة حكومية مدنية توثيقه فهو زواج شرعي قومي غير ديني (١٠٠)

الذي دفع هؤلاء ومن سبقهم في تركيا وتونس ظاهره حق وباطنه باطل فقد اتخذوا من الأحكام القائمة في أقوال بعض الشارحين وما نص عليه قانون الأحوال الشخصية على طوال سنوات مضت ذريعة توضع المكانة المدنية للمرأة في الإسلام ..

ولا مراء بفضل الله علينا في اجتهداد أئمة الفقه الإسلامي والمخرجين عليهم فقد خلقوا لنا ثروة فكرية أعانتنا وما زالت على تفهم كيفية استباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية .. منارات نصحوا بعدم تقليدهم والنظر فيما كتبوا على أنه ، الرأي ، والرأي يخطئ ويصيب وقد عقد علماء الفقه وأصوله .. أسفاراً تنقض بالتقليد وتفرق بين الاتباع عن فهم ووعي والتقليد والتعصب تلك الآفة التي ابتلي بها المجتمع الإسلامي ، وقد حذرنا رسول الله ﷺ في أحاديث وأخبار وأمرنا بالتزام نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم .. وقد اختلط الحابل بالنابل واستبيح التصدي بالرأي .. على النصوص الشرعية ، تبعاً لمصالح مادية ونفسية .. فأجل الحرام .. وحرم الحلال .. وقفت آراء فقهية مرجوحة تؤكد أن المرأة بضمها جسدها محل لعقد الزواج وطبقت قواعد البيوع على نحو دفع بالفکر التحرري أو المتورين للوقوف في مواجهة ما تسمى بقواعد شرعية لا تقبل المناقشة ، ووجهت الطعنات إلى قواعد الزواج في الإسلام وما تخشد له الجهود الفكرية ليست من الإسلام في شيء .. فقد حقق الشرع الإسلامي مبدأ التوازن الشعري بين مسؤوليات الرجل والمرأة مساواة شرعية تتحقق الأمان والأمان للمرأة لأنها طرف أصيل في الميثاق

(١) أجهزة الإعلام المصرية على قدم وساق في طرح الآراء لتعديل قانون الأحوال الشخصية بما يحقق للمرأة المصرية والمرأة مكانتها التي تتصوّر إليها، جريدة الأسبوع في عددها ٣١٥٢ من شوال سنة ١٤٢٠ هـ من يناير سنة ٢٠٠٠ م ص ٢.

والعهد مع الله . . . لا سلعة تباع وتشتري . . وللرجل وعليه مسئوليات العهد والأمان مع الله في ميثاق النكاح ، فالزواج ليس عقدا من عقود البيع والشراء محله بضم المرأة ، جسدها ، رقتها فهل أصبحت الدعوة إلى إعادة ، النظر والاجتهد الشرعي الصحيح ضرورة ملحة في شأن الزواج والعلاقة الزوجية والمرأة وتحقيق كل الآراء !!؟

فما أكثر ما نسب إلى الإسلام ظلما وزورا . . والداعوي التي أثبتت الباطل ثوب الحق وتم من خلالها فتح باب عظيم للتحايل على أحكام الشرع الإسلامي في نظام الزواج والعلاقة الزوجية . . ثلاث :

دعوي تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان . . بدعوى أن النصوص الشرعية ( القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ) . . نصوص محدودة . . متناهية . . وما ينتهي لا يضبط أو يحكم ما لا ينتهي .

فتح الباب علي مصراعيه للقياس دون الالتزام بالضوابط الشرعية وإعمال الرأي القائم علي الهوي ، وضرر الحق بعضه بعض ، ونجرا من تجرأ علي جوامع كلم رسول الله ﷺ وما نقل عن صحابة رسول الله ﷺ . .

دعوي المصلحة والضرورة وإقحامها في كل ما يستجد من وقائع ينافي العمل بها وقواعد الشرع الإسلامي .

ليسود القول بالرأي واتباع أقيمة ليست من الإسلام في شيء ، استحلت الحرمات الشرعية بشتي الحيل ، وفي هذا الوقت شاء الله أن أبدأ طبع موسوعتي بعد أن بلغ الجهد مبلغا ، حاولت من خلال لقاءاتي الصحفية والتلفازية أن أواجه تiarات شتي أبت إلا الإبقاء على الصبغة العقدية للزواج ، وبيفي الصراع قائما بين شطري النفس البشرية أي الجانين يحقق انتصارا علي حساب الطرف الآخر . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .



# الباب الأول

## (نظم الزواج)



## الفصل الأول

### التنظيمات الحضارية القديمة

أ- الشرائع المسمارية (DROIT CUNEIFORMES) بابل وآشور<sup>(١)</sup>

(بلاد ما بين النهرين Mesopotamie)

نبذة تاريخية:

جري الباحثون على إطلاق تعبير الشرائع المسمارية (droit cuneiformes) على القوانين التي كانت مطبقة في غرب آسيا القديمة في الفترة التي تبدأ من الألف الثالث قبل الميلاد حتى منتصف الألف الأولى قبل الميلاد تاريخ خضوع المنطقة لحكم الفرس وتسمية المنطقة المنتدة من الساحل الشرقي للبحر الأبيض حتى الخليج العربي وجبال زاجروس شرقاً والأناضول في الشمال وبادية الشام في الجنوب بالشرائع المسمارية ترجع إلى الكتابة المسمارية في جميع هذه المنطقة حتى حل محلها الكتابة بالحروف الهجائية . . . والوحدة في طريقة الكتابة قواها ودعمها منذ بداية الألف الثانية قبل الميلاد انتشار لغة آكاد (لغة بابل وآشور) وهي لغة سامية في جميع بلاد ما بين النهرين وحلولها محل السومرية فضلاً عن انتشارها في مجال القانون والإدارة خارج ما بين النهرين في جميع المنطقة سالفة الذكر إما لأسباب سياسية وإما لتفوق هذه اللغة على غيرها من اللغات ، ولم يقتصر الأمر على الوحدة الثقافية (الكتابة واللغة السائدة في مجال القانون) بل تude إلى الوحدة، اللغوية فاللغات التي سادت معظم هذه المنطقة كانت ذات أصل سامي ومن هنا كانت قربتها المباشرة للغة آكاد الأمر الذي ساعد على انتشار هذه اللغة كما حدث فيما بعد حينما حلت اللغة العربية محل آخرها اللغات السامية الأخرى بعد انتشار الإسلام ، والأمر لم يقتصر على الوحدة الثقافية في مجال

(١) أقدم موجات الهجرة السامية إلى آسيا ترجع إلى الألف الرابعة ق.م وهي هجرة العورين (الأموريين) الذين استقر بعضهم في آكاد في جنوب العراق وكونوا امبراطورية بابل الشهيرة وامبراطورية آشور فيما بعد ( ظهرت الشرائع السامية وتطورها ) أستاذنا أ.د. صوفى أبو طالب فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ط ١٩٧٧ ص ١٤٥ وما بعدها .

اللغة وطريقة كتابتها بل امتد أيضاً إلى مجال القانون فقد ظهر في هذه المنطقة منذ أواخر الألف الثالثة ق.م قانون مشترك بين سكان المنطقة يعكس حضارة ذات خصائص مشتركة وهذه الحضارة وما تولد عنها من قوانين ظهرت في بادئ الأمر في بلاد ما بين النهرين ثم انتشرت خارجها وسادت المنطقة ، فالبيئة الجغرافية في وادي دجلة والفرات ساعدت على ظهور حضارة في زمن مبكر معاصر للحضارة الفرعونية والموقع الجغرافي لبلاد ما بين النهرين جعلها حلقة اتصال بين الشرق الأقصى والشرق الأدنى والظروف الجغرافية لبلاد ما بين النهرين جعلها مفتوحة أمام الغزوات الخربية والهجرات السامية خاصة من الجزيرة العربية فالجفاف الذي حل بالجزيرة العربية دفع ببعض أبنائها إلى الهجرة والإقامة في منطقة الهلال الخصيب، وقد كانت هذه الحضارة المبكرة على درجة كبيرة من الرقي ظهر صداتها في ظهور قانون على درجة كبيرة من الرقي والتقدم ، وكان للتجارة والتوحيد السياسي في ظل الإمبراطوريات أثرهما الهام في انتشار قانون ما بين النهرين في البلاد المجاورة، وفي ذلك يقول أستاذنا د. أبو طالب «إن تشابه ظروف البيئة أدى إلى تشابه المشاكل الاجتماعية وتشابه الحلول القانونية ظهرت مجموعة من القواعد القانونية تتشابه في الأصول والأحكام وإن اختفت في بعض الحالات الجزئية إلا أن التطابق في الأحكام في أكثر من موضوع نتيجة لوحدة الثقافة القانونية التي تعكس وحدة حضارية سادت المنطقة منذ بداية الألف الثانية ق.م . وهذه الحضارة من نتاج الساميين ولذلك يمكن أن تسمى الشريعة التي سادت هذه المنطقة بالشريعة السامية كما تسمى بالمسمارية نسبة إلى الكتابة التي استعملت في تدوينها .<sup>(١)</sup> غير أنها تستطيع أن تطلق عليها اسم شريعة بابل ذلك أن قانون حمورابي في بابل هو خاتمة المطاف في تطور النظم القانونية التي سادت جميع بلاد ما بين النهرين بعد أن وحدتها حمورابي وقد ظلل قانون حمورابي مطبقاً ليس فقط في بابل وحدها بل في جميع بلاد ما بين النهرين أكثر من ألف عام سواء في عهد الكلدانين وعهد الفرس والإغريق والرومان فتطبيقات قانون حمورابي شمل كل منطقة غرب آسيا القديمة سواء في عيلام أم في الساحل السوري.

---

(١) أستاذنا د. أبو طالب المرجع سابق الإشارة السابقة.

ولذلك فإن دراسة قانون حمورابي في الزواج وغيرها تعتبر دراسة لشريعة بلاد ما بين النهرين وما جاورها منذ بداية الألف الثانية ق.م. حتى أوائل النصف الأخير من الألف السابقة على الميلاد.

ولعل ما سبق يفسر لنا علة وجود كثير من القواعد الحمورابية القائمة في التقاليد التي حكمت نظم الزواج عند بني إسرائيل وامتدت لتنظيماتهم الدينية والقانونية وبعض هذه القواعد ما زال قائماً يحكم المجتمعات العربية إلى الآن وينسب إلى الإسلام .

وعلى الرغم مما أصاب الإمبراطورية البابلية من تفكك وانحلال فإن قانون حمورابي ظل هو القانون العام المعمول به في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط حتى أثناء خضوعها للاحتلال الإغريقي الروماني .<sup>(١)</sup>

#### الزواج وكيفية انعقاده:

أولت المجتمعات الحضارية القديمة أهمية لانعقاد الزواج باعتباره الوسيلة الوحيدة التي يقرها المجتمع ويرتب عليها القانون الآثار، وعلى الرغم من تعدد صور الأنكحة في هذه المجتمعات الفايرة في القدم إلا أن الزواج الشرعي (La validite) هو الزواج الذي يتم بإرادة الولي ويلزم أن يطبع الأب طينة عقد الزواج بطابعه أو بظفره . . . والزواج في المجتمع الكلداني القديم وفي عصر حمورابي - مؤسس الدولة الكلدانية - كان لا يعود أن يكون صفة بيع قانونية تتم بإرادة الولي دون إرادة المرأة ، فقد كان رب الأسرة الكلدانية سلطة تشبه مطلقة على أفراد أسرته شأنه في ذلك شأن أرباب الأسر في المجتمعات القديمة ولرب الأسرة الكلداني السلطة المطلقة التي تمنحه الحق في تزويج بناته واختيار كناته ولو مطلق الحق في بذلك امرأته أو ابنته سداداً للدين عليه ولا يلقى ذلك استهجاناً من المجتمع .

وكان انعقاد الزواج يتم بمجرد أن يطبع الولي طينة عقد الزواج دون إرادة

(١) أنساناً أ. د. صوفي أبو طالب في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية الشريعات الحضارية القديمة (بابل وآشور- مدونة حمورابي أشهر مدونة في تاريخ الشرق القديم ص ١٠٩: ١١٠).

للمرأة أو اختياره ويلتزم المخاطب بتقديم المهر إلى أولياء المرأة فإذا ما دفع المال ألزم الولي بتسليم المرأة إلى زوجها ويتم التسليم وفقاً للطقوس والمراسيم الدينية فتقاد المرأة بين الماء والنار إلى حيث يقيم الزوج الذي يحملها بين ذراعيه كنایة عن حيازتها حيازة مادية وإجراءات نقل الحيازة من الولي إلى الزوج تتم علانية بين الأهل والأصدقاء الذين يصطفون على جانب الطريق الذي تم فيه العروس تقدمهم الهدايا التي تحولت إلى فرض ديني وقانوني لازم يقع على عاتق أولياء المرأة تقديمها للعروسين وأطلق عليها بعد ذلك مصطلح الدولة .<sup>(١)</sup>

المرأة هي محل صفة البيع القانونية يدفع بها لقاء مقابل مادي يتناسب مع ثروة المخاطب وتسميتها النصوص «ترهاتو» وقد يتفق أحياناً على أن يعقد الزواج دون أن يلتزم المخاطب بتقديم المهر وهذا لا يقع إلا نادراً وحال وقوعه يمسي الزواج مجرد مساكنة بسيطة تستمر على الاختيار من جانب الرجل الذي يستطيع أن يتخلص من المرأة متى لم تعد تحيط في عينه أو تطيب لها نفسه أو جاوزت طور الشباب دون ثم حقوق لها .

وإلى جانب الزواج المقرمشروعيته وجدت أنواع أخرى من الأنكحة تؤكد أن المرأة في هذا المجتمع الحضاري الغائر في القدم . سقط متعاع . فقد كانت العادات الكلدانية القديمة تفرض على العذارى البالغات أن يجتمعن كل عام حيث يبعهن الكاهن بالمراد العلنى مشترطاً أن يستخدمن المشترون زوجات لهم وإذا مأواع خلاف بين الزوجين كان على ولی المرأة إرجاع ثمنها قبل الانفراق .<sup>(٢)</sup>

كذلك فإن من أهم العادات التي كان محظوماً على المرأة أن تؤديها كفرض ديني لازم على مارواه هيرودتس، قال «إن كل امرأة طلع عليها النور في مدينة بابل محظوم عليها أن تذهب مرة واحدة في حياتها إلى هيكل ميليتا ربة الجمال

(١) أموال الدولة أستاذنا د. صوفى فى مترجمه السابق ص ٢١

Peric Edwards The Hammurabi Code & The Sinatic Legislation By: Chil P:82.

Same ref. P.8.

(٢)

لتبיע نفسها لأجنبى فكن يجلسن فى الهيكل صفوفا متراصه وبينهن طريق فيه الغريب قصد الانتقاء فإذا أعجبته إحداهم ألقى إليها بجعلـة - قطعة نقود فضية - فتتبعه وإن كان حقيرا أو قبيحا ولا يسوغ لها أن ترفض المال المبذول لأنه مال مقدس ، ولا يجوز لمن دخلت الهيكل أن تعود إلى منزلها قبل القيام بهذا الفرض الديبى ، على أن الجميلات وصاحبات المنزلة العالية كان تاج لهن سريعا تلبية مقتضيات الشريعة أما الدميمات فكن ينتظرن طويلا وذئـن في الهيكل ثلاث أو أربع سنوات » .<sup>(١)</sup>

لم يقض الملك حمورابى مؤسس الدولة الكدانية على تلك العادات الكلدانية المعمول بها ولم يصدر قرارا يمنعها فقد كانت التقاليد السائدة قواعد معمولاً بها في الزواج ، ولكن الملك حمورابى استطاع أن يستحدث عقداً مدنياً يدون كتابة و يسمى «ريكساتى» وهو في قانون حمورابى ليس عقداً رسمياً بل عقد كتابي غير رسمي ، وهذا العقد يتم بين الخاطب و ولـى المرأة و يحضره الشهود الذين يوقعون عليه وفي حال عدم تحرير العقد تكون العلاقة بين المرأة والرجل علاقة غير شرعية لا يرتـب عليها القانون آثاراً أولـكه لا يعاقب عليها ..

أمسي العقد المكتوب بذلك هو المنشـى للزواج وأى علاقة لا تصب في هذا القالب العقدى تعد علاقة غير مشروعة ومن ثم فإن الصبغة العقدية هي المنشـة للعلاقة الزوجية المترتبـونـ عليها كما المفهوم القائم عند الكثـير .. ويتضمن العقد المكتوب تفصيلاً وشرحاً لما يشترط الرجل من شروط وكذلك أولـاء المرأة مع توضيح القواعد التي تحكم العلاقة بين الزوجين .

كما ينص فيه على بيانات بالأموال والهبات المقدمة من المرأة وأولـائيـها الدوـطة وعقوبة خيانة أحد الزوجين للأخر وشروط الطلاق كل ذلك مقتـرـنا بالقسم بحياة الملك والآلهـة . ثم يختـم العقد المدنـي .

بعد الانتهـاء من الإجراءات السابقة .. يقدم العروسين ليقفـا معاً موقفـا قانونـيا

(١) المرأة في التاريخ والتراث الأستاذ جمال بهيم ص ٢٢٠٢١ : ريك ص ١٥ .

إذاء الآلهة ويتولى الكاهن الكلام فيستنزل على العروسين برؤس الأرواح المقدسة، وبانتهاء مجموع الإجراءات القانونية ثم الشكلية الدينية يتم تسليم المرأة من الولي إلى الزوج تسلیماً مادياً على مسمع ومرأى جموع الأهل والأصدقاء وتنتقل الزوجة إلى حيث يقيم زوجها فلا تخرج من بيته دون إذنه وتخضع خصوصاً مطلقاً لإرادة الزوج<sup>(١)</sup> .

أبقى حمورابي على مجموع التقاليد التي استبنت المرأة في هوان وذل ومنح الزوج بسخاء سلطة قهر المرأة وفقاً لقواعد قانونية مكتوبة تشرف على تنفيذها السلطة العامة في الدولة ولعل أهم الآثار التي خلفها قانون حمورابي واحتفظ بها الشارحون تلك الصبغة العقدية التي لازمت تعريف الزواج بوصفه عقداً من عقود المعاوضات وإن صبح إطلاق لفظ عقد على الزواج في تنظيم ق. حمورابي حيث أن العقد المدني هو المنشئ للعلاقة الزوجية إلا أن هذا المصطلح لا يمكن إطلاقه على الزواج في الإسلام كما يأتى تفصيله . . . .

والذي يمكننا تقريره أن الزواج في المجتمع الكلداني القديم وفي ظل قانون حمورابي صفتة بيع ، قانونية المرأة وجسدها محل تلك الصفة تتلقى حيازتها المادية من الولي إلى الزوج مقابل ما يبذل لوليهما من ثمن مع التزام أولياء المرأة بتقدمي هدية العرس قد تكون حقلأ أو أموالاً تتناسب ومكانهم وتحتاج خصوصاً مطلقاً لسلطة وحيازة الزوج بوجوب عقد الزواج القانوني ذي الصبغة الشكلية الدينية الظاهرة.

## ب - الزواج في القانون الروماني :

إن دراسة الزواج عند الرومان أمر له أهمية خاصة ليس من الناحية التاريخية فحسب وإنما من ناحية واقع المجتمعات الحضارية المعاصرة الآن فآثاره التي خلفتها التقاليد والعادات الرومانية مازالت قائمة حتى اليوم بل إن بعض القواعد القانونية التي تحكمت وحكمت نظم الزواج القديم نقلت تقليداً حرفاً إلى بعض من القوانين

(١) الخطأ الشائع القائم في الخلط بين سلطة الولي عن المرأة في الإسلام ونباته عنها في الزواج وسلطة الجبر والقهر لرب الأسرة الروماني وقد عقدنا الموارنة وأثبتنا بالأدلة الشرعية أن ولاية الولي في الإسلام مسئولة شرعية مركبة يسأل عنها الولي وتخالف تماماً مفهوم القهر والجبر تفصيلاً من ٢٦٤ - ٢٦٨ .

المعاصرة يستظل بها . كالقانون الفرنسي القديم الذي احتفظ بتراث الرومان القانوني خاصة في شأن معالجة قواعد وأحكام العلاقة بين الزوجين ليس ذلك فحسب بل إن مخلفات مراسيم التقليد الدينية ذات الصبغة الرومانية قائمة في مظاهر الإكيليل المسيحي التزمنتها بعض المجتمعات العربية. إن رواد القانون الروماني ما زلنا نلمسها حية قائمة إلى الآن ونحاول مواجهة الأراجيف التي يلتزمها كثير من المسلمين، ندفع ثبيتها القول أنها أعراف إسلامية .

### انعقاد الزواج عند قدامي الرومان ٠٠٠

قدامي الرومان من الزراع والرعاة يتبعون نظام الأسرة البطريركية ( الأب وزوجته وأبناؤه بزوجاتهم ، أحفادهم ) يخضع جميعهم لسيادة رب الأسرة " Peter Famile " الذي يتمتع بسلطة مطلقة على كل من يخضعون لسيادته أحرازا كانوا أو عبيدا ولهم حق الحياة والموت وسلطة مطلقة في تزويع بناته واختيار كناته . فلم يعرف القانون الروماني معنى الولاية الشرعية التي تعني الحماية والرعاية للملوكي عليه ذكرها كان أو أثني ١٠ .<sup>(١)</sup>

تعددت صور الأنكحة في المجتمع الروماني ولكن الزواج الشرعي ظل مقصورا على جماعة الرومان « المتمعين بالجنسية الرومانية » وعلى الرغم من التقدم الحضاري الذي صحب تطور الحياة الاقتصادية وافتتاح الرومان علي العالم وإقامتهم في المدن . فإن القانون الروماني لم يعالج الزواج باعتباره حقا فطريا وطبيعيا للإنسان بل ظلل الزواج الشرعي حقا مقصورا على جماعة الرومان ثم منح هذا الحق لللاتينيين القدماء وبعض اللاتينيين المستعمررين والأجانب ثم شمل هذا الحق جميع رعايا الدولة الرومانية من الأحرار نتيجة لتمتعهم بالجنسية الرومانية بمقتضى دستور كراكلا ، وأباح جوستيان للناس أن يتاکحوا من شاءوا . إلا أن هذه الإباحة لم تشمل سوى الأحرار دون العبيد والبرابرة والحاكم عليهم بعقوبات جسمية فهم داخل دائرة المنع ؛ فلا يكفي أن يكون كل من الطرفين أهلا لعقد الزواج وإنما يتشرط أن يكون كل من الطرفين أهلا لعقد

PETITS PRECIS DALLOZ PRECIS DE DROIT ROMAIN :

(١)

Par A.-E. GIFFARD Professeur à la Faculté de Droit de Paris  
les Personnes et la famille p.175.

الزواج الرومانى، وألا يقىوم مانع من موافع الزواج بينهما والتي ترجع إلى الاعتبارات الاجتماعية كاختلاف الطبقات بين الأشراف وال العامة أو القرابة المدنية . . . الطبيعية ، المصاهرة . . . أو موافع أخرى تقررت تباعاً في العصور المختلفة .

ولما أن كان التلامم والازدواج أمراً فطرياً وطبعياً؛ فقد وجدت ارتباطات لم تأخذ الوصف الصحيح للزواج ولم يرتب القانون عليها الآثار القانونية المترتبة على الزواج الصحيح لأن القانون المدنى لا يؤيدها ولا يحيمها، ولكنها تعتبر مع ذلك مشروعة حيث تجد تأييداً من الضمير العام ، وقانون الشعوب<sup>(١)</sup>، من هذه الروابط زواج الأجانب بعضهم من بعض ويلحق به زواج الرومان بالأجانب فهو زواج غير سليم ، ولكنه يعتبر قائماً في نظر قانون الوطن (قانون الشعوب) :

وقد اعتبر جوستينيان كل مواطن روماني تزوج طبقاً للقانون المدنى متزوجاً في الوقت نفسه طبقاً لقانون الشعوب فإذا ما فقد رعيته الرومانية للحكم عليه بالنفي وانحل تبعاً لذلك زواجه الشرعي؛ ظل زواجه قائماً في نظر قانون الشعوب.<sup>(٢)</sup>

أما فيما عدا ذلك من الروابط فلا يعتبر إلا حالة واقعية لا يترتب عليها أي أثر من الآثار القانونية المترتبة على الزواج كمعاهدة الرقيق للحقيقة أو الحرمة على أن هذه المعاشرة كانت تنتجه في قانون جوستينيان قرابة من نوع خاص تسمى بقرابة الرقيق تؤدي إلى منع التزاوج بينهم فيما إذا ما تحرروا من الرق.<sup>(٣)</sup>

كما وجد ناحية الشرق في القطاع اليوناني من الإمبراطورية الرومانية زواج بعقد مكتوب (*un mariage solennel contracte par écrit*) .

وزواج بدون كتابة (*un mariage sans écrit*) وهذا النوع الأخير آثاره أقل

(١) أ.د. بدر والبدراوى القانون الرومانى ص ٤٤٢ النظم القانونية أستاذنا أ.د. أبوطالب من ٢٠٠٢:٢٩٥

(٢) الإشارة السابقة .

A.-E Giffard " Unions autres que les justae nuptiae" p.263.

(٣)

بكثر عن النوع الأول .

وفي حكم جوستينيان ظهر بين الرومان إلى جانب الزواج الشرعي " un mariage de type inferieur " زواج أدنى " " Legitime " وهو المعاشرة غير الشرعية le concubinat وينبغي الوقوف أمام ما يسمى بالزواج الأدنى<sup>(١)</sup> .

### العاشرة غير الشرعية concubinage .. الزواج الأدنى :

في عهد أووجست Auguste أمست المعاشرة غير الشرعية والتي تستمر طويلاً علاقه غير محرمة( ne constitut pas un- stupre) ولكنها علاقه مباحه العامة ويطلق عليها الزواج الأدنى وفي ذاك العصر لم يكن لهذه العلاقة أية آثار تفرض بين المعاشرين " les concubins " فلا ضغوط ولا واجبات فمثلاً إخلاص المرأة ليس له أهمية إلا إذا كان المعاشر لها سيدها الذي أعتقها فتدبر له بالطاعة وخيانتها خرق لهذا الواجب<sup>(٢)</sup>

ولم يكن لهذه العلاقة آثار قضائية تذكر فإن الأولاد الذين يولدون من هذه الرابطة المباحة أولاد غير شرعيين فلا يستطيعون إثبات بنيتهم لأبيهم . . ولا يستطيع الأب أن يعترض بأطفاله غير الشرعيين فقرابة الدم من جهة الذكور والتي يعتقد بها هي فقط القرابة الناشئة عن زواج شرعي ، والأولاد الذين يولدون من علاقه غير شرعية فينسبون إلى أمهم وأقاربها فقط ، ولا يخضعون لسلطة أبيهم وفي مثل هذه الحالات يستطيع الأب أن يتبني هؤلاء الأطفال ويدخلهم في الميراث بوصف التبني .

أما عن علاقه هؤلاء الأطفال بأمههم فليس للشرعية أي دخل في تحديد طبيعة العلاقة بالأم فهي علاقه الدم (la cognition constatee) لهم عليها حق الإطعام L' obligation alimentaire ويرث الأطفال أمهم<sup>(٣)</sup> .

(١) A.- E Giffard "Origine et nature primitive du concubiant p.262.

(٢) أستاذنا الدكتور أبر طالب في النظم ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

وهذه البطون الأموية كانت قائمة في المجتمع الحضاري الروماني وهي تؤكد أن الجاهلية ليست وقفا على العرب قبل الإسلام دون غيرهم من الشعوب الأخرى .

ولأ غرابة أن تند هذه الجاهلية لنرى المجتمع الفرنسي والدولة الفرنسية مع أوج عظمتها في التقدم الحضاري المادي المعاصر تعرف بالعلاقات غير المشروعة وترتب عليها آثاراً قضائية بل تجاوز ذلك إلى تقادم قواعد قانونية تنظم ما تخلفه آثار العلاقات غير المشروعة لأن هذه العلاقات مباحة إذ تحظى بالرضا والارياح وتنفق مع الأخلاقيات العامة في فرنسا، وتزدحم الأحكام القضائية التي تحمل الأم واجب رعاية الأطفال غير الشرعيين إلا أن رجال القانون استنكروا تحمل المرأة عباء هذه المسؤولية وطالبوها بواجب المساواة القانونية بين المرأة والرجل فيتحمل الأب غير الشرعي التزاماً بمسؤولية إطعام الطفل غير الشرعي .<sup>(١)</sup>

ناهيك عن التنظيم القانوني والقضائي لسلطة الآباء غير الشرعيين علي أبنائهم القصر حتى يكبروا !!<sup>(٢)</sup>

إن الإمبراطورية الرومانية العظيمة والتي امتدت حتى ابتلعت العالم المتبدلين احتفظت بهذه الأوضاع وقتتها؛ لتنقلب أشد وأخزى إلى القوانين الحضارية المعاصرة، وإذا كانت المقوله الشائعة بأن الرومان خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلى العالم ، فإن فشلهم في تنظيم أحكام لأشخص وأبسط وأهم العلاقات البشرية مفاده أن تنظيم هذه العلاقة فوق قدرة العقل البشري المحدود .

ونفصل الزواج الذي مارسه الرومان، و أقره القانون ورتب عليه الآثار وكفل له الحماية القانونية وهو نوعان من الزواج . الزواج مع السيادة (CUMMANU) .. والزواج دون سيادة (SINE MANU) وكلاهما زواج شرعي ومقصور - قاعدة عامة -- على جماعة الرومان .

### **الزواج مع السيادة : CUMMANU**

هذا النوع من الزواج تطبيق مادي وحسى لإجراءات نقل ملكية المرأة

PRECIS DE DROIT ROMAIN PAR : GIFFARD p.277:229.

(١)

RECUEIL DALLOZ"n 42/ Hebdomadaire 27-11-1997"Les relations

(٢)

وحيازتها فهو كما منطوق من اسمه وسيلة لفرض السيادة المطلقة على المرأة التي تخضع بإرادة ولها للإجراءات التي يتم بها نقل ملكيتها وحيازتها بين أبوى الأسرتين بصرف النظر عن رغبة المرأة والرجل ويتم ذلك على مراحل ، المرحلة الأولى التواعد على الزواج ويسمى الخطبة (SPONSALIA) والشأن لطفي العلاقة (الرجل والمرأة) في انعقاد الخطبة فالمعمول عليه إرادة أوليائهما كما أنه لا مجال للاعتراض بإرادة الرجل أو المرأة في فسخها، فقد كانت الخطبة اتفاقاً لازماً، لا يستطيع الطرفان النكول عنه تستند دعوى قانونية وإن كانت لا تؤدي إلى إجبار الطرف العادل على تنفيذ الزواج لأن الزواج لا يتم إلا بمراسيم معينة لقبول العروس عضواً جديداً في ديانة الزوج ، لكن تؤدي دعوى الخطبة على أية حال إلى الحكم بالتعويض على من نقض الوعيد ؛ والخطبة ؛ إجراء أول من إجرائين يتم بهما الزواج ، أما الإجراء الثاني فهو الإجراء الذي يتم به نقل حيازة المرأة من ربة أبيها وإدخالها في حوزة الزوج بأحد طرق ثلاثة :

#### الطريقة الأولى : الزواج الديني (CANFARREATIO) :

يقدم فيه طالباً الزواج للإله جوبيتر (JUPITER) تورته مصنوعة من القمح الرومي، ويرتلان عبارات دينية معينة أيام عشرة شهود، وهو أكبر عدد من الممكن أن يطلب في روما للدعوى قضائية وبحضور الحبر الأعظم نفسه ، وهذا الزواج يمنح للزوج سلطة مطلقة على الزوجة ولم يمارسه عامة الشعب لأنه كان قاصراً على الأشراف وحدهم دون العامة .

#### الطريقة الثانية: الزواج بطريق الشراء (COEMPTIO) :

ويطلق على هذا النوع من الزواج (الزواج المدني) أو زواج العامة لأنه من ابتكار العامة حتى يحوزوا سلطة مطلقة على زوجاتهم وأولادهم كالتي يتمتع بها الأشراف على زوجاتهم بإجراء الزواج الديني ، وهذا النوع من الزواج تطبق لصفقة البيع القانونية يتم وفقاً لقوالب البيع والشراء الشكلية . . . بيع من جانبولي المرأة وشراء من جانب الخاطب والمرأة محل الصفقة تنشأ السلطة عليها بالطريقة التي تكتسب بها الملكية على الأشياء التالية أي بطريق الإشهاد "mancipatio" ، وفي العادات البدائية القديمة يقوم الزوج بشراء الزوجة حقيقة

بعض رعوس الماشية أو ثقل كبير من المعدن يعطي لأبيها والسلطة التي تكتسب على الزوجة امتداد لهذه العادات القديمة .<sup>(١)</sup>

### الطريقة الثالثة: الزواج بطريق المعاشرة (USUS) :

ويتم الزواج عندما يمارس الرجل والمرأة المعاشرة الزوجية مدة من الزمن ويعتاد حياة عامة مألوفة لمدة سنة يحصل بعدها الزوج على السلطة الزوجية على المرأة التي عاشرها بدون إجراءات كوسيلة الملكية بوضع اليد فكما أن وضع اليد لا يصبح مالكا إذا انقطعت مدة وضع يده فإن السلطة الزوجية تتنهى إذا غيب الرجل مدة الثلاث ليال المنصوص عليها في قانون الألواح الإثني عشر.<sup>(٢)</sup>

وبالاتهاء من إجراءات إحدى الطرق الثلاث السابقة تنفصل عري السلطة الأبوية وتدخل الفتاة في حوزة الزوج ثم تحمل الفتاة في موكب حافل إلى منزل الزوج وقد ارتدت مسوح الطقوس الدينية وهي الرداء الأبيض والمحجب على الوجه والتاج على الرأس تسبقها شعلة متقدة وتصحبها المoshفات الدينية (domum deductio in) ثم يقدم للعروس أمام منزل زوجها قبس من نار

(١) تطور نظام التعاقد أستاذنا د. أبو طالب مترجمه السابق من ٤١٣ الأصل في القانون الروماني مبدأ الشكلية الحسية المادية فائي تصرف من التصرفات القانونية لابد أن يصب في فرالي شكلية محددة ولم يظهر مبدأ سلطان الإرادة إلا في عهود حديثة نسبياً وفي ذلك يقول أستاذنا د. أبو طالب إن إنكار مبدأ سلطان الإرادة عبرت عنه التصريح بقاعدة الاتفاق المفرد لا ينشأ عنه التزام ذلك أن القانون الروماني لم يعرف إلا الشكلية في جميع الحالات سواء في نطاق الأشخاص والأموال؛ الالتزامات ولا يترتب على الاتفاق الإرادي أي تصرّف قانوني فالآخر يترتب على الألفاظ والإجراءات التي يقرّرها القانون وأي خطأ في النطق أو الإجراء الشكلي يؤدي إلى بطلان التصرف دون الاهتمام بالإرادة ذاتها معيبة أو سليمة .. مطابقة لما قصد إليه التعاقدان أو غير مطابقة فالإرادة ليس لها أي دور في إنشاء التصرف أما استيفاء الإجراءات الشكلية فهو يؤدي إلى ترتيب الآثار القانونية فالقانون وحده يحدد الشكل الذي يتم به كافة التصرفات الخددة على سبيل المحصر .

(٢) مدونة الألواح صدرت في روما عام ٤٥١ ق.م. والهدف من وضعها ونشر قواعدها القانونية وضع حد لاحتکارات الكهنة للعلم بالقانون وفسربره وقد كان المجتمع الروماني وقت وضع المدونة منقسم إلى طبقتين متغرتين الأشراف والعامّة وكان هؤلاء العامة يعيشون على هامش حياة روما السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا يتضمنون في شمار خلافاً للأشراف ولا يسمح لهم بالزواج الذي يمارسه الأشراف ولا يسمح لهم بالزواج منهم ويكونون في مناطق خاصة بهم بعيدة عن مسكن الأشراف أستاذنا د. أبو طالب في النظم من ١٢٧ .

رمزاً للآلهة البيت وماء مقدس لإجراء الصلوات ثم يحملها الرجل بين ذراعيه فرق عتبة البيت كنایة عن التملك والسيطرة لتدخل المرأة بهذه الكيفية منزل الزوجية وتقدم إلى النار المضطربة أمام آلهة البيت وتشترك مع سيدتها الجديد في الصلاة على أرواح الأسلاف ثم تساطرها الطعام المقدس المصنوع من دقيق الخنطة (conarreatio) وبذلك يتم اعتناقها لديانة الزوج ويتم انعقاد الزواج ويتوافق للمرأة وصف الزوجة الشرعية وتترتب الآثار حيالها أهمها الانسلاخ التام عن عائلتها فتعتبر ميتة بالنسبة لعائلتها الأصلية وتسقط جميع حقوقها قبلهم لتصبح من جهة أخرى عضواً جديداً في عائلة زوجها باعتبارها بتنا لزوجها إذا كان زوجها رب الأسرة وتكون في منزلة الخفيدة إذا كان رب العائلة أباً لزوجها وتترتب على ذلك مسألة قانونية هامة حيث تعد أختاً لأولادها لتراث من زوجها بناءً على هذه الصفة المفتعلة أو المفترضة وتتخضع لسلطة زوجها إذا كان مستقلاً بحقوقه (Alieni Juris Suijuris) أو لسيادة صاحب السلطة عليه إن كان خاضعاً لغيره واقتدار المرأة إلى منزل زوجها « الزفاف » أمر جوهري أي لا يتم انعقاد الزواج بدونه فيجب لكي يتم انعقاد الزواج أن تنتقل الزوجة انتقالاً مادياً إلى حيث يقيم زوجها « إجراءات التسليم » بوضع الزوجة تحت تصرف وحيازة الزوج المادي، فالتسليم المادي ركن أساسي لا يتم الزواج إلا به.<sup>(١)</sup>

### الزواج بلا سيادة (SINE MANU):

بعد أن تطور المجتمع الروماني وتحول من اقتصاد الرعي والزراعة إلى التجارة صاحب هذا التطور الاقتصادي تغيير جذري في الحياة الاجتماعية أهم معالمه تفلص السلطة الأبوية وتنعم الأبناء بالبالغين بأهلية الزواج وأمسي الزوج أمراً قائماً على الرضا والإتفاق بين المرأة والرجل دون حاجة لتدخل أحد من رجال الدين أو الحكام القضائيين وتنص الموسوعة (٥٠ - ٣٠ - ١٧) على أن الاتفاق على المعاشرة هو

(١) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين أ.د. الأسيوطى ص ١٤٩ - ١٥٠ - ٤٠ - د. بدرا والبدراوى المرجع السابق ص ٢٣٩ وأستاذنا أ.د. أبو طالب الوجيز في القانون الروماني ص ١٣٧ . إجراءات تسليم المرأة أمر جوهري عند الكلدانين ، قانون حمورابي والقانون الروماني فما هي نظرية التسليم التي قال بها بعض آئمه الفقه الإسلامي وجعلوا تسليم الزوجة تسليمًا مادياً شرعاً لاستحقاق المرأة نفقة الزوجية ، ينبع تفصيل هذا وغيره في الجزء الثاني إن شاء الله سبحانه .

الذي ينشئ هذا النوع من الزواج - ويعد شذوذًا على القواعد الشكلية المقررة في القانون الروماني ولذلك أطلق شراح القانون الروماني على هذا النوع من الزواج (الزواج العرفي) حيث لا يتم انعقاده وفقاً للقواعد القانونية الرسمية ولكنه زواج شرعي وليس مجرد معاشرة فعلية؛ وحتى يمكن الخلط بينه وبين المعاشرة غير الشرعية أحبط هذا النوع من الزواج بمجموعة إجراءات لإعلانه وفقاً لشكلية تحقق ضمان التفرقة بينه وبين العلاقات السرية (غير المشروعة) أهمها زفاف الزوجة علانية في حفل شعري تقاد فيه الزوجة إلى منزل الزوج، وزفاف الزوجة أمر جوهري لازم لأنعقاد الزواج ولذلك لا يكفي لأنعقاد هذا النوع من الزواج التوافق مجرد اتفاق الطرفين ورضائهما بل يجب أن توضع الزوجة تحت تصرف الزوج لتتم الحيازة الفعلية ولا يتحقق الزواج إذا كانت المرأة غالبة بل يجب أن تنتقل انتقالاً مادياً إلى منزل الزوج.<sup>(١)</sup>

إلا أن المرأة في هذا النوع في ظل الزواج دون سيادة تظل مستمتعة بحالتها المدنية التي كانت عليها قبل الزواج ولا يملك الزوج حق استباقها في منزله ولا يملك أن يلزمها بواجب الإقامة معه في مسكن الزوجية .. وإناء هذا الوضع تدخل الحكم القضائي (البريتور) بحيلة قضائية اصطبغت بالصبغة القانونية فمنع الزوج دعوي قضائية يستطيع بموجبها استرداد زوجته من بيت أبيها ويلزمها جبراً بالإقامة معه في مسكنه وتسمى (دعوى استرداد الزوجة) وهي ذات الدعوي التي كان يملكتها رب الأسرة الروماني في ظل القانون الروماني القديم على عبيده ومتلكاته فإذا أتيق العبد ، استرده بهذه الدعوي وهذه هي الدعوى التي ظلت قائمة معروفة بدعوي الطاعة في مصر وكانت لائحة المحاكم الشرعية تنص عليها صراحة وبموجبها كان للزوج الحق من إجبار زوجته على العودة إلى منزله بالقوة الجبرية ونسبت هذه الدعوي إلى الإسلام والإسلام منها براء ، إحدى موبقات الترجمة والتزام النقل عن القانون الفرنسي الذي التزم القانون الروماني ونقل عنه

(١) مصطلح الزواج العرفي المعروف في مصر نقلًا عن الرومان إلا أنه قائم على السرية والحكم . وقد أُمسى هنا النوع من الزواج السرى معترضاً به في مصر مع تعديل قانون إجراءات الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

قواعد ومبادئه و منها دعوى الاسترداد وأطلق عليها إدخال الزوجة منزل الزوج بالقوة الجبرية ، وهذه إحدى الفري المنسوبة ظلماً وزوراً إلى الإسلام .<sup>(١)</sup>

---

(١) يفضل جهود البربيتر برز مايسى بمصطلح الطاعة كالالتزام قانوني ينفذ على المرأة بالقوة الجبرية و تابعت  
جهود البربيتر نشأت بعض الواجبات والحقوق المتبادلة المقابلة بين الزوجين تقابل تقابل مادياً و حسناً  
وبطريقة منفصلة أعمها التزام الزوجة بواجب الإنفاذ في مسكن الزوج (الطاعة) مقابل التزام الزوج  
بحسانتها والإتفاق عليها، وهو المفهم الذي التزم الكثيرون من شراح نظام الزواج في الإسلام التزاماً  
بالصيغة العقدية للزواج المأخوذة عن الرومان والتزمت القوانين الوضعية وتطبّقها المحاكم المصرية حتى الآن .

## الفصل الثاني

### ثانياً : الشروائع السماوية السابقة على الإسلام

#### أ- الزواج في الشريعة اليهودية:

لم يصطفي الزواج عند بني إسرائيل بالصبغة الدينية الشكلية القائم عليها الآن بل إن الزواج منذ عهد الرعى إلى ما بعد عصر موسى عليه السلام كان مجرد تصرف مدنى بحت يتم بلا مقدمات أو إجراءات وينتهي بلا إجراءات، ولا إرادة للمرأة ولا اختيار بل عليها الإذعان لقبول الرجل الذي اختاره ولها فتنزوجه راضية أم كارهة . وقيام الزواج هو الشمن (المهر) الذي يبذل الرجل الراغب في الزواج؛ ولذلك فإن للمهر أهمية بالغة وما زال هو قوام الزواج وجواهره عند اليهود، ولقد ارتبط الزواج عند بني إسرائيل ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد وتأثرت أنظمته بمجموع من الظروف السياسية تبعاً لتغيرات معيشتهم الاقتصادية من الرعى إلى الزراعة ثم التفرق، والتجارة وجهد أخبار وحاخمات اليهود وبذلوا الجهد في وضع مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية المتميزة بصبغتهم الذاتية التي مازوا بها أنفسهم عن سائر الشعوب الأخرى . وفي ذلك تفصيل .

بني إسرائيل رعاة أغنام عاشوا في منطقة يقال لها (أزو)<sup>(١)</sup> وينسبون أنفسهم إلى حفيد إبراهيم عليه السلام، ابن إسحاق ويطلقون عليه (يعقوبيل) أي الذي يعقب الله (ليل) - الله - وقد سمي فيما بعد إسرائيل (سفر التكوين الأصحاح ٢٢ آية ٢٨ ) قيل أي يجاهد مع الله، وفي تفسير آخر أن كلمة إسرائيل مشتقة من عبارة (شورائيل) أي الذي يرى الله.

والذي يهمنا أن البيت العبري كان يتكون من الأب (روش) أي رأس الأسرة

(١) لم يكن بني إسرائيل يقيمون في الأرض المقدسة منذ الأزل بل هم لم يستقروا فيها إلا بضعة قرون وهي فترة قصيرة في عمر التاريخ وقد أطلق البيبليون عليها اسم أمورو والمصريون لفظ حار وعرفها سكانها في تلك العمارة ٤٠٠ ق.م. باسم كعنان أما كلمة فلسطين فتراجع إلى عهد الإغريق منذ القرن ١٢ ق.م. النظم اليهود أ.د. أبوطالب بن إسرائيل؛ أ.د. الأسيويطي Chales Foster Kent A . History of the Hebrew People

(أخبار الأيام الأولى الأصحاح ٧/٧) ويتمتع بسلطات مطلقة أشبه ما تكون بسلطات رب الأسرة الروماني ؛ يأمر فيطاع ويزوج بناته لمن شاء وله مطلق الحق أن يسيء ابنته أمة ملن يرغب في شرائها بل إنه يملك حق الحياة والموت على أولاده إذ شاء (سفر الخروج الأصحاح ٢١/٧) ويمتد هذا الحق على كل من يعيش في كنفه .. ويعمله عدداً من الزوجات والسراري والأولاد والأحفاد بالإضافة إلى العبيد وهم عادة أسرى حرب ثم الجحيم (الجبران) وكل هؤلاء يخضعون خضوعاً مطلقاً لسلطته لأنه (الروش أبي الرأس ، رأس الأسرة) ..

ولم تحظ المرأة بمكانة إلا أن تصير أما فتجد بعضاً من الاحتراز وفي غير ذلك فهي أحجولة الشيطان، وهي مصدر الخطية والسبب في خروج آدم من الجنة ويوضح ذلك سفر التكوين الأصحاح ٣/٨-٩ (وسمعاً صوت الرب الإله ماشيا في الجنة عند هبوب ريح النهار فاختبأ آدم وامرأنه من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة فنادي الرب الإله آدم وقال له أين أنت، فقال سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأنني عريان فاختبأت. فقال من أعلمك أنك عريان، هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت . فقال الرب الإله للمرأة ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة : الحياة غرتني فأكلت. فقال الرب الإله للحياة لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية على بطنك تسرين وترايا تأكلين كل أيام حياتك وأضع عداوة بينك وبين المرأة .. وقال للمرأة تكثيراً أكثر تعاب جبلك بالوجع تلدين أولاداً وإلي رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ) ..

وبهذه الوصمة المدعاة ظلت المرأة في عقيدةبني إسرائيل رمز الخطية عقوبتها الخضوع لسيطرة وسلطة بعلها كما جاء في النص تکفر عن خطية حواء بخضوعها لبعدها أو جاعها في الحمل والولادة .. مبدأ عقائدي لا يتغير وإن تغيرت القواعد الشكلية للزواج وطرق انعقاده تبعاً للتغير العوامل الاقتصادية .. والظروف السياسية ..

### الزواج في عصر الرعى :

تميز هذا العصر بالتراث الرعائية قاعدة الزواج من الداخل (ENDOMAG) فالرجل

يلتزم باختيار زوجته من داخل عشيرته والمرأة لا تعطي لأجنبي حيث الرغبة في المحافظة على الثروة، كما يُعرف بنو إسرائيل الزواج القائم على اختطاف النساء والمرأة المختطفة تعتبر سبباً يملكونها من يخطفها (سفر القضاة الأصحاح الثاني) ٠٠

مارس بنو إسرائيل قاعدة تعدد الزوجات ولكنه في عصر الرعي كان محدوداً نسبياً لا يتعدي الاثنين أو الثالث، يوضحه سفر التكوين الأصحاح ٣٤/٢٨؛ الأصحاح ٩/٢٨ بأنه كان ليعوس عدة زوجات وأن يعقوب جمع بين الأخرين رغبة في كثرة الولد ليعاونوا سيد البيت في رعي الغنم وبلغت أهمية الخلفة عندهم شأوا عظيماً حتى أن المرأة العاقر كانت تدفع بجاريتها إلى زوجها لتحمل منه وتلد الجارية في حجر سيدتها فيفترض في المولود أنه من نسل الزوجة لا الجارية، وهوأشبه بما يطلق عليه في حاضرنا المعاصر(الرحم الظفر) وتقول كتبهم «هكذا فعلت سارة مع إبراهيم إذ قدمت له جاريتها هاجر المصرية فحملت منه» (سفر التكوين الأصحاح ١٦:١)، وكذلك زوجته الأخرى (لية) أخذت إليه جاريتها «زلفة».

ومن أبرز صور الأنكحة زواج يوم باعتباره ميزاً من أبرز قواعدتهم الدينية القائمة حتى الآن تصبحه غاية سياسية ٠٠ وقد دونت أحكامه في سفرى التثنية والتقوين .. حكم ثابت بالقطع في شريعتهم المتبع بها «ومفهومه أن الزوج إذا توفى ولم يخلف عقباً تتزوج أرملته أخيه فإذا ما كان أخوة الزوج المتوفى والذي لم يخلف عقباً - صغاراً - ذهب إلى بيت أخيها لتحبس حتى يكبر أحد الأخوة، وفي حال عدم وجود أخي للمتوفى تلزم المرأة بالزواج بأقرب أقاربه وينسب الولد الذي يولد من هذه الزوجة إلى الزوج المتوفي دون أن يخلف عقباً يحمل اسمه» ارتبط هذا الزواج ارتباطاً وثيقاً بعقائدتهم الدينية و«يوم» كلمة عبرية مشتقة من «يام» وهو نحو الزوج «يسمه» وهي زوجة الأخ، ويقابلها بالإنجليزية عبارة LEVIRATE وهي مأخوذة من الأصل اللاتيني "LEVIR" أي أخي الزوج، والمقصود أن يرث الأخ تركة أخيه وزوجته معاً وينسب الأولاد الذين تلدهم المرأة إلى أخيه المتوفى دون أن يخلف عقباً . وفسر بعض الشرائح هذا النظام تفسيرات متعددة فقال أصحاب النظرية الاقتصادية بأن المرأة التي بذل المال من

أجل تملكها أمست جزءاً من الثروة يعود لأسرة الزوج بعد وفاته، بينما اتجه أستاذنا د. أبو طالب إلى أن هذا النوع من الزواج صورة من صور التكافل العائلي . وقد يكون ذلك صحيحاً إذا كان هذا النوع من الزواج مؤسساً على المودة والرحمة لذوى القربي ولكن زواج « يوم » خاصته المميزة الإعصار للمرأة والرجل على السواء فلا الرجل يتغنى الارتباط بأمرأة أخيه مودة ورحمة ولا المرأة ترضي الاحتياس جبراً عنها حتى يكبر أحد الإخوة فهي جزء من الثروة التي خلفها المتوفى تورث ولا ترث، إقراراً عقائدياً بأن المرأة مال ينتقل بالميراث.<sup>(١)</sup>

الذي يؤكد وجهتنا أن المحاولات التي جرت للإعفاء منه موقفة دائماً على إرادة الرجل بإعراضه وامتناعه؛ وقد جرت عدة محاولات لإعفاء آخر الزوج منه بإجراء « خلع النعل » وهو طريق صعب مليء بالأشواك . إلا أنهم لم يتجرعوا على إلغائه خشية الصدام بالعقيدة الدينية .

ظل الزواج عند رعاة بني إسرائيل تصرفًا مدنياً خالياً من الطقوس الكهنوتية والمراسم الشكلية أو القانونية قائمًا على إرادة الرجل فإذا لم تعد المرأة تخظى في عينه أو جاوزت طور الشباب طلقها دون ثم قيود أو إجراءات دينية أو شكلية معقدة .

### الزواج في عصر الزراعة :<sup>(٢)</sup>

بعد عصر الرعي انتقل بنو إسرائيل إلى الزراعة وصحب ذلك تطور عقائدهي من عبادة الآلهة المتعددة للعشتائر المختلفة إلى فكرة الإله الواحد الذي نادى بها موسى عليه السلام إلا أن رعاة الأغنام لم يفهموا رسالة سيدنا موسى عليه السلام - حتى اليوم - بل اعتقادوا أنه يدعو إلى الإله الوطني الخاص ببني إسرائيل

(١) تاريخ النظم اليهودية، صوفى أبوطالب ص ٢٧٠ بتو إسرائيل، أ.د. الأسيوطى ص ٦١ وص ٢١٢-٢١٦، شعار الخضر للتراثين مرصد الزوج الشرعي من ٩٣-٩٥، مجموعة حاتى بن شمعون للربابيين المادة ١٩١ .

(٢) أرض كنعان تكون من مناطق أربعة تسير متوازية من الشمال إلى الجنوب فالكتنانيون سكان الداخلي يقيمون في المدن ويستخدمون على الزراعة والفينيقيون أهل الساحل في الشمال والفلسطينيون PHILISTINS أهل الساحل في الجنوب وهم مهاجرون من بحر إيجة وجزيرة كريت إلى جانب قبائل من البدو وبعض المحييين.

وحدهم دون غيرهم وأطلقوا على هذا الإله «يهوه» وتنطق «ياهو» ونسبوا إلى التوراة قولهم إن موسى حينما نزل من الجبل وعلم بعصيان القبائل مستجدًا بأن يابع ياهوه التف حوله اللاويون ونصبواه على القبائل المرتدة «سفر الخروج الأصحاح ٢٦/٣٢» وادعت القبائل أنها أبرمت حلفاً مع ياهوه واتخذ الحلف مظهراً دموياً هو - الختان - وأمسى الختان علامة حلف الدم بين ياهوه وبين إسرائيل «سفر التكوير الأصحاح ١٧ الآية ١٤ و ١٥» . وعقدت القبائل حلفها المزعوم على شاكلة الأحلاف العسكرية تحمل «ياهو» بموجبه التزامات معينة تجاه القبائل بأن يرعى بني إسرائيل ويوفر لهم الطعام وينزل عليهم المطر ومن ثم أصبح ياهوه هو الإله الناصر لبني إسرائيل شعب الله الختار دون سائر شعوب العالم «القضاء الأصحاح ٣١/٥» و «صومتيل الأول الأصحاح ٢٦/٣٠» «أما الشعوب الأخرى ف مجرد وسيلة يد ياهوه لنصرة اليهود، فإن بني إسرائيل وحدهم هم الغاية والهدف والأثر واضح في قواعد الزواج المتسبعة في تلك الفترة حيث أقاموا في أرض «كنعان» واحتلّطوا بسكانها الأصليين (الفلسطينيين) وأشغلو بالزراعة بعد أن قسمت الأرض بينهم كل سبط يملك قطعاً من الأرض.

ولما كان سكان البلاد الأصليون يتخذون آلهة متعددة يعبدونها طلب بنو إسرائيل من النبي الله - موسى عليه السلام - أن يجعل لهم آلة أسوة بالآلهة التي يعبدوها سكان كنعان يقول الحق سبحانه ﴿وَجَاءُوكُنَانَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف ١٣٨] وبين القرآن الكريم ما جيل عليه بني إسرائيل ﴿وَاتَّخَذُ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلَيْهِمْ عَجْلًا جِسْدًا لَهُ خُوارَ الْمِيرَوَا أَنَّهُ لَا يَكُلُّهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سِبِيلًا أَتَخْذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف ١٤٨]

وسرّ التاريخ . . . فما لبثوا أن أقاموا عجولاً من الذهب وضعوها في مبانٍ كالمعابد . . . واحتلّطوا الحابل بالنابل وساد الانحلال الجنسي وسكر رعاة الأغنام ولانت طباعهم الخشنة التي عبر عنها آثاعيا نصاً من كتبهم المتعدد بها الأصحاح ١٥/١١ و ١٢/١٢ ويل للمبكرين صباحاً يتبعون المسكر للمناخرين في العتمة تلهيهم الخمر وصار العود والرباب والدف والناي والخمر ولا نتهم . . . قارف بنو

إسرائيل ألوانا مختلفة من الشذوذ الجنسي مثل اللواط «سفر اللاويين الأصحاح ٢٠-١٦» ومارس الرجال والنساء زوجات وبنات الدعاة المقدسة على أبواب المعابد فوق التلال «سفر التثنية الأصحاح ٢٣-٠٠٠١٧» وسفر يوش الأصحاح ٤-١٣ وأملوك الثاني الأصحاح ٢٣-٧».

قاوم جماعة الأنبياء والرسل وكثير من المصلحين انحرافاتبني إسرائيل ولكن أحجار اليهود وكهتهم انصاعوا لفسادهم .. وعلى الرغم من ثورات المصلحين الذين صبوا العناهم علىبني إسرائيل .. ووقع جام القصب على بنات صهيون وفي ذلك قال أشعيا الأصحاح ٣-١٦ «وقال رب من أجل أن بنات صهيون يت shamخن ويعيشن محدودات الأعناق وغامزات بالعيون وخاطرات في مشيهن ويختضحن بأرجلهن يصلع السيد هامة بنات صهيون ويعري الرب عوراتهن ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخالخل والصفائر والأهلة والشيب المزخرفة فيكون عوض الطيب عفونة وعوض الجدائل قرعة وعوض الحمال كي».

ولما كان القرن السادس ق.م أباد نبوخذ ناصر مدينة أورشليم ووقع في السبي الشباب القادرون الذين أرسلهم إلى شمالي ما بين النهرين للسخرة وبذلك أرغمهم على الكف عن حياة الربا التي برعوا في امتهانها<sup>(١)</sup>.

لم يق في فلسطين إلا القليل من الرجال العجزة ومتقدمي السن والنساء والأطفال وإزاء هذا اضطرت الكثيرات من نساءبني إسرائيل إلى الزواج من الأغيار، وطبقاً لطقوس الشعوب الأخرى مما سبب اختلاط الدم اليهودي بدماء الأغيار<sup>(٢)</sup>.

بعد أن سيطر الفرس على بابل وآشور تمكّن اليهود من استئصاله هؤلاء

(١) يراجع دائرة المعارف البريطانية الإصدار رقم (٢٠٠٢) الجزء الرابع عشر ص ٩٣٠.

(٢) عهد السبي حاصر نبوخذ ناصر أورشليم عامين كاملين ثم اقتحم أسوارها وأمر بهدمها وحمل اليهود في الأسر إلى بابل عام ٥٨٦ ق.م. - سقطت بابل في أيدي الفرس عام ٥٣٧ ق.م. دائرة المعارف البريطانية المرجع السابق. وبخلاف أستاذنا الدكتور الأسيوطى ما ذهبت إليه دائرة المعارف البريطانية ويقول (لم تستعيد بابل اليهود بل اكتفت بتحديد إقامتهم وتركتهم يشتغلون في الأعمال الحرفة فتمكن الوصوليون إلى شق طريقهم وتكونن الثروات) أ.د. الأسيوطى بن إسرائيل هامش ص ١٣٥.

المستعمررين وتُعْكِن «تحمياً» من الوصول إلى منصب المستشار الخاص ملك الفرس وتحصل منه على إذن بعودة اليهود إلى أورشليم . . . وفي المنفي تركت القيادة والزعامة بيد رجال الدين حيث توصلوا إلى أن الدين هو التراث القومي الوحيد الذي يجمعهم فانضوا تحت لوائه فانتظم أحبارهم في سلك كهنوتي يرأسه الكاهن الأعظم وجمع العلماء منهم تعاليم دينهم في كتاب وحصل عزرا على إذن من ملك الفرس بإصدار هذا التنظيم الموضوع وإكسابه صفة الإلزام بالنسبة لجميع اليهود . . . وبعودة شرذم اليهود إلى فلسطين بعد الأسر من بابل وأشار التزم رجال الدين الشدد في تشريعات الزواج وأهم تعاليمهم تحريم الزواج الخلط بين اليهود والشعوب النجسة من الكعنانيين والمصريين والأمويين .<sup>(١)</sup>

ويقال إن عزرا مرق ثيابه وتنف ذقنه ثم دعا إلى أورشاليم الكهنة واللاويين وأمرهم بالخلص من الزوجات الغربيات . . . فكان العامل السياسي متراجعاً بالعامل الطبقي أثره البالغ على كهنة اليهود ففرض عليهم لأن يقتربوا بأمرأة غير يهودية أو امرأة سبق لها أن عاشرت رجلاً من غير طبقتهم وامتد التحريم إلى سائر الكهنة اللاويين وفرض عليهم تزوج عذراء يهودية من بنى إسرائيل (سفر اللاويين الأصحاح ١٤/٢١) أو أرملاة كانت زوجة كاهن (حرقيال الأصحاح ٤٤/٢٢) استخدم عزرا القوة في هدم الزيجات المختلطة وشلت الأسر بالعنف وشرد الأبراء، وظاهرة العنف والشدة ليست بدافع ديني عقائدي ولكن لاستعمال الرجل من بنى إسرائيل والحفاظ على نقاء جنسهم .<sup>(٢)</sup>

امتد التحريم على جميع رجال اليهود حتى لا يختلط الزرع المقدس بالشعوب النجسة من الكعنانيين والمصريين والأمويين وغيرهم على حد تعبير عزرا زعيم اليهود في منتصف القرن الخامس ق.م. (عزرا الأصحاح ٩؛ تحميماً الأصحاح ١٠٤٩ وملخي الأصحاح ١١/٢-١٢) .

(١) دائرة المعارف البريطانية المرجع السابق الإشارة إليه.

(٢) يشمل عهد التوراة حوالي ١٥٠٠ عام مئدة من أيام إبراهيم عليه السلام حوالي ٢٠٠٠ ق.م إلى عصر النبي وتدوين التوراة على يد عزرا نقفي القرن السادس، الخامس ق.م فإن عهد التوراة ينتهي ولا يبدأ بجمعها وقد تطور بيتو إسرائيل أثناء هذه القرون من قبائل رحل إلى مزارعين مقسمين ولذلك قسمنا العهد إلى مرحلتين الرعي والزراعة حيث تطورت تقاليدهم ونظمهم القانونية . . . د. الأسيوطى بنو إسرائيل ص ٧٥ .

دعواهم أن الزواج بغير اليهوديات يؤدي إلى تأثير الزوجات الأجنبية على العقيدة الدينية وليس ذلك غريبا عليهم إذ إن المرأة الأجنبية وفقاً لمعتقداتهم هي التي تدين بدين آخر فهي غير مؤمنة ومن ثم فهي حل ، مباح اختطافها و مباح اغتصابها دون خوف من عقاب أو استهجان وقد صرخ بعض الماخامات «أن اليهودي لا يخطئ إذا تعدى على عرض الأجنبي لأن الأجانب من نسل الحيوانات » فكيف يتأتى التزوج بهن ونكاجهن .

ماز اليهود أنفسهم بدمائهم النقية وزرعهم المقدس واتخذوا من صفة المنبوذين التي أطلقتها عليهم الشعوب الأخرى مظهراً دينياً لهم مازوا به أنفسهم ، دونوا قواعدهم وأحكامهم في سفر التثنية تعلن عن خاصتهم علي بد واضعه . . . منسوباً لعزرا .

### ولنا وقفة مع خصائص ومميزات الزواج في عصر الزراعة؟

مازال الرجل صاحب السلطة المطلقة علي المرأة داخل البيت وخارجـه يأمر فيقطاع إلا أن سلطاته القضائية قد تقلصت نوعاً ما فلم يعد له حق الحياة والموت الذي كان يمارسه علي أولاده فإذا ما وقع له عارض من قبل أبنائه رفعه إلى شيخ المدينة يشكوهـم فيصدرونـهم قرارـهم بالعقوبة التي قد تصـلـ إلى الرجم حتى الموت «عقوبة التمرد والعقوـق . . . سفر التثنـية الأصـحـاح ٢١-١٨-٢١ » وكان ثورة الأنبياء والمصلحين أثـرـها الواضحـ في منعـ الأبـ من عـرضـ ابـنتهـ لـلـزـنـاـ، تقولـ نصـوصـهـمـ «أـنـاـ الـربـ لـاـ تـدـنـسـ اـبـتـكـ بـتـعـرـيـضـهـ لـلـزـنـيـ لـلـلـزـنـيـ الـأـرـضـ وـتـنـتـلـيـ الـأـرـضـ رـذـيـلـةـ . سـفـرـ الـلـاوـيـنـ الـأـصـحـاحـ ١٩-٢٩-٣١ .»

صاحب الاستقرار الرواعي ونماءـ الشـورـةـ تـطـورـ بـطـىـءـ في ظـهـورـ الأـسـرـةـ البطـريـكـيـةـ - القـاسـرـةـ عـلـيـ الأـبـوـيـنـ وـأـلـاـدـهـماـ - المـقـيـمـينـ تـحـتـ سـقـفـ واحدـ، وـحيـثـ قـسـمـتـ الـأـرـضـ تـعـينـ الـاحـفـاظـ بـالـشـرـوـةـ دـاخـلـ الـقـبـيـلـةـ خـتـيـ يـأـمـنـ أـعـضـاؤـهـاـ مـورـدـ رـزـقـهـمـ وـيـطـمـنـتـواـ عـلـيـ ثـرـوـتـهـمـ حـرـمـواـ زـوـاجـهـمـ مـنـ خـارـجـ الـقـبـيـلـةـ وـانتـشـرتـ عـادـةـ الزـوـاجـ مـنـ بـنـاتـ الـعـمـ «سـفـرـ العـدـ الـأـصـحـاحـ ٣٦ـ» وـالتـزـمـواـ قـاعـدةـ الزـوـاجـ مـنـ الدـاخـلـ "ENDOGAMY" .

وـقدـ كـانـ لـلـشـرـاءـ أـثـرـهـ عـلـيـ اـتـبـاعـهـمـ (ـالـدوـطـةـ)ـ حيثـ اعتـادـ أـهـلـ الـعـرـوـسـ عـلـيـ

تقديم هدية إلى الزوج قد تكون حفلاً وبعد أن كان الرجل يعهر المرأة أمسى على أولياء المرأة وعشيرتها أن يقدموا إلى الزوج هدية «الدوطة» إحدى التقاليد التي خلقتها إقامتهم في بابل وآشور.

كذلك انعكس التطور المادي للزواج على قواعد الميراث فإذا ماتسي يهودي أجنبية أسرة عدت هذه المسيبة في مركز الخلية ولكن يمتنع عليه أن يسترها أو يبعها وبمهلها شهراً تبكي أباها وأمها ثم يدخل بها (سفر التثنية الأصحاح ٢١-١٤) على ألا يرث ابنها منبني إسرائيل بخلاف أبناء الزوجة اليهودية ..

احتفظ بنو إسرائيل في مجتمع الزراعة بنظام تعدد الزوجات وانتشر خاصة بين ثراء القوم ونسبت نصوصهم المتعدد بها إلى الأنبياء والملوك أعداداً هائلة من النساء والسراري؛ فنداود -عليه السلام- تزوج نساء كثیرات عدا الإمام والسراري؛ صموئيل الأول الأصحاح ٢٧/١٨ والأصحاح ٣٩/٢٥ ٤٣ صموئيل الثاني الأصحاح ٣/٣، ٤ والأصحاح ٥/١٣ «واقترب رجيعاً بشمني عشرة امرأة وستين سرية ولدن ثانية وعشرين ابناً وستين ابنة - أخبار الأيام الثاني الأصحاح ٢١/١١ » وتزوج أيها أربع عشرة امرأة وخلف اثنين وعشرين ابناً وست عشرة بنتاً - أخبار الأيام الثاني الأصحاح ٢١/١٢ .

تقول كتبهم المتعددين بها إن سليمان -عليه السلام - فاق أقرانه إذ تزوج سبعماة امرأة عدا ثلاثة من السراري « الملوك الأول الأصحاح ٣/١١ » .

ولا عجب .. فإن من يتصف تحفاتهم المحرفة يجد الجنس والرغبة الشهوية الدافع الوحيد للزواج (افرح بامرأة شبابك الطيبة المحبوبة والوعلة الزهية لبروتك ثديها في كل وقت وبمحبتها اسكر دائمًا) .

عظم ما نسبوا للأنبياء - حاش لله - فري لا تأتي من أقل الناس علماً بدينه افقراء على الله .. لقد خص الله أنبياءه ورسله بالعصمة من الزلل وعن هؤلاء الرسل الكرام يقول الحق سبحانه ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النمل آية ١٥] ويقول الحق

جل وعلا ﴿ وَوَهْبَنَا لِدَاءُودَ سَلِيمَانَ نَعَمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ ﴾ [سورة ص الآية ٣٠]؛ ولوط الذي أعطاه الله الحكم والعلم ونجاه من القرية التي كانت تفعل الخبائث قال الحق سبحانه ﴿ وَلَوْطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءً فَاسِقِينَ ﴾ [٧٤] وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ [سورة الأنبياء آية ٧٤، ٧٥] ، وبقول الله سبحانه وتعالى فلا مقابل لفائق إلا إذا كان من أتباع الشياطين .<sup>(١)</sup>

إن ظاهرة التعدد دون حد التزمها العامة طمعا في إماء ثروة الرجل . . . إلا أن العلاقة الزوجية كانت علاقة رخوة سرعان ما تنحل بإراده الرجل المطلقة دون ثم، إجراءات شكلية أو قيود وتحت تأثير المصلحين أدخلت عدة قيود وردت كلها في سفر الشنية الذي دون إبان الإصلاح الديني في أواخر القرن السابع قبل الميلاد أذروا الرجل بتحرير كتاب طلاق وتسلیمه إلى المرأة (سفر الشنية الأصحاح ٢٤/٣) لعل ذلك القيد يدفعه إلى التروى . . .

### الثروة وزواج يوم :

احتفظ بنو إسرائيل في عصر الزراعة بزواج « يوم » لأن الحاجة الاقتصادية دافعة إلى إبقاء الأرض داخل السبط فمن يموت دون عقب يرثه أخوه يأخذون أرضه ويدخلون بزوجته وينسب الولد البكر من هذه الزيجة إلى الأخ الميت (سفر الشنية الأصحاح ٦/٢٥)

إلا أن التطور الاقتصادي (عهد مملكة يهودا) أدى إلى تلاشي الملكية الجماعية (المشاريعية) لتحول الملكية الفردية الإقطاع لم يعد « زواج يوم » يتلامن والإقطاع حيث استقل أعضاء السبط الواحد اقتصاديا وأensi زواج يوم عيناً مالياً لا تقابلها ميزة اقتصادية وتم التحايل على تقليص العمل به عن طريق تقييده، فقد سفر الشنية حالات زواج يوم باشتراط أن يكون المستخلف أحد الأخوة القاطنوں تحت سقف واحد وابتدعوا ما يسمى إجراءات التخلص من هذه الفريضة الدينية

(١) نسوا المفهوم الشهي لأمثال سليمان الحكيم (سفر الأمثال الأصحاح ١٨-١٩) كما فيتهم على الأنبياء أشد وأحرى سفر التكوير الأصحاح ٢٥/٢٤ والأصحاح ٢٨ والأصحاح ١٩ فلما عجب فيما ينسبونه لنبي الإسلام محمد بن عبد الله فهل لهم ذمة أو عهد مع الله وأنبائه ورسله؟ فكيف معنا نحن . . . مشرعين .

التي لم تعد تلائم ومتغيراتهم الاقتصادية وتفضي عادات اليهود بأن من يرم صفة بيع أو مقايضة يخلع نعله ويعطيه إلى المتنازل له رمزا للتسليم بأحقية هذا الأخير (سفر راعوث الأصحاح ٤/٨-٧) لذلك أوردسفر التثنية إجراءات مستلهمة من هذه العادات؛ فنص على إجراءات خلع النعل.

الحالياً أو خلع النعل وسيلة من وسائل التخلص من الفريضة بـعا لإرادة الرجل واختياره إلا أنه طريق شاق ولكنه يحقق للرجل حرية في الامتناع عن الزواج بأمرأة أخيه الذي لم يخلف عقبا فنصوا « وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أني أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسمه في إسرائيل؛ فيدعوه شيخ مدنته ويتكلمون معه فإن أصر، وقال لا أرضى أن أتخذها تقدم امرأة أخيه إليه أيام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتتصدق في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه فيدعى اسمه بـيت مخلوع النعل» سفر التثنية الأصحاح ٥/٧-١٠.

أما المرأة (أرملة الأخ المتوفى) فإنها لا تتمكن من التخلص من هذه الفريضة إذا رغبت عنها<sup>(١)</sup>.

ما سبق يثبت أن أنظمة الزواج عند بني إسرائيل منذ عصر الرعي والزراعة وتفسى الإقطاع مرآة صادقة للتطور المادي الاقتصادي ولم يكن للعقيدة الدينية ثم أثر فعال إلا من بعض المبادئ والقواعد خصت لمواجهة السيل الجارف من الفساد بعد أن لانت أخلاقيهم لتنقل إلى مرحلة التطور الاقتصادي التجاري عصر التلمود الذي شهد تضخم ثرواتهم المادية التي برعوا في جمعها بينما حط بهم.

(١) تلمود أورشليم باب كتوبيوت الفصل ٧ الفقرة ٧ نص المنشأ طبعة شواب مجلد قسم ١ من ٩٧ أستاذنا د. الأسيوطى بني إسرائيل من ٢١٦ والهامش ١٠ - لا يمنع هذا النوع من الزواج المتسرب بإجراءات شكلية لأنقاده فيعد الزواج قد تم بمجرد اخلاء الأخ بأمرأة أخيه ولو حدث ذلك من قبل المصادقة أو الخطأ ولا فرق بين الجماع الخام أو البصر ولا بين طريقة للجماع وأخرى . ولا يشهد الأخ الذي يموزع صداق جديد اكتفاء بما للزوجة من مؤخر صداق على أموال زوجها الراحل . تلمود أورشليم باب بيمامت الفصل الثاني الفقرة ١٠ نص المنشأ طبعة شواب مجلد ٤ من ٣٤ ومجلد ٢ من ٦٢ أستاذنا د. الأسيوطى المراجع السابق من ٢١٠.

## عصر التلمود: (١)

أمسي اليهود شعباً من المبوزين فعاش منطويًا على نفسه منعزلاً . تراوته أحلام السيطرة على العالم والأمل في أن يصبح اليهود شعب السادة لا المبوزين أهم تعاليمهم تحريم الزواج المختلط بين اليهود وغيرهم وتحلوا بأخلاق مزدوجة تباين في العلاقات الداخلية فيما بينهم عما هي عليه في المعاملات الخارجية . . .

بعد عودتهم إلى أورشليم تناسلوا وتکاثروا وخرجت أنواع من المهاجرين منذ العصر الهليني وتناثروا على سواحل البحر الأبيض واستوطنا الإسكندرية وروما وغيرهما ثم ناوأ يهود فلسطين الإمبراطورية الرومانية فدخل القائد تيتوس مدينة أورشليم عام ٧٠ م وهدم المعبد وتبعه هدريان عام ١٣٥ م وقضى على البقية الباقية من مدن يهودا وانتقل اليهود بذلك إلى عهد الدياسپورا "Dispora" وقبل هدم المعبد أخذوا يجمعون الأموال من بلاد الهجرة ويرسلونها إلى أورشليم حتى المعبد أمسي مخزناً لثرواتهم التي جمعوها من الربا الفاحش واستعرت كراهية الشعب لليهود لأنهم مرتدين تراكمت لديهم الأموال حيث يفرضون بالربا وهو محرم بنص التوراة إلا أنهم قصروا التحرم بين أطهار اليهود وأباحوا ، بل أو جبراً التعامل به مع الشعوب المسخرة لخدمتهم وفقاً لعقيدتهم الدينية (الثنية الأصحاح ٢٢/٢٠) فأجبرتهم الشعوب على حياة (الجيتو) وثبتت عليهم صفة المبوزين فاتخذوها مظهراً دينياً مازراً به أنفسهم فاليهودي الحق هو الذي يعتزل غير

(١) تلحق بالتوراة مجموعة من الكتب تضم صنفين من المؤلفات التبيين والكتابية والنديم مؤلفات الأنبياء وتقسم إلى نوعين نوع يحكي فترات من تاريخبني إسرائيل ويشمل ٦ كتب بشروع وسفر القضاة وصموئيل الشان وللملك الشان ونوع آخر يورد نبذة من حياة الأنبياء ونبواتهم وهو خمسة عشر أشعيا وأرميا وحزقيال ثم الأنبياء الصغار الآتي عشر أما الكتابيم فهي المؤلفات الأخرى مثل الأنبياء وحكم سليمان وعددها ثلاثة عشر وقد دونت تلك المؤلفات في فترة لاحقة لمهد عزرا ما بين القرن الخامس والثاني ق.م. وعرف هذه الكتب التسع وتلائون باسم المعهد القديم ويحتوي معظمها على تاريخ وأخبار إلا أنها تلقى الضوء على حياة الأسرة ومركز المرأة لدىبني إسرائيل (أ.د. الأسيوطىبني إسرائيل ص ١٤٠ - ١٣٩) ولذلك استعن بها في استبيان نظم الزواج والأسرة ولم نكتفي بالأحكام التي وردت في التوراة .

الأطهار من الأجناس الأخرى !!)

## فهل أثرت مجموع المعامل الاقتصادية والسياسية على قواعد الزواج في عصر التلمود؟

ظل الزواج حتى النصف الثاني من القرن السابق على الميلاد محتفظاً بطابعه المدني حتى توطدت هيمونة رجال الدين في القرون الوسطى فأمسى الزواج من الطقوس الدينية التي تستوجب التطهير (Kiddushim) عقداً شكلياً يحتاج إلى مشاركة المحاكم يسبقه تعاقد مدني (خطوبة Ketuba) معلقة لحين إتمام الطقوس وبعد إتمامها يقدم العريس بكسر باب زجاجي بما يشير إلى تدمير هيكل أورشليم ولا تجري طقوس الزواج الدينية إلا بين يهودين بالمولود أو بالانضمام الشرعي للدين اليهودي (٢).

ومن أهم مواقع الخلافات التلمودية مسألة تعدد الزوجات، فقد أصدر أحد علمائهم فضلاً بقصر الزواج على أربعة بينما أطلقه أحد المحاكمات واتجه آخر إلى إلزام الرجل بطلاق الزوجة الأولى بناءً على طلبها في حالة زواجه بأمرأة أخرى بخلاف ولد الأمر فيبيح له التلמוד ثمانية عشرة امرأة قياساً على دعواهم في شأن الملك داود وأباياح، ربي يهودا تعدد الزوجات بغير حدود على ألا تكون فاسدات وأصدر المحاكم الجيرشوم "Gershom" [قراراً بتحريم التعدد بالنسبة إلى اليهود الإسكندرانيين (يهود أوروبا) ولا يعتد به في مواجهة يهود السفرديم (يهود الشرق)]. وفي مصر نصت مجموعتهم على حصر تعدد الزوجات في أضيق حدود فتصن مجوعة حاي بن شمعون ٥٤ لا ينتهي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد وإن كان لاحجر ولا حصر في متى

(١) أثارت قدرة اليهود على جمع المال من الربا وعروض التجارة حقد الشعوب الوطنية عليهم . ولقد أبقيتهم تلك الشعوب طلاقاً كانت في حاجة إلى كفافهم ثم تخلصوا منهم بمجرد الاستغناء عنهم وقد أرغموا على حياة الجيتور Ghettos إذ تمدد إقامتهم في حي من كل مدينة لا يحيطون بفولاذ في أنفسهم مرارة وحقد على الشعوب الأخرى وهذا الخوف جعلهم يتسلكون بكيانهم وبتعصّبهم لدينهم أدداً . الأسيوطلي ص ١٣٥

(٢) يراجع دائرة المعارف البريطانية لأصدار ٢٠٠٠ سابق الإشارة إليها.

## الزواج عند الربانيين و القرائين

### ١- الربانيين

أحاط التلمود نظم الزواج بهالة من القدسية . ومنع مناقشتها أو إعادة النظر في أصولها وازدحمت نصوص التلمود بالمناقشات الفقهية والفروض النظرية والحلول العقيدة ناهيك عما يحيط المنشا والجمرة وما يسمى هلكة ( أي قاعدة ملزمة واجبة التطبيق وبين ما يعتبر هجدة أي تفسير المجتهد ) إلا أن التلمود يشاعر كثيراً من نصوص العهد القديم كما جاء في سفر التكوير الأصحاح ٢/١٨ «ليس جيداً أن يكون آدم وحده » وأيضاً في الأصحاح ١/٩ و ٢٧/١-٢٨ « وقال لهم أثروا وأكثروا وأملأوا الأرض وأخضعوها » افترض سفر التكوير أن على كل يهودي أن ينسئ بيته الأصحاح ٤/٤ و حزقيال الأصحاح ٤/٣٠ وبعد الامتناع عمداً عن الإنجاب خطيبة كبرى عقابها إلهي يصل إلى حد الموت

(١) يجب ألا يخلط بين اليهودية والصهيونية ( السائدة الآن ) فاليهودية دين اعتنقه أجيال عديدة منهم الساميين وغير الساميين ويتحدثون لغات متعددة تبعاً للدول التي يعيشون فيها فضلاً عن البيش-Yed dish اللة المشركة ليهود أوروبا والأدبiano لغة السفارديم يهود الشرق أما الصهيونية فهي مذهب سياسي شَأْ في أواسِرِ القرن ١٩ حلّ ما يُسَمِّي بالمشكلة اليهودية فيعدُّ أن خير اليهود بعد الثورة الفرنسية وحصلوا على المساواة بغيرهم من ينتقدون ديانات أخرى وأكتسبوا جنسية الدول التي ينتشرون إليها خشى زعماء اليهود أن يعود العالم إلى اضطهادهم مرة أخرى ، وظهر تياران الأول تزعمه متسللون ينادي باندماج اليهود في الدول والتقويمات التي يعيشون بها وهذا ما ينافق عقيدتهم بخاستهم التي مازوا بها أنفسهم دون غيرهم من الشعب النجس - على حد تعبيرهم العقائدى . والثيَارُ الثانِيُ الذي تزعمه هرتزل في كتابه المسى الدولة اليهودية والذي صدر عام ١٨٩٦ ينادي بجمع شتات اليهود وتكون دولة خاصة بهم في فلسطين تكون وطنًا قومياً لهم وحدهم وهذا الاتجاه الثاني هو الذي عرف باسم الصهيونية نسبة إلى جيل صهيون بالقدس الشريف وكانت الغلبة لهذا الاتجاه الثاني الذي يتفق والحلم الأبدى في السيطرة على العالم وكل من الإشكالزم والسفارديم يكرنون مما طائفه دينية تسمى الربانيين يلتزمون التلمود إلى جانب التوراة والكتب الأخرى والقرائين الذين يتذكرون بالكتاب ، التوراة لغة التشريع وتكون من كتب خمسة التكوير ، الخروج ، اللاويين ، الأحايا ، العدد ، الشتية وجمعت على مراحل من القرن التاسع إلى القرن الخامس ق.م. وبالتزام النبي كما سبق البيان أن التوراة لم تدون دفعة واحدة بل وضعت أجزاء منها في تاريخ مختلفة كما أنها لا تروي أحداثاً وقعت كلها في زمن واحد بل تبعت خلال ١٥٠٠ سنة ولذلك قلنا إن عهد التوراة ينتهي ولا يبدأ بتحريم التوراة . أ.د . الأسيوطى ص ١٣٩ .

ولذلك أوجب الربانيون على كل إسرائيلي الزواج باعتباره فرضاً دينياً، وينصح التلمود<sup>(١)</sup> الرجال بالترىث في اختيار الزوجة وبالنزول درجة حتى لا تعامله العروس وأهلها باحتقار.

وأوجبوا عليه رؤية المرأة قبل الارتباط بها حتى لا يكتشف فيما بعد ما ينفره منها ولذلك كان يدفع ياحدي قريات الراغب في الزواج لرؤيه من يراد خطبتها في الحمام حيث يتكشف لها عيوبها الخلقية وما يمكن أن ينفر الرجل منها.

كذلك يدعو التلمود إلى تناسب السن بين الطرفين فلا تقرن عجوز بشاب

(١) التلمود كلمة مشتقة من الأصل الثلاثي لم و منه بالعربية تلمس و تلميذ فالتلمس معناه التحصيل والمعرفة لذا أن هدم بيتوس المصد الثاني عام ٧٠ ميلادية و تشرد اليهود في الأرض أو جوسالخوف على وجدة المقيدة ظهر خلال القرن الثاني عالم يدعى يهودا هاناسي أي يهودا الأمير يكتفي باسم ربى أي سيدى تولي مهمة الإشراف على تدوين السنة بمعرفة الأحبار و قيل إن الله أنزل على سيدنا موسى شرعيون شريعة مكتوبة هي التوراة و شريعة محفوظة هي السنة و دونت السنة في كتاب يسمى المشنا أي الشريعة الثانية و مع تمايز السين عجزت الأحكام الموجزة الواردة في المشنا عن سد حاجات الحياة فقام مدرستان من علماء الدين يسمون الأمورايم أي المفسرون إحدهما في بابل والأخر في طبرية ووضعوا مجموعة من الأحكام تسمى الجسترة أي التكميلة و تعرف المشنا والجسترة بالتلمسود أي المعرفة و لما كانت المدرستان كل تعمل على حدة كانت هناك جمرتان إحدهما في بابل والأخر في فلسطين و بذلك نشأ تلمودتان تلمسود بابل ويشمل المشنا وتلمسود أو قرطشيم ويحوي المشنا وجمرا فلسطين وتم تحريرهما عام ٥٠٠ ميلادية و تضم المشنا ستة أجزاء ما يهمنا منها ناثيم أي النساء وينظم شعون الزواج والطلاق والجزاء الثالث الخاص بالآحوال الشخصية ويشمل سبعة مواضيع في بياموت زواج من مات بعلها وسوطه المرأة المشبه في زناها وكتوبوت ما يكتب في عقود الزواج عن مؤخر الصداق وندريم النذور من المال وخطفين الطلاق وندريم النذر على النفس وقدوشين طقوس الزواج ويجدر التنبيه أن نصوص التلمسود ليست كلها صحيحة ثثيرية بل جانبيها الأكبر تفسيرات وتعليقات وقد ي Miz العلماء بين تواعدهم من المصروف ما يعد هلكة وهو خط السير الواجب الآباء وما يعبر هجرة وهو إضافات المجندين من الشرع و التعليقات غير المازمة وقد عنى أحجار القرون الوسطى بوضيح ما هو شريعة ملزمة وما هو مجرد تعليق فوضعوا تقنيات محددة أقمنها كتاب ابن هاizer أي صخرة النجاة لوضعه أليزار بن ناثان ولكن أعندها المشناه توره أي المشنا وال TORAH موسى بن موسون (٣٥-٤١٢) ويسى يدسزقة أي اليه القوية ثم أربعة طوريم ربعة وهو كتاب من أربعة أجزاء ليعقوب بن آسر ١٢٦٩-١٣٤٣ ومشهدا عاروخ أي المائدة المصنفة ليوسف كارو ١٤٨٨-١٥٧٥ خخدم بذلك الاجتهاد في الشرع ولقد فكر يهود مصر عند نصف قرن في وضع موجز للقواعد الشرعية باللغة العربية وتولى هذه المهمة وكيل حاخامخانة الربانيين مسعود حاي بن شمعون وصاغ مجموعة من النصوص تبع فيها عن كتب ابن هاizer وسامها كتاب الأحكام الشرعية في الآحوال الشخصية للإسرائيelin طبع في القاهرة ١٩١٢ أستاذنا الأستاذ الأسيوطى من ١٤٤٠-١٤٤٠

صغير ولا يتزوج شيخ فتاة شابة ويعتبر الزواج مكروراً إن عقد الرجل على زوجته من غير أن يراها وكذلك زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبي زواج مكرور.

وكما سبق القول إن الزواج اصطلاح بهالة من التقديس بجهود رجال الكهنة الذين تغللوا وسيطروا على شئون الزواج وهيمنوا على الحياة الاجتماعية وبدأت معالجة هذا الارتباط باعتباره عقداً من العقود ذات القدسية والتي يشرف على نشأته وانعقاده رجال الدين . . . قواعد ثابتة فرضتها مشاعر المحبوبين الذين لا يقرؤون الإذراء من شعوب العالم مقابلوا ذلك بالاستعلاء تزكية لأنفسهم بأنهم شعب الله اختار لا يجوز لهم الاختلاط بالشعوب النجسة، وقد طبق التلمود اليهداً نفسه على الأجانب معتقدى البيان اليهودية فحرم المشينا على اليهود تزويج بناتهم إلى العمونيين والموابيين إذ يقضى سفر الشتنة بألا يدخل عموني ولا موابي في جماعة يهود إلى الأبد و الشتنة الأصحاح ٢٣/٣ أما المصريون والأدميون فيحرم الزواج بهم إلى الجيل الثالث . . .

ومن أهم السمات في نظام الزواج في عصر التلمود أن ظهرت محظورات تمنع وتحدد من التعدد وأخرى تمنع الزواج في حالات معينة أو تقيده بمواصفات خاصة . . . ولذلك صع تعليق الرضا بالزواج على شروط كلها تقريباً يهد الرجل كأن يشترط خلو المرأة من العيوب الجسدية فإذا اتضحت عكس ذلك كان الزواج باطلأ فإذا تزوجها بدون شرط ثم تبين أن بها عيباً لم يكن الزواج باطلأ لكن جاز للرجل الطلاق وضاع على المرأة مؤخر الصداق<sup>(١)</sup>

وقد التزم علماء التلمود القول بأن الزواج فرض ديني قصد إنجاب الذرية

(١) ولننظر إلى ما قال به بعض الرأي الفقهى الإسلامى تصرحاً ( رد المرأة بالعيوب ) ألا يستلزم ذلك وقفة عظيمة ورد بعض الآراء الاجتهادية إلى نصوص القرآن والسنن النبوية وأقضية الصحابة وكبار التابعين مع التزام الفرقنة بين العرش والخداع في شأن ميقات النكاح مع توافق البيفر الفهد من شئنا غليس هنا شرط أو لم يشترط . . . لقد جعل الحق سبحانهه الطلاق يهد الرجل سرداً للمرأة فإذا ما وجد الرجل ما يتضرر به من معاشرته إياها بما لا يمكن معالجته طيباً . . . فإن ذلك يسرع له مفارقتها بحسن و من الإحسان ألا يشهر بها وما اباليت به سرتاً نفسها وعرضها . . . بخلاف المرأة التي تجد في زوجها ما يؤذي معاشرتها ويقع عليها ضرر متباين فقد أباح لها الشرع الإسلامي المطالبة بتنصيب الحكمين فخشى

وهي الغاية التي فرضتها شريعة التوراة ذكرها وأثنى خلقهم وباركمهم وقال لهم  
أثمروا واكثروا واملأوا الأرض «سفر التكوين الأصحاح ٢٧/١ ٢٨-٢٩»

وإعمالاً للإئمارات والكثرة العددية حرم علماء اليهود الزواج على من لا يستطيع  
تحقيق الفريضة فحظر الزواج على مرضوض الحصتين ومقطوع الإحليل استناداً  
إلى ما جاء في سفر التثنية «لا يدخل مخصي بالرض أو مجبوب في جماعة الرب»  
الأصحاح ٢٣/١٠٠ وتقضى مجموعاتهم في مصر بذلك المنع في المادة ٤٥  
حادي بن شمعون وقد اعتمد التلمود قواعد التفرقة الطبقية وفقاً لمحظرات سفر  
اللاويين الذي أدمجه عزرا في التوراة ونشره عام ٤٤٤ ق.م فشخص رجال  
الكهنوت بتمايز عن العامة فالزم سفر اللاويين كوهين الأعظم أن يتزوج عنديه  
يهودية لم يمسسها بشر وحرم عليه الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية حتى لا

= للحكم من أهلها ما يؤذنها فإن ثبت بقينا دعواها صحيحة للحاكم مطالبة الزوج بطلاقها إن تذر  
الإصلاح والمصالحة .. وجه الفرق أن الشرع الإسلامي أحاط عرض المرأة بسياج منيع يحفظ عليها  
اسمها وعرضها وجسمها أن توشكها الألسنة فتهش عليها جسدها .. وذلك إحدى الحكم الإلهية  
الشرعية من جعل الطلاق مخرجاً إذا استحال الشرعاً وخفف العدلي والمحور ومن الجور إنشاء سر  
للمرأة، فالمرأة جسدها بضمها عورة يلزم حفظها من الألسنة وقوامة الرجل الشرعية حفظ أحكام الله  
وحدوده في شأن المرأة فله طلاقها مع سترها وعدم الشهير بها .. فإن كان ما وجد منها مرضاناً أخته  
والأخلنون غشاً وخداعاً ومكرًا فالنكح مفسوخ للخدية والغش ابتداء ودرءاً للشبهات وحفظاً لأعراض  
الحرائر جعل الحق سبحانه للزوج الطلاق مع إراحته بكافة أعباء الطلاق بأمره سبحانه .. أما الرد  
بالعقب قياساً على الشيء المبيع فهو أمر تزهت عنه الشرعية الإسلامية النساء لأن ذلك يعني أن يلجم الزوج  
للحاكم يكتافئه علانية بغيره زوجه الحديدة .. ولم يأمره الله سبحانه ولم يبع رسول الله ﷺ كشف  
سر الحرائر قدم الله سبحانه ورسوله ﷺ الرحمة بالنساء ولذلك جعل للزوج طلاق زوجه دون أن يسأل  
عن مرور للطلاق بينما لا يحق للزوجة أن تطلب الطلاق إلا بمبرر وهذه التفرقة ليست تفضيلاً للرجل على  
المرأة بل على العكس تفضيلاً للمرأة على الرجل لأن عدم مساعدة المرأة عن مرور الطلاق يعني سر عيوب  
الزوجة .. فإن قبل إن كشف عيوب الرجل تشهير به قلنا إن الشرع الإسلامي منح للزوج رخصة الطلاق  
حي يضر على نفسه عيوبها فسرحها بإحسان حتى لا يضطرها أن تتجأ للقضاء .. تلك إحدى الحكم  
الإلهية القائمة الحاضرة في كتاب الله من جعل الطلاق يهدى الرجل رحمة بالمرأة وستر عيوبها .. والأصل  
أن إراده الرجل في طلاق امرأته مقيدة شرعاً فلا طلاقها إلا لسبب مشروع .. فإن طلاقها تعسفًا فقد  
خول الشرع الإسلامي للمرأة حق مخاصمته يقول رسول الله ﷺ مابال أقوام يستهزؤن بكتاب الله  
طلقنك .. راجعهن .. ) ويقول الحق سبحانه ترهيباً وتحذيرًا «ولا تتخذوا آيات الله هزواً» فما يقع  
من تملاوزات نتيجة مباشرة للتخلص عن النهج الإسلامي في الزواج والطلاق والرحمة وغيرها .. أحكام  
الله الشرعية كل لا يتجرأ وللبحث بقية تفردها في موسوعة الطلاق والحضانة إن شاء الله ..

يذنس زرعه بين شعبه «اللاوين الأصحاح ١٤/٢١» ونص التلمود على أنه لا يكفي أن تكون الفتاة عذراء لم يمسها بشر بل يجب أن يحتفظ جسدها بغضون البكاراة فلا يجوز الزواج بالخطوبة . . . ومن خدشت بكارتها عرضاً؛ لأن كهنة اليهود طبقة ممتازة لافتقرن إلا بعد زراء من بنات صهيون .<sup>(١)</sup>

أما عن زواج يوم فقد نص عليه التلمود مفصلاً وخصص له باباً كاملاً يثبت الوضع المتدنى للمرأة في الشريعة التلمودية ونصروا أيضاً على إجراءات التخلص منه بإجراءات لا تقل مهانة عن تشريعه ، وقد تعددت محاولات التضييق من نطاق العمل به إلا أنهم عجزوا عن القضاء عليه خشية الاصطدام بالعقيدة الدينية، وأول خطوة جريئة اتخذت قراراً بالغاته في القرن التاسع عشر إذ أصدر الربانيون الأحرار في مدينة فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٦٩ ومدينة أوكسمبرج بألمانيا سنة ١٨٧١ قراراً بتحريم البيوم والخاليصاه «إجراءات خلع النعل » تخريماً باتاً لعدم ملائمتها للحياة العصرية وبذلك ألغى قراراً هم البشري نصاً عقائدياً في كتبهم المتبع في !!

### الخصائص المميزة لعقد الزواج عند اليهود الربانيين . . . والقرائيين

لم يكن الزواج وفقاً لنصوص التوراة إلا عقداً مدنياً لا يحتوي على مراسم أو شكلية معينة إلا أن علماء التلمود بذلوا جهداً في استبطاط قواعد لانعقاد الزواج ووجدوا ضالتهم في عبارتين أساسيتين وردتا في سفر التثنية، فقد نص في الأصحاح ٢٢/١٣ (إذا اتخذ رجل امرأة ودخل عليها) والعبارة الثانية والتي وردت في الأصحاح ٢٤/١-٢ (وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر) فخرجا على ذلك الطرق الثلاث التي بها تقتني المرأة وتملك لزوجها ، فقول التوراة (إذا اتخذ رجل امرأة ) أي إذا اشتراها بذلك يفضح عن إحدى طرق الزواج وهي استحوذ الرجل على المرأة بالمال . . . وقول التوراة « وحين دخل عليها » يشير إلى وسيلة أخرى لاقتناء المرأة هي المساكنة (المعاشرة).

وتطلب التوراة لانحلال الزواج (كتاب طلاق) فأعملوا القياس فكما أن

(١) نبروعات الكوهanim يراجع بتو إسرائيل إستاذنا آ. د. الأسيطي ص ٢٣٤.

المحرر المكتوب كتاب لازم لإنتهاء الحياة الزوجية فهو لازم من باب أولى لإنشاء الزواج فلا قيام للزواج بدونه وانتهاؤه إلى : أن انعقاد الزواج يتم بطريق ثلاث : تسليم المال ؛ تحرير عقد المعاشرة الجنسية . . إلا أنهم وجدوا أن الطريقة الأخيرة ( المعاشرة Uses ) وسيلة بدائية فاستبعدوها اليهود الأشكنازيم . ومع تشدد القائمين على الدين وسيطرتهم بعد عصر السبي والعودة إلى أورشليم خلال القرون الوسطى أوجبوا لانعقاد الزواج مجموعة من الإجراءات والمراسيم الشكلية لا تم إلابحضور ( ربي أي حاخام ) للصلوة ورقابة الإجراءات لإضافء صبغة ذات قداسة بالمسوح الدينية وبغير مشاركة الحاخام في الإجراءات والمراسيم لا تحمل المرأة لرجلها ولا الرجل لامرأته .<sup>(١)</sup> كما استلزموا الخطبة مرحلة فعلية واجبة الاتباع أحاطوها بمجموعة من الإجراءات الشكلية والمراسيم الدينية . . وأصبغوا على كل هذه الإجراءات هالة من التقديس حتى أصبح الزواج عقداً شكلياً ذا طبيعة وصبغة دينية شكلية ظاهرة يتم على مرحلتين منفصلتين متتابعتين بإجراءات شكلية دينية محددة لا يجوز الإخلال بها فإن احتفل أمرأ أو قتل كان الزواج باطلأ وأمسى قوام انعقاد الزواج المقر بشرعيته اليهودية . . التسليم . . العقد الشرعي المكتوب الصلاة الدينية . . الدعاء المعروف بالسبعة برؤكates . .

(١) لعلماء التلمود اليهود الطولى في جعل الزواج فرضاً ديناً ذا صبغة دينية شكلية فمنذ عهد التجارة وهجرة قلولهم إلى البلاد القريبة من حوض البحر المتوسط حيث استطعوا الإسكندرية وروما وغيرها عاشوا حياة الحيوان واتخذت صفة للمثيرون فضيلتهم التي مازروا بها أنفسهم سبط رجال الدين وبسطوا أيديهم على شعب اليهود وأنشئوا قواعد جعلت من الزواج فرضاً ديناً واستندوا إلى نص سفر التكويرين : ليس جيداً أن يكون آدم وحده . . ذكرها وأثنى خلقهم . . وقال لهم أتمروا وأكروا وأملدوا الأرض ) واقترضوا أن كل يهودي عليه أن يتثنى بينما الشيبة ٢٦/٤ وحرفيال الأصحاح ٤٤/٣٠ ولم بلق التلمود على عائق كل يهودي سوي ولتجنب الإنزال بما لا يقل عن ولدين على أن يكونا صبيين طبقاً لمدرسة شماع قياساً على ما فعل موسى الذي أنجب جرسون والبازار سفر المخروع الأصحاح ١٨/٤ . . لو صبياً وصبية وفقاً لمدرسة هلال إعمالاً لما جاء في التكويرين من أن الله خلق الناس ذكوراً وأثني والارتفاع عن الإنحصار خطبية كبيرة عقابها التي يصل إلى الموت التكويرين الأصحاح ٣٨/٩ . . وفرضية الزواج من أجل الكبار لا يطلب ذلك وفقة شرعية من علماء العالم الإسلامي !!

## القدوشين .. Kiddushin

### الخطبة و يطلق عليها ( التخصيص / التطهير / التقديس )

القدوشين Kiddushin ، يقال شدوين من شدق وهو جانب الفم ومعناه القول المبدئي ويسمى أيضاً بالعروسين Erusin و يراقب صحة إجرائه رجال الدين ( الربي ) الذي يلزم حضوره هذا العمل .. فيغير الحالة الشخصية لكل من الرجل والمرأة فينقلهما من حالة العزوبية إلى حال الزواج تجاه الغير فقط .

فالقدوشين ينشئ فقط رابطة شخصية بين المرأة والرجل ولكنها رابطة لا تحل إلا بالموت أو الطلاق، فتعتبر المرأة مخصصة تخصيصاً مقدساً لزوجها فلا يجوز لها أن تتزوج بأخر بصفتها امرأة متزوجة، ولكن لا يترتب على القدوشين الحقوق والواجبات المقررة بين الزوجين خاصة المعاشرة الجنسية التي تظل محظورة فلا يحل الخلوة أو الدخول بالمرأة ولا يلزم الزوج « ARUS » بنفقة المرأة إلا بعد انقضاء المدة المحددة بنص التلمود وهي اثنا عشر شهراً بالنسبة إلى البكر تمحسب من يوم تمام الخطبة أما إذا كانت أرملة فيكفي مدة ثلاثة يومنا فإذا انقضت المدة ولم يتم الزواج تكفل الخاطب بمصاريف إطعام خطيبته.

ويتم القدوشين وفقاً للإجراءات الكهنوتية التي حددتها حاخاماتهم بإحدى طرق ثلاث : « قدوشين النقد / قدوشين الوثيقة / قدوشين المعاشرة » .. وقد استقر العمل على الطريقة الأولى فقط ..

### قدوشين النقد .. « التقديس » :

القدوشين « التقديس والتخصيص » الإجراء الذي به ينقل الخطيب إلى خطيبته ملكية مبلغ من النقود أو ما يعادل قيمة هذه النقود من الأشياء بشرط ألا نقل عن بيروتا " perutaho " والمعتاد المتبع الآن نقل ملكية خاتم غير منقوش ولا مزین ويوضع الخطيب الخاتم في الأصبع الخنصر من اليد اليمنى للخطيبة بعد أن يتم الرباني قراءة بركة الزواج " BIRKATH A - ERUSI " ويتم ذلك بحضور شاهدين ذكورين عدول - فإذا شرك أحد الزوجين في عدالة الشهود كان له أن يطلب من الربانية بطلان الزواج - فعدالة الشهود أمر جوهري للإقرار الشرعية

عقد الزواج، ولا يوجد لديهم نص شرعي يوجهه ، ومع ذلك لم يختلفوا في وجوب هذا الشرط ، عدالة الشهود !!<sup>(١)</sup>

ويلزم وجوباً عند وضع الخاتم في يد العروس أن يخاطبها الرجل باللغة العبرية قائلاً «خذني فأنت الآن مخصصة بي بهذا الخاتم طبقاً لقانون موسى وإسرائيل »

Harei at mekuddushet litabba at zobe- dat moshe veysrael<sup>(٢)</sup>

وبنقل الخاطب ملكية الخاتم إلى الخطوبة يعلن إرادته في حجزها لنفسه على وجه المحرر وبقبولها تكون أعلنت رضاءها وبذلك يتم التخصيص . . . ويشترط أن يكون الخاتم ملكاً للخاطب لا الخطوبة إذاناً بشرعية تملك المرأة . . . والمقصود بعبارة قانون موسى التوراة وبقانون إسرائيل قانون الهلخة النافذ في إسرائيل أي أن صحة القدوشين إنما تقرر طبقاً لهذين القانونين وطبقاً لما قرره علماء الهلخة ومن هنا استمد رجال الدين من الحاخامات والربانيين حقهم في تصحيح زواج باطل أو إبطال زواج صحيح .<sup>(٣)</sup>

وبالتخصيص (القدوشين) يتساوى مركز الخطيبة مع الزوجة من حيث الاحتباس الجنسي وعمقية الرزنا التي توقع عليها إذا ارتكبت الفاحشة . . . كذلك إذا لم يستطع الخاطب الزواج بخطيبته التزام أن يسلّمها كتاب طلاق وإذا مات الخاطب فعلى الخطيبة عدة ثلاثة أشهر كالأرملة . . . وعلى الرغم من هذه التسوية بين الخطوبة والزوجة فإن بعض نصوص التلمود تفترض أن الخطبة وعد غير لازم يمكن فسحه بإرادة أي من الطرفين وللمرأة أن تنهي خطبتها بإرادتها المنفردة . . .

(١) بينما أوجب الشرع الإسلامي توافق العدالة في الشهود فلا يجوز شهادة غير العدل على ميثاق النكاح والمُشترط هو الله والبلغ رسول الله ﷺ يقول الصادق المصدوق ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشهادي عدل) فلو شرمنا ما أوجب الله دون خلاف أو جدل لأنّي لألقيت على الناس سبل التحايل على قواعد وأحكام الشرع الإسلامي في نشأة العلاقة الشرعية المقدسة التي اختص الله ذاته العليا بتنظيمها تنظيمًا سمح كما ولكن غلت العدالة والخلاف ونقول بداية إن كل عقدة أنشأت على خلاف ما أمر به الشرع (القرآن والسنة) موضوعة باطلة وإن أجازها من أجاز.

(٢) الترام النطق باللغة العبرية في إجراءات الخطوبة والزواج **جهنم جوهري** بل إن هذه الصيغة العبرية هي التي تصحح ما يسمى بالزواج المدني الذي فرض علىبني إسرائيل أيام تشردهم في الدول التي حرمت عليهم اتباع طقوسهم وإجراءاتهم الدينية .

(٣) قانون الهلخة هو القانون المعمول به والنافذ في إسرائيل د. يسري عقد الزواج دراسة مقارنة ص ١٩٧

ومن ثم فإن الخطبة صارت اتفاقاً غير لازم يتم بعقد «القنيان» أي الاقتناء التملك ويتضمن قائمة من الشروط أهمها غرامة العدول التي تصل إلى نصف المهر وأطلقوا على عقد الخطبة لفظ (شطار تأثير) أي مستند الشروط ويصحبه عادة (تكيت كف) أي سلام باليد وبذلك قننت قواعد البيع والشراء والتعويض المادي حال العدول عن إتمام الصفقة وهي قواعد رومانية التزماها اليهود وطبقوها على الخطبة بأوامر علمائهم وحاخامتهم دون الاستناد إلى نص من نصوصهم المتعدد بها .<sup>(١)</sup>

## ب - عقد الزواج الشرعي المكتوب «كتوباه»

كتابة عقد الزواج الشرعي أمر جوهري وضروري لإجراء النسوعين - النسوتين . والعقد المكتوب يسمى باللغة العبرية «كتوباه» وهو الوثيقة المكتوبة التي يحررها الربي الذي يحضر الزواج ويلزم الالتزام بقراءتها علانية . و يتضatic ما يسمى بالريكساتي الذي استحدثه الملك حمورابي و يتضمن مجموعة بيانات جوهيرية توضح قيمة ومقدار المهر بشقيه المعجل والمؤجل أما المعجل فيلزم أن يتم تسليمه إلى المرأة أو وليها ، والمؤجل يجب تحديده تحديداً لا لبس فيه حتى يكون ذخراً للمرأة إذا ما طلت ويعينها حال وفاة الزوج ولا يجوز حلية الدخول بالمرأة دون دفع المقدم والالتزام بالمؤجل مكتوباً ومشهوداً عليه تستحقه بأقرب الأجلين ، «الطلاق أو الوفاة»<sup>(٢)</sup> .

ومن بين ما تعامله نصوص العقد المكتوب أموال الدولة والتي تؤول إلى ذمة الزوج مباشرةً ويشتبه له حق الانتفاع المطلق بها على أن يرد مبلغ الدولة مضاعفاً . فإذا ما قدمت الزوجة عند انعقاد الزواج ألف دينار رد لها الزوج عند انحلال الزوجية ألف وخمسمائة ، والدولة بنص التلمود التزام واجب تنفيذه

(١) تقليلاً موسعاً ماركوس كون الموسوعة اليهودية العالمية ج ٧ ص ٣٧٢ العمود الثاني ومقال الخطبة أستاذ د. الأسيوطى المراجع السابق ص ٢٤١ Betrothal

(٢) كتابة عقد الزواج بشكلية دينية شرط ضروري لإقامة الرجل مع المرأة فلا يكفي التقديس ( تخصيص المرأة ) ويقوم رجال الدين بتحرير العقد والإشراف على جميع الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها تلمود أورشليم باب «قدوشين» الفصل الثالث الفقرة الثانية نص المنشآط شواب مجلد ٥ قسم ٢ ص ٢٦١ . الأسيوطى ص ٢١٧

وتحدها الأدنى ٥٠ زورو يلتزم بها والد الزوجة وإن لم ينص عليها في العقد<sup>(١)</sup>  
وينص في العقد تفصيلاً لحقوق وواجبات الزواج الشرعية والشروط التي  
يشترطها الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشريعة !!

فإذا ما خالف الشرط أمراً من أصولهم الدينية بطل العقد، وتطبيقاً لقواعد  
البيوع تفرق المشنا بين الشرط الذي يقترب بالعقد فيتعلق على تحفظه نفاذ العقد  
 وبين الشرط الذي يدرج في العقد فيفنق العقد ويصبح الشرط أثراً من آثاره ، فإن  
قال الرجل للمرأة تزوجتك على أن أقدم مائتين من النقود خلال ثلاثة أيام ثم  
سلمها المبلغ قبل فوات المدة صحة العقد وتم الزواج ، لكن إذا انقضت المهلة دون أن  
يسلمها شيئاً بطل العقد لعدم تحقق الشرط . فعليه الزوج على شرط إرادتي  
محض أمر عمل به اليهود لاتفاقه مع قواعد البيوع القائم عليها عقد الزواج .

كذلك فإن أهم ما يتضمنه العقد المكتوب بيان واضح لكل ما تستحضره  
الزوجة من حلي ومتاع (أثاث) مع تحديد قيمته ونوعه مكتوباً وذلك لتضمين  
الزوج ضياعه أو تلفه أو سرقته، وقد يرقق هذا البيان المهم في محرر رسمي موئق  
ويشترط أن يشهد على المحرر رجال عدلان وهو عين ما يطبع في بعض البلاد  
العربية « مصر » ويعرف باسم القائمة<sup>(٢)</sup>

وبعد الانتهاء من إجراءات كتابة العقد والمحرر الرسمي تبدأ إجراءات نقل  
الحيازة المادية للمرأة من الوالى إلى الزوج ، فتسليم الزوجة واستلامها أمر جوهري  
لا يتم انعقاد الزواج بدونه .

#### إجراءات التسليم والتسليم :

تم إجراءات تسليم الزوجة إلى زوجها من قبل ولديها في مكان يرمز إلى

(١) الدولة أحد مختلفات المجتمع البابلي التي حملها اليهود فيما حملوا من تقاليد كلذانية بابلية وهي إجرائية  
ينص ثلثة أبو شليم باب كهوروت الفصل ٦ الفقرة ٥ نص المشنا ط شراب مجلده تسم ١ ص ٨٦ تقلا  
عن د. د. الأميوطي ص ٢٤٠ ويجدر التنبيه أن الدولة لم يرد بها نص في التوراة ولا يعتمد القراءان بها .

(٢) القائمة تقليد معمور يخالف أبسط قواعد اللغة الشرعية الواجب توافرها بين الزوجين لم يأمر بها الشرع  
الإسلامي وهي أحد التقاليد المتبعة عند كثير من المسلمين، وتسائل كم من تقاليد يهودية تبع  
في مصر الإسلامية ويحميها القانون المصري تحت مسمى أعراف إسلامية ؟

ملك الزوج « RESHUT » وهو مكان فرشت فيه قبة « HUPPOH » خيمة أو سرائق على أربعة أعمدة يكون الزوج متظراً فيه على أن يكون ذلك علانية بحضور عشرة رجال على الأقل ويتم ذلك أيضاً وفقاً للمراسم الكهنوتية، وبتمام إجراء مراسم الصلاة والدعاء المعروف بالسبعين بركات يتم التغير الكامل لحالة العروسين الشخصية فصيبحان زوجين في علاقة كل منهما بالآخر وتترتب لهما وعليهما حقوق والتزامات تقابل تقابل مادياً وحسياً .

وتسليم المرأة واستلامها يد يد علانية وأمام الشهود حيث الصلاة وتلك الصلاة هي التي تحمل المرأة لزوجها (١٠٠)

ولقد جرت عادة اليهود على منع الاحتفال بالزواج في أيام معينة، وللهذا التقليد أهميته حيث يحرم الزواج في الأيام المقدسة « أيام السبت والأعياد المنهي عن العمل فيها » وقد سار التلمود على منع الزواج « وسط العيد » العذراء والأرماء على السواء، وعلة المنع حتى لا تتضيئ بهجة العيد الفرحة بالزواج والأهم حتى لا يندفع الناس إلى تأجيل الزيجات لأ أيام الأعياد فيتأخر تكاثر اليهود، والتكاثر فريضة وأمر عقائدي لا يجوز الإخلال به ليتحقق انتشارهم في الأرض !! وقد استهل التلمود « باب كتوت » النص على تحديد اليوم الرابع (الأربعاء) لزواج العذراء واليوم الخامس « الخميس » لزواج الأرماء إذ تعتقد المحاكم مرتين في الأسبوع اليوم الثاني والخامس حتى يتسمى للزوج إذا أراد رفع دعوى بخصوص ثبوة زوجته اتيحت له الفرصة صباح اليوم التالي للمعاشرة . فإنيات ثبوة البكر أمر حرصت عليه أنظمتهم الدينية والقانونية ولذلك فإن الإشهاد على

(١) التسليم والتسلم أمر جوهري حرصت عليه نصوصهم الدينية والقانونية فلا يثبت للمرأة حق من الحقوق الشرعية بوصفها زوجة إلا إذا كانت خالية من أي مانع منع تسليمها من الولي إلى الزوج، فإن كان ليس هناك ما يحول دون تسليمها ودعي الزوج للبناء ولكنه تأخر في تسليمها أو وجد من جانبها ما يحول دون تسليمها أجبر على نفتها .. وهذا الرابط الحسي والمادي يحكم قواعد العلاقة الزوجية عند اليهود ويفقد تماماً مع عقيدتهم فالزوج يعني نقل ملكية المرأة من الولي إلى الزوج ، وإجراءات التسليم كما في البرغ شنف وملكة المرأة يخالف أحكم الشرع الإسلامي فحقوقها ثبتت بكلمة الله أي بمجرد إبرام ميثاق النكاح فهي زوجة شرعية لا يحول دون استحقاقها جميع حقوقها الشرعية أي إجراء آخر (تسليم أو تسلم ) يراجع مناقتنا للنظريات الفقهية في شروط استحقاق الزوجة للنفقة وردها بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، بمنع الزواج في الإسلام .

البكارة أمر جوهرى ومهما على ما يأتي تفصيله أيضا في أحكام العلاقة الزوجية ، ومع تأثر اليهود بالشعوب الأوروبية أقلع الكثيرون منهم عن الالتزام بنصوص التلمود في هذا الشأن وأمسى الزواج يتم في أي يوم من أيام الأسبوع . وتقتضي تنظيماتهم الدينية القانونية المعول بها في مصر « حاي بن شمعون » علي منع الزواج أيام السبت وأيام الأعياد المنهي عن العمل فيها سواء أولئها أو أواخرها أو وسطها م ٥١ ؛ كذلك التسعة أيام الأول من شهر آب والأربعة وعشرون التالية لعيد الفصح وإن جاز التقديس - القدوشين - فيها عند الضرورة م ٥٢ ؛ كذلك أيام الحداد وهي ثلاثة يوما مادة (١٠٧٠)

### الزواج عند القرائين :

لا يوجد خلاف جوهرى بين القرائين والربانيين في قواعد وأحكام الزواج فعقد الزواج عند القرائين الذين يتمسكون بالكتاب « التوراة » ويرفضون التلمود عقد ذو صبغة دينية شكلية ظاهرة يشترط فيه ما يشترط عند الربانيين ولكنهم يرفضون مسألة الدوطة ويعتبرونها مخالفة صريحة لحكم التوراة الذي يقضى بسيادة الرجل على المرأة فهو يمتلكها بما يمهرها به وهو يسودها كما تنص « التوراة » وكمما يبيننا يجاز عقد الزواج عند القرائين بأنه عقد ذو صبغة دينية شكلية ظاهرة يشترط فيه العلانية بحضور عشرة رجال علي الأقل اقتداء ببوغز؛ فقد ورد عندهم « واستصحب بوجز عشرة رجال » فكان ركنًا جوهريا لا يسوغ الإخلال به؛ كما يجب اتباع طريقة الدعاء الشرعي « الصلاة المكتوبة الدعاء المعروف بالسبعين برؤسات » وأركان العقد « القديس .. القدوشين » والمهر ركن جوهرى وأساسى به تملك المرأة لزوجها والكتوبة « الوثيقة المكتوبة » ، والقبول .

### العقد على المرأة :

ويسمى « القنوان » ويعنى تملك المرأة « شراءها » جاء في شعار الخضر مانصه وهذا المعنى - القنوان - يوافق ما للرجل على المرأة من السيادة شرعا أساسه المهر

(١) تلمود أورشليم باب كنوت الفصل الأول الفقرة الأولى نص المشتا ط ثواب مجلد ٥ قسم ١ من نقا عن أ.د. الأسيوطى « بني إسرائيل » ص ٢٤٦ . الموسوعة اليهودية ج ١٠ ص ٤٨٠ أ.د. الأسيوطى .. المرجع السابق ص ٢٤٦ .

وهي طبيعة أيدتها الشريعة لأفضلية الرجل على المرأة . . فإذا كان لا مهر للمرأة فلا  
قانون في الحقيقة أي لا مقابل للحلية والتخصيص وهنا يتزعزع ركن  
السيادة . . فإذا قفت المرأة الرجل أي أمهرته قدمت له ما هو معروف باسم الدولة  
فقد سيادته وملكيته للمرأة<sup>(١)</sup> و هذا الحكم جوهر الخلاف بين القراءين والربانيين  
ويبدو أثره الواضح في أحکام العلاقة الزوجية .

وإنما الزواج عند القراءين لا يكون إلا بالمهر، العقد المكتوب من قبل الربي  
والقبول المترن بالأخذ المادي « الحياة المادية للمرأة » أي إجراءات التسليم « تسليم  
المرأة واستلامها » والصلة والدعاء الشرعي وذلك كله بشرط العلانية، ومن أهم  
الإجراءات الواجب اتباعها قبل إجراء الحفل العلني الذي تم في الصلاة والتسليم  
كتابة المحرر الرسمي الذي يثبت فيه أولياء المرأة كل ما تدخل به المرأة ومتلكه من  
حلي وأثاث ونحوه مع تحديد قيمته ونوعه لضمين الرجل - الزوج - ضياع أو  
اتلاف أو سرقة حاجياتها المادية وأيضاً كتابة مقدار المهر المعجل والمتأجل بوضوح  
وبشرط أن يشهد على ذلك المحرر المكتوب رجلان عدلان وهذا المحرر المكتوب  
يطلق عليه مصطلح «كتوباه» ويلزم إنما الكتبه قبل إجراء مراسيم الزواج الدينية  
العلانية وإلا اعتبر المتأجل غير حجة عندهم ، وهو أمر جوهري إذ لا يجوز مطلقاً  
الدخول بالمرأة دون دفع المعجل والالتزام بالمؤجل كتابة وإلا كان الزواج باطلاً،  
كذلك لا يجوز حلية الدخول بالمرأة إلا بعد إجراءات التسليم علانية ووفقاً  
للطقوس والمراسيم الدينية التي يقوم بها الحاخام، وبغير هذه الإجراءات والطقوس لا  
تحمل المرأة للرجل ولا يحل للزوج أن يدخل بامرأنه ولو تراضياً وتوافقاً على  
ذلك . .

وتحريم التلامم « المعاشرة الجنسية » بين الزوجين حتى تتم إجراءات وطقوس  
التسليم الدينية علانية أمر أوجبه أصولهم الدينية المعتمدة عندهم . . ويتبعهم في  
هذا الأمر العقائدي النصاري حيث الصلاة هي التي تحمل النساء

(١) شعار الخضر والخلاف المجري في الدولة يعلمه القراءيون بالقول يترتب على الأخذ به أن صاحبة المال تكون أحظى من الفقرة ويعق كسر التأهيل وتصبح معظم العشار أثثه بصوامع الراهبات ولا رهابية في  
شرع موسى ينظر كيف حرصوا على محاربة العترة . . بقارن الواقع عالمنا الإسلامي والمغالة في أغباء  
الزواج .

للرجال . . . وبمجموع الإجراءات السابق تفصيلها توُطِّد هيبة رجال الدين على عقود الزواج وأمسي كل زواج يقع خارج الأطر المرسومة بدقة غير مشروع . . . وباطلاً ، لا يعْتَد به .

## ويثار التساؤل عن حكم عقد الزواج المدني ؟

العقد المدني هو الذي يتم بمجرد توافق الإرادتين دون إجراء المراسيم الدينية وقد يبين أن الزواج عند بني إسرائيل لم يصطبغ بالصبغة الدينية الشكلية حتى هيمن رجال الدين على شئون الزواج وأمسى أي ارتباط لا يتم وفقاً للقواعد السابق تفصيلها باطلأ . . . ولكن اليهود، بعد طردتهم من إسبانيا منعوا من ممارسة شعائرهم الدينية في عدة بلاد أخرى لا تجيز إلا الزواج المدني ، وفتياتهم أنه حيث يكون الزواج اليهودي ممكناً فيكون إلا لتجاء إلى الزواج المدني دليلاً على الرغبة المؤكدة لاستبعاد الزواج الديني إذا قام ما يدل على الإرادة الصريرة لهذا الاستبعاد ومع ذلك تقرر اعتباره زواجاً صحيحاً بطريق الكشف عند تقديم الخاتم أو بالوثيقة عند تسليم (عقد الزواج وتقيده في السجل المدني) مع النطق بالعبارات المقررة باللغة العبرية، أو بالدخول مع النطق بالعبارة المقررة . . . وفي إسرائيل لا يتم زواج اليهود أو طلاقهم إلا طبقاً لقانون (الهلهخ) اليهودي بمقتضى نص القانون رقم ٥٧١٣ لسنة ١٩٥٣<sup>(١)</sup>

ولا مجال للبحث فيما يسمى بالزواج السري فالعلانية شرط جوهرى في جميع الإجراءات بدءاً من الخطبة . . . التقديس . . . النسوين . . . حتى الدخول بالمرأة يلزم الإشهاد عليه، فإذا فقد الزواج عنصر العلانية في أي مرحلة أو إجراء فقد مشروعيته ولا يعْتَد به . . .<sup>(٢)</sup>

(١) عقد الزواج مقارنة د. أحمد يسري ص ١٦٨١٦٧ . . . ومن المبكيات أن بعض الدول التي تنتسب إلى الإسلام تصلح جاهدة لإنحلال الزواج المدني بدليلاً عن التزام المنهج الالهي في الزواج، إحدى السمات الحضارية .

(٢) الزواج في الإسلام يتم بكلمة الله سبحانه في ميثاقه الغليظ الجلل بشهود عقول وعلانية دون حاجة لتدخل رجل الدين الذي يفتح البركة ويؤدي الصلة . . . ومن قال بغير ذلك فقد شرع بما لم يأمر به الله ورسوله ﷺ ولا يمكن إفحام قواعد نقلت عن اليهود . . . وغيرهم تحت مسمى العرف والعادة وكذلك فإن الزواج في الإسلام ليس عقداً مدنياً تطبق عليه قواعد المعاملات البيوع وشبيهها ، كما يزعم البعض واتخذ ذلك وسيلة لإنحلال صور من الأنكحة الباطلة العرفى . . . السر . . . الخ

والذى نتهى إليه أن الصبغة الدينية التى ماز بها الزواج عند اليهود مستمددة من مجموع القواعد والإجراءات التى استلزمها القائمون على الدين اليهودي منذ عودتهم من الأسر البابلى، فهى ليست صبغة إلهية مقدسة كما يزعمون بل صبغة بشرية أقيمت بمجموع الإجراءات الدينية الشكلية التى فرضها رجال الكهنوت والحاخامات اليهود، وبذلك أُمسي الزواج اليهودي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الدينية بعد أن كان تصرفاً مدنياً يتم دون إجراءات وطقوس شكلية . . . دينية ظاهرة . . .

## ب - الزواج في الشريعة المسيحية . . .

وقع التحلل الذاتي لجماعة اليهود وانقسموا على أنفسهم فعقدوا الآمال في القائد الممسوح بزيت البركة من بيت داود الذى يبقى على ذاتيتم وخاصتهم بالعهد القديم الذى يربطهم برابطة الدم يابراهيم - عليه السلام - وعلامة الدم الختان، كان اليهود يتظرون السيد المسيح وجاء السيد المسيح لنفوس اتحمت بالتقىيم المادى الحسى ونظرة مزدراة متدينة للشعوب النجسسة من الكنعانيين والمصرىين والأموريين وغيرهم جاء السيد المسيح لبني إسرائيل خاصة يعلن مبادئ تهدم عليهم ما خصوا به أنفسهم . . . تمسك السيد المسيح بالعهد مع إبراهيم عليه السلام ولكنه تمسك روحي وصلة روحية ليس منها شعيرة الدم . . . وكما لم يفهم خراف بني إسرائيل شريعة موسى عليه السلام ناؤ اليهود السيد المسيح واضطهدوا شريعته لأنه يغير عليهم ما ألفوه من صبغة التمايز على الناس وما خصوا أنفسهم به من أنهم شعب الله الختار . . .

انتقل السيد المسيح ولم يؤمن من اليهود إلا نحو سبعين . . . ترك السيد المسيح وراءه حواريه الاثنى عشر بينهم . . . الذين استمرروا في دعوته ولكن لغير اليهود .<sup>(١)</sup>

فرأنصار المسيحية من اضطهاد اليهود الذين أشاعوا أن يسوع الناصري يحطم أعراض اليهود التي ورثوها عن موسى وأقاموا شهود كذب يقولون (هذا الرجل

(١) بدأ نشر المسيحية في عهد تلاميذ المسيح المعروفين بالرسل وكان المركز الأول للمسيحية مدينة القدس تاهضتها كهنة اليهود وطوائف الصدقون والقربيين أ. د. الأسيوطى «المسيحية» استيفانوس أول شهيد في المسيحية أعمال الرسل الأصحاح ٦/١٤ العهد الجديد ط ١٩٨٣

لا يفتر عن أن يتكلّم كلاماً تجديفاً ضد هذا الموضع ويغير العوائد التي سلمنا إياها موسى ) «أعمال الرسل الأصحاح ١٣/٦» وقد احتمم الجدل والنقاش بين كهنة المهدود، وجا بهم استفانوس يذكرهم بأنهم خالفوا الناموس واضطهدوا الأنبياء وقتلو المرسلين فأخرجوه من أورشليم بعد أن تعقبوه ورجموه بالحجارة حتى الموت فكان أول شهيد من شهداء المسيحية يلقى حتفه على يد اليهود .<sup>(١)</sup>

ترقى المسيحيون بعد استفانوس وانتشر أتباع المسيح في مدن العالم الهليني وكسبوا أنصاراً في بطء وأناء حيث واجه أباطرة الرومان دعوة أنصار السيد المسيح وتابعهم بالقتل والحرق .<sup>٠٠</sup> لاقت المسيحية مالاقت إلى أن اعترف بها ديناً من أديان الدولة في عهد قسطنطين ثم ديناً وحيداً للدولة في عهد تيودور الأكبر.

وبعد الخلاف مبكراً حول فكرة الطبيعة الواحدة للسيد المسيح monophysitism مما أدى إلى انقسام كبير في مجمع خلقديونية بين العاقبة والملكانية ثم تحقق الانقسام الأكبر سنة ١٠٣٥ ميلادية بين الكنيسة القسطنطينية وكنيسة روما والذي ما زال مستمراً<sup>(٢)</sup> ثم ظهرت في الكنيسة الكاثوليكية حركة الإصلاح الديني - القرن السادس عشر - مما أدى إلى قيام البروتستانتية والحركات الإصلاحية وانفصالها عن الكنيسة الكاثوليكية ، وكان لذلك في مجموعة أثره الواضح على أنظمة الزواج المسيحي وتحريم الزواج بين الطوائف المسيحية على نحو ما سيأتي تفصيله إن شاء الله .<sup>٠٠</sup>

### ويثور السؤال عن نظرية المسيحية للزواج ؟

الزواج في المسيحية بين التحريم والإباحة :

كان للدعوة الزهد في الحياة الدنيا أثراًها على الفكر والفقه المسيحي . وعلى الرغم من قول السيد المسيح: ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمله «إنجيل متى

(١) حاربت الإمبراطورية الرومانية الدين الجديد د. الأسيوطى المسيحية

' Will durant The Story of Civilization vol III Caesar and Christ New York p. 666-

(٢) يراجع أستاذنا أ.د. الأسيوطى الانشقاق الدينى بداعاً من ص ١٨ - ٢٣

الأصحاح ١٧/٥ « فإن الخلاف الجوهرى في شعون الزواج بين رجال الفقه المسيحي واليهودي .. يحتاج لوقفات . ففصلت المسيحية بين الجانب الاقتصادي والزواج على خلاف أمر الزواج عندبني إسرائيل الذي ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالعوامل الاقتصادية المادية وتحكمت فيه عوامل سياسية تاريخية ..

وقال علماء الفقه المسيحي والتاريخ إن السيد المسيح عاش بين الفقراء والمساكين بلا زوج ولا أولاد واتفقوا على أنه لم يحرم الزواج بل بدأ حياته العامة بالظهور في حفل قانا الجليل وببارك الحفل بأن أجري هناك أولى معجزاته - «إنجيل مرقس الأصحاح ١٠/٨-٦»<sup>(١)</sup> . وقال: إن الله خلق الإنسان من بدأ الخليقة ذكراً وأنثى لذا يترك الرجل آباء وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً (إنجيل يوحنا الأصحاح ١/٢) . . . . .

### القتل أو الرهبة :

يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنـه ﴿ ثُمَّ قَفِّنَا عَلَى آثارِهِم بِرُسْلَنَا وَقَفِّنَا بَعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ وَأَتَيْنَا إِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانَيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمُ الْأَبْتَغَاءِ وَرَضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَاتَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسْقُونَ ﴾ [سورة الحديد: ٢٧] . صدق الله العظيم ومن أصدق من الله قيلاً . . . . .

### فماذا هم عليه في مسألة التبتل ؟

يقال بأن هذا النظام نبع من مصر وقد مهدت لحركة الرهبة عادة قرية هي التبتل ( asceticism un ascetisme ) عرفت منذ أواخر القرن الثاني حيث اعتنق الناسك مبدأ إنكار الذات ورفض العالم الخارجي وهجر فراش الزوجية وتحب للذلة التسلية، ثم ظهرت الرهبة منذ أواخر القرن الثالث وازدهرت خلال القرن الرابع . وقد كان لبولس اليهودي في تشرها والدعوة لها وبولس انضم مؤخراً إلى الآباء الرسولين وهم المسجون بالرسل لصلتهم باليسوع ، « أصحابه المبشرون

(١) وضع مرقس أول إنجيل قبل عام ٧٠م، وتلاه إنجليل متى وإنجيل لوقا ثم دون يوحنا في أواخر القرن الأول . الإنجليل الرابع ، وتشتق كلمة «إنجيل» من اليونانية "angelikos" وتعني البشري الطيبة . د . الأسيوطى المرجع السابق ص ٢٥ - ٢٦ .

البالغ عددهم اثنا عشر». ولقد قام بولس بتأسيس المسيحية وعاش أعزب ؛ كان يرى أنه يحسن للرجل أن لا يمس امرأة قائلاً «فحسن للرجل أن لا يمس امرأة» رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس الأصحاح ١/٧ وقال أيضاً «أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبشو اكما أنا» رسالته السابقة الأصحاح ٧/٨ ولم يجد بولس غضاضة في إبقاء وضع العذرائي علي ماهن عليه «رسالة السابقة الأصحاح ٢٥/٦» وقد ظهر اتجاه متطرف يحط من شأن الزواج «ذهب ماني» ولكن الكنيسة حاربه وكذلك تعاليم الرسل التي وردت فيما يسمى بالدسقولة صريحة في تحبيذ الزواج والتحث عليه وتحذر من التطرف وتحريم الزواج .<sup>(١)</sup>

أما آباء الكنيسة فهم لا يرون في الزواج خطيبة ولم يحرموا الزواج، قالوا من يتزوج لا يستحق اللوم ولكنه لا يحظى بمثل النعمة الإلهية «العفة أكثر علو».

وحيثما اجتمع أول مجتمع في نيقية سنة ٣٢٥ رفض الجميع اقتراحًا بتحريم الزواج على القسس والشمامسة، ولم يمنعهم من الاتصال بزوجاتهم، وكتاب قوانين المرسل صريح في مهاجمة كل من يزدرى بالزواج وأن غاية العفاف ليست هي ازدراء الزوجة بل التفرغ للعبادة، وقد أيد هذا الاتجاه فقيه الأقباط الأول ابن العسال . . . وما سبق يثبت أن البتوالية أو الرهبنة أمر مبتدع وليس فيها أمر أو إذن من الله والذي دعا إليها ورغب فيها وتحث عليها بولس في رسالته قائلاً «فحسن للرجل أن لا يمس امرأة» . . . «ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه أحسن لهم إذا لبשו اكما أنا» . . . «أما العذرائي فليس عندي أمر فيهن ولكنني أعطي رأياً كمن رحمه رب أن يكون أبينا أنه حسن للإنسان أن يكون هكذا» رسالة الأولى إلى أهل كورنثوس الأصحاح ١/٧ .<sup>٠٣٨٤٨٤</sup>

### الزواج في الفقه المسيحي سر مقدس :

عالج القائمون على الدين المسيحي الزواج بوصفه سراً مقدساً وعالجوه قواعده وأحكامه من خلال ذلك المفهوم على أنه سر مقدس من أسرار الكنيسة والسر المقدس *le sacramentum* إجراء كنسي ومنظور يهدف أن تتلقى النفس البشرية

(١) الدسقولة العربية الباب ٢٥ من ١٤٠

نعمه روحية غير منظورة وترجع الجذور الأولى لهذه الفكرة العقائدية عندهم إلى ما نسبوه بمبرارة المسيح لعرس قاتا الجليل كما أن بولس شبه علاقة الرجل بالمرأة بصلة المسيح بالكنيسة فرتبا على ذلك عدداً من النتائج أهمها :

أن الزواج رابطة مقدسة وما دام الزواج مقدساً في المسيحية وسراً فإن هذا السر لا يكون إلا بيد الكنيسة وحدها، ومن ثم لا ينعقد الزواج المسيحي إلا باتباع الطقوس والمراسيم الدينية التي يقوم بها خدام الكنيسة أما التعبير عن الإرادة بالرضا والاتفاق وحده دون الالتزام باتباع الطقوس والمراسيم الكنسية فلا يعد تزويجاً «خالف طائفة الإنجيليين الوطنيين البروتستان» وعلي الرغم من هذه المكانة التي رفعوا إليها الزواج في شريعتهم إلا أن الزواج لا يعد أمراً ملزماً أو واجباً مفروضاً بوصفه التزاماً ديناً ملزماً للقادر عليه فالقبل مع القدرة على كبح الشهوة أفضل حالاً منه على عكس ما هو قائم عند اليهود، وقد حرص بولس على إبراز تلك الموازنة بقوله «من يتزوج حسناً يفعل ومن لا يتزوج يفعل أحسن» فالزواج مأذونٌ فيه وليس مأموراً به . . . وفرق كبير بين الأمرين ولذلك انتهج أكثر رجال الفقه المسيحي التشديد على مبدأ واحديّة الزواج ويعنى ذلك مبدأ حظر تعدد الزوجات<sup>(١)</sup>.

### كيفية انعقاد الزواج في الشريعة المسيحية :

خلا الإنجيل (العهد الجديد) من تنظيم قواعد الزواج وأحكامه فلا يوجد ثم نص يوضح قاعدة من قواعد، نشأة هذه العلاقة الشرعية المقدسة أو قواعدها وأحكامها . . . كما خلا بعض من الأحكام الخاصة بانحلال العلاقة والتي تنسخ أحكام الشريعة اليهودية ، ويخلل بعض القائمين على الفقه المسيحي ذلك بالقول أن الظروف التاريخية والتي أدت إلى خضوع المسيحيين لسلطة الإمبراطورية الرومانية أدت إلى تناحية رجال الدين عن تنظيم أحكام هذه العلاقة، واقتصرت كتاباتهم على معالجة روحاً نيات الزواج والمقارنة بينه وبين العفة، وتحديد حالات ندبه أو إباحته ومدى إمكان انفصامه، وعدد الزوجات المتعاقبة المستحبة دون أن

(١) نقاش وجهائهم وتردها عليهم إن شاء الله . . . يطبع.

تحلوخ في تنظيم وتفصيل قواعده . . . أحكامه . . . وآثاره<sup>(١)</sup>

والحقيقة الشائبة أن الأنجليل خلت من نصوص تنظم قواعد الزواج والعلاقة الزوجية وأدى ذلك النقص إلى إفحام العقل البشري وتدخله بوضع مجموعة من القواعد والأحكام محددين الآثار المترتبة على أقوالهم دون نص أو دليل . . . فأinsi الزواج في الشريعة المسيحية خليطاً عجيناً من أحكام وقواعد القانون الروماني ومزيجاً متنامراً من تقاليد رومانية . . . كلدانية بابلية آشورية حمورابية تارة . . . وفرعونية مصرية تارة أخرى . . .

وعلى ذلك فما نعالجه من قواعد الزواج وأحكامه في المسيحية أحكاماً وقواعد عقلية بشرية وإن تميزت بالصبغة الدينية التي أضفها رجال الدين والقائمون على الفقه المسيحي .

وقد بياناً كيف اتبع الرومان مبدأ تطبيق القانون الروماني على المتعدين بالجنسية الرومانية فقط وكيف أن الزواج المقرب والمعرف بمشروطه وترتبط عليه الآثار القانونية ظل مقصوراً على جماعة الرومان دون الشعوب الأخرى ، ذلك أن الرومان كانوا يعتبرون الأجانب أعداء لهم *hostes* يحل الاغتراء عليهم وخلال عصر الجمهورية ظرف الأجانب بعض من الحماية وأنشئ لهم ما يسمى بقانون الشعوب « *Jus getim* »

خضع الرومان في مصر للقانون الروماني ، والإغرير للقوانين اليوناني . . . والمصريون للقانون المصري . . . أما النصارى الذين فروا من سطوة اليهود إلى مصر وغيرها من البلاد الخاضعة لسلطة الإمبراطورية الرومانية فقد غلت أيديهم عن تنظيم شئون الزواج المسيحي الذي ظل يهدى السلطة الرومانية . . . إلا أن تطبيق كل من القانون الروماني والقانون المصري جنباً إلى جنب أدى إلى تفاعل بينهما وتآثر كل منهما بالآخر فلما صدر دستور كراكلا سنة ٢١٢ م أُمسي القانون الروماني واجب التطبيق على السكان أجمعين ومنهم المسيحيين . . . ومن

(١) هيكل تاريخ المخابع ج ١ ص ٦٢٠-٦٢١ / المجموع الصغير لابن المسال الباب ٢٤ الفصل الأول ط ١٩٢٧ م ٣-المجموع الصغير الفصل الخامس حد الزواج ص ٢٤ ، أستاذنا الدكتور الأسيوطى المسيحية ص ٤٦ والمراجع المشار إليها في الهاشم .

ثم ظلت عادات المصريين وقواعدهم الإقليمية جزءاً لا يتجزأ من القانون الروماني المتأسلم.<sup>(١)</sup>

ولما انحسرت سحب الاضطهاد الديني وأعتفت الديانة المسيحية من سطوة السلطة الزمنية الرومانية؛ مع منشور ميلاتو سنة ٣١٣ م أمست المسيحية الديانة الرسمية للإمبراطورية الرومانية إلا أن تنظيم الزواج ظل بيد السلطة الزمنية واستمر الوضع كذلك في أوروبا إلى منتصف القرن العاشر حيث تمكن الكنيسة الغربية من الهيمنة التامة على شعون الزواج إلى مشارف العصر الحديث<sup>(٢)</sup>.

أما في الشرق فإن أول مصنف اهتم بالقواعد الموضوعية لشئون الزواج وأحكام الأسرة هو الكتاب السوري الروماني "Livre Syro - Romain" المعروف باسم قوانين الملوك، الذي وضع باليونانية في أواخر القرن الخامس حيث تصدرت الثقافة القانونية أرجاء الإمبراطورية وتم تطوير القانون الروماني وأقلنته بالبيئة الشرقية والتمهيد لمجموعات جوستينيان وهو يحتوي على ما يعتقد أنه تشرعات إمبراطورية صادرة من قسطنطين وثيودوسيوس ولاؤون ولم يصدر من آية جهة كنسية.<sup>(٣)</sup>

ويتجه الرأي إلى أنه حين شرعت الكنيسة المصرية في وضع مجموعة قانونية ل نظام الزواج - ذلك الجانب الذي أهملته الديانة المسيحية - تم النقل عن الكتاب السوري الروماني وبذلك يمكن القول إن نظام الزواج وما يحكم الأسرة المسيحية هو مجموعة القواعد والمبادئ المنقولة عن الكتاب السوري الروماني.<sup>(٤)</sup>

وقد التزم فقهاء الأقباط النقل عن كتاب قوانين الملوك المأخوذ عن القانون الروماني البيزنطي وتکاد تطابق القواعد المعمول بها حتى حاضرنا المعاصر بما خلفته قواعد الرومان ومبادئهم وأحكامهم مع الصبغة الدينية القائمة بجهود القائمين على الديانة المسيحية، ولذلك نجد أن الصبغة الظاهرة للزواج نظام قانوني ذو صبغة

(١) أستاذنا أ.د. أبوطالب نطبق القانون الروماني في مصر الرومانية بحث في مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٥٨ ص ٣٥٣-٣٥٨ ومبادرها.

(٢) أ.د. الإسيوطى نظام الأسرة - المسيحية أستاذ في فلسفة القانون (نيويورك).

(٣) (٤) وصرح أ.د. الأسيوطى بأنه يحصل أن يكون مؤلف الكتاب أحد السوريين الذي استعمل بأعمال مدرسة بيروت وتأثير بفهمها إلى حد كبير. د. الإسيوطى ص ٣٤ المرجع السابق.

شكلية دينية ظاهرة .

الزواج نظام قانوني .. وقولنا إنه نظام قانوني إذ اضططلع القائمون على الديانة المسيحية بوضع أحكام قانونية مفصلة لجميع الإجراءات الدينية والشكلية التزاماً بفقهاء الأقباط الأول .

الزواج يتم على مراحل ثلاث : الخطبة ، الإملاك ، التزويج ..  
كل خطوة أو مرحلة من هذه المراحل الثلاث تماز بالصبغة الشكلية الدينية  
الظاهرة ..  
الخطبة :

أولى الخطوات التي عبر عن أهميتها ابن العسال قائلاً : ليكون الرضا بروبة  
تامة وعن فحص كاف .. ولتأكد الخبرة مع الرضا ولakukan رجاء الزريحة الطاهرة  
مساعداً على حفظ العفة ولصرف الاهتمام في مدة المهلة إلى إعداد ما تدعوه  
الحاجة إليه للزريحة وليقوي الشوق إلى الاتصال وللقاء بتدبير الحكيم تعالى لأنه  
قال لا يحسن أن يترك الرجل وحده فلنجعل له معيناً مثله .. فوعد ثم فعل <sup>(١)</sup> .

ووفقاً لقول ابن العسال فالخطبة خطوة تمهدية .. وعد غير لازم .. وعد يجاز  
بالشكلية وشروط يجب توافرها وإلا كان لغوا .. استقى ابن العسال قواعد  
وأحكام الخطبة من القانون الروماني البيزنطي .. الذي كان يمنع لرب الأسرة  
سلطة مطلقة *patria potestas* على أولاده يزوجهم كيما شاء مع تحديد قانوني  
لسن الزواج خلال عصر الإمبراطورية أربع عشرة سنة للفتى واثنتي عشرة لفتاة  
ويبلغ من الخامسة والعشرين لا حاجة لإذن الأب أما دون ذلك السن فيلزم إذن  
الأب وإذا كان متوفياً فإذاً الأم أو الأقارب المقربين وفي قانون أو جست، قانون  
جوليا، عندما يرفض رب الأسرة الموافقة على الزواج .. فمن حق عريسي  
المستقبل أن يلتجأ إلى الحاكم الذي يتدخل للحصول على موافقة الضرورية على  
الزواج وانتقلت هذه المفاهيم إلى الفقه القبطي . حدد ابن العسال سن الزواج

(١) أ.د. حسن فرج في الوجيز أحكام الأحوال الشخصية لنهر المسلمين ص ٢٧:٢٥ . أستاذنا  
د. الأسيوطى نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين المسيحية ص ٣٨ .

بأربع عشر سنة للفتى واثنتي عشرة للفتاة واستلزم موافقة الوالى للقاصر فإذا ما بلغ سن الرشد، خمس وعشرين سنة ذكرًا كان أو أنثى له حق عقد الزواج بمن يشاء دون حاجة لموافقة الوالى وإن كان كارها صحت الزيجة .<sup>(١)</sup>

ويعلل البعض ذلك بالقول أن الزواج علاقة روحية بين طرفين توقف على رضائهما المتبادل ولا شأن للسلطة الأبوية ، وعملت الكنيسة الغربية على مكافحة ببريرية السلطة الأبوية « على حد تعبير المؤرخ الفرنسي إسان » وتمكنت الكنيسة الغربية منذ القرن الثاني عشر من استبعاد رضا الوالى كشرط لصحة الزواج. ففي القانون الكنسي نص صراحة في القاعدة ١٠٨١ على أن رضاء الطرفين الممتنعين بالأهلية القانونية رضا معلنًا بطريقة شرعية هو الذي يعقد الزواج ولا تغني عنه أية سلطة إنسانية أخرى il ne peut y être supprimé par aucune puissance humaine<sup>(٢)</sup> وبذلك المفهوم القاصر خلطوا بين قوة الجبر والقهر التي كانت قائمة لرب الأسرة الروماني وبين توجيه الأبوين لأولادهما ورضائهما عن الزيجة وهو الأمر الذي أوجبه أسمى الشرائع الدينية وأعلاها ( الإسلام ) .

وعلى الرغم من إعلاء السيد المسيح لمكانة الأبوين والتوصية بيرهما فلم يجد رجال الكنيسة و الفقهاء والشارحون عليهم غصاً في عدم الالتزام برضا الأولياء وهو ما يتناقض ونصوصهم المتعدد بها التي تقول « يا أيها الأبناء أطبيعوا آباءكم في ربنا فإن هذا هو عمل حق وهذه هي الأولى المأمور بها أكرم آبائك وأملك ليحسن إليك وتطول حياتك في الأرض » وأطلقوا على رضاء الوالدين ما يسمى بالسلطة البربرية . . . ولا غرو فإنه الخلط الذي وقع فيه أيضًا بعض من المسلمين وهناك بون شاسع بين رضا الوالدين ومبادرتهما للزيجة وبين سلطة الإجبار والقهر التي كانت لرب الأسرة الروماني . . . وبذلك المعنى الخارج عن توصيات السيد المسيح في بر الأبوين أثبت علماء الفقه المسيحي للفتاة والفتى متى بلغا ما يسمى ( من الرشد لقانوني ) عقد زواجهما استقلالا دون حاجة لرضاء الوالدين وقد يكون أيضًا دون علمهما . . . ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل يطالب البعض

(١) المجموع الصنفري كتاب القوانين الباب ٢٤ الفصل الخامس من ٢٠٢-٢٠٤

PRECIS DE DROIT ROMAIN ,Par A.-E GIFFARD " Le consentement des parents "(٢) ents p.237.

ياسقاط إذن الولي وسحب سلطته مطلقا حال قصر أحد الطرفين وبرروا ذلك بالقول إن التمسك برأضا الولي يتنافي مع اعتبار الزواج سرا مقدسا سرا يتلقاه الزوجان لا أبوهما . وقال البعض إن خير وسيلة لتفادي تحكم الولي هي سحب سلطته مطلقا<sup>(١)</sup> وهي أقوال تحمل كثيراً من المغالطات فإذا ما كان الزواج سرا مقدسا، فالولي الالتزام بتوصية السيد المسيح يبرهما ورضائهما وباركهما ومن أوجب صور البر التزام موافقتهما ..

ونري أن ما وقع فيه رجال الفقه والقانون المسيحي وقع فيه كثير من المتعين إلى الإسلام تحت دعوى حرية الإرادة وتحررها دون الشرط بالأحكام الشرعية .. وعلى الرغم من استبعاد حق الوالدين فإن الفقه المسيحي وتنظيماتهم القانونية تلزم الأب وإن كان كارها بتجهيز أولاده القصر وبنته ولو تجاوزوا خمساً وعشرين سنة فإن نكل جاز للرئيس الروحي إلزامه بقدر حاله ..<sup>(٢)</sup>

#### الدول عن الخطبة وأحكام القانون الروماني ..

التزم فقهاء الأقباط قواعد القانون الروماني باعتبار أن الخطبة وعد غير لازم على معنى أنه يجوز الرجوع عنه بارادة أحد الطرفين ونصت الجموعة القانونية على أنه (إذا عدل الخطاب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا وإذا عدلت الخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء العدول عن الخطبة (١٣/١٢م).

إن القواعد الفقهية والقانونية السابقة منقولة عن القانون الروماني الذي جعل الخطبة اتفاقاً تصحبه طقوس دينية تم عن طريق قالب الوعود الشفوي Sponsio

A.-E. GIFFARD "Conditions de validité du mariage" a' Rome, p.236-

مع المقارنة بنصوص ابن العسال في المجمع الصغرى كتاب القراءتين الباب ٢٤ الفصل الخامس من ٢٠٤-٢٠٢ كذلك الكيرلس ابن لقلى في الملحق ص ١٩ وفلافوس عرض في الخلاصة القانونية المسألة ١٤ ص ٦١

(١) عقد الزواج دراسة مقارنة د. يسري المرجع السابق الإشارة إليه، أ.د. الأسيوطى المرجع السابق ص ٦١

يعد المخاطب في وعد شفوي بزواج المخطوبة وبعد رب أسرة المخطوبة في وعد شفوي آخر بأن يقدم ابنته للزواج وبذلك تم الخطبة في وعدين شفويين متلاحقين وينشأ عن كل من الوعدين التزام قانوني مستقل عن الآخر ولكن الالتزامين مع انفصال واستقلال مصدر كل منهما يكونان معاً رابطة قانونية اتفاقية تخول كل من الطرفين عند عدم تفيذ الآخر لالتزامه الناشئ عن وعده استعمال دعوى الوعد الناشئ عن الوعد الشفوي للناكص للحصول على حكم بتعويض مالي. وفي عصر الجمهورية انتصر مبدأ سلطان الإرادة وأصبحت الخطبة مجرد اتفاق لا يترتب على العدول عنه جزاءات مالية . أما في العصر العلمي وإن ظلت الخطبة مجرد اتفاق بلا رابطة قانونية إلا أن فقهاء الرومان أوجدوا بعضًا من الموانع فنصحوا بعدم زواج المخاطب بأى مخطوبته أو المخطوبة بأى خطيبها أي أمست الخطبة مانعاً من موانع الزواج بين هؤلاء؛ كما أنشأ البريتور حالات عدم أهلية بالنسبة لمن يعقد خطبة جديدة أو زواجهما قبل إنتهاء خطبته القائمة باخر، وأصبح يترتب على ذلك في عهد الإمبراطورية السفلية ما يسمى العار "infamie" <sup>(١)</sup> وفي عهد قسطنطين عادت الخطبة رابطة قانونية وأقر الأباطرة استعمال العربون في الخطبة "arra sponsalicia" وهو ما التزمه التلمود .. والعربون يسمى أرا "arras" أو أربو "arrabo" مبلغ من النقود يفقده دافعه إذا عدل عن الزواج بدون باعث مقبول فإذا عدل مستلمه التزم برده وثلاثة أمثاله أما في عهد جوستينيان فأصبح برده ومثله ..

و كما التزم المسيحيين عقد الخطبة القانوني *sponsalia* نقاً عن الرومان التزموا أيضًا شكليات الخطبة الرومانية مثل وضع اليد في اليد وتسليم الخاتم للعروس وهو عين ما التزم اليهود ونص عليه قانون الهرملة .. وهو ما جرت عليه أعراف كثيرة من المسلمين في بعض الدول العربية والإسلامية !!!  
الإملاك ..

والإملاك كما يدو من اسمه يعني (تمليك المرأة للرجل بشمن نقيدي) كما هو التقديس عند اليهود .. وعرفه ابن العسال بأنه (عهد وموعد لتزويع مستأنف

(١) أ.د. الأسيوطى : «المسيحية».

ويكون بمكتبة وغير مكتبة ) والاملاك هو تمثيل كل من المخاطبين للآخر إلا أنه لا يعد زواجا تماما ومن ثم لا يحل العشرة الزوجية بين الطرفين ولا يتمتع الرجل بأي سلطة علي زوجته قبل أن تتم المراسيم الدينية وإلي أن تدخل المرأة بيته .. ولكنه عقد لازم يتبعه أن يتم وفقا للقواعد والإجراءات الشكلية فلزم أن يكون أمام الكهنة والشمامسة وشهود عدول، ويطلب ابن العسال أن يعقد الإملاك بحضور كاهنين شيخين بوضع الصليب والخاتم ويقاطع علي المهر ويكتب مكتوب .. واكتفي كيرلس ابن لقلق بحضور كاهنين قسيسين أو قس وشمامسين رشيدين وإليه ذهب فيلوثاؤس .. كما يشترط في الزواج من وجوب توافر رضا العروسين واتفاق المانع الشرعي ويشترط صلاة الكاهن<sup>(١)</sup>.

ولازم في عقد الإملاك تحديد مدة معينة لإجراء الزواج، ستان بعد البلوغ حالة حضور الرجل وثلاث سنوات حال سفره ويجوز مد هذه المدة بحجة ظاهرة مثل مرض أو دين أو ذنب يجب القتل أو غيبة بعيدة كائنة عن ضرورة<sup>(٢)</sup>

التزم فقهاء الأقباط قواعد القانون الروماني أيضا حال النكول أو العدول عن الزواج بعد إجراء عقد الإملاك، فنصوا علي أنه إذا عدل دافع الأربعين ما تقدم من المهر .. معجل المهر ويسمى «أربونا» فقده، أما إذا امتنع قابضه رده مضاعفة. ويفصل ذلك ابن العسال «إن كان أبو الجارية أو أمها أخذنا أربونا فيلزموا بالضعف إذا ما كانوا قادرين علي تقدمة العرس وامتنعوا من عمله، فإن لم يكونا قادرين فليزيد الأربعين بغير ضعف وعلى هذا الحكم يحمل أمر من كانت قد أخذت إليها أربونها»

(١) ابن العسال المجموع الباب ٢٤ الفصل الثالث ص ٢٠١ وابن لقلق الملحق ص ١٨ - ١٩ وفيه عرض المسألة ٨ ص ٧ وقارن مجموع ذلك بما سبق تفصيله من قواعد العدول عند الرومان من الصفحة السابقة.

(٢) لم ترد بالأناجيل الأربعة آية إشارة إلى نظام العرمات ولم تعن الاجماع الأولى إلا بعض موانع المصاهرة ويقصد بالأنجيل إنجيل مرقس وقيل إنه وضع قبل عام ٧٠ م .. وإنجيل متى وإنجيل لوقيا ثم يوحنا وقيل إنه دون في أوائل القرن الأول وتشتق كلمة إنجيل من اليونانية "angelikos" وتعني البشري الطبيعة وبقال إن الأنجل الأربعة وضعت مع أعمال الرسل والرسائل المختلفة ورؤيا يوحنا في مصنف واحد أطلق عليه المهد الجديد دون باللغة اليونانية في عصر الثقافة اليهودية براجع د. الأسيوطى «المسيحية» ص ٢٧

والأحكام السابقة كلها تؤكد أن الأربون أمر لازم عند الإملك على الرغم أن المهر ليس بشرط لازم في الزواج عندهم طبقاً لتصوّرهم اتفاقاً، فيجوز التزويج بلا جهاز ولا مهر . . . ولم يوضحوا حالة العدول عن الإملك دون تقديمة الأربون! .

### العدول عن الزواج وحكمه :

أباح رجال الدين والفقه حالت تحول دون إتمام الزواج للضرورة نحو مرض يمنع من الجماع أو يمنع اجتماعاً يمول منه ولداً . . . وأقحموا عنصر الدين فاعتذروا بقبح المذهب أو شدة تفريطه أو خلافه في الشريعة أو انفصال في الاعتقاد . . . ويرجع هذا المنع للانشقاقات الدينية التي وقعت من القرن الثاني إلى القرن الخامس تستر صراعاً سياسياً اتخذ الدين تعلة له والثابت أنه حتى عام ٣٠٠ م كان الزواج بين المسيحيات والوثنيين أمراً شائعاً إذ لم يكن الوثنى يمانع في تربية أبنائه تربية مسيحية لذا لم يوقع مجمع القبراء أية عقوبات على مثل تلك الزيجات بل وقف بالقاعدة ١٥ عند حد اللوم دون التحرير، ولكن المجمع تشدد في القاعدة ١٦ تجاه زواج النساء المسيحيات بالهراطقة "hereliques" . . . وهم أهل الرأي المعارضون وبسموا بالخوارج كذلك اليهود لأنهم وفقاً لعقيدتهم هم الذين صلبوا المسيح واغتالوا أول شهيد للمسيحية استفانس ١٠٠ .

ولنا عليهم قول الحق سبحانه ﴿ وَمَا قَتْلُوهُ وَمَا صَلْبُوهُ وَلَكُنْ شَهَدُوهُ ﴾

[سورة النساء من: ١٥٧] (٢)

(١) الانشقاقات الدينية وأثرها على موانع الزواج آ. د. الأسيوطى المرجع السابق ص ١٠١ وما بعدها وص ١٨ الانشقاق الدينى والاختلاف حول طبيعة السيد المسيح . . .

(٢) لا خلاف بين المسلمين حول طبيعة السيد المسيح قال الحق سبحانه على لسان السيد المسيح قال ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ (١) وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلة والرकابة ما دمت حياً (٢) ويرا بوركتي ولم يجعلني جباراً شقياً (٣) والسلام علي يوم ولدت ويوم الموت و يوم أبعث حياً (٤) ذلك عسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون (٥) ما كان الله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ﴿﴾ سورة مرثى الآيات ٣٠، ٣٤ . . . جفت الألام وطوبى الصحف . . .

وأمام ضخامة العقوبة المترتبة على الإلحاد والتي قد تدفع الطرفين إلى إتمام الزواج كسراه وهي رابطة مؤبدة لا يمكن الفكاك منها إلا بالموت ولا يجوز انحلالها إلا لعنة الزنا، وحتى لا يكون ثم إكراه أو مظنة عدم الرضا والقبول المستثير أمر البطريرك كيرلس الرابع بمنع الإلحاد والاكتفاء بالخطبة وضمت مراسيم الإلحاد إلى طقوس الإكليل .

### الإكليل :

مراسيم الزواج المسيحي وطقوسه الشكلية والدينية هي التقاليد الدينية الشكلية الرومانية، بل تستمد تسمية الاحفال بالإكليل لأن أبرز معالمه وضع التاج على رأس العروسين، وكذلك المراسم المتتبعة مثل إسدال الحجاب على وجه العروس وتسليم المرأة من قبل ولديها إلى الرجل ومصاحبتها إلى بيت الزوجية في وسط حفل عام . . كذلك جرت العادات الكلدانية والتقاليد الرومانية حيث يتم تسليم المرأة من الوالي إلى الزوج وسط الاحتفالات، يصفف الأهل والأصدقاء على جانبي الطريق الذي تم فيه العرس تصاحبها المرشحات الدينية " deductio in domum " تسبقها شعلة متقدة وألماء المقدس لإجراء الصلوات ثم يحملها الزوج بين زراعية عند عتبة البيت كنایة عن وضع اليد وانتقال الحياة المادية للرجل ويقال إعمالاً لعادة قديمة - خطف النساء - ثم تشارك مع سيدتها الجديد في أداء الصلوات على أرواح الأسلاف ثم تشاركة الطعام المقدس المصنوع من دقيق الخنطة " confarreatio " تلك هي إجراءات الإكليل لها طابعوثي ولذا فإن الكنيسة تكافح لاستبعاد هذه الشعائر .<sup>(١)</sup>

والجديد أداء الصلة الدينية وفي ذلك يقول ابن العسال : « إن الزواج لا يكون إلا بصلة الكنيسة وحضور الشهود فلا يكمل أحد سراً بل يحضر من كثيرين وعقد التزويج لا يتم ولا يكون إلا بحضور كاهن وصلاته عليهما وتقريره لهما القربان المقدس في وقت الإكليل الذي به يتحдан ويصيران جسداً واحداً - كما قال الله سبحانه - وعلى خلاف ذلك لا يعد لهما تزويجاً » وبذلك فإن مجموعة الإجراءات الشكلية ليست كشكلية أي عقد آخر أي ليس مجرد صورة يظهر فيها

A. E. GIFFARD "Formation du mariage" p.234-23

(١) برامج أستاذنا الأسيوطى المسيحية ص ١٤٩.

اتفاق أطرافه ، بل يلزم وجوب اتباع القواعد الشكلية الدينية الواجب التزامها في الزواج، وتلك أحكام فرضتها قاعدة النقل عن الرومان دون نص من نصوص العهد الجديد وأقوال الرسل<sup>(١)</sup> ..

أما التذرع بدعوى أن السيد المسيح حضر عرس قانا الجليل وأجري هناك أولى معجزاته ومن ثم وجبت الصلاة التي تخل النساء للرجال فلو أراده السيد المسيح لأوصي به وقد خلا .

والذى نؤكده أن الطقوس الدينية والمراسيم الشكلية، اجتهادات فكرية بالرأى دون نص يستدل به وإن أخذت قوة النص الملزم في نفوس المسيحيين ..

وتلتقي مجموع الإجراءات الشكلية بين اليهود والنصارى من حيث القول إن الصلاة والطقوس هي التي تنشئ الزواج لا اتفاق الطرفين أو كما يقول ابن العسال: الصلاة هي التي تخل النساء للرجال والرجال للنساء .<sup>(٢)</sup>

وهنا نطرح التسالى عما يسمى الزواج المدني

مع تفسخ العلاقات الزوجية في المجتمعات الحضارية المعاصرة والتي تدين بال المسيحية تلقى دعوى الزواج المدني قبولاً (العقد المدني - العقد الاجتماعي) وما يطلق عليه الزواج التوافقي أو نكاح السر الذي يتم باتفاق الرجل والمرأة دون شرط حاجة لإجراءات شكلية دينية وهو أمر عرفه المجتمع الروماني في ظل ما يسمى بالزواج دون سيادة sine manu.

يؤكد رجال الفقه والدين والفكر المسيحي أنه لا يعتد بما يسمى بالزواج المدني وإن عرفه المجتمع المسيحي فقد ظل العمل به مفروضاً قرона طويلاً لهيمنة الدولة بسلطاتها على شئون الزواج حتى بعد أن اعتنق أباطرة الرومان الدينية المسيحية فلم تملك الكنيسة الحق في إصدار تشريع ملزم لرعاياها مكتفية بتوجيهه النصائح والإرشاد الذي تتماشك به الأخلاقيات المسيحية دون إرزاهم حتى القرن العاشر الميلادي، وقد تأرجح الالتزام بقواعد الشكلية الدينية في الكنيسة البيزنطية ..

(١) المجموع ابن العسال الباب ٤ الفصل ٢ ص ٢٠١ ; الكبير بن لقلن الملحق ص ١٨ : فيليتوؤس المسألة ٨ ص ٧ .

(٢) أستاذنا د. الأسيوطى في مرجعه السابق الإشارة إليه ص ١٥٨ و ص ١٧٢ والمراجع المشار إليها في هامش الصفحة . ويراجع المجموع الصفرى الإشارة السابقة .

حتى قضي ليون السادس سنة ٨٩٥ بضرورة إتمام الزواج عن طريق الصلاة الدينية وإنما كان باطلاق فصار الزواج بمجموعة من الإجراءات الشكلية تم على يد الكنيسة أبرز مراسمه الدينية هو توثيق العروسين أثناء صلاة الكاهن كما كانت الحال لدى قدمي الرومان . أما الكنيسة الغربية فلم تفرض صراحة ببطلان الزواج المدني إلا في مجمع «تريرنا ١١ نوفمبر سنة ١٥٦٣ م» على إثر الانشقاق الديني البروتستانتي فقد استهل المجمع قراره بتأكيد أن الزواج سر مقدس ثم نص في القاعدة ١٢ على اختصاص الكنيسة بمسائل الزواج<sup>(١)</sup>

أما الكائنات الأرثوذكية فلم تقو على مواجهة قواعد القانون الروماني لتحكم السلطة الزمنية فلم يجدوا إلا التأقلم مع القواعد الرومانية بعد تهذيبها واعتبارها من القانون الكنسي وإن احتفظت بإضفاء الصبغة الدينية للزواج بصفة السر المقدس وصيغته بهذا الوصف لا تتحقق إلا بصلة الكاهن، ومن ثم فإن أي علاقة لاتتم وفقا للأطر الكهنوتية تفقد ماهيتها الشرعية المسيحية ومن ثم لا يعتد بها ولا يترتب عليه الآثار الدينية والقانونية، فالزواج لا ينشأ بمجرد رضاء الطرفين المتبادل، ولكي تم عقدة الرابطة المقدسة يلزم أن يتم الزواج كتابة على يد كاهن وصلاته ثم يوثق لدى الموثق، ويكتفى توثيق العقد إذا لم يكن المحرر مكتوبا بمعرفة الكاهن لأن التوثيق لا يكون إلا لعقد ثابت والعقد لا يثبت إلا بمحرر الكاهن، وفي مصر يتولى الكاهن تحرير العقد وهذا هو الجانب الديني ثم يتولى الكاهن أيضاً توثيق المحرر وهذا هو الجانب المدني فلا تثار مشاكل في الحياة العملية . أما الزواج التوافقى أو زواج السر أو ما يسمى بالعرفي فأمر لا يعتد به إذ هو علاقة غير مشروعه<sup>(٢)</sup> تقع على مرتكبها أقصى العقوبات الدينية «عقوبة الحberman» وأعلن

(١) هيمني تاريخ الجامعالجزء العاشر المجلد الأول ص ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٥٤، أ. د. الأسيوطى ص ١٧٢.

(٢) الخلافات الجوهرية بين الكاثوليك والأرثوذكس والبروتستانت في شئون الزواج والطلاق، والتضارب في الأحكام ستفصله خاصة أنه تم الانقسام بين الكنيسة المصرية الأرثوذكسيّة والكنيسة الغربية عقب مجمع خلقدنو ٤٥١ م وأصدر ثموداوس بابا الأسكندرية قراراً بطرد بابا روما وأتباعه من حظيرة الكنيسة . فالكنيسة المصرية في نظر نفسها الكنيسة الأرثوذكسيّة أي العقيدة الحقّة وما يعادها من المخوارج، وأنفصلت عن كنيسة القسطنطينية في القرن الحادى عشر ثم تكونت كنائس أخرى مستقلة عن الكنيستين السابقتين إلا أن جميع الكائنات تأثرت في تنظيم الزواج والطلاق بالقانون الروماني (البيزنطي)، يراجع أ. د. جميل الشرقاوى في الكتاب الأول الزواج في شرائع غير المسلمين ص ٣٣٦ و ٣٣٧، الأسيوطى المرجع السابق ص ١٠٨ - ١٠٧.

البابا كيرلس السادس في ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ أن الزواج المسيحي سر مقدس لا يتم ولا تعرف به الكنيسة إلا إذا انعقد على يد كاهن وبعد أداء المراسيم الدينية المعروفة ومن ثم فلا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق الزواج أو سماع دعوي متعلقة بأي أمر من شأنه إلا إذا ثبت رسميًا بمحضر يحرره الكاهن ويوضع به إتمام هذه المراسيم الدينية بناءً على تصريح من رئاسته.<sup>(١)</sup>

نخلص مما سبق تفصيله أن الزواج عند أكثر الطوائف المسيحية سر مقدس من أسرار الكنيسة فهو عند الكاثوليك سر إلهي نصت علي ذلك المادة الأولى من الإرادة الرسولية التي تقرر أن السيد المسيح قد رفع الزواج المبرم بين المعتمدين إلى مرتبة السر، والفقرة الثانية من هذه المادة أوضحت ما يفيد أن التعاقد بذلك لا ينفك عن السر؛ فنصت علي أنه لا يمكن أن يقوم عقد زواج صحيح بين المعتمدين دون أن يكون بذات الفعل سر.

أما الزواج عند البروتستانت (الإنجيليين الوطنيين) لا يعتبر سراً مقدساً بل هو نظام مدنى لا قدسيه له، وتعرفه المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين الوطنيين بأنه (اقتران رجل واحد بأمرأة واحدة اقترانا شرعاً مدة حياة الزوجين ولكنه حالاً أفضل عند الله من البتولية ومع ذلك يستلزم لنشائه أن يكون على يد أحد رجال الدين يمنحون الرخصة (م ١٣) فلا يكفي التراضي والاتفاق بين المرأة والرجل لإنشائه.<sup>(٢)</sup>

(١) ملحق الألية شنوده ص ١١٦-١١٧ أستاذنا د. الأسيوطى ص ١٧٣-١٧٤: إقاضة الأحوال الشخصية لغير المسلمين ملقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، الأستاذان نجيب جبرائيل وموسى صادق ط ١٩٨٧ص ٢٤-٢٥.

(٢) السر: إجراء كنسي منظور يهدف أن تلقي النفس البشرية نعمة روحية غير منظورة للكاثوليك سبعة أسرار (المعمودية ، العشاء الرباني ، الشهاد ، التربية ، الكهنة ، المسحة ، الزواج ) . . . أما البروتستانت فيقتصرن الأسرار على « المعمودية ؛ العشاء الرباني » . . . والسر عند الأرثوذكس والكاثوليك علامات متعددة . . . أما البروتستانت فيقولون إن السر عار تماماً عن كل فاعلية ذاتية وأن القوة التي أودعها السيد المسيح لا يمكن أن تولي قابلتها وإنما كل ما تضنه أن تثير عاطفة الإيمان الشرط الوحيد الكافي للخلاص، الأحوال الشخصية للطقوس غير الإسلامية، الأستاذان محمد مرزوقي بقطري وأ. د. الشرقاوي المرجع السابق ص ٨٨ و آ. د. الأسيوطى في مرجعه السابق ص ٤٨ . . . وما دام الزواج سراً مقدساً فإن متى مع هذا السر لا يكون إلا يد الكنيسة وحدها ومن ثم لا ينعقد الزواج إلا بصلوات القيسين مثلاً للكنيسة لمنع السر عند الأرثوذكس والكاثوليك . . وتقريره لهما القربان المقدس الذي به يتحدا ويعصيران جسداً واحداً ابن الصال الأشارة السابقة: فيتوائز رئيس الكنيسة الكبرى ط ١٨٩٦ المسألة ١١ ص ٩ الإرادة ١٩٦١ الرسولية نقلأ عن آ. د. جميل الشرقاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب ط ١٤١٢ ص

ولما أن كان الزواج في الفقه والفكر مقدساً وسرا عند الأرثوذكس والكاثوليك فقد رتبوا عدداً من النتائج الشرعية والقانونية، منها ما يتفق والنصوص الشرعية المنصوص عليها في كتبهم المتبع بها ومع ذلك خالفوا أحكامها مخالفة صريحة عن طريق التحايل على الأحكام، ومنها ما حملوا أحكامها فوق ما تقتضيه النصوص، ومنها ما خالفوا النصوص الشرعية لعوامل سياسية واحتلالات مذهبية.

### مخالفة النصوص :

نص في العهد الجديد (الإنجيل) على تحريم الطلاق إلا لعلة الزنا، جاء في إنجيل متى على لسان السيد المسيح وقد ذهب إليه الفريسيون ليجربوه، فقالوا ( هل يحل للإنسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة؟ فأجابهم أما قرأت أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكرأ وأنشي لذلك يترك الرجل أبياه ويلزم امرأته فيصيران كلامهما جسدا واحدا وما جمعه الله لا يفرقه إنسان . . . . وقال إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم . . . من طلق امرأته إلا لعلة زنا وأخذ أخرى فقد زنا ومن تزوج مطلقة فقد زنا ) إنجيل متى الأصحاح ٣/١٩ .

كما جاء في رسالة بولس إلى أهل كورنثوس الأصحاح السابع من ١٠ : ١١ ( أما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل رب بأن لا تفارق الزوجة رجلها وإن فارقته فلتبق غير متزوجة أو فلتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته ) ولقد شبه بولس رابطة الزوجية بالعلاقة والرابطة بين المسيح والكنيسة وما دامت هذه الأخيرة مقدسة ودائمة فكذلك الزواج علاقة أبدية محكمة لا تنقصم فإن وقع شقاق فالصالح ..

### الدسفولية Didascalia أو تعاليم الرسل : (١)

تضمنت عبارتها ما يؤكّد بأن الطلاق محظور تماماً، فالله شاهد بين الرجل

(١) الدسفولية كلمة يونانية يقصد بها تعاليم الرسل الائني عشر وقد فقد الأصل اليوناني لهذه التعاليم. فلم تصل إلى إلا النسخة السريانية وتولى المستشرق Naa نقل الرواية السريانية إلى اللغة الفرنسية كما طبعت في مصر الرواية العربية التي على بطبيعتها حافظت دارود ، القاهرة سنة ١٩٢٤ واعتمد على ثلاث نسخ خطية ترجع إلى مائتي سنة وتلك هي النسخة التي نعتمد عليها كمراجع أساسى.

وأمر أنه وما يجمعه الله لا يفرقه إنسان . . .<sup>(١)</sup>

وعلى الرغم من وضوح نصوصهم المتبعدين بها ، قطعية دلالتها على تحريم الطلاق أو انحلال الرابطة المقدسة (السر المقدس) بصفة مطلقة وإجازته لعلة الزنات صريحا «إنجيل متى» . . . إلا أن الكائس على اختلاف مذاهبها واتجاهاتها لم تستطع الفكاك من قواعد القانون الروماني التي تحكمت في النفوس وتغلبت حتى أفسدت عليهم عقيدتهم . . .

### ـ الكنيسة البيزنطية :

توسعت في إباحة الطلاق ونظرت إلى حالة الزنا المنصوص عليها في إنجيل متى بأنها واردة على سبيل المثال لا الحصر ومن ثم توسيع المجموعة القانونية المعروفة باسم Nomocanon عام ٦٢٩ متضمنة أحكام جوستينيان في الطلاق<sup>(٢)</sup> .

وأضافت إليها مجموعة الأيكولوجيا Ecloga عام ٧٤٠إصابة أحد الزوجين بمرض سببا للطلاق ثم مجموعة الباسيليكيات "Basiliques" عام ٨٩٠ لتضيف إلى الطلاق حالة ثيوبنة المرأة ليضيف الإمبراطور ليون السادس مجموعة أخرى تبيح الطلاق وفتح الباب فتوسيع البطاركة على مضي الزمن في أسباب الطلاق حتى بلغ وامتد في عهد يوحنا الثالث عشر عام ١٣١٥ إلى أن مجرد التناقر بين الزوجين سببا يشفع في الطلاق حتى بلغ في عهد أشعياء عام ١٣٢٥ حالة كراهة المرأة لإيذاء الرجل<sup>(٣)</sup> . . .

وبذلك قوشت القواعد البشرية البيزنطية ما أوجبه الأنجليل . . . وأقوال الرسل . . .

### ـ الكنيسة الكاثوليكية :

لم تصل إلى فرض مبدأ عدم انحلال الطلاق إلا بالتدريج حيث تأصلت قواعد

(١) أستاذنا أ.د. جعيل الشرقاوي الأحوال الشخصية لنبي المسلمين (الكتاب الأول) ص ٣٣٥ .

(٢) يقارن حالات الطلاق المشروع وغير المشروع وفقا لقواعد جوستينيان

A - E GIFFARD " les quatres sortes de divorces justinien , p.250-251

(٣) أستاذنا، الأسيوطى (المبحث) ص ٢١٧-٢١٨ .

القانون الروماني في نفوس أتباعها خاصة وأنه في عصر الإمبراطورية السفلية كان الطلاق مباحاً على نطاق واسع، وبعد انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية وفي ظل حكم الفرنجة دونت مجموعة من الأحكام القانونية يطلق عليها الكتب الجزائية "Libri poenitiales" أقرت مبدأ انحلال الطلاق متى صدق عليه الأسقف وأباحة الطلاق لزنا المرأة وسكت عن حال زنا الرجل وأقرت حال هجر المرأة لزوجها وإجازته حال عنة الرجل ، وقوع أحد الزوجين في الأسر .. ، الرهبنة<sup>(١)</sup>؛ ووقع التضارب بين التمسك بالنجيل متى وبين إباحة الطلاق حيث تمسك الفقه الكاثوليكي بعدم إباحة الطلاق حتى حال الزنا وقالوا إن ما جاء في إنجيل متى المقصود به وقف المعيشة مع بقاء الرابطة فلا يستطيع أي من المنفصلين إبرام عقد زواج جديد قبل موت الطرف الآخر؛ ولذا سمي «انفصلا جسمانيا لا طلاقا» فهو لا يعتبر حلاً حقيقياً للزواج وإنما مجرد وقف للمعيشة المشتركة بين الزوجين<sup>(٢)</sup> . . .

ومنذ القرن التاسع استطاعت الكنيسة الغربية أن تستقل بسلطتها في مسائل الزواج والطلاق وتمكنت من حظر الطلاق إلا لعلة الزنا ويلاحظ أن الفقه الكاثوليكي قد استقر على أن الزواج لا يعتبر تاماً إلا إذا تمت المعاشرة الجنسية بين الزوجين وعندئذ يتوافر له صفة السر المقدس ويصبح غير قابل للانحلال أما قبل الدخول فيمكن أن ينحل الزواج بقوة القانون حتى بلغ التطور في مسألة الطلاق أوجه في منتصف القرن الثاني عشر بجهود الفقيه جراسيان وبيير لمباراد فحضر الطلاق حظراً تاماً لتفتح الأبواب الخلفية لفسخ الزواج عن طريق البطلان وإيقاع ما يسمى بالانفصال الجسماني وفي مجمع تريتنا ١١ نوفمبر ١٥٦٣ قررت الكنيسة الكاثوليكية أن الزواج سر مقدس وأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان ومن ثم أعلنت أن رباط الزوجية لا ينفصّم بزني أحد الطرفين ولا يجوز للطرف البريء أن يعقد زواجا ثانياً حال حياة الطرف الآخر فالزوج إذا ترك زوجته الآثمة واقترب بأخرى يزني، والزوجة إذا هجرت زوجها الآثم واقتربت بأخر تزني، لكن يجوز

(١) مراجعة A.-E GIFFARD " Histoire du divorce à Rome. p0249-250.

(٢) أ.د. جميل الشرقاوي مرجعه السابق من ٣٣٤-٣٣٦ .

لأسباب مختلفة تقرير الانفصال بين الزوجين في المخدع والمسكن مدة محددة أو غير محددة (القاعدتان ٨٤٧) وبذلك ألغى مبدأ الطلاق<sup>(١)</sup>.

### - الأرثوذكس :

يبنا أن الكنائس الأرثوذكية لم تتوافق مع مواجهة القانون الروماني فبني رؤساً لها وفقهاً لها قواعد القانون الروماني في الطلاق بعد تهذيبها وصهرها في بوتقة القانون الكنسي مع تمسكهم بأن الزواج سر مقدس يتعقد بإشراف الله سبحانه، فإذا هم يهملون بل يسقطون نصوص الأنجليل (إن الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان) متى ٦/١٩ ومرقس ٩/١٠، وتوسعوا في إباحة الطلاق لغير علة الزنا الواردة على الحصر وعللوا ذلك بالقول إن إباحة الطلاق لعنة الزنا وارد على سبيل المثال لا الحصر، وبذلك أسقطوا بالتأويل الفاسد ما لا يجوز لهم تأويله من نصوص الأنجليل وأمسى الزواج نفسه قابلاً للانحلال، وتبناوا ماقال به جوستينيان وإن كل ما يجمعه الإنسان يمكن أن يفرقه الإنسان<sup>٢</sup>.

توسعت الكنائس الأرثوذكية في أسباب الطلاق إلى حد كبير وتبعتها في ذلك الكنيسة المصرية (كنيسة الأقباط الأرثوذكس) وتلك هي العلة التي من أجلها لم تعرف الكنائس الأرثوذك司ية ما يسمى بالانفصال الجسماني وأسباب الطلاق التي ابتدعواها لا تستند إلى أساس واحد من الأنجليل ولا ترتبط بالعقيدة الدينية؛ فقد تبناها القواعد الرومانية مصدر القانون الكنسي<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ الجامع ج ١ المجلد الأول ص ٥٥٢ تقللا عن أستاذنا د. الأسيوطى في مرجعه السابق من ٢٣٧ وأدى حظر الطلاق إلى إيجاد منفذ للحالات الصعبة دون الزنا فافتتحت نافذة خلنية عن طريق البطلان وتسربت أسباب كثيرة منها الإصابة بمرض معد ثم الانفصال الجسماني والخروج عن الدين المسيحي أ.د. الأسيوطى ص ٢٣٠.

(٢) مع انصراف قواعد الزواج والطلاق في بوتقة القانون الروماني ظهر اتجاه حديث نسبياً يعلن بجدية تورة القائرين على شفون الدين المسيحي بوجوب العود إلى مصادر التشريع الكتاب المقدس ثم القوانين الكنسية القديمة المهد والوصية بالغاء الاجتهادات التي تعارض نصوص الكتاب المقدس أو القراءين الكنيسة القديمة وتلك الحملة قادها البابا كيرلس السادس لصلاح الزواج والطلاق وأشرف الأنبا شوربة أسقف المعاهد الدينية والترية الكنسية على وضع مذكرة في ٢٤ أكتوبر ١٩١٢ توصي بذلك وحتى تنقض الكنيسة الأرثوذكية عن عائقها غبار القرون الرومانية يلزم استبعاد قواعد ابن الصال فقيه الأقباط الأول فهل يتحقق ما يريدون أم سيظل التشكيق بقواعد الرومان التي تأسلت في النفوس وحكمت قواعدهم =

## البروتستانت :

وهم القائلون بأن الزواج عقد مدني ونفوا صفة السر المقدس إلا أنهم يتخذون ذلك وسيلة للتحايل على إباحة الطلاق، والتزموا بناورد في إنجلترا متن في شأن الزنا وفي الهجر المعمد استنادا إلى رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثيا الأصحاح ١٥/١٧ «أما المتزوجون فأوصيهم لأنما بل الرب بأن لا ففارق الزوجة رجلها وإن فارقته فلتثبت غير متزوجة أو لتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته» .

إلا أن تعدد الكثائس البروتستانية واستقلالها اصطحبه خلاف بينهم على تحديد أسباب الطلاق فذهب بعضهم إلى تحريره لأي سبب من الأسباب كالكاثوليك الكنيسة الإنجيليكانية، واتجه آخرون على قصره على حالة الزنا وأضاف البعض الآخر حالة خروج أحد الزوجين عن دينه باعتباره زنا روحيا وهو قول مردود عقلاً ويناقض نصوص الأنجليل و اتبعه قانون الإنجيليين في مصر (المادة ١٧-١٩) والخلاف الذي قام عليه انفصال البروتستانت عن الكنيسة الكاثوليكية لم يجمع تأثيرهم بها فأفروا الانفصال الجسماني بجانب الطلاق وأباحو الطلاق لعلة الزنا وخروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي - مع تحفظنا برد ذلك عليهم .<sup>(١)</sup>

لقد وقعوا في تناقض بين في أهم قلعة يتحصن بها النصارى السر المقدس وأفسدوا على أنفسهم وغيرهم نصوصهم المتبعد عنها واتبعوا قواعد رومانية

---

= في الزواج والطلاق؟؟ شهادة منهم عليهم . . وإذا ما كان هذا هو الاتجاه فتساءل هل الخروج عن الدين المسيحي يؤثر على الرابطة الزوجية . . . الثابت كما سبقه تفصيلاً أن آقوال السيد المسيح المعتمدة عندهم لم تمنع الزواج الخلط كلها آقوال بولس صراحة وإنما ينافق ما يوصون به تحريره تفصيلاً أمانة الزوج على نفس الزوجة الشرائع المقارنة .

-مراجع-أ.د. الشرقاوي المرجع السابق من ٣٣٧:٣٣٩؛ أ.د. أحمد سلامة المرجع السابق ص ٣١:٣٢ . وبيانه يؤيد الرأي الذي يأخذ بالطلاق قياساً على الزنا؛ أ.د. أهاب إسماعيل في مسرح مبادئ الأحوال الشخصية ط أولى سنة ١٩٥٧ م ص ١٧٣-١٧٥ .

(١) اعتبروا الخروج عن الدين المسيحي زنا روحياً ولا ندرى المفهم من هذا التعبير . . . ونعود لموقف الكنيسة ورجال الدين المسيحي في أشهر قضايا الزنا الفعلى الذي أقرته الكنيسة القبطية . . . الجزء الثاني تغير الدين وأثره على أمانة الرجل في حفظ الزوجة .

بيزنطية جوستينيانة وثنية ومرجع ذلك مخالفتهم لنصوصهم الدينية وتأويلها في  
موضع لا يجوز فيه تأويل ، وأقاموا نتائجهم وتخريجاتهم على مقدمة باطلة وكل  
ما بني على باطل فهو باطل .

### واحدية الزوجة .. و الزواج بعد الموت أو الطلاق :

الترم الرومان دائمًا قاعدة الزواج بأمرأة واحدة

Les Romains ont toujours pratiqué La monogamie. <sup>(1)</sup>

فشايع بين النصارى على اختلاف طوائفهم القول بتحريم التعدد وبذلك تبعوا  
قواعد الرومان، ونسخوا نصوص العهد القديم دون نص ناسخ من العهد الجديد  
وقالوا إن الجمع بين زوجين زنا ظاهر ! ..

### حججة القائلين بالمنع :

تكلف القول إن ما ورد بالإنجيل في معرض الحديث عن الطلاق نهي عن  
التعدد بالقول « إن من طلق امرأته واتخذ أخرى يزني وإن طلقت امرأة زوجها  
وتزوجت بأخرت زني » إنجيل متى الأصحاح ٩/١٩. قالوا فوصف العلاقة الثانية  
بالزني ينطبق على الرجل والمرأة سواء وما دام الرجل لا يستطيع الزواج بأمرأة ثانية  
بعد طلاق زوجته السابقة فمن باب أولى يحرم من ذلك في أثناء قيام الزوجية  
الأولى وهذا يعني حظر تعدد الزوجات (La polygamie ) ويحظر على المرأة أن  
تقترن برجل آخر بعد طلاقها من زوجها السابق فمن باب أولى يمتنع عليها  
الاتصال بالآخرين أثناء العلاقة الأصلية وهذا يتضمن منع تعدد  
الأزواج (La polyandrie) وقالوا أيضاً إن سائر نصوص الإنجيل تستعمل التعبير  
المفرد باستمرار في معرض الحديث عن الزوجة (يترك الرجل أباً وأمه ويلتصق  
بأمها ويكون الاثنان جسداً واحداً) إنجيل متى الأصحاح ٩/١٩ رقم ٠٠٥

وهذه الآراء كلها قائمة على الافتراضات والقول بالعقل المجرد دون نص ، وهو  
يجيزون تصريح الزوج بعد الطلاق ولم يقضوا بالتحريم فسقط استدلالهم  
بالنص لعدم إعماله ومخالفته صراحة .. أما التعدد للمرأة فأمر تاباه الفطرة

والطبيعة البشرية فكيف بالأديان السماوية فاليهودية والتي تبيح التعدد لم يرد فيها قول ولو ضعيف عن تعدد الأزواج للمرأة حيث الإباحية والشيوخة الجنسية ولم يقل بذلك أحد فسقط الاستدلال<sup>(١)</sup>.

ومن الشابت أن التعدد كان أمرا شائعا متقرراً في شريعة موسى التزمه بنو إسرائيل . . . ولم ينكره السيد المسيح وهو بين ظهرانيهم . . . فإن كان منسوحا أو منقوضا أو محظورا على النحو القائلين به ما غفلت عن ذكره الأنجليل المعتمدة عندهم خاصة وأن السيد المسيح كما أثبتت كتبهم المعتبر بها قال (ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمله) إنجيل متى الأصحاح الخامس آية ١٧ . وما نسخ من أحكام اليهود على لسان عيسى عليه السلام أو سلطته النصوص تصرحا لا تلميحا كذلك فإن بولس لم يتصد لتعدد الزوجات، فقالوا ما أورده عن الطلاق والزنبي يفترض عدم إمكان التعدد !!

والافتراض وإعمال العقل دون نص يرفضه جماعة الإصلاح الديني لشئون الزواج والطلاق في حاضرنا المعاصر ويعملون بجهد للعود إلى كتابهم المقدس فأثبتوا بأنفسهم أن الاجتهادات دون دليل من العهد القديم / العهد الجديد آراء قائمة على القول بالهوى كما هو شأن في تحريم الزواج فيما بينهم إذا اختلفت الطائفة أو الملة دون نص يؤيد دعواهم ، اتجاه أشستانه انشقاقاتهم واختلافاتهم السياسية واتخذوا الدين تعلة له .

والذي ندين الله به في مواجهتهم قول الحق سبحانه علي لسان عيسى بن مرريم عبد الله ورسوله ﷺ ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم وجيتنكم بآية من ربكم فاقرأوا الله وأطیعون ﴿ [سورة آل عمران آية ٥٠]

وتحريم تعدد الزوجات رأى قائم دون نص يؤكّد دعواهم وحملوا النصوص ما لم تحتمله خاصة وقد خالفوها وتناقضوا مع تخريجاتهم فأباحوا الزواج بعد الطلاق أو موت أحد الزوجين وتضاربت تخريجاتهم وأسقط بعضها بعضا . . . في بينما اتجه بولس في منتصف القرن الأول إلى نصح الشابات بالزواج ثانية دون إن يضع

(١) وجهة أستاذنا الأسيوطى في منع التعدد ١١٣ . . . ناقشت في أكثر من موضع إن شاء الله.

حدودا للزيجات، وقال في رسالته الأولى إلى أهل كورنوس الأصحاح ٩/٧ (إن الزواج الثاني مندوب في حال عدم القدرة على كبح الشهوة فالتزوج خير من التحرق) وفي رسالته إلى تيموثاوس الأصحاح ٤/١٤-٥ قائلا (ويجدر بالنساء الحدثات أن يتزوجن ويلدن الأولاد ويدبرن البيوت بدلا من أن ينحرفن وراء الشيطان).

تابع أكليمندس الإسكندرى المترافقى ٢١٥ م آراء بولس فلم يحرم الزواج الثاني بعد انقضاء الزيجة الأولى . . . بل نصح من يتحرق بأن يتزوج<sup>(١)</sup> ولم يحرم مجتمع نيقية سنة ٣٢٥ م الزواج الثاني بل دعا في القاعدة ٨ القatarib[ين] Cathares أي الأطهار وهم طائفة من أشياخ «نوفسيان» حاربوا الزواج الثاني . . . فدعاهم المجتمع إلى التعامل مع من تزوجوا ثانية.<sup>(٢)</sup>

وهذه التصريحات في مجموعها تؤكد حل الزواج الثاني . . . إلا أن المتصلع للدسقورية الغربية يجد تناقضات غريبة فقد فرقت بين الأرامل دون الستين وبين من تخطيئها وصرحت العبارات بمعالمات لا تتأتى مع الدين إلا بمحض الرأى القائم على الهوى فقالوا أما الشابات الأرامل فلا يكتبن في درجة الأرملية !!

فكيف يتأتى ذلك شرعا وعقلا ؟! منطقوا اللامنطقى معللين بأن التزوج الأول واجب الناموس وهو من أوامر الله . . . أما الزيجة الثانية من بعد النذر فهي خلاف الناموس لا لأجل الاتصال بل لأجل الكذب على الخالق . . . فإن كان التزوج الثاني بعد الأول كذب فكيف يعقده القساوسة بالصلة في أحضان الكنيسة فبدا لكل ذي عقل فحش ما يدعون . . .

والآخرى من ذلك وصم الزواج الثالث بأنه علامة غواية لم يقدر أن يضبط نفسه فأسقطوا إباحة الزيجات التي صرخ بها بولس في رسالته السابقة وهدموا آراء آباء الكنيسة في عدم تحريم الزواج والثابت عندهم قول أكليمندس

(١) الانشقاق الدينى أ.د. الأسيوطى المسيحية ص ١٨ ، ص ١٠٣ وما بعدها وأ.د. الشرقاوى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٢٣٤ وما بعدها . . . ص ١٠٢ وما بعدها حركة الإصلاح الدينى مذكرة الأنبا شنودة ص ١٠٥ وأ.د. الأسيوطى المرجع السابق ص ٢٥٠ ونعود إلى قضية التعدد ونحن نركب المسار ونشبه في الإسلام .

الإسكندرى ( لقد تركنا الله أحرارا فى اتباع الزواج أو تفضيل العفاف فالله مع من يعيش أمينا فى الزواج كما هو مع من يحفظ العفة والزواج ليس خطيئة ولم يحرمه بولس ). كذلك فإن مجتمعهم اعتبرت من يزدري بالزيجة ويعتبرها نجسة فهو محروم <sup>(١)</sup> .

ثم تجاوزوا إلى وصم الزيجة بعد الشائعة ونعتها بأنها علامة الزنى الظاهر والنجاسة التي لا تذكر دون دليل . <sup>(٢)</sup>

ومن المتيقن أن قواعد التحليل والتحريم في الديانات السماوية ليست بيد البشر خاصة وأنهم قد رفعوا الزواج إلى مرتبة السر المقدس .

وإذا كان ما سبق من تخريجاتهم اعتمدوا عليه في تحريمهم للتعدد . وقد ثبت بطلاطه . وكل ما بني على باطل فهو باطل ويفقى التعدد غير محظوظ العمل به في المسيحية ،

ولنا عليهم قول الحق سبحانه في عظيم قرآنـه ﴿فُلْ يا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَيْـِ حَتَّىٰ تَقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبِّكُمْ وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ طَغَيْـاً وَكُفُرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِـينَ﴾ [سورة المائدـة آية : ٦٨]

وبذلك يثبت لنا أن ما أفسد علي النصارى أمر الزواج والطلاق إلا اتباعهم تقاليـد وقوانين رومانية . وانشقاقات سياسية جعلتهم شيئا يمزق بعضهم فكر بعض . وتأويلـهم النصوص وتحريفـها في غير موضع <sup>(٣)</sup> . وهم يقرعون الكتاب .

(١) تاريخ الجامع ج ١ المجلد الأول ص ٥٧٧-٥٧٦ د. الأسيوطى المرجع السابق هامش ص ٢٦٣ .

(٢) براجع دعوام وأثرهم الدسقولة العربية تعاليم الرسـل باللغـة العربية الباب التاسـع عشر ص ١٢٩-١٣٠ طـ حافظ داود القاهرة ١٩٢٤ مـ .

(٣) المجموع الصفوـي لابن العـسـل الـباب ٢٤ الفـصل الخامـس ص ١٩٧ و ص ٢٠٤-٢٠٥ حيث انتهى إلى القول أما الأكـثر من ثـالـثـة فـدـلـيل زـنـا ظـاهـرـ وـمـنـ جـسـرـ عـلـيـ أنـ يـصـبـرـ إـلـيـ التـزـوـيجـ الـذـي لـيـسـ هـوـ تـزـوـيجـ حـلـاـ يـحـسـبـ مـثـلـ هـذـاـ زـوـاجـ وـلـاـ مـنـولـدـونـ مـنـهـ بـنـينـ مـخـصـصـ بـعـرـفـونـ وـيـلـقـيـ فـيـ عـقـابـ الشـذـنـسـينـ بـأـوـسـاخـ الزـنـىـ وـيـفـرـقـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ ٤١ـ وـلـلـحـقـ لـكـيرـلسـ بـنـ لـقـلـقـ صـ ٢٢ـ .

## الفصل الثالث

### ثالثاً : القوانين الحضارية المعاصرة "قانون نابليون والقوانين العربية"

#### نبذة تاريخية :

القانون الروماني يحكم أوروبا الغربية .. وبعض من أنسنة العربية .<sup>(١)</sup> قبل أن يوضح الأسس والقواعد التي تنظم الزواج في المجتمع الفرنسي لوضح حقيقة واقعة ثابتة تاريخياً وهي أن القانون الروماني ليس فقط مصدراً تاريخياً بل صاحب اليد الطولي وما زال يحكم معظم قوانين أوروبا وبعض القوانين العربية .. ثابت أن القانون الروماني ظل يحكم أوروبا الغربية دون منازع حتى القرن الخامس الميلادي وبعد ذلك بدأ أوروبا تقبس بعض النظم الجرمانية بعدما خضعت لحكم الجerman. وإن قيل إنها أخذت تنظيم الزواج وقواعد من القانون الكنسي . فنقول إن القانون الكنسي ذاته حكمته القوانين والتقاليد الرومانية التي اضطر إلى تبنيها بعد تهديها رؤساء الكنائس حيث عجزوا عن مواجهة التقاليد والقوانين الرومانية التي رسخت وتأصلت في نفوس أتباعها ، وقد غلت بد الكنيسة عن إصدار ثم تشريع يلزم أتباعها باتباع الأصول الدينية في الزواج أو الطلاق فرونا طويلاً .

(١) استمع القاريء .. عذرنا في هذا السرد التاريخي حيث لا يمكن تفسير بعض القوانين المقصومة على حياتنا الاجتماعية الإسلامية في معظم الدول العربية .. إلا من خلال هذا الأصل التاريخي والذي يوضح النظرية المقدمة والتي أصبحت الزواج في الإسلام بالصيغة المقدمة وأعلنت قواعد البيوع وشبهها على مبادئ الكاج في الإسلام .. واستخرجت أحکام تعارض أیما تعارض مع النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة) وما أجمع عليه الصحابة الكرام .. وقد اعتمدت على عدة مراجع بعيدة عن المستشرقين والمستشرقين ووقفت كثيراً مع أستاذي أ.د. أبو طالب .. وغايتنا تخلص أحکام الشرع الإسلامي من جميع الدعاوى المسوبة ظلماً وجوراً إلى الإسلام في قوانين الأسرة وما يحكم العلاقة الزوجية في مجتمعنا الحضاري ومناقشة الآراء الفقهية التي التزمت قياس النكاح على البيوع وشبهها (تاريخ تطور النظم الاجتماعية والقانونية وتطبيقات الشريعة الإسلامية في البلاد العربية المفتوحة والقانون الروماني) أستاذنا أ.د. صوفى أبو طالب إلى جانب الكتب الأخرى والتي أنسرب إليها في الهرمواش تباعاً . فضلاً يراجع تاريخ النظم أ.د. أبو طالب بدءاً من ص ٣٤٢ .

الكنيسة عن إصدار ثم تشرع يلزم أتباعها باتباع الأصول الدينية في الزواج أو الطلاق فرونا طويلة .

و قد ساعد على ذلك أن القاضي في العصور الوسطى وعصر النهضة والعصور الحديثة حتى صدور مجموعة نابليون لم يكن يصدر أحكامه وفق تقنيات ملزمة بل كان يعتمد على العدالة والفتورة السائدة حينذاك أن العدالة لا يمكن أن تستمد إلا من القانون الروماني ، وما زال البعض يردد القول الشائع بأن الرومان خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلى العالم ، والمقتنون « المشرعة الوضعيون » كانوا يعتمدون فيما يصدرونه من قرارات قانونية بصفة أساسية على القانون الروماني سواء من حيث الشكل أم الموضوع ، بل إن العادات والتقاليد التي ظهرت في العصور الوسطى وعصر النهضة كانت تصاغ في قوالب وأشكال رومانية .

وهكذا كتبت السيطرة والغلبة للقانون الروماني في أوروبا حتى صدور المجموعات القانونية الحديثة في فرنسا والبلاد التي أخذت عنها في أوروبا ( قانون نابليون عام ١٨٠٤ ؛ القانون المدني الألماني عام ١٩٠٠ ؛ والقانون المدني السويسري عام ١٩١٢ الخ ) .

وصدور هذه المجموعات القانونية لم يقض على نفوذ وسيطرة القانون الروماني ذلك أن مجموعة نابليون تبنت شروح وكتابات شراح القانون الروماني الذين سبقوا الثورة الفرنسية مباشرة ومن أشهرهم الفقيهان الفرنسيان الشهيران ( دوما Domat ) وبوتير Pothier ) فالقانون الروماني مصدر أساسي لقانون نابليون وعن هذا القانون الأخير أخذت معظم التقنيات الحديثة في أوروبا الغربية والعالم العربي وهكذا ظل القانون الروماني يحكم أوروبا الغربية وما زالت دراسة القانون الروماني ضرورة لازمة لفهم النظم القانونية الحديثة ..

ـ أما الدولة الرومانية الشرقية فقد ظل القانون الروماني مطبقا فيها بعد وفاة جوستيان وحتى سقوط معظم أجزائه حتى أيدي المسلمين في القرن السابع الميلادي ، ويجلد التبيه أنه لم يق خارجا عن سلطان المسلمين سوى آسيا الصغرى وبلدان أوروبا الشرقية حيث ظل القانون الروماني متمثلا في مجموعات

والذي يمثل التطبيق الحرفي للقانون الروماني . . . كذلك فقد نقلت التقنيات الوضعية في البلاد العربية عن قانون نابليون وبذلك سيطر القانون الروماني أيضا على قوانين معظم البلاد العربية وعلى رأسها مصر، ويقول أستاذنا د. أبو طالب إن القانون الروماني يعد مصدراً تاريخياً للقانون المدني في معظم البلدان العربية . . وأضيف أنه لا يعد فقط مصدراً تاريخياً بل مصدراً أساسياً لجميع التقنيات التي تغللت حتى حكمت مبادئ وقواعد الزواج القانونية والقضائية . .

ولا أشير بأصبع الاتهام بالنقل عن مجموعة نابليون فحسب بل إن التقاليد والقوانين والأفكار الرومانية تسربت كما تسرب غيرها من تقاليد كلدانية آشورية بابلية يهودية إلى بعض المجتمعات العربية الإسلامية بعد نشاط حركة الترجمة في عصر الدولة الأموية . .<sup>(١)</sup>

وأهم تقين للقانون الروماني هو ما حدث في عهد الإمبراطور جوستينيان (٥٢٧-٥٦٥ م) والذي عمد إلى تجميع التراث القانوني الروماني وأصدر به مجموعات رسمية ما زالت تحمل اسمه حتى الآن . . ومجموعات جوستينيان تشمل أربع مجموعات ثلاثة رسمية هي (النظم ' institutions ' والدستير . .

(١) خلف فقهاء القانون الروماني صرحاً هائلاً خاصة فقهاء روما الخمسة الكبار المشهورين وهم جابوس Gaius وهو من أصل أجنبي من آسيا الصغرى وألف كتابه الشهير في النظم بين عامي ١٤٥-١٣٨ م / الفقيه بابناؤس Papinianus وهو من مواليد حمص في سوريا ومات مقتولاً عام ٢١٢ م وقد عاصر بابناؤس وبعد من أئمة الفقه القانوني لهذا العصر / الفقيه أليانوس Ulpianus وهو من مواليد صور في لبنان ومات مقتولاً أيضاً عام ٢٢٨ م / الفقيه مودستينوس Modestinus وهو تلميذ أليانوس آخر الفقهاء المشهورين في العصر العلمي . . هذا وقد تغير عصر الإمبراطورية السفلية بإنشاء عدة مدارس للقانون أقدمها مدرسة بيروت التي أنشئت في عهد الإمبراطور الإسكندر سيفروم (٢٢٥-٢٢٠ م) وبجانبها أنشئت مدارس للقانون في كل من روما وألبنا والإسكندرية القبطية وقبرصية في فلسطين وهي مدارس حكومية تعين الدولة أئمتها وتدفع لهم مرتباتهم وتضع برامج الدراسة . . وفي عهد جوستينيان ألغت جميع المدارس عدا مدرسة بيروت وروما والقططنية . . ولقد ظل القانون الروماني يتطور بصفة أساسية بسوية الفقه والبريتور ولم يجد الرومان تقين قانونهم حتى لا يصاب بالغموض ولذلك لم يصدر في روما تقين شامل للقانون حتى عصر الإمبراطورية السفلية باستثناء قانون الألواح الآتي عشر وقد بدأ إنجاه جزئي لتقين المراسيم الدستيرية الإمبراطورية ) منذ القرن الخامس الميلادي فصدرت مجموعة بيودز عام ٤٣٨ م أستاذنا أ.د. صوفي أبو طالب المراجع السابعة ص ٣٤٦ وما بعدها .

المراسيم codes والموسوعة digesta ) وكلها باللغة اللاتينية وفيها جمع التراث القانوني لروما خلال قرون عديدة وبحاجب هذا ظهرت مجموعة رابعة غير رسمية في عصر جوستينيان . وقد حرم الإمبراطور جوستينيان التعليق على مجموعاته أو تفسيرها واحتفظ لنفسه بهذا الحق وأباح فقط ترجمة النصوص ترجمة حرافية إلى اللغة الإغريقية وهي اللغة التي كانت سائدة في الإمبراطورية الشرقية حيث كان يحكم وبالرغم من هذا التحرير ظهرت تعليقات وحواشي - حال حياة جوستينيان نفسه - على يد بعض أساتذة مدرستي بيروت والقدسية من أشهرها حاشية تيفيل وقد ظلت مجموعات جوستينيان مطبقة في الإمبراطورية الشرقية مع بعض التعديلات تحت تأثير المسيحية دون أن يستقل رؤساء الكنائس بأصدار تشريعاتهم الدينية بل فشلوا في مجاهدة القانون الروماني الذي استقر في نفوس أتباعهم . ثم صدرت مجموعة رسمية جديدة تسمى المجموعة البازيليكية في أواخر القرن التاسع الميلادي وهي منقولة عن مجموعات جوستينيان وظلت البازيليكية مطبقة في أوروبا الشرقية حتى سقوط القدسية عام ١٤٥٣ في أيدي الأتراك الذين سمحوا بتطبيقاتها على الرعایا غير المسلمين وظل القانون الروماني جنبا إلى جنب الشريعة الإسلامية تحكم المسلمين حتى استقلال الدول الأوروبية ونقلوا تأمين نابليون .

- أما البلاد العربية فقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة فيها حتى صدور التقنيات الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر والعشرين، وقد نقلت التقنيات الحديثة في الدول العربية عن قانون نابليون وبذلك تربعت أحكام القانون الروماني مجسدة في قانون نابليون والذي يعد المرأة الصادفة لقواعد القانون الروماني مجموعات جوستينيان . وما زالت الدول العربية الناقلة متزنة بتلك القواعد على الرغم من تعديل القانون الفرنسي . وعلى الرغم من المطالبة بالتغيير الجندي لهذه التقنيات والالتزام بالشريعة الإسلامية منهجاً تطبيقياً وقانونياً . إلا أن سيادة القانون الروماني تحكمت في نفوس المشرعة الوضعيين . وما زال الأمر خاصة في مصر يحتاج إلى ثورة فقهية قانونية فكرية تقتلع جذور قواعد قانونية تخالف المنهج الإسلامي على نحو ما نحققه ونبته في قوانين الأسرة ( الزواج والطلاق والعلاقة

الزوجية على الرغم من الادعاء بأن ما يحكم الزواج وال العلاقة الزوجية في مصر قواعد الشريعة الإسلامية .<sup>(١)</sup>

### الزواج في القانون الفرنسي :

إن مصطلح الزواج في القانون الفرنسي mariage يقصد به معنى مختلف عن مصطلح عقد الزواج « Contrat de mariage » والفرنسيون أنفسهم يتحرجون حتى في لغتهم الجارية من الخلط بين هذين الاصطلاحين فهم يحرضون على عدم اقتران الزواج بالعقد إلا إذا أرادوا العقد الذي يقرر النظام المالي ، ذلك أنه يصطحب ارتباط الرجل بالمرأة بالزواج في القانون الفرنسي والقوانين الغربية بصفة عامة بنظام مالي يحكم علاقة الزوجين فيما يتعلق بما يكون لهما من أموال ، وبحثنا في الخاصة المميزة للزواج في القانون الفرنسي قاصر على صفة mariage باعتباره مصدرا للعلاقة الشخصية ..

### تعريف الزواج « Mariage » :

يعرف الزواج بأنه ارتباط الرجل والمرأة يقصد إنشاء أسرة ارتباطا يقره القانون ويرتب عليه الآثار القانونية .

والزواج في القانون الفرنسي له صبغة مدنية ظاهرة فرضها القانون المدني الفرنسي وهذه الصبغة تعد تحولاً عن الصبغة الدينية التي فرضتها الكنيسة بعد أن تحقق لها سلطة التفرد بإصدار قوانين ملزمة لاتباعها .<sup>٠</sup>

(١) القانون الروماني مصدر للقانون المدني في معظم الدول العربية الناقلة قانون نابليون . وقد كانت الكويت والأردن نطبقيان « مجلة الأحكام العدلية » وهي تصنف للمذهب المختفى في « مجال المعاملات المدنية » ، إلا أن الكويت نقلت نظرية الالتزامات عن القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٩ وهو بدوره نقلها عن القانون الفرنسي ، وأصبحت نظرية الالتزامات جزءاً من القانون التجاري والكونفي الصادر في يناير عام ١٩٦١م وأيضاً قانون التأمينات العينية ١٩٦١ عن قوانين البلاد العربية وعلى رأسها القانون المدني المصري ، وبذلك فإن القانون الروماني مصدر لكثير من قواعد القانونية للدول العربية أ.د. أبو طالب الإشارة السابقة ص ٢٢٩ .. وبذلك تحمل مصر وزر اتباع الرومان ، ولنا قول رسول الله « من من سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ومن سنة سيئة فعله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة » فلستنا في حاجة لغير أحكام الشرع الإسلامي في مناحي الحياة المختلفة ، اللهم هل بلغت اللهم فأشهد..

ومنذ القرن السادس عشر قرر أحد الجامع المقدس أن الزواج الذي لا يتم في الكنيسة وأمام القسيس المختص يكون باطلًا (مجمع ترينتينا سنة ١٥٦٣) وأعلنت الكنيسة الغربية صراحة بطلان الزواج المدني واستهله المجتمع قراراته بتأكيد أن الزواج سر مقدس (القاعدة الأولى) واحتصاص الكنيسة بمسائل الزواج (قاعدة ١٢). وقد أقر ملك فرنسا هذا التشكيل في مملكته واستلزم أن يتم الزواج بحضور أربعة من الشهود وإلا حكمت الكنيسة ببطلانه ثم استلزم بيمان باريس منذ سنة ١٦٩٢ حصول الزوجين على بركة الكنيسة وإلا كان الزواج باطلًا أي أن هذه البركة صارت جزءاً متمماً لشكل الزواج<sup>(١)</sup>، وبهذا انتهى الزواج إلى شكلية تشبه تلك التي كانت في القانون الروماني.

ومع قيام الثورة الفرنسية انقلب الأمر على عقيبه إذ نص الدستور الفرنسي سنة ١٧٩١ أن الزواج يعتبر عقداً مدنياً واعتبرت الجموعة الفرنسية (تقدير نابليون) هذه الوجهة وذلك لغفل يد الكنيسة واستبعاد سلطتها عن شؤون الزواج .. وتم بذلك اعتبار الزواج عقداً كسائر العقود وإن كان يخضع في تنظيمه لقواعد خاصة تجعل له طابعاً متميزاً.

يماز الزواج الفرنسي والقائم إلى الآن في المجتمع الفرنسي بأنه: عقد رسمي . . آثاره تترتب بصورة تبرر اعتباره نظاماً قانونياً لا عقداً . . ويتمتع بطبيعة دينية داخلية (une célébration la messe)

(١) إن قرار مجمع (ترينتينا) كان يقضى بضرورة إتمام الزواج علناً بحضور الشهود وأمام القسيس ولم يفرض تدخل القسيس لمنع البركة وقد حصل أن رفض قسيس منع البركة لزواج شخص يسمى (Gaulmim) فاصطحب خطبته إلى الكنيسة وأحضر موافقين (notaires) وشهروا عديدين وأثبت انتقام القسيس ثم زوج نفسه في مواجهة الكنيسة (leglise en fare endre) مستغلين عن البركة التي لا تلزم لصحة الزواج مما استدعى النص على لزومها - بلاسيول وروبير وبلا نجمة - ج ١ ١٧٥٠ . . الشرقاوي الزواج في القانون الفرنسي هامش ص ٢٢ . . في ذلك دليل قائم يؤكد بأن الصيغة الشكلية الدينية صيغة بشرية محض الفرض الظاهر منها إثبات صحة القرابة باعتبار أن الزواج سر مقدس من أسرار الكنيسة ولذلك عملت الكنيسة على أن يكون منع هذا السر يد الكنيسة وحدها ومن ثم لا ينعقد الزواج إلا بصلوات القسيس مثلاً للكنيسة ثم استلزموا البركة وإلا كان الزواج باطلًا أي أن هذه البركة صارت جزءاً متمماً لشكل الزواج وبهذا انتهى الزواج الفرنسي إلى شكلية تشبه تلك التي كانت تلزم للزواج في القانون الروماني . .

## رسمية الزواج :

تستمد خاصته الرسمية من مجموع الإجراءات المدنية اللازم اتباعها فهو صورة معينة من صور الشكلية المدنية والتي يتم إنشاؤها بعبارة موئن الحالة المدنية كما تقضي بذلك المادة ١٦٥ من المجموعة الفرنسية ودور موئن الحالة المدنية جوهرى لانعقاد الزواج لأنّه هو الذي ينشأ بالإعلان بعبارته قيام الزواج وليس دوره قاصراً على إثبات تراضى الزوجين أو تحرير الوثيقة كما الأمر الذى أوجبه حمورابى ويعرف (ريكساتى) <sup>(١)</sup>.

وبذلك فإن الزواج الذى يتم بتوافق الإيجاب والقبول في غير الشكل الرسمي المحدد قانوناً زواج عرفى معدوم الأثر الشرعى والقانونى ومن شأن هذا النوع من الزواج - محض الرضائى التوافقى «العرفى» أن يرز عدة مضار لا سيما بالنسبة إلى سرية الزواج وقيام المنازعات بشأن وجوده من عدمه وهو الغرض الذى من أجله عملت الكنيسة على اشتراط العلانية كركن جوهرى لانعقاد الزواج وبعد أن وقفت في تقييد الزواج بقيود العلانية والشكلية قطفت ثمار جهدها السلطة المدنية فأقرت عليه الزواج رسميتها بقوانينها المدنية وقلصت سلطة رجال الكهنوت والدين المسيحي عن الزواج وغلت يدها عن التحكم في تقرير آثاره .

(١) تطبيقاً لعقد الزواج (ريكساتى) ق. حمورابى حيث إن العقد هو المشئ للعلاقة لا التراضى وفي القانون الفرنسي عبارة الموئن هي المشئ للزواج لا التراضى و ذلك بخلاف عمل الموظف الرسمى ((المذون)) فعمله مجرد وسيلة لإثبات قانونية أما الزواج الإسلامى فشرف شائه وقيامه على مجموعة الأحكام الشرعية التي استلزمها الشرع الإسلامي، منها وجوب توافر الرضا المستبر وتوافق الطفين ورضاؤهما الراعي على إبرام عقدة النكاح . وقد وقع الخطأ الشائع في أذهان الكثيرين أن المذون أنه ما يكون برج الدين المسيحي الذى ينشأ بإجراءاته الزواج وبائي تفصيلاً إثبات أن الرسمية إجراء قانوني لحفظ الحقوق وليس له أي دور شرعى في إنشاء العلاقة الزوجية أو إضفاء البركة والمسرح يضع الفصل الثاني . ويراجع في دور المذون الفرنسي أ.د. الشرقاوى الإشارة السابقة من ٢٢ و ٢٣ وهامش من ٢٢ أيضاً p.234 A. - E. GIFFARD : " Precis Droit de Romain .  
أ.د. الأسيوطى في مرجعه السابق ص ١٧٢ و ١٧٣ بذلة رقم ١٧٠ .. أيضاً ...  
.p.24 COIRARD LA FAMILLE DANS LE CODE CIVIL PAR LOUIS

الزواج من حيث نشأته وترتيب آثاره تصرف قانوني شكلي لا يمكن إنهاه بإرادة أحد الطرفين أو اتفاقهما بل يلزم رفع الأمر إلى القضاء الذي يقضى بالتطبيق . . . كما كانت الكنيسة تستلزم الرجوع إليها عند إيقاع الطلاق لترى إن كان له مبرر فتصدر حكمها بوقوعه - فكل من القانون الفرنسي والقانون الكنسي التزمما أحکام القانون الروماني . . .

ومع ذلك فإن الشعور والرأي العام الفرنسي لا يرى في الزواج المدني وفقاً لمجموعة نابليون إلا مجرد وسيلة لإثبات الصفة القانونية للعلاقة الزوجية . . .

أما الصفة الشرعية الدينية فستتم وجودها من الإجراءات والمراسيم الكنسية وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي بلاتيول (الزواج بطبيعته عمل ديني ، ويتفق مع طبيعته شعور الجمهور بعدم نشوء الزواج إلا وفقاً للدين وإن أي تشريع مدني لا يؤيد أو يعترض بالصيغة الدينية للزواج يجد صعوبة في ضمان أخلاقيات الروابط الجنسية ) (١).

ذلك أمر بدهي حيث إن التنظيم القانوني للزواج لا يمكن أن يزيل صلاته الوثيقة بالدين فالمقنى الفرنسي خلال حقبة من الزمن ترك تنظيمه محكموا بالقواعد الدينية التي تصدرها الكنيسة الكاثوليكية (القرن العاشر) وبعد قيام الثورة الفرنسية أمسى إتمام الزواج أمام الكنيسة متعدراً حتى تم الاتفاق سنة ١٨٠١ على تنظيم علاقة الدولة بالكنيسة وأعيد فتح الكنائس لإجراء المراسيم الدينية للزواج ويلاحظ أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين تم زواجهم بالمراسيم المدنية وحدها توجه إلى الكنيسة لتصحيح هذا الزواج بإتمام مراسيمه الدينية إلا أن آثار القانونية للزواج لا ترتتب إلا على الزواج المدني (٢).

وذلك يؤكد أن الزواج مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الدينية الأمر الذي أدى بالتدخل القانوني نتيجة التخوف من أن يعمد بعض الأفراد إلى الاكتفاء بالطفوس الدينية للزواج فصدر قانون سنة ١٨٠٢ يمنع رجال الكنيسة من إتمام المراسيم

(١) أ.د. الشرقاوي المرجع السابق ص ٢١٠ و ٢١٣، عبد الفتاح عبد الباقى الزواج في القانون الفرنسي من ١٢

(٢) د. أحمد يسري المرجع السابق الإشاراة إليه ٦٥ وبلاط وريبر وبولنجيه ج ١ ص ٧٥٩

الدينية للزواج؛ لأنّا شخص لم يقوموا قبل ذلك بإجراءات عقد الزواج المدني وهذا المتع مازال معمولاً به رغم إلغاء قانون سنة ١٨٠٢ نظراً أن المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من مجموعة القوibات الفرنسية تقضيان بعقاب رجل الدين الذي يضم مراسيم الزواج في هذه الحالة . . . . ومع التمسك القانوني بمدينة الزواج أي اعتبار الزواج المدني الذي يتم أمام موثق الحال المدني وحده دون الزواج الديني مصدر الآثار القانونية، إلا أن مجموعة نابليون لم تمنع الأفراد من إتمام الزواج في الكنيسة كما سبق، مما يسرر القول بأن الزواج في القانون الفرنسي له طابع مدني ظاهر وطابع ديني داخلي (١) . . .

#### التعارض بين الصبغة الدينية والصبغة المدنية :

ترتب على ازدواج الصبغة المدنية والصبغة الدينية للزواج بعض المشاكل المهمة، فالزواج قد يكون صحيحاً وفقاً لتوافر الشروط القانونية التي حددتها القوانون الفرنسي وفي نفس الوقت يعتبر باطلًا وفقاً لقواعد رجال الكهنة والدين المسيحي .

- أ- زواج القساوسة ورجال الدين الكاثوليك صحيح ونافذ من الناحية القانونية باطل بمقتضى شروط وقواعد الكاثوليك وهو المذهب الديني السائد في فرنسا.
- ب- يقع صحيحاً قانوناً زواج الشخص الذي كان طرفاً في زواج سابق ثم تخلل بالطلاق في حين أن المذهب الكاثوليكي لا يعترف بالطلاق ومن ثم يعتبر الزواج الثاني باطلًا وفقاً للقانون الكاثوليكي.

ج- الزواج سر مقدس وفقاً لقواعد الكنيسة الكاثوليكية ومن ثم فإن هذه العلاقة لا يمكن فصلها (لأنّ الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان) لكن يجوز وقف المعيشة المشتركة (الانفصال الجسماني) وهي حالة دائمة لا تنتهي إلا بموت أحد الزوجين أو العود للمعيشة المشتركة وعلى الرغم من تطابق أسباب الانفصال وأسباب الطلاق وفقاً للقانون إلا أن الآثار تختلف اختلافاً كبيراً أو قبل التعديل القانوني - لقد ظلل الانفصال الجسماني قائماً احتراماً لمشاعر الكاثوليك الدينية إلى

(١) أ.د. الشرقاوي المرجع السابق ص ٢٩ . وهامش الصفحة .

جانب نظام الطلاق المقر به قانونا وللأفراد حق الاختيار في الاتجاه إلى أي منها إلا أن نص المادة ٣١٠ من القانون المدني الفرنسي والتي تقضي (أنه إذا ظل الانفصال الجسمني) لمدة ثلاث سنوات فإن الحكم به يتحول حتما إلى حكم بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين سواء أكان الطالب هو المسئول عن الانفصال أو ذلك الذي صدر الحكم بالانفصال لمصلحته كما أن النص يقضي بأن المحكمة ملزمة بالحكم بتحويل الانفصال إلى طلاق بمجرد طلبه من أحد الزوجين دون أي سلطة تقديرية للمحكمة بالنسبة لهذا الطلب . . . هذا من ناحية . . . ومن ناحية أخرى أباح القانون المدني الفرنسي الطلاق مع مبدأ التحديد القانوني لأسبابه إلا أن القضاء اتجه إلى توسيع نطاق إباحة الطلاق بحيث أثر تأثيرا واضحا على مبدأ التحديد القانوني لأسبابه<sup>(١)</sup> .

إن إصياغ الزواج الفرنسي بالصيغة المدنية وخلع الصفة الدينية عنه يتعارض تعارضا واضحا مع القواعد ، التعاليم التي حرص الكاثوليك على إقامتها . . . ورغم إحاطة الزواج بالرعاية والعناية وفقا للقانون المدني إلا أنه لا يمحى أبدا ثابة المبادئ والقيم، فتغير وتعدل القواعد القانونية التي تحكم العلاقة الزوجية ببعضها البعض مجموعة من العوامل الاقتصادية الاجتماعية والسياسية ويدو ذلك واضحا في شأن أحكام العلاقة الزوجية خاصة بعد أن سلب القانون الفرنسي بعد تعديله جميع سلطات الزوج القانونية والتي قدمتها بسخاء مجموعة نابليون التزاما بقواعد القانون الروماني مؤيدا من الكنيسة الكاثوليكية والتي تقر اعتبار الرجل رأس المرأة وكما تخضع الكنيسة للسيد المسيح كذلك النساء لرجالهن .

ومع التطور الاقتصادي ونحو الثورات التحريرية النسائية قوشت قواعد نابليون القانونية وتم إلغاؤها وضرب المجتمع الفرنسي صفحا عن القواعد الكنسية

(١) يراجع ما سبق تفصيله تطور سلطة الكنيسة في منع الطلاق من ٥٥ وقد أدى حظر الطلاق حظرا تاما إلى إيجاد منافذ للحالات التي يصعب أو يستحيل معها دوام العلاقة الزوجية فابتعدوا ما يسمى بالانفصال الجسمني دون الاستناد على نص من نصوصهم الدينية ويعتبرونه مجرد وقف للمعيشة أما القانون فغير من ذلك واعتبر الانفصال مدة ثلاث سنوات دليل قاطع على استحال دوام العلاقة الزوجية وأباح الطلاق إذا مضت مدة ثلاث سنوات على الانفصال يراجع في ذلك أ.د. الأسيوطى المسيحية ص ٢٢٠

إلا شكلاً وثيماً يقي لقواعد الشكلية الرومانية آثارها تحت مسمى الدين<sup>(١)</sup> .  
وأمام مجموعة المتناقضات التي تحكم نظام /عقد الزواج في فرنسا تفسخت  
العلاقات الزوجية وطالب بعض رجال الفكر والقانون بالاعتراف بالعقد  
الاجتماعي الذي يتحلل عاقداه نهائياً من قيود الزواج الديني والقانوني كما يأتي  
تفصيلاً تباعاً<sup>(٢)</sup> .

(١) أستاذنا أ. د. جميل الشرقاوي (الزواج في القانون الفرنسي) المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٣٧.

(٢) الفقه الفرنسي لا يرى في الانفصال الجساني في الوقت الحالي نظاماً له ذاتية خاصة تجعله موازياً للطلاق وإنما مجرد مرحلة تمر بها علاقة الزوجين في بعض الأحوال قبل الطلاق، أي مقدمة للطلاق، أ. د. جميل الشرقاوي المرجع السابق ص ٣٢٥ .



## **الباب الثاني**

**(الزواج في الإسلام)**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفصل الأول

# الزواج في الإسلام

قبل أن نبين خصائص الزواج وذاته في الإسلام نوضح بداية ما كان عليه أمر الارتباط بين المرأة والرجل قبل الإسلام، ذلك العصر الذي يمثل التحول الكامل من جاهلية العالم التي لم تقف بأوزارها عند العرب بل امتدت لتحكم مشارق الأرض ومغاربها بين وثنية عقائدية وإباحية اجتماعية وغبن للمرأة أياً كان موقعها .. وأهمية هذا الأمر تبرز في حياتنا المادية الحضارية اليوم ، حيث عادت الجاهلية بكل موبقاتها تحكم عالم اليوم الذي نقشت فيه كافة أنواع المظالم والجور لتعتد إلى كل صور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية .. ووسط جم من الموبقات تفشي فيه الزنا الحقيقى والحكمى ، وظهرت الفنيدات ، واستحلل الربا ومن لم يأكله يصبئ غباره ، ظهرت أنواع من الأنكحة تلاقي والسفاح حقيقة معنى ، واستحللت بيوت الحرائر واستحللت فروجهن بغير عهد ولا ميثاق مع الله غليظ تحت مسميات شتى منها حرية المثلية والاختيار ، حرية الإرادة ، حرية الاتفاق بين أطراف العلاقة ؛ لتعود المجتمعات الحضارية والتي ضربت في مجال التقدم الحضاري العلمي والمادي شأوا عظيمًا تحدث به إرادة الخالق ومشيئته ، وووجدت من الفتيا في عالمنا الإسلامي من يسيع ما حرم الله تحت مسمى المصلحة والضرورة ؛ لتعود المرأة خاصة المسلمة إلى ما كانت عليه قبل الإسلام سلعة تشرى وتبيع ، أو يطغى عليها الكيل فتعرض نفسها على من يتزوجها دون ثم حق بتغييره إلا أن يطلق عليها الرجل اسمه .. فلا نفقة ، ولا مسكن ، ولا معاشرة إلا أن يشاء حيث شاء .. وتفشت بين المسلمين صور أخرى من الأنكحة ابتدعها من ابتدعها ليفسد البناء الأسري حتى لا يقي من أحكام الله إلا حل المعاشرة الجنسية التي جعلوا منها الهدف والغاية .. وإن كانت المرأة في الماضي لحقها من القهر ، مالائقى على تحمله ، فقد عادت أنواع القهر المعنوى تضفي على إرادتها مزيجا مخلوطا من الرغبة والإرادة ، وكشفت مع ما كشفت ستر الله عليها فنزعت حجابها حتى لا يحجب عنها بصيرتها وإبصارها ، وأسقطت حماية الله عنها ،

وعرضت مرات ومرات في سوق النخاسة تعرض مفاتنها . . هرولت المرأة تudo  
لأهله أمام المقدر المخترم من المجتمع، الناس - النظام العام ، ومن الرجل نفسه .  
وتركت فيما تركت أحكام الحق سبحانه، جاهلة بالحكم أو عالمة به علم جهالة  
وفقاً لرؤي الرأي حيث وضعها من أراد أمّة ذليلة . . لتشغل المرأة بأخطار القضايا  
التي حاربت من أجلها نظيرتها من النساء في المجتمعات الأخرى غير الإسلامية  
شرقية كانت أو غربية ، تتقلد ما يتغرون وتسعي لما يريدون . ولعل أهم القضايا  
التي شغلت الرأي والفكر النسائي قضية المساواة التي حققت فيها تقدماً زين لها  
سوء فهمها، وانشغل عنها الرجل بأخطار قضايا عصره كيف يكره المرأة ويسلبها ما  
منحته لها من حماية قوانين وضعية ، لا تؤمن بحق الله وحرماته وإرادته في  
خلقه . . تلك مصيبةنا العظمى التي أحالت الأسرة حلبة من الصراع الدائم بين  
حقوق المرأة وحقوق الرجل ، التزامات المرأة والتزامات الرجل ، وضاع النشء بين  
رأي ورأي واتجاه حر ديمقراطي ، واتجاه استبدادي ، ووجد الشيطان ضالته  
المشودة في الغواية ، وتنفس نار الصعداء فقد أُمسي جنوده من الأئس أكثر عدداً  
من جنوده الشياطين . .

ووسط حلبة الصراع الدائم بين شطري النفس البشرية  
أقف قليلاً مع النكاح في العصر الجاهلي قبل الإسلام . .  
**النكاح في العصر الجاهلي قبل الإسلام :**

كلمة الجاهلية التي نطلقها على هذا العصر ليست مشتقة من الجهل الذي هو  
ضد العلم ونقضه إنما مشتقة من الجهل بمعنى السفه والغضب والنزق، فهي تقابل  
كلمة الإسلام التي تدل على الخضوع والطاعة لله عز وجل وما يطوي فيها من  
سلوك خلقي كريم . .

وقد دلت كلمة « الجاهلية » في آيات الذكر الحكيم والحديث النبوي الشريف  
على معانٍ الحمية والطيش والغضب والعصبية ، ففي سورة البقرة يقول الحق  
سبحانه تعالى على لسان موسى عليه السلام مخاطباً بنى إسرائيل ﴿ قَالُوا أَتَتَّخْذُنَا  
هُرُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة البقرة آية ٦٧] وفي [سورة  
الأعراف آية ١٩٩] يقول الحق عز وجل ﴿ خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرُفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الجَاهِلِينَ ﴿٦٣﴾ وفي [سورة الفرقان آية ٦٣] يقول الحق سبحانه ﷺ وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا إِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٤﴾ وفي الحديث النبوى الشريف ما يدل على معنى الجاهلية وما تحمله من العصبية المبغضة في الإسلام حيث قال الصادق المصدوق عليهما السلام لأبي ذر وقد عير رجلا بأمه «إنك أمرت فيك جاهيلية» وجاءت الكلمة أيضاً كثيراً على لسان العرب تحمل ذات المعنى المفهوم من إطلاقها وكذا في أشعارهم، يقول عمرو بن كلثوم التغلبي في معلقه :

أَلَا لِيَجْهَلْنَ أَهْدِ عَلَيْنا فَنَجْهَلْ فَوْقَ جَهَلِ الْجَاهِلِينَ <sup>(١)</sup>

ويبدو واضحًا أن الكلمة استخدمت للدلالة على الطيش والحمق والسفه والعصبية، وما تتضمنه من معانٍ أطلقت على العصر القريب من الإسلام أو بعبارة أدق على العصر السابق له مباشرة بكل ما كان فيه من وثنية وأخلاق قoramها الحمية والأخذ بالثار واقتراف كل ما حرم الدين الحنيف من موبقات ..

والجاهلية ليست بوصف خاص قاصر على العرب قبل الإسلام فحسب فالمجتمعات الحضارية المدنية القديمة وما سبقها كانت ترتع في ضرب الجاهلية، وكل عصر توافق فيه العادات والأعراف والتقاليد المستقبحة والمحرمة جاهلية، وإن ارتدت مسوح الحضارة والمدنية المادية التي لا تتفق كثيراً أيام المبادئ والأديان ..

ولاحظوا أننا نعيش عصر الجاهلية المادية بكل موبقاتها بل في جاهلية أشد وأخرى مما كان عليه عرب الجاهلية وغيرهم قبل الإسلام . . الجاهلية عند العرب كان لها ما يبررها من ظروف بيئية قاسية، فبعدهم عن الأديان والتزامهم الوثنية تراثاً حلله الآباء ، فوثنيتهم كما لم تكن ديناً مدروساً أثبته ما يمكرون بنوع من وراثة السلوك عن الموتى، وتلك الظاهرة وجدت في أكثر المجتمعات الحضارية القديمة كالرومانيين وغيرهم ، ويوضح لنا القرآن الكريم علة تمسك العرب بوثنيتهم، يقول الحق سبحانه ﷺ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَوْا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلَفَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ <sup>(١٧)</sup> ومثل الذين كفروا

(١) مادة جاهلية دائرة المعارف الإسلامية / تاريخ الأدب العربي ، العصر الجاهلي د. شوقي ضيف .

كَمَّلَ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾

[سورة البقرة آية ١٧١، ١٧٠]

وعرب الجاهلية لم يقفوا كثيرا أمام الأديان فلم تتأثر تقاليدهم وأعرافهم بعبادى اليهود الدينية الذين هاجروا إلى الجزيرة العربية بعد هدم هيكل سليمان أو كانت هجرتهم ببلاد العرب سابقة على هذا التاريخ ، كانوا قلة يحتاجون إلى حماية وسط الجماعات العربية، الكثيفة ولم يحاولوا كسب الحماية بالدعوات لديهم - انضمام الناس إليهم - وإنما عاشوا بطريقتهم الانعزالية (الجيتو) <sup>(١)</sup> التي التزموها وخصوصا بها أنفسهم، وتقابلو مع العرب عند مصالحهم المادية التفعة المتناقضة مع كل ما دعى إليه موسى عليه السلام، يجدون الحماية لأنفسهم وأولادهم بإقامة المستعمرات المحرمة بقوات الدفاع الذاتية أو دفع الإتاوات لرؤساء القبائل العربية أو التحالف مع بعض القبائل المجاورة وإثارة الفتنة .. وكمما لم تتأثر تقاليد العرب وأعرافهم باليهود كذلك الشأن للمسيحية والتي كان دعاتها أشد حماسة وغيره على نشر دعوahم التي لم تجد صدي في بلاد العرب ..

وعلى الرغم من عدم الوضوح حول الوقت الذي دخل فيه النصاري بلاد العرب إلا أنه من المعروف أنهم عرفوا الطريق إليها في العصور الأولى من التاريخ المسيحي ..

وقد انتشرت المسيحية بين الغساسنة في بلاد الشام واللخميين في بلاد العراق الجنوبي، وكثرت الكنائس في ظفار وعدن وصنعاء وأمرأب وإن لم تدل كثرتها على زيادة الموالين لها في بلاد اليمن بقدر ما كانت تدل على وجود التكالات المسيحية بالإعلان عن وجودها أمام الناس، ولا يشير وجود الكنائس إلى الخرس على أداء العبادات المسيحية بقدر ما يشير إلى ما يشبه الرایات المنصوبة على مساحات من أرض العرب الجنوبي .. لم تتحقق المسيحية بمبادئها بمحاجة في نفوس العرب الوثنين لأن المبادئ المسيحية الداعية إلى التسامح الظاهر لا تفهم عند جماعات لا تعرف للتسامح مع الأعداء معنى غير العجز والضعف والتخاذل ولا

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية أستاذنا الدكتور صوفى أبو طالب من ٩٤:١١٨

تجد السلامة في وطنها إلا بمقابلة الشر بمثله . . كما تعبّر أشعارهم :  
بغاة ظالمين وما ظلمنا ولكننا سنبعدأً ظالمين

وأيضاً :

ومن لم يند عن حوضه بسلاحة يهدم . . ومن لم يظلم الناس يظلم

كما لا يدل عدم انتشار المسيحية واليهودية في بلاد العرب أن العقل العربي الساذج لا يفهمها على حد زعمهم، وإنما ذلك مردّه أن العرب لم يكن عندهم الاستعداد الكافي للوقوف طويلاً أمام المبادئ والمعتقدات الدينية، وإذا قالت اليهود بتحرّم الغنائم وقالت المسيحية بالرهبة والزهد فإن ذلك في رؤية العرب شيء منكر جاء لغير يشتهم ولجماعات تعيش في غير بلادهم، بالإضافة إلى أنّ لهم العرب أن الإيمان بهذه أو تلك يعني الخضوع للسيطرة الأجنبية (١) . .

احتفظ عرب الجاهلية بصبغتهم القبلية العصبية والتفرقة بين الناس على أساس الأصل أو اللون أو الجنس، واحتفظوا بدينونة المركز الاجتماعي والديني للمرأة فهي محل لاستمتاع الرجل تورث ولا ترث، وتعددت صور الأنكحة شأنهم في ذلك شأن كثير من الشعوب سيمما السامية . .

وصور الأنكحة في أي مجتمع من المجتمعات مرآة صادقة تنقل بصدق عادات وتقالييد المجتمع ومبادئه التي يؤمن بها ويعتقدها . .

تعددت أنماط الأنكحة التي عرفها عرب الجاهلية اختلف في بعضها واتفق على أكثرها، وإذا كان عرب الجاهلية وثين لم يقفوا كثيراً أمام المبادئ والأديان السابقة فإن المجتمعات الحضارية المعاصرة والتي عرفت الأديان السماوية الثلاث استحكمت فيها أنماط من الأنكحة لم تقف عليها عقول عرب الجاهلية، مما يؤكّد قولنا إن الجاهلية صفة تطلق على أي مجتمع فقد كثيراً من المبادئ والقيم الدينية والخلقية وتحكمت فيه الأهواء وغابت عليه الشهوة البهيمية . .

وأنماط الأنكحة التي مارسها عرب الجاهلية قبل الإسلام جعلت من المرأة -

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية أستاذنا الدكتور صوفي أبو طالب من ٩٤:١١٨

بضعاها وجسدها - محلا للتعاقد والمبادلة والمقايضة والابتدال . فقد كان لولي المرأة سلطة مطلقة في تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة ثياباً أو بكرًا أشبه ما تكون بسلطة رب الأسرة الروماني، وإن وجدت بعض من حالات استشارة المرأة فيمن يرغب في نكاحها فهو استثناء والأصل سلطة الإجبار *Patria Potestas* التي يتمتع بها الولي على من تحت ولايته ..

اتطلع الإسلام مقاوماً السلطة التي احتفظ بها عرب الجاهلية، وإن عادت تحت مسميات مختلفة ؛ فهي انحراف عن المنهج الإسلامي، ولنا عودة في تفصيلها وردها إلى أصلها الشرعي الصحيح بعد أن نجح محضر الرأي في تحريفها .<sup>(١)</sup>

من الأنكحة التي عرفها عرب الجاهلية نكاح الاستبعاد . وفي هذا النوع يدفع الرجل بأمراته بعد ظهرها من طمثتها إلى رجل فتستبعض منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في خيابة الولد وتمييزه بميزة يكاد بها الرجل المستبعض منه ، ويفسر ذلك الأستاذ جواد علي قائلاً: إن العرب الجاهليين ضعفاء الصحة والعقول يتطلعون إلى أولاد من صلب السادة ينسبون إليهم لأنهم يائسون من أن يولد من أصلابهم من يمازون بميزة المستبعض .. وقد كان للوراثة وأحكامها عند العرب شأن عظيم دفعهم إلى التأليف والخلط في أنساب الإنسان والحيوان والبراعة في القافة وإلحاق الأولاد بآبائهم<sup>(٢)</sup> .. وهذا الأمر المستهجن تأباه النفس السوية وحرم تحريرها قطعاً مؤبداً في الإسلام ، وقد جد فيما جد في المجتمعات الحضارية عمليات الاستبعاد العلمية المقنة والتي تحظى بحماية

(١) لا نجد في كتابات الفقهاء الرومان تعبراً مرادفاً للتعبير العربي ( الحق ) فهو كانوا يستعملون تعبير jus للدلالة على القانون وعلى الحق أيضاً ومثل اللغة اللاتينية في ذلك مثل اللغات الحديثة المأخوذة عنها كالفرنسية والإيطالية والأسبانية .. الخ ولم يظهر تعبير الحق إلا في عصور متاخرة نسبياً .. وفي أواخر العصر الجمهوري ظهر في مجال الأسرة تعبير jus potestasque للدلالة على السلطة التي يصون بها رب الأسرة ثم استعمله للدلالة على سلطة المحاكم في محيط القانون العام ثم استعملوه في محيط الالتراسات أي الحقوق التي تثبت للشخص في ذاته شخص أ.د. صوفى في النظم jus ٣٨٨-٣٢٩ . كلمة jus مجرد سلطة لشخص على آخر أو على شيء .. أما الحق وفقاً للمعنى اللاتيني العربي من إطلاعها فلم يعرفها الرومان.

(٢) كتاب الفصل في الملل والنحل للشهرستاني ج ٣ بدءاً من ص ٤٢١ : الأستاذ جواد علي تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٥ ص ٤٥٦ . مفكرة الإسلامي والمجمع المعاصر أ.د. محمد البهري ص ١٤٠ وما بعدها .

قانونية وضعية تحت مسمى التلقيح الصناعي من الغير، نشطت في تطويره الجهد العلمية والبحوث الطبية وعملت بنوكة النطف على إثبات رغبة الاستبضاع من الغير، ويقدم عالم البحوث الطبية العلمية كل يوم جديداً تختلط فيه الأنساب .. على نحو يسمى بالاستساخ، بدأ بالحيوان ليمتد إلى الإنسان، والغاية التي تجمع الأنواع كلها الرغبة وإرادة الخلق التي تتوافق وتتحقق رغبات الإنسان لا يحدوها حد، وقدرة العقل مهما بلغ من العلم تداني أمام قدرة الخالق سبحانه . ولكنها الجاهلية ترتع في الظلمات تحت مسميات شتى ، يقول الحق سبحانه ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضَلِّينَ عَصْدًا﴾ [سورة الكهف آية ٥١] ويخاطب الحق سبحانه وهو أعلم بمن خلق يقول رب العزة سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمَ (٦) الَّذِي خَلَقَ فَسُوَّا كَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبَّكَ (٨) كَلَّا بَلْ تَكْذِبُونَ بِالَّذِينَ﴾ [سورة الانفطار آية ٩، ٨، ٧، ٦]

- نكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان (تسمى من أحبت باسمه) فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ويکاد يتتفق هذا النوع من الأنكحة مع صاحبات الرايات الحمراء وهن البغایا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً لهن فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقو ولدها بالذى يرون فالناظط به ودعى ابنه لا يمتنع عنه . . .

ولقد تعددت صور المائعة الشهوية المحرمة وزينت أسواقها في حاضرنا المعاصروخصصت لإدارتها والإشراف عليه هيئات حكومية وغير حكومية، تحقق الرغبة لطالبيها، ساعد على وجودها تفشي أماكن اللهو والفحور الذي فتح الشهية للزنا في صور لم تعرفها الجاهلية السابقة على الإسلام (١٠٠)

- أما عن نكاح المخدن وهو اتخاذ أخلاقه في السر بتراضي طرف في العلاقة

(١) واقع الحال يعني عن المقال . . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأتفاقهما ، أشار إليه الحق سبحانه في عظيم قرآنـه ﴿مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ  
وَلَا مُتَهَذِّبَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [سورة النساء آية ٢٥] . قال الشعبي الزنا ضربان السفاح  
وهو الزنا على سبيل الإعلان ، واتخاذ الخدن وهو الزنا في السر وكان العرب  
يقولون ما استتر فلا بأس وما ظهر فهو لوم ، وليس بخفى على وجود هذه الأنواع  
من العلاقات السرية المستهজنة يشهدها العالم الحضاري المعاصر  
ويستكتسمها . . . والأخزي والأشد أن ينسبها مروجوها والعاملون بها إلى  
الإسلام<sup>(١)</sup>

— كذلك عرف عرب الجاهلية ما يسمى نكاح البدل ، يقول الرجل الآخر انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي إشباعا للشهوة البهيمية ، وهذا النوع من الأنكحة عرفته بعض الدول الأوروبية وأقرت به بعد موافقة البرلمان عليه .

— نكاح المقايبة ويسمى بالشغار يدفع الرجل بأخته أو ابنته أو من تحت سلطته لأخر على أن يزوجه أخته أو ابنته أو من تحت سلطته، ليس لأحدهما صداق فجسد بجسد وبضع بيض، ومع غلبة الجهل بأحكام الشرع الإسلامي فإن هذا النوع من الأنكحة المحرمة شرعا تحريراً مبدأ تمارسه بعض المجتمعات الغارقة في جاهليتها ..

— أما عن نكاح المقت الذي عرفه ومارسه عرب الجاهلية يتشابه من حيث الظاهر بما يسمى زواج يوم «وراثة الأرامل» والمقرر به ديانة وقضاء عندبني إسرائيل ، وبخلافه في جوهره وحكمه . فالمرأة في الجاهلية كان إذا مات زوجها فلابن زوجها أو قريبه أن يلقى عليها ثوبه إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره حتى تموت فيرثها أو تفتدي نفسها وتعطيه مالها . وقد روي أن ثلاثة منبني قيس بن ثعلبة تناوباً امرأة أبيهم فغيرهم بذلك أوس بن حجر التميمي . وكان العرب يطلقون على من يختلف أبيه في أمراته إذا طلقها أو مات عنها «الضيزن» ويقال للولد الذي يولد من هذا النكاح مقت أو مقيت <sup>(٢)</sup> . ولقد ذهب بعض

(١) الملل والنحل الإشارة السابقة؛ ستراول بعضاً من صور الأنكحة تصعيلًا فيما يهدى ذلك

<sup>(٢)</sup> تاريخ العرب قبل الإسلام المراجع السابق ج ٥ ص ٢٥٧.

الباحثين إلى القول بأن هذا النوع من الأنكحة يتطابق وزواج « يوم » ونخالفهم الرأي فزواج يوم الذي عرفته بنو إسرائيل التزام ديني أو جبهه وفرضته كتبهم المتبع بها وغايتها إقامة اسم للمتوفى الذي لم يختلف عقبا في إسرائيل حتى يقام للمتوفى اسم في إسرائيل، وفيه تendum إرادة الاختيار من جانب المرأة كما تendum إرادة الرجل المخبر على أداء هذه الفريضة الدينية . أما المقت عند عرب الجاهلية فيقوم على إرادة الرجل رغبته وشهوته ، وقد يكون طمعا فيما تملك ، وكل من النوعين يتلاقى في قهر المرأة التي تورث ولا ترث<sup>(١)</sup> .

وقد حرم الشرع الإسلامي كل نمط من أنماط هذه الأنكحة وأشباهها والتي تجعل المرأة وبضعها مهلا للاستئناع الشهوي أو الاستبضاع وحرم إغضالها تحت أي مسمى من المسميات، يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا أَتَيْمُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء من الآية ١٩] وقد شدد إيماناً ثسديداً من نكاح حلائل الآباء يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَا تَسْكُحُوا مَا نَكِحْ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْنَأً وَسَاءَ سِبِيلًا ﴾ [سورة النساء آية ٢٢] .

— أما عن نكاح المتعة والذي عرفه عرب الجاهلية واستظلوا بهطله حقبة من الزمن، ظل قائمرا رخصة أحياناً حال الضرورة حتى تم تحريمها تجريعاً شرعاً مؤبداً مع ما يشابهه أو يلتقي معه في إحدى مفرداته ..

هدم الإسلام كافة الأنكحة السابقة ولم يقف الأمر عند حد الهدم لظاهر هذه الأنكحة، بل أحكم الشارع قواعد اقتلاع كل حكم من الأحكام التي تضمن مفرداً من مفردات هذه الأنكحة وأشباهها .. اقتلع جذور العادات والتقاليد والأعراف التي خلفتها الجاهلية السابقة على الإسلام، جاهلية أم سبقت جاهلية العرب البائدة ، وجعل النكاح حرمة من حرمات الله في أرضه، ولكل ملك حمى وحمى الله على الأرض محارمه ، ومن ثم فإن أي وسيلة من وسائل التحايل التي تجري على جسد المرأة - عرضها ، شخصيتها القانونية ، حقوقها ، حتى

(١) زواج يوم بنى إسرائيل الفصل الأول من ٤٥ - ٤٦

مسئولياتها الشرعية التي أحاطها الحق بسياج منيع من لدن حكيم عليم ، تعود بالمرأة والرجل إلى جاهلية أشد وأخري من الجاهلية السابقة على الإسلام، وإن التقت العلاقة الزوجية بمفرد من مفردات الأنكحة المادية تحت حكم من أحكامها فذلك جاهلية أشد وجريمة شرعية مركبة، وعبث بآيات الله واستهزاء بشرعه . . . حاشاه سبحانه أن يستظل بظل أحكامه من تحايل علي إرادته وشرعه . . .<sup>(١)</sup>

(١) شغل الرأي العام الإسلامي وقت أجهزة الإعلام السمعية والمرئية والمقرؤة قضية مناقشة ظاهرة أنواع من الأنكحة يسمعن القائلون بها بمظلة الإسلام، وليس غريباً أن تقتحم موجة التضليل المجتمع العربي والإسلامي . . . الإسلام مستهدف ولا يخفى على أحد . . . وجواهر الخطير أن يمتد الاعتداء إلى الأساس الأول في البناء الإسلامي الزواج والأسرة، وتناول ظاهرة الأنكحة الباطلة فيما يبع ذلك . . . براجعت مقال (عظم الشبهات وفن الشهوات) جريدة الشرق الأوسط العدد ٧١٢٩ بتاريخ ٥/١٩٩٨ من ١٠ بقلم د. ملكة يوسف زرار .

## الفصل الثاني نظام الزواج في الإسلام

يفرد الزواج في الإسلام بصبغة خاصة وذاتية مستقلة، تستمد هذه الصبغة والذاتية المستقلة خاصتها المميزة من اختصاص الذات العليا المقدسة بتنظيم مبادئ وقواعد وأحكام الزواج في الإسلام ..

اختص الله سبحانه ذاته العليا المقدسة بتنظيم الزواج في الإسلام تنظيمًا دقیقاً محكمًا تحت عينه ورعايته، وتشتمل القرآن الكريم في العديد من السور على آيات تناولت تنظيم الزواج، بدءاً من التفكير فيه والعزم عليه حتى نشأته وقيامه إلى انقضائه بالموت أو بتركه بالطلاق بنصوص واضحة محكمة قطعية الثبوت قطعية الدلالة في مجملها .. وتناولت السنة النبوية المشرفة البيان والتوضيح لكل حكم من هذه الأحكام، ولا تكاد تخلو مسألة إلا وفيها بيان وحكم في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ صراحة أو دلالة، ومن ثم كان البناء الشرعي المتكملاً في شأن الرابطة الزوجية وما يترتب من قواعد وآثار مبنائي عن التغيير أو التبدل؛ فالأحكام والقواعد الشرعية ثابتة في شأن العلاقة الزوجية؛ فهي قواعد وأحكام جعلية شرعية من جعل الشارع وإرادته لا يسري عليها قاعدة «غير الأحكام بتغيير الظروف والمكان» ..

والقرآن الكريم كلام الله المتعبد به لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه محفوظ بحفظ الله سبحانه ، وهو الخالق الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . فكان البناء الشرعي المتكملاً للزواج في الإسلام يحول دون مكنته العقل البشري المحدود من تغيير أو تبدل قواعده وأحكامه بخلاف الأمر في البيانات السماوية السابقة <sup>(١)</sup>.

(١) هنا هو الأساس الذي أواجه به كافة الآراء التي أقحمت قواعد الرأي والقياس فيما أرجب الله من أحكام تكليفيّة شرعية في شأن الزواج والعلاقة الزوجية .. دلالة القرآن الكريم على الأحكام (إرشاد الفحول) للإمام الشوكاني ، الباب الثامن «المنطق والمفهوم» ، ص ١٧٨ .

لقد حقق الشرع الإسلامي في هذا التنظيم - بنصوص واضحة لا تحتمل التأويل - التوازن الشرعي الصحيح بين شطري النفس البشرية في هذه العلاقة دون ما تعسف ولا اصطداماً مستهدفاً العلاقة الزوجية إنسانية بشرية ، فيها الروح والبدن، ورسم في هذه العلاقة ما يبقى على التوازن بينهما دون السقوط إلى الجذب الشقيق وهو البدن دون التجدد الكامل إلى الحفيف منها وهو الروح .

وقد التزم هذا المنهج الإلهي فقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في قضائهم، وما استتبعه من قوانين شرعية التزاماً بالأصل الثابت (نصوص الكتاب الكريم والسنّة النبوية المشرفة) متبعين وليسوا مبتدعين وحاشاهم أن يتندعوا، فخلفوا صرحاً هائلاً، معيناً لا يناسب ما زال قائماً مهما تغيرت الأمسّار على اختلاف الأعصار .

ومع مجموعة من العوامل التاريخية والاقتصادية والثقافية والفكرية غيرت كثيراً من معالم العالم الإسلامي فكراً وسلوكاً ، كانت أخطر المتغيرات تصيب إلى أحكام الله وشرعه في شأن الأسرة المسلمة أحصها الزواج والعلاقة الزوجية، وببدأ الفكر المناضد يعمل في ذات تابع الدعاوى المعلنة وغير المعلنة تستهدف البناء الشرعي الثابت في الزواج والعلاقة الزوجية والطلاق والإرث وما يتعلق به من قواعد وأحكام ..

ولا غرابة أن يعبر أحد المستشرقين عن معارضته لهذا الاتجاه حيث قال: « إن هناك ميداناً يعتصر فيه التشريع الاجتماعي للإسلام اعتقاداً منهـا، إنه ميدان الأحوال الشخصية بما في ذلك الزواج والطلاق والإرث . وإن سبب هذه المناعة لا يرجع فقط إلى شمول هذا النظام الذي يوجه عملياً كل فرد في المجتمع وإنما يرجع إلى أن القرآن قد عن قواعده الأساسية تعيناً وأوضحاً ». (١) وإذا ما كان هذا القول لأحد المستشرقين فما بالنا الآن وقد تابعت الدعاوى المختلفة والخطوات التنفيذية على قدم وساق تتم قولـاً وفعلاً بإفحـام قوانين تنظيمية؛ تستهدف إلغـاء ووقف أحكـام الشرع الإسلامي التي تحـكم الأسرة الزواج والعلاقة الزوجية، ويدوـ

(١) دراسات في أحكـام الأسرة؛ مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرـها، أ.د. محمد بشـاجـي صـ ٥٦٦:٥٢١.

التأثير بذلك الداعوي في الخطوات التي اتخذت بالفعل في كثير من دول العالم العربي والإسلامي<sup>(١)</sup>

وغيرت مفاهيم القواعد الثابتة التي أوجبها الله سبحانه ورسوله ﷺ تحت مسميات مختلفة منها : قاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان، والمصلحة المرسلة بداعوي الرأي تحت مسمى الاجتهاد والقياس في مواجهة نصوص شرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة في مجلملها<sup>(٢)</sup> .

وأمام الزحف الفكرى الذى أليس الباطل ثوب الحق كانت أهمية الوقوف على التكيف الشرعي الصحيح لنظام الزواج فى الإسلام وخاصة التى ميزه الله بها ، مع بيان أثر تلك الخاصة على الأحكام الشرعية المنبثقة عن ميثاق النكاح .

#### الزواج في الإسلام :

أ- منهج إلهي .

ب- الزواج في حكم الله وشرعه ميثاق غليظ .

ج- نظام ، لا عقد .

---

(١) وثيقة المؤتمر الدولى للسكان الذى عقد فى القاهرة سبتمبر ١٩٩٤ م المادة الرابعة بقرارتها السابعة عشر تتناولها تفصيلاً يتبع إن شاء الله .

(٢) غزت أرض الإسلام داعوي شئ منها أن قوانين القرآن وأعمال وأقوال المفسرين يجب ألا ينظر إليها على أنها نهائية وثابتة بل يتبينى النظر إليها نظرية منها مطالب به عالم الاجتماع التركى العلمانى ضياغوك آلب سات عام ١٩٢٤ - من أن يتفق بناء الأسرة مع العدالة وذلك بالمساواة بين المرأة والرجل في شأن الطلاق والافراق والإرث . وحاول أن يوجد المبادئ التي يمكن بواسطتها تفسير الشرعية فميز بين ما يسمى العناصر الربانية والعناصر الاجتماعية والتي تستند إلى العرف بصرف النظر عن نص منزل واستغل الكثيرون وأكثراهم مفرض بعض المبادئ الأصولية الفقهية كقواعد المعروفة عرفاً كالمشروط شرعاً وأقحمت الأعراف المخالفة للنصوص .

أما عن دعوى تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان وما يتضمن ذلك من مصلحة وإن خالفت نصوصاً شرعية ثابتة - فهو من عموم البلوى الذي تشاهد وتنسم كل يوم بتجديد . أما ما طالعنا وطالعنا به المؤشرات والوثائق الدولية والتي تبحث في وضع المرأة العربية المسلمة فحدث ولا حرج . تطالعنا بالصحف اليومية بما تطالبه الجمعيات النسائية في مصر، المطالبة بتشريعات جديدة للأحوال الشخصية . تقوم جمعية هدى شعرواي بجمع توقعات النساء في مصر للمطالبة بذلك (جريدة المسلمين في عددها العشرين والعدد ١١ المؤرخ ٣٠١٤٠٥٢٠١٩٨٥ تحت عنوان حمى الأحوال الشخصية تنقل من مصر إلى الأردن) .

## الزواج منهج إلهي :

يعنى تنظيم إلهي للفطرة السوية وليس عقداً إلهاً .. تنظيم إلهي على معنى أنه نظم تنظيماً دقيقاً موضحاً شرع الله وإرادته سبحانه في أن العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة منهج لإقامة الحياة على النحو الذي قدره وأراده سبحانه لبني الإنسان .. تنظيم موصول برضائه وثوابه وبغضبه وعقوبته موصول بالعقيدة وجوداً وعدماً .. وفي آيات الذكر الحكيم يشعر الإنسان بخطر هذا الأمر وخطورته، وأن كل أمر وحكم في الكتاب والسنة مقصود لأمر عظيم جلل في ميزان الحق سبحانه، وأن كل صغيرة وكبيرة بداعاً من التفكير فيه والإقدام عليه تثال عنابة الله ورقابته، وأن الله سبحانه تولى بذلك العليا المقدسة تنظيم حياة البشر والإشراف المباشر على تنشئة الجماعة المسلمة تنشئة خاصة تحت عينه ورقابته، وإعدادها بهذه النشأة للدور العظيم الذي قدره لها في الوجود، ولذلك فإن الاعتداء على هذا المنهج بغضبه الله ويستحق منه شديد العقاب<sup>(١)</sup>.

ولما كان هذا المنهج الإلهي ثابتاً في القرآن الكريم؛ فتعتبر فكرة تبديل أو إلغاء القوانين الأساسية في هذا المنهج الإلهي كفراً بشرعية الله وأحكامه، يقول الله سبحانه وتعالى **﴿وَنَّمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صَدِقاً وَعَدْلًا لَا مُبْدَلٌ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** [سورة الأنعام الآية : ١١٥]، فمن ابتنى الهدي فيما يخالف القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة أضلله الله، وهذا المنهج الثابت في شأن الزواج لا يستمد خاصته المميزة من طقوس تجرى أو تراثيم تتلى أو إجراءات شكلية واجبة الاتباع تمنع السر الإلهي كما هو الشأن في الديانات السماوية السابقة على الإسلام ، وإنما يستمد خاصته المميزة من اختصاص الذات العليا بتنظيمه تنظيماً محكماً ..

والمنهج الإلهي في نظام الزواج روعي فيه أنه تنظيم للبشر، فيهم ميول ونزوات، فيهم نقص وضعف وفيهم ضرورات وانفعالات، لهم عواطف ومشاعر يقودها

(١) ظلال القرآن الكريم الأستاذ سيد قطب ج ١ ص ٢٣٨.

الحق جملة واحدة في طريق العبادة المشرق بالنور في غير ما تعسف ولا  
اصطناع<sup>(١)</sup> .

ومساواة لطبيعة النفس البشرية شاءت إرادة الله سبحانه أن يكون مقياساً  
اختيار كل قرین لقرينه وفقاً لمنهجه سبحانه فهو العليم الخير بطبيعة النفس البشرية  
مصداقاً لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ الْأَطْيَفُ الْخَيْرُ﴾  
[سورة الملك : ١٤] .

### الزواج في الإسلام وقضية الاختيار .

قضية الاختيار أحدى أهم القضايا التي بدأ بها الحق سبحانه أخبار الإنسان،  
يقول الحق سبحانه ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَهَنَّمَ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُوهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة  
الأحزاب : ٧٢]

والزواج في الإسلام أحد أهم الأمانات الإلهية التي جعل الله فيها إرادة الاختيار  
بين المنهج الإلهي المتكامل وبين المعاير الشخصية التفعية الذاتية؛ فكان ابلاع  
الاختيار بين الحق والباطل .

### الزواج في الإسلام منهج إلهي «تنظيم إلهي» :

قيد الشرع الإسلامي إرادة المقدمين على هذه الرابطة بالتزام مقياس يتحقق لهم  
السكن والمودة والرحمة التي هي جعل من الله سبحانه لمن التزم أحكام الشرع،  
ولم يترکهم الشرع الإسلامي لهوى أنفسهم ومعاييرهم المادية الدنيوية التي تتلون  
وتحتختلف تبعاً لاختلاف أدواتهم وبيان مشارفهم وتتنوع ثقافتهم ، الأمر الذي  
 يجعل أقيستهم ترتبط بمنفعة خاصة مؤقتة تزول بزوال الدافع لها، فيدعوا الحق جل  
 شأنه إلى التمسك بالدين مقياساً عاماً للصلاح الزوجي ولا يقتصر ذلك على أحد  
 الطرفين دون الآخر « فهو مقياس عام يخضع له المقدمون على هذه الرابطة »،  
 يقول الله سبحانه ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾

[سورة النور : ٣٢]

(١) في ظلال القرآن الأستاذ سيد قطب ج ١ ص ٢٣٨

والصلاح لا يتحقق إلا بشرعية الإسلام ، فحرم الله تحريراً ياتاً وقطعاً الزواج بالشركين، يقول الحق ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ لَهُ مُؤْمِنَةٌ خِيرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَذْ مُؤْمِنَ خِيرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أَوْ لَكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٢١]

ويوضح المقياس الإلهي المشرع عن رب العزة سبحانه ، رسول الله ﷺ فعن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَانْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فَتَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ». قالوا يا رسول الله ! وإنْ كَانَ فِيهِ ؟ قال «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَانْكِحُوهُ .. ثَلَاثَ مَرَاتٍ»<sup>(١)</sup>

ويلقن رسول الله ﷺ درساً عملياً لأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، خرج البخاري عن إبراهيم بن حمزة قال : مرجل على رسول الله ﷺ ، فقال «ما تقولون في هذا .. قالوا : حرّى إن خطبَ أَنْ يُنكح وإنْ قالَ أَنْ يُستمعَ ، ثم سكتَ .. فَمَرَ رَجُلٌ مِّنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حرّى إنْ خطبَ أَلَا يُنكح وإنْ شَفَعَ . أَلَا يُشْفَعَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِّنْ مَلَءِ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا»<sup>(٢)</sup> ..

أسقط الشرع الإسلامي التقدير المادي الذي تقاس به قيمة الإنسان . فالعدل يوجب ألا يوزن الإنسان بما تتوفر له من ثروة أو جاه ، ومن وجه آخر ليس كل إنسان قادرًا على أن يكون غنياً ولكن كل إنسان قادر على أن يكون تقىً ورعاً ، فيكون المقياس أشمل وأجدى في الحياة .

ويحذر رسول الله ﷺ من إغفال مقياس الدين في شأن المرأة ويشدد في ذلك أياً تشديد.. يقول الصادق المصدوق <ص> «لَا تَزَوْجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعُسَيْ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلَا تَزَوْجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعُسَيْ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذى لأبي عبيسي محمد بن عيسى بن موسى بن موسى ٢٧٩-٢٠٩ بتحقيق وشرح أحمد شاكر ج ٣ (كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءه من ترضوه دينه فزوجوه) ص ٣٨٦ قال هذا حديث غريب وأبو حاتم المزني له صحة .

(٢) البخاري المجلد الثاني ج ٣ (باب الأكفاء في المال وتزويع المقل التربة) ص ١٥٧

ترَوْجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَا مَةٌ خَرَمَهُ سَوْدَاءَ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ »<sup>(١)</sup> .

ونشهد الإعجاز الإلهي في جوامع كلام رسول الله ﷺ وتلمسه في حاضرنا المادي المعاصر بعد أن أصبح المال والجمال معيار الترتكيبة للمرأة . وقد حذر رسول الله ﷺ فيما حذر من إفراد مال المرأة بالترتكيبة؛ فيكون تفضيلها بسبب مالها إسقاطاً لذاتها طمعاً في مالها، فترفع عن كاهله عبء نفقتها وتركتي نفسها بمالها؛ فتسقط عن الرجل فضل الله عليه يارادته واختياره . ولا عجب فكل ما خالف حكم الله ومنهجه سبحانه موضوع باطل لتبني الفقيرات قوایع محصورات في بيوت آباءهن لا يرغبن إلا من رحم ربى سبحانه.

منح المشرع ﷺ مفتاح المتع في الدنيا، خرج النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ الدُّنْيَا كَلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا إِنَّ زَوْجَةَ صَالِحَةٍ إِنَّ أَمْرَهَا أَطْاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سُرْتَهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتَهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصْحَةٌ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>

وجمع الصادق المصدوق ﷺ والذي لا ينطق عن الهوى خير الدنيا والآخرة في قوله: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ تَقْوَىِ اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سُرْتَهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتَهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصْحَةٌ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»<sup>(٣)</sup>

لقد وهب الله للإنسان سر الإرادة المستقلة التي يختار بها الطريق وقدره على تحكيم إرادته في شق طريقه، ولكن أخفى على الإنسان تحديد الأصلح له في مستقبل حياته وإن لظلم جهول، وحتى لا يتبيه في الضلال حدد الله ورسوله المقياس الأعلى الذي توزن به أعمال الناس وينحرنون به الفضل والتكريم من الله وعند العقلاء من الناس .

يقول الحق سبحانه «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ» [سورة الحجرات آية ١٣] فالتفوي جماع الخير كله . . . قال الإمام القرطبي : وفي الترمذ عن ابن عمر «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ خطب في مكة فقال: يا أيها الناس إن الله قد أذهب

(١) رواه ابن ماجة من حديث أبو كُرْبَبَ عن عبد الله بن عمرو، وقال الحيث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر . . . ابن ماجة الجزء الأول ص ٥٩٧

(٢) الثاني ج ٦ ص ٦٩ .

(٣) ابن ماجة الجزء الأول «باب أفضل النساء» ص ٥٩٦ .

عنكم عية الجاهلية وتعاظمها باياتها فالناس رجال : رجل يرتفع كريم على الله،  
و فاجر شقي هين على الله والناس، وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالى ﴿يَا  
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ  
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاصُكُم﴾ <sup>(١)</sup>

ويقول الله سبحانه ﴿وَتَرَوُدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة : ١٩٧] ،  
وقوله عز من قائل ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف : ٢٦] .

إن الدين ينمي خصائص كل جنس لحساب الفرد والجماعة ويقرب بين العقول  
والأفكار والاتجاهات والأهداف، ويلغى كل أسباب الصراع الشفافي في الفكر  
والسلوك ، ويحيي أسباب التعاون والمؤودة والرحمة فيرشدنا إلى تحقيقه قوله الله  
العليم ﴿وَمِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكُحِ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَنْ  
مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فِتَانِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ  
فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مَسَاجِعٍ  
وَلَا مَتْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [سورة النساء : ٢٥] .

أما التعليق بالأشياء الحسية من مال أو جمال أو نسب فيعد في نظر الإسلام  
صارفا عن التعليق بالشخص لذاته؛ لأنها أشياء تستقل بالتقدير والفضل لذاتها في  
نظر من يطلبها فإذا ما انتهت هذه الأشياء وانتهي التعليق بها لا تبقى للشخص  
حرمة ولا فضل ولا تقدير ، أما الدين والخلق فيرتبطان بالذات لا ينفصلان .

والإسلام بهذا القيد لا يلغى شخصية الفرد ولكنه لا يطلقه فرداً أثراً جشعـاً لا  
همـا إلا منافع حسية. إن ما وصل إليه حال الريحة في المجتمع الإسلامي هو نتيجة  
 مباشرة للتخلـي عن منهج الله في الاختيار واتباع أقيـسة و منهاـج مختـلف اصطبـغـتـ  
 بصبغـاتـ شـتـىـ ليس صـبغـةـ اللهـ وـاحـدةـ مـنـهـ ،ـ وـالـلـهـ يـرـيدـ لـهـذـهـ العـلـاقـةـ أـنـ تـصـطـبـعـ  
 بصبغـتهـ سـبـحانـهـ التيـ تـعـملـ كـلاـ مـنـ الزـوجـينـ يـتـفـرـغـ عـلـيـ مـسـرـةـ الآـخـرـ وـمـجـبـهـ وـدـفعـ  
 الآـذـىـ وـالـمـضـرـ عـنـهـ؛ـ تـبـعـاـلـهـ وـإـخـلـاصـاـ لـشـرـيعـهـ لـاـ تـمـلـكـاـ لـغـرـائزـ وـلـاـ اـنـسـيـاقـاـ مـعـ  
 الـهـوىـ.ـ وـيـبـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ الـأـثـرـ الـمـاـشـرـ لـلـاـخـتـيـارـ عـلـىـ الـوـلـيدـ جـسـماـ وـعـقـلاـ  
 وـرـوحـاـ

(١) تفسير سورة الحجرات الآية المشرفة رقم ١٣ من «الجامع لأحكام القرآن» الإمام القرطبي الجملة التاسع  
ص ٦٦٦ .

و تخيروا لنطفككم فانكحوا الأكفاء و اننكحوا إليهم . وفي رواية أخرى « تخيروا لنطفككم فإن النساء يلدن أشباء إخوانهن وأخواتهن »<sup>(١)</sup> .

و قد نبهت الشريعة علمًا باندفاع النساء نحو البريق الزائف أو الزيف البراق فأوجب الشرع الإسلامي مسؤولية الولي برعاية و ولادة المرأة في النكاح دون ما يغضى للمرأة فألزم الولي بالالتزام شرط الدين، الكفاعة تقىيدها لإرادته في أمر الاختيار برضا المرأة، ولو فهم ذلك لعرف مغزى جوامع كلام رسول الله ﷺ من حديث عائشة عن رسول الله ﷺ **وَأَيْمًا امْرَأَةٌ نِكِحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ** <sup>(٢)</sup> .

تلك الأهمية التي أولاها الشرع الإسلامي للرابطة الزوجية بدءاً من التفكير فيها والإقدام عليها محدداً المقياس الذي ينبغي اتباعه وفقاً لمنهجه سبحانه في الاختيار حتى يتحقق وعد الحق سبحانه الذي كفل تحقيقه حال الالتزام بأمره وحكمه مصداقاً لقول العلي العظيم سبحانه **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَفَوَّنُ** <sup>(٣)</sup> [سورة الأنعام الآية : ١٥٣] .

وبمقتضى هذا التحديد تتحقق إرادة الاختيار والمشيئة لكل من الرجل والمرأة ووليهما على المسواء في منظور الشرع الإسلامي؛ ليتحقق الغرض الذي من أجله شرع النكاح ..

وليس ثم تناقض في ذلك بين هذا القيد وحرية الإرادة والمشيئة التي منحها الله سبحانه للإنسان على ما يذهب إليه المتحزلون، فإن الأمر أخطر مما يدعون، قال

(١) الأحاديث والأخبار المروية في هذا الباب كثيرة رواها الدارقطني في سنة ج ٢ ص ٢٩٨ المسألة ١٩٦، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ **و تخيروا لنطفككم ولا تتضرعوا إلا في الأكفاء** <sup>٤</sup> من جوامع كلامه <sup>٥</sup> قل من يلتزم أو ينظر إليه وغلبت الأمواء وتحكمت (القرطبي الجند الثاني ص ٨٨١ وذكر الحديث الثابت في المتن وقال حديث صحيح) تفسير الشارع وجهة فضيلة الإمام الشیخ محمد عبده نقلها عنه الأستاذ رشید رضا ج ٢

(٢) رواه الترمذى وحسنه ج ٤ باب ما جاء **لَا نكاح إِلَّا بِوْلِي** ص ٣٩٨: ٣٩٩ مسند الإمام أحمد وعلى هامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال الجلد ٦ ص ٦٦

بعض العارفين : « إنما تفاضلوا بالإرادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلوة » .. فالإرادة والمشيئة مقيدة بقيود المسؤولية الشرعية عن المستقبل والمصير، والمسؤولية وحدها هي التي تفرق بين الإنسان وأي كائن آخر .. إنها مسؤولية الإنسان المسلم المؤمن في شأن حمل التبعق وتحمل ثقل وعبء الأمانة، أمانة ميثاق النكاح الغليظ والهدى الذي قطعه الإنسان على نفسه مع الله بإقدامه على الزواج ..

ووفقاً للخاصة والذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام بوصفه الشرعي الصحيح، منهجه إلهي ، ميثاق وعهدمع الله غليظ وليس مجرد تصرف إرادى .. عقد معاوضة قانوني إرادى محض <sup>(١)</sup>. يكون البحث في تعريفه .

### الزواج ميثاق وعهد مع الله غليظ .

الزواج في الإسلام بخصائصه المميزة .. ميز عن العقود فلا يجري على نسقها ولا يcas عليها، فهو في حكم الله وشرعيه ونص القرآن الكريم ميثاق غليظ ، يقول الله سبحانه **هـ** وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتیتم إحداهن **فـ** سلطاناً فلا تأخذوا منه شيئاً أنا أخذونه بهتانا وإنما مُبینا **وـ** وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً **هـ** [سورة النساء : ٢٠ و ٢١] ، وبهذا الميثاق المعتبر في الشرع الإسلامي أطلق الشارع الزواج بالعبادات، فإن المتبوع لكلمة الميثاق ومواضعها في القرآن الكريم لا يكاد يجد لها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرطه وأحكامه <sup>(٢)</sup> .

(١) فارق العقود المدنية البيروق وأقسامها حيث إنها تخضع في قواعدها لأسراف الناس وتراضيهم وقنا شيتهم في البيع والشراء ما لم يخالف حكم الشارع (ما أحل وما حرم) ويستند الفقهاء في ذلك إلى ما رواه الإمام سلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله **أـ** ألم أعلم بأمر دنياكم **وـ** وحدثت **مـ** ما كان من أمر دينكم **فـ** وما كان من أمر دنياكم **فـ** فألم أعلم به **وـ** صداقت لقول الحق سبحانه **(إـ** لأن تكون تجارة عن تراضي منكم) أحل في البيع الشروط إلا شرطاً أحل حراماً أو حراماً ويرد عليه الخيارات خيار الرؤبة والعيب وغيره ، أما الأحكام المتعلقة بالعبادات وما في حكمها النكاح والطلاق والرجمة والإرث .. الخ فلا يجوز الاتفاق على مخالفة حكم . يرققه أو إسقاطه حتى وإن ارتكبي أطراضاً العلاقفة ذلك ومن ثم فراردة الاختبار محلولة ومقيدة بقراردة الشارع ومشيئته وحكمه؛ فكيف يقام قواعد ومبادئ وأسس النكاح وتآثره الجعلية الشرعية على العقد ولا يماثلها ولا يأخذ أحكامها؟ **أـ** **سـ** **أـ** **دـ** ، قاسم في حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٤٢: ٩٣ و ٩٤ .

(٢) فضيلة الشيخ الإمام شلبي رحمة الله تعالى في الإسلام عقيدة وشريعة من ١٤٦: ١٤٨ .

قال ابن عباس ومجاهد - رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين - الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق وتلك الكلمة تستحل بها الفروج المحرمة، قال **عليه السلام** « اتقوا الله في النساء فإنكمأخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله »، وقال العلامة أبو السعود في تفسيره « وأخذن منكم ميثاقا غليظا » عطف على ما قبله داخل في حكمه .. أي أخذن منكم عهدا وثيقا هو حق الصحبة والمعاشرة أو ما أوثق الله تعالى في شأنهن بقوله **عليه السلام** « فامساك بمعرفة أو تسرع بإحسانه » أو ما أشار إليه النبي **عليه السلام** « أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله»<sup>(١)</sup> .

قال الإمام ابن تيمية النكاح في الإسلام يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على التوافل لأن ترى أنه يستحب عقده في الجوامع بخلاف البيع، ولهذا اشترط له العربية من الفقهاء لحقاقه بالآذكار المشروعة مثل الأذان والتكبير في الصلاة والتلبية<sup>(٢)</sup> .

إن الزواج في تعريف الشارع وحكمه ليس عقدا يتم بإيجاب وقبول .. لقد جعله الله سبحانه ميثاقا تتحمل الضمائر التي تعرف معنى الميثاق مسؤوليته وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات، ولا يكفي العلي القدير يجعله ميثاقا كييفما يكون تعزيره الرقة وخفة الميزان كلما أراد عابث أو مأفون، بل جعله ميثاقا غليظا وعهدا قويا يتذرع حله، فيربط القلوب ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه؛ فيتحدى شعورهما وتلتقي رغباتهما ورقابة الله ماثلة أمامهما لا يمكن تنايسه ولا تقع الغفلة عنه<sup>(٣)</sup> ..

لقد .. امتن الله سبحانه على عباده بهذه التعميم يقول عز وجل **عليه السلام** « والله جعل لكم من أسفاسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أقبالاً طالياً يؤمرون وينعمون الله هم يكفرون» [سورة النحل الآية: ٧٢] ..

(١) مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٢٦٠ وعلى هامش التفسير الكبير للعلامة أبي السعود بدون تاريخ ص ٤٢٥٩  
تفسير البيضاوي في سورة النساء آية ٢٠ في قول الحق سبحانه (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) ص ١٠٧

(٢) فضيلة الإمام ابن تيمية ج ٣ من فتاوىه ص ١٥١

(٣) فضيلة الشيخ شلبي المرجع السابق ص ١٤٦: ١٤٨

لقد كفر الناس بنعمة الله عليهم واستحلوا الباطل بالتحايل على أحكام الحق سبحانه بعد أن جعله الله سبحانه آية من آيات قدرته، يقول الله عز وجل ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَارًا لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم آية ٢١].

إن العلاقة الزوجية أسمى في معنى الترابط والاندماج من علاقات الصداقة والأبوة والبنوة ، إنها ليست كما يظن من لا يفهمون حقيقتها ولا يعرفون وضعها في الحياة عقداً كسائر العقود ثمراتها في الانتفاع والملك والتسلخ ، أو أنها مفرقة في التصوير المادي يغلب فيها جانب الاستمتاع الحسي على جانب المودة والرحمة أو ينظر إلى ميثاق النكاح كعقد معاوضة أحد الموضعين فيه بضم المرأة . كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء وإن اختلفت تعبيراتهم اتفقت كلها حول معنى واحد لا يتغير تضمنته بطون الكتب الفقهية: (النكاح معاوضة البضم بالمال) !

قال صاحب كتاب البدائع « إن من أحكام النكاح ملك المتعة، وهو اختصاص الزوج بمنافع بعضها وسائل أعضائها استمتاعاً، وملك الذات والنفس في حق التمتع لأن مقاصد النكاح لا تتحقق بدونه .. ويتبع .. والمهر لازم وإنه عرض الملك فلزم الملك في النكاح تحقيقاً للمعاوضة، وهذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة لأنه عرض عن المهر والمهر على الرجل، وقيل في تأويل قوله عز وجل « للرجال عليهن درجة » أن الدرجة هي الملك » <sup>(١)</sup> »

وقد حاول فضيلة الشيخ أبو زهرة رحمة الله سبحانه تخفيف المفهوم المثار من النصوص الفقهية متلمساً مخرجاً، يقول فضيلته « لقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع، وهذا ما يسمى عند المناطقة تعريف بالرسم، وإنه بلا شك من إحدى غايات الزواج، وقرب من هذا التعريف تعريف صاحب الكثر بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصداً وهذا أن كان بالرسم لأنه اتجه إلى بيان حقيقة العقد لا غايته، وهو متقارب مع الأول في معناه إلا أن القصد الأول من العقد هو المتعة. وكلمة قصداً التي جاءت في التعريف

(١) بدائع الصنائع الإمام الكاساني الحنفي ط ٢ ج ١ ص ٢٢١، لم ينفرد بهذا التعريف بل هولازمة التزمها أكثر الفقهاء في أقوالهم على نحو دفع الباحثين والشراح التزام التعبير بها في كتبهم وأقوالهم .

ليخرج عقد البيع الذي هو ملك الرقة لا ملك المتعة ويأتي ملك المتعة تابعاً لملك الرقة، ولا شك أن هذا النوع قد انتهى بانتهاء أسباب الرق في الإسلام .. إن التعريفين يتهيأان في معناهما إلى أن القصد في النكاح الزواج هو ملك المتعة أو حلها، وهذا يشير إلى أن هذا هو مقصده عند الناس وقد يكون أهم المقاصد عند بعضهم ولكنه ليس أهم المقاصد عند الفضلاء الذين سمت مداركهم .. وليس أسماءها عند العلماء جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

وال أولى بنا التزام التعريف الإلهي للزواج دون تكلف؛ فيجب التزامه دون تأويل (ميثاق غليظ) فلو شاء الله، أن يجعله عقداً لنص عليه تصريحاً (وما كان ربك نسياً) سبحانه عن وجل ٠٠٠٠ وإرادة الشارع سبحانه ومقصوده دل عليه تصريحاً لا تلميحاً (ميثاق غليظ) .. جعله الله سبحانه ميثاقاً تتحمله الضمائر التي تومن بعظام أمر العهد مع الله ، وتعريف الزواج بمقتضى النص قائم على الرحمة والمودة التي هي من جعل الشارع وإرادته .. جعله الله ألفة بين روحين وأنساً يسكن إليه الزوجين مودة ورحمة، يقول الله سبحانه في آية جamente ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [سورة الأعراف الآية : ١٨٩] وقول الله سبحانه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّهُ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُؤْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم الآية : ١٢]

ويعرفه البعض بأنه ميثاق ترابط وتماسك شرعى بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايتها الإحسان، مع تكثير سواد الأمة بإنشاء الأسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للطرفين تحمل أعبائها في طمائنية وود وسلام واحترام<sup>(٢)</sup>.

(١) أستاذنا فضيلة الشيخ أبو زهرة «رحمه الله» محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٣٧ - ٣٨ .

(٢) إن الشهوة الجنسية دائمة للزواج وجده أن الزواج هو الطريق الشرعي لها وليس معناه أن تكون هي الخاصة المعرفة له لأنها إحدى الآثار وليس جلها حتى إن الفقهاء قالوا إن من يقصد من الزواج التناصل وغض البصر يثاب أما من يقصد مجرد إثبات الشهوة الفنزيلية فلا ثواب له على فعله أ. د. يوسف قاسم في « حقوق الأسرة » ص ٥٠ . بخلاف ذلك ما درج عليه أقوال رجال الفقه المسيحي إذ الزواج عندهم غالباً كبح الشهوة فمن استطاع كبحها فالبرولة أفضل إذ هي مقدمة على الزواج، ومع ذلك لم يجد قولاً واحداً يقرن الزواج بالشهوة حتى غالى البعض فقال إن المعاشرة الجنسية في الزواج ليس مأسور بها بل مأذون فيها فقط .

ووفقاً للمنصوص المفهوم يكون الوقف على الخاصة والذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام، الذي اخترع الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيماً دقيقاً دون ما دور للإرادة بتحديد قواعده وأسسه ومن ثم آثاره فكلها أحكام من جعل الشارع وإرادته.

القسم النهج الإلهي فقهاء الصحابة، وبعض من الفقهاء المعاصرین استبعدوا الصبغة العقدية التي التصقت بالزواج، وصرحوا أن الإغراق في التعريف المادي الحسي من جانب أو القول بأن الزواج عقد أشبه بالعقود المدنية أو أنه عقد مدني تشبها بما ذهب إليه القانون المدني الفرنسي أمر ينافي ويتعارض مع جوهر الزواج كمنهج وتنظيم إلهي اصططاع بصبغة الله سبحانه، وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور قاسم «إن الزواج له قدسيته وهو وإن سمي عقداً إلا أنه ليس كسائر العقود، بل هو ميثاق ترابط وتعاہد على حياة مشتركة وتكون الأسرة»<sup>(١)</sup>

### الزواج في الإسلام نظام ، لا عقد :

أساس حجتهم لإصياغ الصفة العقدية أن الزواج ينشأ بالاتفاق والتراضي، وهذا ثابت صحيح من المسلم به أن الزواج قائم على الاتفاق .. فإن ذلك لا ينهض مبرراً للقول بأنه مجرد عقد شأنه في ذلك شأن العقود المدنية وأشياءها. إن شأنه بالاتفاق واستلزم الرضاية إعلاء من الله لشأن الإرادة في الإنسان فهي مناط العهد مع الله ومناط التكليف أن يقدم على تلك الأمانة الضخمة ويطيع الله بإرادته، وحمله لنفسه ومقامته لأنحرافاته ونزواته بمجاهدة نفسه وشهواته، وأأخذ على عاتقة حمل هذه التبعة الثقيلة قياساً إلى ضخامة ما زاح نفسه بحمله فاستلزم الرضا الصحيح تحميلاً لتبعة المسؤولية الشرعية ؛ لينهض بالأمانة التي اختارها ويتحمل عاقبة اختياره .. فإن كان وفقاً لنهج الله فهو حسن مرید مدرك

(١) شاع في بعض الدول المتسمة للإسلام المطالبه باقرار الزواج كعقد من العقود المدنية ، كما الحال في الدول العلمانية التي أقرت في دساتيرها فصل الدين عن الدولة وغلت يد الكنيسة عن شؤون الزواج (فرنسا) على سبيل المثال ومعنى ذلك إسقاط موانع الزواج الشرعية والتي تحول بين المشرك والمسلمة أو بين ذوي الأرحام .. الخ . وقد أثارت هذه المطالبات خلافات قوية أثر الجميع (مسلمون وأصحاب البيانات) الأخرى أن الزواج ، ليس عقداً ولا يجوز بحال تطبيق أحكام العقد الفائضة على الانفاق على الزواج ذلك ما أثير في تركيا والتي كانت تتمتع بقيادة العالم الإسلامي حقبة من الزمن .. وهو اتجاه بعض من أصحاب الفكر المغربي مصر .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يختار الطريق وهو على علم تام أين يؤدي به هذا الطريق . . . وما يحکم الإرادة هو النية المعقودة عليها وقد عبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن الكريم كما في قوله سبحانه ﴿مَنْ كُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْ كُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [سورة آل عمران الآية : ١٥٢] وقوله سبحانه ﴿تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [سورة الأنفال الآية : ٦٧]

إن استلزم صدق الإرادة (الرضائية) والتعبير عنها أحد مظاهر التكريم الإلهي للإنسان، يضاف إلى عناصر التكريم الأخرى تذكيرا دائمًا بمفرق الطريق بين السعادة والشقاوة والرفة والهبوط ومقام الإنسان المريد ودرك الحيوان المسوقة .. إن الإنسان يملك الارتفاع على مقام الملائكة بحفظ عهده مع ربه، طريقه طاعة الله في كل حكم من الأحكام التكليفية الشرعية ، منها الأحكام التكليفية الشرعية في الزواج وفقاً للغاية التي من أجلها شرع النكاح. يقول البيضاوي والفارغ الرازي وأبي السعود: وصفته الذات العليا المقدسة بأنه مياثق غليظ. قال السدي وعكرمة: هو قولهم زوجتك هذه المرأة على ما أخذنه الله للنساء على الرجال. قال ابن عباس ومجاهد: الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق وتلك الكلمة التي تستحل بها فروج النساء<sup>(١)</sup> . قال الإمام القرطبي: الميثاق الغليظ فيه ثلاثة أقوال، منها قوله عليه الصلاة والسلام «فاقتروا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» . . . والصحيح الثابت أن المتبع لكلمة الميثاق

(١) العقد في اللغة يطلق على ما فيه ربط بين أطراف الشيء يقال عقد الجيل ويطلق أيضًا على ما يفيد أحکام الشيء وتفويته كما يطلق على كل ما يفيد تزاما وإن كان الأصل فيه الربط المحسى بين أطراف الشيء إلا أن العرب قد استعملوه للربط المنزلي للكلام سواء أكان توثيقاً وتنوية لكلام صادر من جهة واحدة تقول عقدت النية والعلم على فعل كذا إذ فيه ربط بين الإرادة وتنفيذها تلزم به أم كان ربطاً بين كلامين شخصيين فالعقد عند علماء اللغة يشمل كل ما فيه ربط أو توثيق الالتزام من جانب واحد أو من جانبيه .. وقد أطلقه جمهور العلماء والأحافيف منهم خاصة على معتبرين: ١ - تعلق كلام أحد العادقيين بالآخر على وجه يظهر أثره في محل . ما يتم الارتباط فيه بين إرادتين من كلام وغيره ويترتب عليه التزام بين طرفيه .. غير أن الفقيه المحساص فتح القدير ج ٢٩٤ ص ٢٩٤ نظر إلى العقد نظرة أعم «العقد ما يعتقد العائد على أمر يفعله هو أو يعتقد على غيره فعله على وجهه، إرادة إياه، والتحققت لما ذهب إليه الفقيه المحساص يجد أنه يطلق العقد على التزام الإنسان أمراً على نفسه وهو المتفق وممتن العقد أما الالتزام من جانبيه فالولا عقدان تكون من إيجاب وقول أي من عبارتين يقول أد ، قاسم في مرجمة السابق ص ٩٥ وما بعدها إذا نظرنا لحقيقة الأمر فإننا نجد أن كلام من العبارتين الصادرتين من طرف العقد هي إيجاب أي التزام من صاحبها =

ومواضعها التي وردت فيها لا يكاد يجدها تأخذ مكانها في التعبير القرآني إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده ، والأخذ بشرائعة وأحكامه، فإنه يستطيع وقد جاءت في شأن الزواج أأن يدرك عن طريق قریب المكانة السامية التي وضع الله الزواج فيها ، وجعل التعبير عنه صنوا للإيمان به وبشرائعة وأحكامه .

وإذا كان الاتفاق وسيلة لإنشاء كثیر من المراكز القانونية ، فإن أهمية الزواج والطبيعة الشرعية القانونية الخاصة للمراكز الناشئة عنه تجعل الاتفاق عليه متميّز بقواعد شرعية آمرة ، سواء في شروطه أو في أحكامه أو ترتيب آثاره دون ما كثیر احتفال بدور الإرادة في تحديد تلك القواعد المشتقة للعلاقة الزوجية بمقتضي الميثاق والعهد مع الله . فلا يملك أي من أطراف العلاقة الزوجية الاتفاق بمحض إرادته على منع حكم أو تغييره . باطل مردود يقول رسول الله ﷺ الصادق المصدق «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» والمعنى أن أعمال العاملين ينبغي أن تكون تحت أحكام الشرع لأنّ حاكم عليها بأمره بها ونفيه عن الخروج عنها ، فالحديث بمنطقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود .

وكلمة الله لاترد ولا تنقض ولا يسقطها اتفاق وإن أجازته ففي الرأي مدعاة بكلة القوانين الوضعية، ذلك أن كل اتفاق محدود بحدود الله إرادته ومشيئته وحكمه .

لقد جعله الله سبحانه مثاقاً غليظاً يقول الله سبحانه ﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ أَسْبَدَ الْزَّوْجِ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُسْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ (٢٠) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذنَّ منكُمْ ميثاقاً غليظاً [سورة النساء آية ٢٠ : ٢١] وبهذا الميثاق أحق الله سبحانه التكالح

---

= بما يجب عليه للطرف الآخر ولها يصح لنا إن نقول إن كل عقد هو بالمعنى الأعم، عقدان وتطبيقات هذا على ميثاق التكالح نجد نوعاً من التصحيح يتفق وطبيعة ميثاق التكالح إلا أنها تحد الثابت شرعاً أن ميثاق التكالح نظام شرعي مركب وتوافق الأرادتين على الدخول فيه لا يمس ذاتيه كل إرادة استقلالاً فيختبر رضاء المرأة أساساً بوصفها طرف أصل في هذا الميثاق وليس محل للعقد كما ذهب أصحاب النظرية العقدية والتي تشرط أن يكون العقد من إيجاب وقبول ومحللاً يرد عليه العقد فأين محل العقد في ميثاق التكالح؟ المرأة طرف أصليل في الميثاق وليس محل العقد كما يعتقدون ، فقد أوجب الشرع إذنها ورضاعها الصحيح شأنها شأن الرجل بل أشد .

ثانياً : وإذا قيل إن موضوع الزواج هو إنشاء أسرة .. فلا يمكن أن تكون الأسرة موضوعاً للتعاقد . . ففي آخر سورة النساء التي بين الله كثيراً من أحكام الأبياض يضع الله حكماً قاطعاً مؤبداً ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [ النساء آية : ١٧٦ ] فالزواج ليس موضوع تعاقُد بين شخصين بل هو الالتزام الكامل بالميقات والعهد مع الله مبيناً (ميثاقاً عظيماً) .

ثالثاً : إذا كانت العقود تستقل إرادة أطرافها بتحديد آثارها من حيث الحقوق والالتزامات بتعيين أو صافتها وطرق انتهائتها فالزواج ميثاق مع الله يتولى الشارع تحديده بنصوص شرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة لا تقبل تحلاً ولا تأويلاً، ولا يجوز بحال مخالفتها حتى ولو أراد أطراف الرابطة الزوجية ذلك . فهو أمر مردود باطل لا يعتد به شرعاً . عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لمسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(١)</sup> ومن حديث العباس بن سارية عن النبي ﷺ أنه

(١) إن المقاصد والاعتدادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التبريات والعبادات فيجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة ولدلائل هذه القاعدة كبيرة جداً . الإمام ابن توسعة في... مرجعه السابق الإشارات إليه ص ١٤١ ورسالة الدكتوراه المقدمة من د. السعيد إشراف الأستاذ أحمد بك إبراهيم كلية الحقوق بالجامعة المصرية ص ١٢٢ .. وقد ذهب القهاء إلى اعتبار هذه القاعدة ديانة لا قضاء الخنزفية والشافية المبسوطة ج ٥ ص ١٥٢ : ١٥٣ ، الإمام الشافعي ج ٨ - ٧ ص ٢٣٦ : ٢٣٦ ، إن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها القصد والإرادة والخاتمة يلتزمونها لأنها من القواعد التي أمر بها الشرع وبهذا يعلم ما روى الإمام أحمد (أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث إنما الأعمال بالنيات ، وحديث من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ، وحديث الحلال بين الحرام بين .. فإن قال قائل هذا في العبادات قلنا سبحانه الله لقد نص رسول الله على الزواج تصريحاً إنما الأعمال بالنيات .. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) فاعتبرت النية في النكاح كالعبادات والغريب أن رجال الفقه والقانون الغربي تلقنوا هذا المبدأ الإسلامي العظيم والتزموا قاعدة (النية وإرادة القصد في التصرفات القانونية) تحت مسمى الالتزام قبل التعاقد وأبطلوا كافة التصرفات القانونية التي تتضمن مخالفنة النية والقصد بالعمل الظاهر يراجع في ذلك الالتزام قبل التعاقد مبدأ حسن النية قبل التعاقد أي د. محمد نزيه صادق وما ثير من جدل بين فقهاء القانون المدني الفرنسي والمصري حول الإرادة ظاهرة والإرادة الباطنة في التصرفات القانونية أ. د. جميل الشرقاوي - مصادر الالتزام .

قال: «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضواً عليها بالتواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»

وهل هناك أضل من ابتدع على الله شبهة عقد أو اتفاق .. يوقف مفرد من أحکامه سبحانه !! حق أو جهه أو التزام فرضه، إنها أعظم البدع والكبائر التي ابتلينا بها في حاضرنا الإسلامي تحت مسمى الاتفاق !!

رابعاً: العقود سماتها الأساسية التوثيق .. والزواج مؤبد - على حسب الأصل - لا يجوز الاتفاق على توثيقه وإن لم يدل على توثيقه صيغة أو لفظ ظاهر بإضمار النية على التوثيق أمر منهي عنه ومحرم شرعاً، ومن ثم يكون باطلًا وفقاً للأدلة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لا يخالف إلا مكابر .. علة التحرير قائمة في أن النية والمقصود اعتبارها الشارع في كافة التصرفات والأقوال والأفعال مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ..»<sup>(١)</sup> فلنلقي أثراً مباشراً في الزواج من الوجهة الشرعية بمعنى أنها تؤدي إلى بطلان عقدة النكاح شرعاً، وهذا الأثر عندما يتنافي قصد المقدم على النكاح مع أمر من أوامر الله سبحانه استهزاء ولعباً بآيات الله وكتابه، فما كانت المهدود والمواثيق وكلمات الله التي شرعها لاستحلال الفروج الخروج وسيلة للتلاعب والتحايل والاستهزاء، كما الحاضر المشاهد اليوم ..

خامساً: بضم المرأة ليس محل للتعاقد

إذا ما طبقنا النظرية الفقهية في العقود عند الأحناف وغيرهم والتي تشرط أن يكون للعقد محل، فأين محل العقد في الزواج؟ هل هو بضم المرأة أم جسدها أم رقبتها !<sup>١٩٩</sup>

من المسلم به أن جسد الحر لا يباع ولا يشتري ، والحرائر رقبتهن وبضمهن لا يملك وغير قابل للمعاوضة المادية والحسية .. وقد كثر الجدل والمناقشة بين الفقهاء

(١) الحديث رواه للشيخان من حديث عمر رضي الله عنه صحيح مسلم «باب في ترك الحيل» ج ٤ ص

في مورد عقد النكاح هل هو ملك منفعة البضع أو ملك الاتصال بها، وقيل هو الحل لا للملك ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة، وقيل بل المعقود عليه الا زواج وإليه ميل الشيخ تقي الدين رضي الله عنه فيكون من باب المشاركات<sup>(١)</sup>. إن اقتران بعض المرأة لدى المرأة بالمهر والنفقة من جانب الرجل في تفكير وأقوال بعض الفقهاء والشارحين لظام الإسلام في الزواج وما يتعلق به من قواعد وأحكام هو اقتران مادي لا ينبع أن يكون آية من آيات الله ونعمته من نعمه التي يسوقها دليلاً على خالقته، يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [سورة الروم آية ٢١] . إن الله أكرم وأعز وأجل تزه سبحانه عن جعل بعض المرأة محلًا للتعاقد والتصرفات . هو سبحانه المعز الذي أحاط المرأة بسياج يمنع عنها أي شبهة تجعل من جسدها بضاعة، ومن هنا كانت العلة في بطلان كافة أنكحة الجاهليات التي جعلت من المرأة وبضاعها محلًا للمقايضة أو للبدل أو المساومة أو الإعصار . فكان الحكم الشرعي مؤبدًا في تحريم كافة صور الأنكحة ومفرداتها التي تجعل من بعض المرأة محلًا للتصرفات . فإذا ما أضفنا إلى ذلك الخلافات الفقهية الجدلية حول مبدأ المعاوضة بين العوضين، فمنهم قائل إن المهر عوض البضع، ومنهم قائل إن النفقة عوض البضع، وتنازع الأقوال وتضاربت بينهم أي العوضين المقابل للبضع والاستمتاع، وأي العوضين أسبق في الاستحقاق؟!

ما سبق يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الزواج في الإسلام له خاصته وذاته المستقلة، يستمد هذه الخاصة المميزة من اختصاص الذات العليا المقدسة بتنظيم الزواج في الإسلام تنظيمًا محكمًا يحول دون مكنته العقل البشري المحدود من تغيير قواعده وأسسه وأحكامه، ومن ثم آثاره تحت أي مسمى من المسميات، ومخالفة أوامر الله وحكمه في هذا الخصوص والاختصاص أمر عظيم جلل إعمالاً للأصل الثابت في قول الحق سبحانه ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدَّلِّونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة البقرة آية : ١٨١] . والتبديل

(١) يراجع الروض الرابع شرح زاد المستقنع للإمام البيهقي وحاشية الروض للعنقرى ج ٣ ص ٦٠-٦١

والاختلاف أدى بال مختلفين حول البحث هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء؟ وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - الأمر به أمر بكله في الكتاب والسنّة والكلام<sup>(١)</sup>

وإعمالاً للمنهج الإلهي الثابت في شأن الزواج الإسلامي يكون البحث في كيّفية إبرام ميثاق النكاح وما يترتب على ذلك من نتائج شرعية هامة وهي استبعاد كافة صور الأنكحة التي لا تتفق والمنهج الإلهي في شأن النكاح وإن اتّخذت في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع . . وهذا الباب عظيم النفع حيث اقتصرت كثير من صور العلاقات التي تأخذ في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع وهي السفاح حقيقة ومعنى . . وما يترتب على ذلك من أحکام شرعية .

---

(١) قال الشيخ تقي الدين وهو في الإثبات وفي النهي لكل منها بناء على أنه إذا نهي عن شيء فهو عن بعضه والأمر به أمر بكله، فإذا قبل مثلًا: إنكح ابنة عمك كان المراد: العقد والوطء وإذا قبل لا تنكحها تناول كل واحد منها ، حاشية الروض الإشارة السابقة من ٦٠، والذي ندين له به أن النكاح بناء شرعي مركب ولا تخل الأبعاض الحرمة إلا باتفاق وعهد مع الله غليظ، والميثاق شرطه وقواعدة وأحكامه آثاره كل لا يتجزأ . .

## الفصل الثالث

# البناء الشرعي للزواج في الإسلام

أولى قواعد نشأة البناء تبدأ بإظهار الرغبة الصادقة في الارتباط الشرعي بمحب  
الهُدَى مع الله، وأولى القواعد لتهيئة البناء الخطبية، ولما أن كان الزواج في الإسلام  
نظاماً ومنهجاً إلهياً فقد أثرت هذه الطبيعة والذاتية المستقلة المقدسة على قواعد  
الارتباط الشرعي ومقدماته

الخطبة وإبرام ميثاق النكاح :

يطلق مصطلح الخطبة بكسر الحاء : طلب الزواج بالمرأة يقال خطب المرأة إلى  
ال القوم إذ طلب أن يتزوج منهم . . . والخطبة اتفاقاً الوسيلة التي يبدي بها الراغب في  
النكاح رغبته الشرعية في الالتزام بأحكام الله وعهده في شأن المرأة، فإن توافرت  
الأحكام التي بينها الله ورسوله ص تمت الخطبة بعد تمام الرضاء والاتفاق بين  
الخاطب وأولياء المرأة، دون ثم إجراءات شكلية معينة بخلاف ما جرت عليه الخطبة  
في الحضارات المدنية القديمة والديانات السماوية السابقة على الإسلام، والتي  
 أحاطت الخطبة بمجموعة من الإجراءات الدينية والعقائدية الشكلية العلنية يقوم بها  
رجل الدين؛ ليتم تحصيص المرأة لحساب الرجل وما يلزم في ذلك من تسليم الخاتم  
المملوك للرجل (الخاطب) وبعد تمام الإجراءات يباح للخطيبين كل أمر بينهما  
عدا المعاشرة الجنسية . . . وقد تسربت كثیر من الإجراءات الشكلية المتّبعة عند  
الرومان واليهود والنصاري مع مجموع ما تسرب من الأعراف الاجتماعية  
الفاصلة المعول بها في حاضرنا الإسلامي المعاصر، والخطبة عند غير المسلمين،  
عقد قانوني وديني جزء لا يتجزأ من إجراءات الزواج ويترتب على الإخلال به  
بطلان الزواج مع مجموعة من العقوبات القانونية والدينية . . .

وقد ثار الجدل والخلاف حول التكييف الشرعي، القانوني، للخطبة عند  
ال المسلمين، واتّجه الرأي أن الخطبة في الإسلام مجرد وعد غير لازم واستندوا إلى  
بعض من الآراء الفقهية، وشاع بين العامة أن الخطبة وعد غير لازم لا يترتب على

العدول عنه عقوبة شرعية أو قانونية .

### التكييف الشرعي الصحيح للخطبة :

الخطبة في الإسلام وعد بتعهد التزام ما يلزم الوفاء به . قولنا وعد ، ذلك أن الوعد في الإسلام ملزم بذاته حيث إنه قائم على أساس شرعية وضوابط لا يجوز بحال الإخلال بها ، أما إطلاق الوعد على مطلق المشيئه فقد أدى ذلك إلى فتح باب عظيم من المفاسد ، وتم التحايل على أحکام الله الشرعية وأوامر رسوله ﷺ ، فاتتها هتك حرمات البيوت دون خوف أو خشية من الله سبحانه خاصة في مجتمعنا العربي والإسلامي المعاصر الذي تحكمت فيه الأهواء وغلبت علي الناس شقوتهم . والأصل الثابت أن الوعود في الإسلام له ذاتية خاصة ؛ فالنكوص عنه دون مبرر شرعي أمر يبغضه الإسلام و يأثم فاعله .

قولنا وعد بتعهد ، يعني أن الوفاء بالوعود واجب شرعي والإخلال به صفة من صفات النفاق . روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « آية المنافق تلذث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤمِن خان » وللذي يدل على أن الوعود في الخطبة ملزم في ذاته أن الشرع الإسلامي أثبت رخصة النظر وتصويبه قبل الخطبة والإقدام عليها ومنع حقوقها للموعود له ، وأحاط كل ذلك بسياج شرعي .

- الأعراض لها حرمة شرعية ثابتة مؤكدة أشد خطورة من الأموال .

- رخص الشرع الإسلامي للمقدم على النكاح بمجرد توافر النيقـة الرغبة الصادقة الجادة في النكاح ، حل النظر إلى من يرغب في خطبيتها وأجاز للمرأة حق النظر إليه ، فإذا وقع في نفسه قبول خطبيتها وإلا أعرض ولا إثم عليه أو عليها شرط أن يكون في حدود ما أمر به الشرع الإسلامي ، اعتبارا بالأصل الثابت حرمة النظر إلى محارم الناس فإنها مفسدة وما رخص به الشارع فمحدود بحدود الوجه والكتفين .

وقد أطال البعض المناقشة والجدل فيما يحل رؤيته من المرأة ، والثابت من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت :

يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد فيها النظر وصوبه. قال الإمام التوسي أما صعد فيتشدید العين أي رفع ، وأما صوب فيتشدید الواو أي ، خفض ، والحديث لا يتضمن بذلك جواز النظر إلى ما لا يجوز رؤيته من المرأة حاش لله ورسوله ﷺ . وإجازة النظر إلى الوجه والكفاف يؤكده قول الصادق المصدوق عليهما السلام فيما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة؛ فقال النبي ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بینكمما . وبيانه من حديث أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة، فقال رسول الله ﷺ : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً »<sup>(١)</sup> واستحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها مذهب أبي حنيفة وسائر الكوفيين والشافعى ومالك وأحمد وجمahir أهل العلم، وحکي القاضي عن قوم كراحته، قال التوسي وهذا خطأ مخالف لصريح الأحاديث، وقال الأوزاعي ينظر إلى موضع اللحم، وقال داود ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر مناذل لأصول السنة والإجماع <sup>(٢)</sup>

ولنا أن جماع الأحاديث يؤكّد حقيقة واحدة أن النظر إلى المرغوب في نكاحها محدود بحدود ما ظهر منها، ومعلوم من الدين بالضرورة أن المسلمة لا يظهر منها إلا الوجه والكفاف، أما التجاوز إلى موضع فتنتها الباطنة فمحرم شرعاً ولم يأمر به الله ورسول الله ﷺ ، فكيف تجاوزنا وأباح البعض ما أباح النظر إلى ساقها وبطنها وظهرها ويضع يده على عجزها وصدرها وقيل موضع اللحم وقيل جميع بدنها؟! حاش لله أن يعتمد قول يعارض القرآن والسنة ، يقول الحق سبحانه **﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَذْكُرُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾**<sup>(٣)</sup> وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويعفظن فروجهن ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولضربين بخمرهن على جيوبهن ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن <sup>(٤)</sup> [سورة التوراءيات ٢٩ و ٣٠] ولا حاجة فيما جاء غير نص أو دليل شرعى، والثابت الصحيح أن المرأة مأمورة بحفظ عوراتها

(١) صحيح مسلم ج ٩ (باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكيفها قبل خطبتها) ص ٢١٠ وما بعدها ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٨٤-٨٦ . ونيل الأوطار ج ٦ ص ٩:١٠١٠:١٠٩

حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٥ . المخلص ج ١٠ المسألة ١٨٧٧ ص ٣١

(٢) صحيح مسلم الإشارة السابقة شرح الإمام التوسي ص ٢١١-٢١٠

الباطنة، فكيف يتأتي أن يضع أجنبي بده على جسد امرأة يحرم عليه لمسها وإن رغب في زواجها فأجنبي عنها؟ فإن قيل أباً عَسْلَمَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الناظر؛ قلنا نعم المحدود بحدود ما أمر الله ورسوله ﷺ تصرحاً بخلاف المس ﴿فُلَّ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة آية : ١١١] وغض البصر عموم لا يخص إلا ما خصه الدليل وقد حصر ..

فإن قال قائل الراغب في النكاح يوشك أن يكون زوجاً؛ قلنا إن الأمر الإلهي بالمنع قائم إلا ما خصه دليل ، والأدلة تبيح النظر بالقدر المحدود الوجه والكفاف فوجوب الوقوف بالأحكام الشرعية عند مقاطعتها دون تأويل، وتلك وجهتي التي أدين لله بها . وإن قيل وقيل فلا قول لقائل إلالله تعالى ورسوله ﷺ وإن أفتاك الناس وأفتوك ..

وما يقع في حاضرنا المعاصر من التجاوز فعود بالمرأة إلى سوق التخasse حيث تعرض المرأة مفاتنها لمن يريد اقتناءها وهذا سقوط بالمرأة إلى ما لا تحمد عقباه، وإن أذنت في ذلك فمردود بقول رسول الله ﷺ «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود باطل ..

أما من اعتمد في كشف عورات الخرائر على إخبار النساء بما رواه البيهقي عن ثابت عن أنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بأمرأة لتنظر إليها، فقال شمي عوارضها وانظري إلى عقره فيها. قال فجاءت إليهم؛ فقالوا ألا تغذيك يا أم فلان؟ فقالت لا أكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عقره فيها، ثم قالت قليلاً يا بنية، قال فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها، قال فجاءت فأخبرت !! قيل رواه أبو داود في المراسيل ، عن موسى ابن إسماعيل مرسلًا مختصراً دون ذكر أنس ولا يخلو من نظر وليس له شاهد في سنة رسول الله ﷺ ..<sup>(١)</sup>

وهذه الأقوال وأمثالها تتعارض تماماً وأصول الشريعة وما نسب إلى رسول الله ﷺ تصرفاً، وقد تزوج رسول الله ﷺ على غير ما شغبوا به وفتحوا به أقوالاً من

(١) السنن الكبير للبيهقي ج ٧ باب من بعث بأمرأة لتنظر إليها من ٨٧ وشاع ما شاع في المجمع الإسلامي وبانت التفية الورقة تخسي على نفسها . من نساء ملتها ..

أعداء الإسلام نسبت إلى المقصوم حاش لله ورسوله ﷺ، ويرده الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أُرِيتُكَ فِي النَّوْمِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَ بِكَ الْمَلَكُ فِي سُرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ يَقُولُ هَذَا امْرَاتُكَ فَاكْسَفَ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا هِيَ أَنْتَ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ»<sup>(١)</sup> ومن ينظر في زواج رسول الله ﷺ يدرك عظم المعانى الشرعية التي ترد كل ما ينسب من أقوال شاعت تحالف السنة القولية الثابتة والفعالية عن رسول الله ﷺ، الأصل أن المرأة المسلمة لا تتصف أختها المسلمة إلى رجل وصفاً يكشف مفاتن المسلمة – بالنظر لعوراتها الباطنة – أما الظاهرة من زيتها التي تحمل لنؤوي أرحامها محدود بحدود الشرع، فمن باب سد الذرائع التحرز إذا شاعت الفتن وما أكثرها في حاضرنا المعاصر . حيث شاع في بعض المجتمعات الإسلامية توصية النساء بالدخول على الحرائر يكشفن ما يخفي من زيهن الباطنة تحت ستار الإسلام؛ فتصف المرأة لأجنبي مفاتن الأخرى وكأن الرجل ينظر إليها يشاهدها عن كثب، كما هو قائما عند اليهود إذ من أوامر دينهم التي ابتدعواها أن تدخل المرأة الحمام لتكتشف عن مفاتن من يرغب في نكاحها منهم وإليهم . ولعل ذلك الأمر دفع بالفاروق رضي الله عنه بالأمر لأن تدخل نساء أهل الذمة على المسلمات في الحمام وغيره، ودليله النص القرآني (أو نسائهم) فقال: فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها<sup>(٢)</sup> ومعلوم من الدين بالضرورة أن ملة الإسلام تنهي المسلمة عن وصف مفاتن أختها وصفاً يكشف عورات الحرائر . وما شاع في بعض المجتمعات الإسلامية من بعث النساء يدخلن بيوت الحرائر يكشفن ما تخفي المسلمة من عوراتها أمر يتناهى وأصول الشرع الإسلامي الذي حدث به الصادق المصدوق عليه السلام لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسى أموالهن أن تطفئهن وانكحوهن على الدين فلأممة سوداء خرقاء ذات دين أفضل »

(١) السنن الكبير لبيهقي ج ٧ باب من بعث بأمره لنظر إليها من ٨٧ أمسي الحسد هو المعيار الذي به ترتكب المسلمات بعضهن على بعض وانصرف الكثiron عن أمر الدين والخلق .. وزكت الجميلة وكذا الغنية التربية وتركت الفقيرة التفقة .. وهكذا غلت معايير وأقيمة أخرى على غير ما أمر به الشارع ..  
(٢) البيهقي ج ٧ ص ٩٥ ويراجع ماسيق من أحاديث في شأن اختيار المرأة.

واستحلت عورات الحرائر يكشف عنها ويتحدث بها دون خوف أو خشية من الله . وزهد في التقى الورعه التي لا تستمتع بجمال عرقويها كما يزعمون ، وتجسدت سوق النخاسة بالنساء وشاع ما شاع تحت مسمى الإسلام ، والأدء والأمر أن من يفعل ذلك رجال مسلمون ونساء مسلمات ، وأصبح الجسد هو المعيار الذي به تفضل امرأة على أخرى خير في خلقها ودينيها كما هو القائم عند اليهود وغيرهم . وهو أمر نشهد له ولمسه في مجتمعنا الإسلامي عود بالمرأة إلى جاهلية أشد وأخرى ، ولا نعارض أن تنظر المسلمة إلى وجه المرأة التي تخفي وجهها ، أما التجاوز إلى ما يقال : ثديها ، نحرها ، عرقويها ، ساقها ؛ فهو أمر عظيم جلل يلتزم به من يتبعون باسم الإسلام ويبخرون كشف ستر الحرائر ، لو وقف عليه الفاروق رضي الله عنه لأمر بالمنع كما منعت نساء أهل الكتاب . فينبغي الوقوف عند ما أباحه الشرع الإسلامي الوجه والكتفين ، فقد أحاط الشرع الإسلامي جسد المرأة بسياج يمنع عنها شبهة النظر إلى مفاتنها ، فكيف يطلقونه ويجربون الفساق على مقاصدهم ؟ فالصواب حسم الماده وسد الذريعة الموصلة إلى كشف ستر الحرائر فقد أحاط الشرع الإسلامي المرأة جسدها ونفسها بسياج يمنع عنها شبكات السقوط بها إلى ما لا تحمد عقباه . وإذا ما كان إباحة النظر محدود بحدود الشرع يقيناً ، فكيف بالمس بل أولى ؛ لأنه أبلغ منه ، فيحرم المس حيث يحرم النظر وليس كل ما أبیح نظره لمقتضى شرعی يباح لمسه !!

ويتسائل هل للمرأة الحق في النظر إلى من يرحب في نكاحها ؟ فلنا نعم إذا ما أبدى وصرح الراغب بيارادته وأخياره لأوليائهما ، فللمرأة الحق في رؤيتها حتى تطيب وتنهأ نفسها وتطمئن ، ولذلك استلزم الشارع رضاها الصحيح .. ويتتسائل كيف يتحقق للمرأة المسلمة الرضا ؟ ومعلوم أن المرأة مأمورة بغض البصر فهي والرجل سواء في المنع ورخص لها الرؤيا الشرعية ، فلا يوجد نص يمنع المرأة النظر إلى من يريد خطبتها بل حقها أو كد من حقه ، فمسئوليتها عظيمة وأشد خطورة من الرجل ؛ إذ هو مقصور عليها وهي غير مقصورة عليه ، ورضاها وطيب نفسها استلزم الشارع على أن تكون رؤيتها إياه دون خلوة وأحاديث بينهما تطول أو تقصر فتكون مراودة لا مراودة وتصير طالبة لا مطلوبة . فإن قيل

إن سيدة نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أعتبرت عن رغبتها في رسول الله ﷺ؛ قلنا لا وجه للقياس فنصوص القصة وشهادتها معلومة، فلم تعرّض نفسها مباشرة وإنما ذكرت أمّا ثقة من النساء خلقه وأمانته، وهي رضي الله عنها النقية الزكية . فكيف بحال النساء اليوم فما يفتنهن حلق أو دين بل تهرع أمّام البريق الزائف والزيف البراق - إلا من رحم ربها - ولذلك استلزم الشرع الإسلامي رضا الوالى ومشاركتها ، بل يسبقها اختيار الوالى فهو أخير منها - كما سنبسطه في باب الوالى - مع توافر رضائهما . فإن إرادة الاختيار للمرأة ثابتة وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح امرأة لم تستأذن وهي بكر .

فإذا ما توافر شرط العلم والرضا كما أوجبه الشرع الإسلامي محدوداً بحدود الله سبحانه ورسوله ﷺ دون تكلف ، وأبدلت الأطراف رغبة جادة في الالتزام بأحكام الله وشريعته في الارتباط الشرعي - فقد أثبت الشرع الإسلامي للواعد والموعود له والموعود به حقوقاً وللحوق حرمة شرعية مؤكدة - فالمسألة لا تخرج عن حالات ثلاث :

١- أن تجد الخطبة قبولاً من جانب الأولياء والمرأة ؛ فيثبت الوعد الذي يجب التزامه من الجانبين وهو التعهد بالوفاء بإبرام ميثاق النكاح . فإن وقع ما يحول دون إبرام ميثاق النكاح لغير شرعي، دون ثم ما يسوء أحد الجانبين فليس ثم عقوبة أو إثم اتفاقاً بين الفقهاء .

٢- المهلة . . كثيراً ما يستعمل الأولياء المقدم على النكاح والذي أبدى رغبته الصريحة في الارتباط بالمرأة - مدة يستبان فيها أمره ويتحقق من حاله ( دينه وخلقه ) . . فهل يجوز أن يزاحمه الغير ويسرع في خطبة المرأة مدة المهلة ؟ روى البخاري والنسائي وأبي داود وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يخطب الرجل حتى يترك الخاطب أو يأذن له » متفق عليه، وروى سلم وأحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن آخر المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتزوج على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذرع » تبيه يتضمن تحذير نبوي شريف على عظم التعدي على حقوق الغير .

## اختلاف الفقهاء :

فذهب جانب من الفقهاء إلى الإباحة واحتجوا بأن عدم إبداء الرأي والاستمهال مدة دليل على الرفض، واستدلوا بقول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها للنبي ﷺ إن معاوية وأبا جهم خطبها، فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل احتجأ أن تزوج أسمامة رضي الله عنه .

وخالف جانب آخر من الفقهاء حيث إن مدة المهلة لا يزال الأمر فيها محل بحث ونظر ومن ثم فللخاطب الأول بعض الحق مظنة القبول؛ فتكون الحكمة من النهي قائمة في التعدي على حقوق الغير مما يوغر الصدور. أما الاستدلال بما روی عن فاطمة بنت قيس فلا حاجة فيه من وجهين: الأول وهو احتمال أن معاوية وأبا جهم خطبها ولم يعلم أحدهما برغبة الآخر، والوجه الآخر وهو الأظاهر الذي دلت عليه الواقعية أن رسول الله ﷺ قد أمر فاطمة وهي في عدتها قائلاً: « لا تفوتيني بنفسك » وهذا أمر لا يجوز لفاطمة أن تخالفه وما كان لها أن تبدي رضاء أو قبول أو تطلب إمهالاً وقد أمرها رسول الله ﷺ مراجعته « لا تفوتيني بنفسك » . ومن ثم فإن المهلة التي يبحث الأولياء فيها شأن المقدم على النكاح تثبت له الحق بعدم الاعتداء . والنهي ثابت فلا مجال للخوض فيما يتعارض وأحكام الشرع الإسلامي ..

٣- ألا تلقي رغبة المقدم على النكاح (الخاطب) قبولاً لدى أولياء المرأة باعتراض أو رفض من المرأة وأوليائها لسبب مشروع محدود يقول رسول الله ﷺ : « إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنکحوه لا تكن فتنة في الأرض وفساد » .  
ووجهتنا إن الخطبة التزام ما يلزم الوفاء به ، وجهه أنه إذا تم الوعد وركن الخاطب والأولياء والخطوبة إلى الخطبة أي قبلت؛ فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يحل لغير الخاطب أن يتقدم لمنازعة حق ثبت التعهد بإتمامه إن أراد الله سبحانه، ولا يقبل مزاحمة أو منازعة الغير فيما أثبت الشرع من الحماية لقول الصادق المصدوق ﷺ « لا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » وفي حديث آخر لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن ) وفي رواية أخرى « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » وشرط التحرير أن

يكون الوعد لقى تعهداً بالإمداد أو قبولاً من الأولياء والمرأة صراحة إن كانت ثيبة ودلالة إن كانت بكرة<sup>(١)</sup> ، فالممنع المأمور باجتنابه للتحريم، ولا يحرم رسول الله ﷺ وسلم أمراً إلا إذا كان الأمر النهي عنه اعتداء على حق شرعى أثبته الله . . . فإذا وقع ، وكثيراً ما تقع وقائع خلافاً لأوامر رسول الله ﷺ إما جهلاً بالأحكام الشرعية أو طمعاً فيمن هو أكثر مالاً ومكانة ، فما حكم عقد الزواج القائم على الخالفه ؟

ناقش الفقهاء حكم عقد الزواج القائم حال الخطبة على الخطبة . . .

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة العقد مع إتم الخطاب الثاني ومعصيته لخالفته أمر رسول الله الثابت بالنهي ، ولكنها معصية أمر سابق ومنفصل عن عقدة النكاح ! . . .

وقال المالكية: العقد غير صحيح وهو الرأي المروي عن الإمام مالك، إلا أن الأمر يختلف باختلاف حالتين، إذا لم يحصل دخول وجوب فسخ العقد، وإذا حصل دخول فلا يفسخ العقد لتتأكده بالدخول . وفي بعض الروايات عن الإمام مالك وافق فيه رأي الجمهور، وقال داود الظاهري يفسخ النكاح الذي يعقده الخطاب الثاني سواء قبل الدخول أو بعده وهو رواية عن مالك<sup>(٢)</sup> . . .

والثابت الصحيح أن كل أمر خالف حكماً من أحكام الشرع الإسلامي باطل مردود، ولما أن كان الزواج في الإسلام ميناًًاً وعهداًًا مع الله غليظاً فإن الصبغة الإلهية تحكم قواعد نشرائه كما تحكم بناءه ومخالفته ذلك لغو ومحاداة، والقول بأن الخطبة مجرد وعد غير لازم أو أن الخطبة مجرد شرعاً من كل قيمة قول مردود بأحاديث رسول الله ﷺ تصريحاً (لا يحل) أي يحرم، فإن قيل إنه إخبار بحكم؛ قلنا ومخالف خبره ساع في تكذيبه ، ومن كذب على حكم رسول الله ﷺ أو عمل بخلافه وهو يعلم بقينا فليستروا مقعده من النار، والنهي لا يرد عليه تخير، يقول الحق سبحانه **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»** [سورة الأحزاب آية ٣٦]. فإذا ثبت هذا علم بقينا أنه لا مجال لل اختيار بين

(١) (٢) باب تحريم الخطبة صحيح مسلم ونيل الأوطار الإشارة السابقة .

الالتزام أوامر رسول الله ﷺ والإعراض عما نهى عنه، والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم النهي عنه وبطلانه اقتضاء شرعاً ولا يخرج عن هذا إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه، وقد خلا بل الشابت النهي تصريحًا، يقول الصادق المصدوق «إذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوا» وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على أن النهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردوداً باطلاً ، والحديث يفيد وجوب اجتناب النهي عنه فثبت التحريم صراحة عن رسول الله ﷺ، فقد صرحت به أنه قال «إذا أمرتكم بأمر فأنوئه منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوا»<sup>(١)</sup> ودع عنك ما نازعوا فيه من الرأي إن الخطبة ليست من مكونات الزواج فهي ليست أمراً في ذات الزواج أو جزءاً منه أو صفاتة .. تدعى ومحاداة وفي ذلك ما فيه ..

والمخالفة والتعدى جر علينا من الوبيلات ما يشهد عليه واقعنا المادي الحضاري المعاصر، حيث فقد المسلم مصداقية أخيه المسلم .. والصحيح أن الوعد في الإسلام كفل الشرع الإسلامي حمايته، والمتبوع لكلمة الوعد بذاتها في القرآن الكريم يدرك عظيم مكانتها فهي التي تفصل بين الحق والباطل، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنها **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾** [سورة الفتح آية ٢٩] .. ويظهر الوعد الحق والوعد الباطل يقول الحق سبحانه **﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَاخْلَفْتُكُمْ﴾** [سورة إبراهيم آية ٢٢]

ووجهتنا وما ندين لله به أن الخطبة وعد بتعهد الالتزام ما يلزم الوفاء به على سبيل الأصل إلا إذا وجد مسوغ شرعى يحول دون إبرام ميثاق النكاح، كالمؤنة الغالية والتي تقرب من اليقين تؤكد عدم الوفاء من أحد من طرف العلاقة الخاطب أو الخطوبة بأحكام الله وشرعيه في شأن ميثاق النكاح، فقد جعل الشرع الإسلامي

(١) إرشاد الفحول في التوامي ص ١١١-١١٠ تم التحاليل على أحكام الشرع الإسلامي في مسائل عدة لا تكاد تقع تحت حصر منها تأطير من الأنكحة ظاهرة البطلان ويعتمد تفصيلها واستحلال الربا تحت مسمى النهي في الصفة؛ الذات .. الخ وتحقق فيها وعد الصادق المصدوق « يأتي على قومي زمن يستحلون فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء الربا بالبيع والزنا بالنكاح .. وما زال بعض رجال الفقه والدعوة يعللون بغيرهم صحة ذلك !!

مخرجا دون تعدى أو ظلم أو إجحاف بحق أي من أطراف الوعد، الموعود به . فإذا ما كان هناك تكوص عن الوعد تبعاً للهوى فعلى الناكس أن يتحمل عبء الضرر الذي لحق الطرف الآخر من جراء العدول وفقاً لقاعدة الشرعية الشابهة (لا ضرر ولا ضرار) ولست بمحاجة أن تستقي قواعد وأحكام القانون الوضعي المأخوذ عن القانون الروماني، والذي نقل إليها مفهوم الوع德 غير اللازم للخطبة وفقاً لمبادئ وقواعد «القانون الضيق»<sup>(١)</sup>

والذى ندين لله به أن الأساس الذى تقوم عليه الخطبة الشرعية الصحيحة فى الإسلام هو الالتزام بقواعد أوجبها الله سبحانه ورسوله ﷺ، حيث استلزم الشرع الإسلامي النية الصادقة والالتزام بتعهد الوفاء القائم على الرضا بما يترتب على عقدة النكاح من أحكام شرعية كاملة تبثق مباشرة عن الميثاق والعهد مع الله، الرجل والمرأة في ذلك سواء .

ويشترط أن يكون الرضا عن علم ووعي مستثير بحال الرجل والمرأة على السواء دون غش أو خداع ، وألا يوجد مانع شرعى يحول دون الزواج كالقرابة المحرمية أو الرضاع أو تعلق حق الغير بالمرأة، وإلا يوجد مرض يحول بين تحقيق الغاية المرجوة من النكاح أو وجود مرض متيقن نقله إلى النسل، كل ذلك قائم أساساً مع قدرة الرجل على تحمل الأعباء المادية كاملة، يقول الحق سبحانه **«ولَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** [سورة التور آية ٣٢] ويوضح الحكم أمر الصادق المصدق **«يَا مَعْشِرَ الشَّيَّابِ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْ كُمَ الْبَاءَ فَلِيَزْوَجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ إِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»**<sup>(٢)</sup> فالصوم الوسيلة الشرعية لکبح الشهوة الجنسية وإن كانت جامحة . أما القدرة على تحمل الأعباء المادية فالأستطاعة شرط جوهري يكبل عنق الرجل .

ومع ذلك الواضح وقع خلاف فقهى حول فسخ النكاح للأمراض التي تطرأ بعد تمام ميثاق النكاح، وتوسيع من توسيع على نحو جعل من العلاقة الزوجية علاقة قائمة على المصالح التفعية، وهذا ما نفصله تباعاً. أما خلافهم حول معنى

(١) الخطبة عند الرومان (Sponsalia) ما سبق تفصيله .

(٢) مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ٣٢، وكشف النقاع ج ٢ ص ٣

الباءة، هل تعني القدرة المادية على أعباء النكاح والنفقة على الزوجة وفقاً لأحكام المسئولية الشرعية التي أوجبها الله علي كاهل الرجل أم تعني القدرة الجنسية؟ والذى ندين لله به يقتضي الجمع بينهما دون تعارض لقول الصادق المصدوق : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » فالقدرة على القيام بأعباء المسئولية المادية وإن كان فقيراً أمر لا يحول دون الزواج؛ لأن الاستطاعة قائمة وإنما العجز التام عن القدرة على الضرب في الأرض ابتغاء الرزق فهو العجز (عدم الاستطاعة) والذي يؤدي بالرجل إلى ظلم المرأة وهو من نوع شرعاً .. وهذه الحقيقة قد تفسر العلة في اختلاف الآراء حول فرضية الزواج ، ونذهب ، ونحررها في أقوال الفقهاء .

وأرجوهم في تقرير كل صفة من هذه الصفات هو ما قد ينشأ عن الزواج من مصلحة أو ينجم عنه من مفسدة باختلاف الأشخاص والظروف مع اتفاقهم على أنه سنة مؤكدة<sup>(١)</sup> .. ويفرض علينا ذلك مناقشة الوجهات الفقهية في هذه المسألة لأهميتها ..

### **الزواج بين الفرضية والوجوب والإباحة والتحريم عند الفقهاء :**

علق فقهاء الشريعة الإسلامية فرضية الزواج ووجوبه على سبب لا يتعلّق بالزواج في ذاته ولقد وضعوا معياراً محدداً وهو التيقن من الواقع في الزنا أو الخوف من ذلك إذا لم يتزوج ، وفيما عدا ذلك فالزواج مندوب إليه عند المالكية والحنابلة وبما حلال في ذاته عند الحنفية والشافعية<sup>(٢)</sup>

ولنا الأصل الثابت بأن الزواج فرض لل قادر عليه حتى وإن لم يخش على نفسه الواقع في الزنا ..

### **أدلة الوجوب :**

#### **القرآن الكريم**

نص القرآن الكريم على وجوب النكاح بصيغة الأمر، يقول الحق سبحانه **«فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَعْدُلُوْا**

(١) وقد به مؤلف كتاب بداع الصنائع إلى ذلك صراحة ج ٢ من ٢٢٩

(٢) بداع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٨ ، ونهاية الحاج ج ٥ ص ١٤٢

فواحدةٌ) [سورة النساء آية : ٣] وفي سورة التور يقول عز من قائلٍ ﴿وَأَنْكِحُوهَا  
الْأَيَامِيْنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْهِمُهُ اللَّهُ مِنْ  
فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [آية ٣٢] ، وَتَتَابِعُ الْآيَاتِ تَوْضِيحَ الْعَلاجِ لِغَيْرِ الْقَادِرِ ،  
فَيَقُولُ الْحَقُّ سَبَحَانَهُ وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يَغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ  
فَضْلِهِ) [مِنْ آيَةٍ ٣٣ التور] ٠٠

السنة النبوية المشرفة :

أَحْكَمَ الْأَمْرَ بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشُّكُوكِ فِي وَجْهِهِ وَفَرَضَهُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ ،  
وَالسُّنْنَةُ النَّبُوَّيَّةُ مُسْتَقْلَةُ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ كَالْقُرْآنِ وَلَمْ يَخْالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا  
كَانَ مِنْ أَتَابِعِ الشَّيَاطِينِ . رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :  
جَاءَ ثَلَاثَةً رَهْطٌ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانُهُمْ تَقَالُوا هُمْ قَالُوا :  
وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ : قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا  
أَنَا فِيَّنِي أَصْلِيُ الظَّلَلَ أَبْدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصْرُمُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ؛ وَقَالَ آخَرُ : أَنَا  
أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزُوْجُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَنْتُمُ الَّذِينَ قَلَمْتُمْ كَذَا وَكَذَا ،  
أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لَهُ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ؛ وَلَكُنِي أَصْرُمُ وَأَفْطِرُ وَأَصْلِيُ وَأَرْقُدُ وَأَتَزُوْجُ  
النِّسَاءَ فَمَنْ رَغْبَ عنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (١)

وَمَجْمُوعَةُ الْأَوَامِرِ الشُّرُعِيَّةِ الْمُوجَّةُ لِفِرْضِيَّةِ الزِّوْجِ حَالُ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ وَاضْحَاهُ  
صَرِيقَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَلَوْ لَمْ يَوْجِدْ دَلِيلًا شُرُعِيًّا آخَرَ لِكَفَافِهِمْ هَذَا  
الْحَدِيثُ تَبَيَّنَهُ نَبِيُّا شَرِيفًا لِعَظَمِ الْأَمْرِ . وَنَتَسَائِلُ مَا مَعْنَى الْمُجَادِلَةِ وَالْمُنَاقِشَةِ بَعْدَ أَنْ  
قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ « فَمَنْ رَغْبَ عنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي » إِنْ مُجَادِلَةً ذَلِكَ  
وَمُنَاقِشَتَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ وَسَبْحَانَ اللَّهِ الْقَاتِلُ فِي عَظِيمِ قُرْآنِهِ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ  
الْهُوَى (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [سورة النجم آية ٤: ٤] وَلَا يَقْفَ الأَمْرُ عِنْدِ  
هَذَا الْحَدِيثِ الْجَامِعِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي التَّرَمَّهَا الصَّحْبُ الْكَرَامُ وَمَنْ اتَّبعَهُمْ  
يَأْخُذُهُمْ دُونَ مُجَادِلَةٍ وَمُنَاقِشَةٍ أَوْ أَمْرِ نَبِيِّهِمُ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ مُجَامِعَ الْكَلْمَ وَلَكِنْ  
أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٠٠ لَقَدْ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّكَاحَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ مُوضِحًا  
الْعَلاجِ الشَّافِيِّ حَالَ الْعَجَزِ عَنْهُ وَتَأْجُجَ الرَّغْبَةِ الشَّهُورِيَّةِ ، يَقُولُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٤

﴿ يَا مُعْشِرَ الشَّبَابِ مِنْ إِمْكَانِ الْبَاءَ فَلَا يَزِدُوا جَهَنَّمَ أَغْضَنَ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ ﴾ فَالْوَجُوبُ حُكْمٌ شَرِعيٌّ قَاتَمَ عَلَيْ كُلِّ مَنْ تَوَافَرَ لَهُ قُدْرَةُ الْاسْتِطَاعَةِ، لَا مُحِيطٌ عَنْهُ إِلَّا رَاغِبًا عَنْ أَوْامِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْاسْتِطَاعَةَ شَرْطًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاهَةِ وَاحِدَةٍ يَقُولُ الْحَقُّ سِبْحَانَهُ ﷺ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿ [سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ مِنَ الْآيَةِ ٩٧] فَمِنْ ذَا الَّذِي يَقُولُ بَعْدَ عَدْمِ فَرْصَةِ الْحَجَّ لِلْقَادِرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَهَذَا مِنْ ذَاكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَلَوْ وَقَنَا مَعًا عَلَيْ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ عَلِمْنَا عَظَمَ الْأَمْرِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالْتَّرَمِذُوا أَمْرَ نَبِيِّهِمْ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ تَضَافَرَتْ أَقْوَالُهُمْ وَأَقْضِيَتْهُمْ تَشَهِّدُ عَلَيْهِ، وَفِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسِّرَةَ قَالَ : قَالَ لِي طَاوُوسٌ : لَتَتَكَبَّرَنَّ أَوْ لَتَقُولُنَّ لِكَ مَا قَالَ عَمَرُ لِأَبِي الرَّوَانِدِ : مَا يَنْعَكُ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجَزَ أَوْ فَجُورٌ . . . وَتَلَكَ الْحَقِيقَةُ الْحَاضِرَةُ الْغَائِبَةُ عَنْ أَذْهَانِ الْكَثِيرِينَ وَالَّذِينَ اسْتَحْجَبُوا الْمُجَادِلَةَ وَالْتَّعْدِيَ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالْأَوْامِرِ الْشَّرِعِيَّةِ، فَلَا يَمْنَعُ الْقَادِرُ عَلَيِ الزِّوَاجِ إِلَّا عَجَزَ أَوْ فَجُورٌ، يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيُوضِّحُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذِرٍّ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ عَكَافٌ بْنُ بَشَرٍ التَّعِيْمِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَلَا جَارِيَةً؟ قَالَ : وَلَا جَارِيَةً . قَالَ : وَأَنْتَ مُوسَرٌ بِخَيْرٍ؟ قَالَ وَأَنَا مُوسَرٌ بِخَيْرٍ . قَالَ : أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْرَانِ الشَّيَاطِينِ لَوْ كُنْتَ مِنَ الْنَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رَهَبَانِهِمْ؟ إِنْ سَنَّا النِّكَاحَ؛ وَشَرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ؛ وَأَرَادُلُكُمْ مُوتَّكُمْ عَزَابُكُمْ، بِالشَّيَاطِينِ تَمْسِرُونَ؟ مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ (مِنَ النَّسَاءِ) إِلَّا المُتَزَوِّجُونَ أُولَئِكُمُ الْمَطْهُرُونَ الْمَبْرُؤُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيَحْكُمُ يَا عَكَافٌ! إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُوبَ، وَدَادُودَ وَكَرْسِفَ، وَيُوسُفَ، فَقَالَ لَهُ بَشَرٌ بْنُ عَطِيَّةَ : وَمَنْ كَرْسِفٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَ مَلَةَ عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ ثُمَّ أَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبِّ امْرَأَةِ عَشْقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِيَعْسُوْمَ مَا كَانَ مِنْهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيَحْكُمُ يَا عَكَافٌ، تَزَوَّجُ! وَلَا

فأنت من المذبذبين ، قال : زوجني يا رسول الله ، قال : فزوجه كبرمة ابنة كلثوم الحميري <sup>(١)</sup>

إن الشهوة الجنسية هي الدافع الطبيعي لاجتماع الرجل بالمرأة من غير حاجة لأن يجعل الشارع الحكيم العليم الزواج فرضا - فقط - حال الخوف أو التيقن من الواقع في الزنا بعده . فهو فرض على من لا تغلبه شهوته إذا كان قادرا على النفقة وأعبائها .. ووجه الفرق أن من تغلب عليه شهوته ولكنه غير قادر على مسؤولية الإنفاق أو قادر على النفقة من حرام؛ فالزواج غير مفروض عليه خلاف ما ذهب إليه بعض المالكية قالوا (الراغب إن خاف على نفسه الزنا إذا لم يتزوج وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام) وقد ردهم معتبرضا عليهم ابن رحال (بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في طوقة كما هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يحل فعل الحرم لدفع حرم <sup>(٢)</sup>) والحاصل أنه لا يحل حرم لدفع حرم فلا يصح أن يقال إذا خاف الزنا وجب النكاح، يقول الحق سبحانه <sup>ه</sup> ولسيتعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغnyهم الله من فضله <sup>ه</sup> [سورة النور من الآية ٣٢]، فقولهم ولو أدى للإنفاق عليها من حرام ، فهذا القول مناقضة صريحة للأمر الإلهي « فليستعفف » فليطلب التعفف وليتضرر حتى يغny الله من فضله ثم يصل إلى بغيته من النكاح ، ووسيلة الاستعفاف « الصوم » كما أوضح رسول الله <sup>ه</sup> « فإن الصوم له وجاء » و مكتسب المال الحرام يكب على وجهه في النار لا يقبل منه عدلا ولا صرفا وكان زاده إليها، فكيف يتأتى أن يباح أمر مقطوع بحرمه تحت مسمى الضرورة كقولهم : إن المرأة إذا لم تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا جاز لها الزنا <sup>(٣)</sup> واستغفر الله سبحانه العلي العظيم .. حرم الحق سبحانه الزنا تحرما قطعا وأغلق منفذ كافة السبل المؤدية إليه، يقول الحق سبحانه <sup>ه</sup> ولا تقربوا الزنى إنكُمْ كَانُوكُمْ فَاحشةً وَسَاء سِبِيلٌ <sup>ه</sup> [سورة الإسراء آية ٣٢] وقد أخذ الله عز وجل العهد والميثاق على المسلمين في بيعة النساء (ألا يزبنين) يقول الحق سبحانه <sup>ه</sup> يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشرك بالله شيئا ولا يصرفن ولا

(١) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصناعي ج ٦ ص ١٧١: ١٧٢

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ باب النكاح ص ٢١٤: ٢١٥

(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ باب النكاح ص ٢١٤: ٢١٥

يَرْتَبِّنُ وَلَا يَقْتَلُنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهَمَانَ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْكَ فِي مَعْرُوفٍ فِي أَبْيَاهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ [سورة المحتجة آية ١٢] فأي ضرورة تلك التي تدفع المسلمة الحرة إلى ارتكاب الفاحشة العظمى تحت مسمى الضرورة؟ إن الضرورة تبيح الميتة للمضطرو لا تبيح الزنا ولم نقف على حكم ولو ضعيف يجزئه لامرأة حرة مسلمة !! حتى الأمة إن ارتكبت الفاحشة تحت أي مسمى وقعت عليها نصف عقوبة الحرة ..

أما القول بأن الزواج مندوب إليه مع توافر القدرة عليه، فهو قول النصارى الذين لا يرون في الزواج فريضة إلا حال الخوف من الواقع في الزنا، فالاصل عندهم التبليغ وقد نصوا على ذلك تصريحا في قول بولس «أقر الزواج لدرء الزنا .. ثم أضاف أن كل ذلك على سبيل الأذن لا الأمر» فالوضع الأسمى العفة «حسن للرجل ألا يمس امرأة ، ولكن لسبب الزنى ليكن لكل واحد امرأته» رسالة بولس إلى أهل كورنثوس الأصحاح ٧ / ٢ . ويقول تصريحا إن من استطاع قمع شهوته ومارس سلطانا على إرادته فليقيم دون زواج وإذا تساوى لديه الوضاع وتنزوج فهو لا يخطئ الأصحاح ٧ / ٣٦، ٢٨ . ويقول ابن العمال : «إن الزواج مندوب إلى عقده إن غلب على المرء الاحتراق بالشهوة حتى يصون نفسه من الذلل ومندويا إلى تركه إن استطاع ضبط نفسه وقدر على عيشة العفاف » فهل عجزنا إلا عن اتباع سنن من كانوا قبلنا ، مناقضين أحكام القرآن والسنة النبوية المشرفة !! !!

إن فرض الزواج ووجوهه في الإسلام لغایات عظيمة لا تقف عند حد التيقن من الواقع في الزنا، منها بقاء المجتمع الإسلامي قائما بتزايد المسلمين وتکاثرهم مباهاة لرسول رب العالمين ، وتزايد وتکاثر المسلمين وانتشارهم في العالم كما وكيفا هو الخطير الذي يهدد سلطان الكفر؛ فبدلوا أقصى الجهد لصرف المسلمين عن الزواج والتناسل بدعاوي شتى تروجها بعض أجهزة الإعلام في الدول العربية والإسلامية تنفذ مخططاتهم. فعملت القوانين الوضعية على رفع سن الزواج وشددت العقوبة حال الإخلال وروجت دعاوى تحديد النسل وحشدت المجهود والأموال المبذولة

أما قول فقهاء الأحناف والشافعية بأن الزواج مباح وحلال في ذاته<sup>(٣)</sup> على معنى أنه متوك للإرادة والمشيحة إن شاء القادر عليه تزوج وإن شاء أعرض دون إثم أو عقاب، فهو قول مردود بقول رسول الله ﷺ « فمن رغب عن سنتي فليس مني »، ومخالف ما أخبر به إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عبيد بن سعد يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أحب فطرتي فليستن بيستني ، ومن سنتنا النكاح » فإن قال قائل المصرح به الاستحباب قلت الحكم مأمور به بأمر الله، يقول رب العزة سبحانه في عظيم قرآن بلسان صفيه وخليله ﷺ « قل إن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِيِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>(٤)</sup> قل أطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فإن تولوا فإن اللَّهُ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ [سورة آل عمران آية ٣١] [٣٢:٣١] فمن أحب رسول الله التزم أقواله وأفعاله وطاعة أوامره وقد أمرنا بالنكاح حال القدرة وهو ظاهر ..

فإن قيل إن القول بالإباحة ليصح عن المريض كما فعل صاحب القناع « وبما أن النكاح لن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة مفقودة فيه ، وأن المقصود من النكاح الولد وهو فيما لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا

(١) المؤتمر الدولي للسكان عقد في القاهرة سنة ١٩٩٤ هـ وقف معدل التزايد السكاني لدى دول العالم الإسلامي والزمام الحكومات والمنظمات غير الحكومية برفع الحد الأدنى لسن الزواج مع إتاحة البذائل تغفي عن الزواج الفقرة ٢١ من المادة الرابعة ٠٠ وتسائل ما هي البذائل التي يطالب بها أصحاب المعارض الدينية أعداء الإسلام دعوة فاضحة إلى الدعاارة والفسخ في الدول الإسلامية . وقد واجه مجتمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وأصدر بياناً يوم الخميس الموافق ١٦ من صفر سنة ١٤١٥ أوصي فيه برفض كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وكان الأولى أن يرفض رفضاً قطعياً كل ما جاء في الوثيقة . . . ومن المبكيات أن الزواج عندبني إسرائيل فرض ديني تتحمل كافة أحجزتهم على فرضه وتشكل المستعمرات القائمة على أنفاس المسلمين تلبية لنداء الفريضة حتى يكونوا كثرة عدد حبات الرمال لا يتوجب ذلك وقفات مع أنفسنا أمام الله سبحانه ، ومن ثم فإن الامتناع عن الزواج - مع القدرة عليه - مخالفه شرعية مركبة خاصة في مجتمعنا الحضاري المعاصر ، وعلى المسلمين حكامًا ومحكومين مسؤولة شرعية بتبسيط سبل الزواج ، حتى يكون في كل شبر من أرض الله من يقيم دينه منفذًا شريعه وحكمه .. سبحانه ..

(٢) بداع الصناع ج ٢ ص ٢٢٨ ، ونهاية الحاج ج ٥ ص ١٤٢

أن يكون مباحاً كسائر المباحث لعدم منع الشرع منه <sup>(١)</sup> قلنا إن المريض مرض يمنع من الجماع كالعنين ومقاطعة الآثرين وغيره والكبير الذي لا يقوى على الجماع، فإن الاستطاعة غير متوافرة في حقه ؛ فإن تزوج فقد وقع في ظلم المرأة التي أوجب الشرع الإسلامي تحصينها، وإليه ذهب صاحب الكشاف بعد أن حكم بإباحته قائلاً « وتخليه إذن لنوافل العبادة أفضل لمنع من يتزوجهها من التحصين بغيره ويضرها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات حقوقه لا يقوى بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه » <sup>(٢)</sup> وبذلك يكون صاحب الكشاف صرحاً أنه أكد وقوع الضرر بالزوجة وأن الزوج في هذه الحالة لا فائدة فيه ونقول إن ما لا فائدة فيه ولا مصلحة شرعية توجيه بل إن الضرر والإضرار المتین محروم شرعاً، وما يؤدي إليه منع شرعاً والإقدام عليه مع توافر العلة المانعة عبث واستهزاء بآيات الله وميثاقه الغليظ الجلل، فيكون نكاحاً مردوداً لخلاف حكم من الأحكام الموضوعية الشرعية وهو القدرة على المعاشرة مع توافر إرادة القصد والعلم فيكون إلذاء، ولعل ذلك ما حدا بفقهاء الشريعة بوصف مثل هذه الأنكحة وأشباهها بالحرم ثم اختلفوا في حكمها وأوسعوا المسألة بعد افتراضها بحثاً، والأولى التصریح بعدم شرعیته فهو مردود باطل ، خاصة إذا استكتم حاله ولم يصرح فكان خداعاً وغشاً عن عمر وابن جریح عن أيوب عن ابن سیرین قال: بعث عمر بن الخطاب رجلاً على السعاية فأئنها فقال تزوجت امرأة ، فقال أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا ، قال : فأخبرها وخيرها <sup>(٣)</sup> وملوم أن العقم وإن كان مرضًا غير مرجو الزوال إلا أن يشاء الله ، فهو لا يمنع من الجماع والمعاشرة، وعلى الرغم من ذلك أوجب عمر على الرجل أن يعلم المرأة ويترك لها إرادة الاختيار إن شاءت نكحت وإن شاءت امتنعت ..

(١) : كشاف التقىع ج ٣ ص ٣ وفي ذات المعنى شرح المشهري على هامش المراجع السابق نفس الموضع هذا بخلاف ما تزوجها صحيحاً معانى ثم ابلي بمرض حال دون المعاشرة أو جهل حاله ولم يعلم به.

(٢) مصنف عبد الرزاق الجليل ج ٦ باب الرجل العقيم ص ١٦٢

# **الباب الثالث**

# **إبرام ميثاق النكاح**



## ابرام ميثاق النكاح

يبنا أن الخطبة وعد بالتزام ما يلزم الوفاء به وفقاً لأحكام الله وشرعه ، إلا إذا وجد مسوغ شرعى يحول دون القيام بأحكام الله وحدوده في إبرام عقدة النكاح، فقد جعل الله لكل ضيق مخرجاً مع التزام تقوى الله دون ظلم أو جور . أما إذا تم الوعد وفقاً للضوابط السابق تفصيلها فقد حدد الشرع الإسلامي القواعد المحددة والضابطة لإبرام ميثاق النكاح، هذا العهد والميثاق الذي وصفته النذات العليا المقدسة بأنه ميثاق غليظ لا تغريه الخفة وقلة الالکتراث فوجب التزام قواعده وأحكامه دون عبث أو استهزاء . . .

وقد أطّال الفقهاء والشراح البحث في كيفية انعقاد الزواج وطبقوا أحكام العقود «المعاوضات» كالبيوع وشبهها مع الفارق العظيم بينهما . وقد جرى العرف اللغوي المستعمل عند العرب على إطلاق كلمة عقد على كل ما فيه ربط بين أطراف الشيء؛ يقال عقد الحبل . ويطلق على ما يفيد الالتزام من جانب واحد تقول عقدت النية على فعل كذا وإطلاق كلمة عقد على الالتزام من جانب واحد صحيح . أما إطلاقه على الرابط المعنوي للكلام سواء أكان توثيقاً وتنقية لكلام صادر عن إرادتين مستقلتين بتعبيرين أو كلام من شخصين فهو أمر أدى إلى الخلط بين الأحكام وتضاربها وتنازعها، وقد تنبه إلى هذا الأمر بعض الفقهاء وفرقوا بين كلمة عقد وهو الالتزام من جانب واحد والالتزام من جانبيْن، والثابت أن الزواج بناء شرعى مركب وإليه ذهب بعض من رجال الفقه المعاصر .

وإطلاق كلمة عقد على الزواج يصبح القول به وفقاً لقواعد القانون الروماني الذي يطبق قواعد البيوع على أي صور من صور الاتفاق أو الوعود، حيث حدّدت قوالب شكلية محددة على سبيل المحصر لا يمكن الخروج عنها وفقاً لقواعد القانون الضيق، فالتعهد اللفظي سواء في البيوع أو الشراء أو الزواج اتخذ له قالباً عاماً لإنشائه واندماجه في العقد اللفظي stipulatio . ثم تم مجموعة الإجراءات المادية لنقل الشيء المبيع وتسليميه وتسليمها، وكذلك تتم إجراءات مادية لنقل الحيازة المادية للمرأة من الولي إلى الزوج وإجراءات تسليمها وتسليمها كما

هو الشأن في البيوع وأشباهها ، مع فرض السيادة الزوجية عليها وفقا للقواعد  
الشكلية الدينية كما سبق تفصيله<sup>(١)</sup> . وهذا الأمر يتناقض تماماً المناقضة مع أحكام  
الشرع الإسلامي ، ولعل المحاولات التي تبذل من جانب الفقهاء المعاصرین تجد  
ثمراتها في استبعاد الصيغة العقدية التي لازمت وصف الارتباط الشرعي بين المرأة  
والرجل ، وأدت إلى التنازع والتضارب بين المسؤوليات الشرعية التي أوجبها الله  
علي عاتق المرأة بوصفها زوجة والمسؤوليات الشرعية التي أوجبها الله سبحانه علي  
عاتق الرجل بوصفه زوجاً على نحو ما يأتي تفصيله .

---

(١) ما سبق تفصيله الزواج في القانون الروماني القديم من والمراجع المشار إليها .

## الفصل الأول

# القواعد والشروط لانعقاد الميثاق

أوجب الشرع الإسلامي مجموعة من القواعد والأسس الشرعية التي يتم بموجبها إبرام ميثاق النكاح ، وتخلف قاعدة أو حكم من هذه القواعد يؤدي إلى خلل في البنية الأساسية والتي تؤدي إلى نقض البناء وأنهادمه قبل قيامه .

القواعد الشرعية :

أولاً: أن تكون نية القصد من التزوج متوافقة وموافقة تماماً للحكمة الإلهية التي من أجلها شرع النكاح بصفته الإلهية الشرعية المقدسة ..

ثانياً : الرضا الوعي المستثير من جانب أطراف العلاقة ( المرأة الرجل الولي ) ..

ثالثاً : الشهادة والإعلان ..

وكل قاعدة من القواعد السابقة تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام الشرعية المركبة . وبداية تناقش القاعدة الأولى ..

النية المتفقة مع إرادة الشرع الإسلامي من النكاح في الإسلام ..

الأصل الثابت في الشريعة الإسلامية دون خلاف بين فقهاء الإسلام أن النية قوام الأفعال كلها عبادات ومعاملات، وأنها تؤثر تأثيراً مباشراً علي العمل تبعاً لها يصبح بصحتها ويبطل ببطلانها وفسادها . فضوابط العمل هو نية المكلف المخاطب بأحكام الشرع الإسلامي، وأساس ذلك الحديث النبوي الشريف « إنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هاجر إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو هاجر إلى ما هاجر إليه »<sup>(1)</sup>

(1) استدل به الإمام البخاري في رد الحيل ، وهو الأساس القائم عليه وجهنا ، كتاب الحيل صحيح البخاري ج ٤ ص ١٣٧ وما بعدها .

وبتطبيق هذه القاعدة الشرعية الأصلية في النكاح نجدنا الأصل الثابت . . . فإذا ما أقدم الشخص على الزواج ظاهراً وهو يضر في نفسه غaiات أخرى يريد تحقيقها غير الغرض الذي من أجله شرع النكاح للتزود بالسليل وإكتار سواد أمّة الإسلام، قال الفقهاء لا ثواب على فعله . . . ولكن هل يؤثّر ذلك في صحة النكاح يعني هل يكون النكاح مردوداً أي باطل؟ اختلاف رجال الفقه الإسلامي والتزم البعض القول (لنا الظاهر والله يتولى السرائر) ، وهذا صحيح في المعاملات المالية مع تحفظنا ولكن الزواج في الإسلام والذي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه على نحو يحول دون مكنته العقل البشري المحدود من تغيير قواعده وأحكامه ومن ثم آثاره . . . نجد خلافاً واسعاً المدى في كتب الفقهاء امتد يؤثّر تأثيراً مباشراً على أساس البناء الاجتماعي الإسلامي ومع تسرب الفساد الذي أنشأته آراء مقصومة على آراء الأئمة والأصل أن مخالفات الشرع الإسلامي لا تقف عند حدود الصيغة المشتقة للعلاقة الزوجية من إيجاب وقبول وتوافر شاهدين ، فهذا ما لم تختلف الأمة على تقرير بطلانه ولكن الخطر كل الخطر أن تتطابق الصيغة المشتقة لميثاق النكاح ظاهراً وما اشترطه الفقهاء من الفاظ وغيرها . . . والحقيقة تعمد مخالفات قواعد الشرع الإسلامي يضمنون غير ما يظهرون و Shawahid ذلك في الأنكحة المعاصرة في حاضرنا المعاصر كثيرة . . . ولن أستطيع أن أحصي كل صور الأنكحة المخالفة للقاعدة الشرعية الثابتة بوجوب توافق النية مع إرادة الشرع الإسلامي ، خاصة في هذا الزمن المضوض الذي استحلت فيه حرمات الله بشتي الحيل وحكمت حياتنا اليومية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل منحي من مناحي الحياة، وتحقق الوعيد الذي نبأنا به الصادق المصدوق عليه السلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، يقول صلوات الله وسلامه عليه « يوشك أن تتبعوا سنن الذين من قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لا يعتمونهم . قلنا اليهود والنصاري يا رسول الله؟ قال فمن؟ »<sup>(1)</sup>

والزواج في الإسلام كما قدمنا تكليف شرعي وفرض واجب على من توافر في شأنه القدرة عليه، فكل من ابتنى في الزواج أموراً تخالف الشرع الإسلامي فقد ناقبه، ومن ناقبه فعله في المناقضة باطل مردود عليه. فمن ابتنى من الزواج

(1) صحيح مسلم ج ١٦ كتاب العلم ص ٢١٩

مالم يشرع النكاح من أجله؛ فنكاحه باطل وإن أجازته كافة القوانين الوضعية  
والآراء الفقهية ، فما الحكم إلا لله سبحانه ..

وشهادت الحالات الشرعية لهذه القاعدة كثيرة منها ظهور أنكحة من الأنكحة  
توافق في شكلها الظاهر والنكاح المشروع وهي السفاح حقيقة ومعنى . حذر  
رسول الله ﷺ وبأنا بوقوعه، يقول ﷺ « أول دينكم نبيه ورحمة ثم ملك وجبرية  
ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير » يقول الإمام ابن تيمية: الحر بكسر  
الباء وتحريف الراء المهملة هو الفرج ، والمقصود بالحديث الشريف استحلال  
الفروج من الحرام، واستحلال الفروج الحرمة لا يكون بالزنا الصريح فهذا مالم  
تخالف الأمة على إنكاره ، ولفظ الاستحلال إنما يستعمل في أصل اللغة فيمن  
اعتقد الشيء حلالاً<sup>(١)</sup> . يقول الصادق المصدوق ﷺ « يأتي على الناس زمان  
يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء ، يستحلون الحر بأسماء يسمونها بها  
والسحت بالهديّة، والقتل بالرهبة ، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع » صدق الصادق  
المصدوق<sup>(٢)</sup> ..

ولما أأن هان على الناس أمر دينهم وغابت عليهم شقوتهم؛ غلبتهم أمور دنياهم  
فاستحلوا حرمات الله في النكاح في صورة يتحقق معه الوعد والوعيد الذي نبأنا  
به الصادق المصدوق ﷺ منذ أكثر من خمسة عشر قرنا . فظهرت أنماط مختلفة من  
أنكحة المتعة والمؤقت والتي هدمها الإسلام وعمل على اقتلاع جذورها الفكرية  
والعقائدية، عادت لتشهش في جسد المجتمع الإسلامي لتجعله خربا ضائعا واقعا في  
التيه والضلال، والأشد والأخرى وجود أقوام سلّموا فأقروا بحله وكانت الفتنة  
العظمى ووقع الناس في فتنه الشبهات شيئاً بالترام الشهوات ..

### نكاح المتعة والمؤقت ومفرادتها في حاضرنا الإسلامي المعاصر :

من أهم الأصول والقواعد الشرعية أن يكون الزواج في الإسلام مؤبداً على  
حسب الأصل؛ ولذلك حرم الله ورسوله ﷺ استحلال الفروج الحرمة إلا بعهد

(١) ، (٢) الإمام ابن تيمية في بحثه السابق الإشارة إليه من ١٣٠ و ١٩٤ ، ١٩٢ و ٢٦٠ و ابن القيم  
الجوزية في إغاثة اللهفان من معايد الشيطان ج ١ ص ٢٦١ و ٢٦٥ : ٢٦٦ .

وميثاق مع الله غليظ . وحرم السفاح تحريراً مبدأ وسد سبل الذرائع الموصلة إليه، فكان الحكم الإلهي الشرعي الأمر بتحريم نكاح المتعة والمؤقت وهو في الحقيقة وجهان لعملة واحدة ..

وقد اتفق علماء الإسلام والفقه الإسلامي على اختلاف أعصارهم وتبادر أوصارهم أن نكاح المتعة والمؤقت باطل ومحرم شرعاً، لا يعتد به ولا يرتب الشرع الإسلامي عليه الأحكام والأثار الشرعية المتباينة والمرتبة على النكاح المشروع . وقد دلت الأحاديث النبوية المشرفة على بطلان هذين النوعين من الأنكحة خالقها لمقصود الشارع من النكاح المشروع والذي أوجبه الله في عظيم قرائه . ولا يقدح في بطلانه إقرار بعض فرق الشيعة ( الإمامية ) وتصريحهم بجوازه، فقد خالفهم الجعفريون والزيديون وقد ثبت أن عرف شيعة عرب العراق وتسكفهم بنظام الأسرة قد حال دون إنجاح بنائهم بالمتعة، واعتبروا نكاح المتعة سبة وحظة تلحق الأولاد كأنها لعنة القراءة، حتى كاد عرفهم يكون ضرباً من الإجماع يشد إجماع أهل السنة، ودولة إيران الإسلامية وهي الدولة الإسلامية الوحيدة التي ينص دستورها على مذهب إلى جانب الدين شاع أنها ألغت زواج المتعة، وإجماع أهل السنة على تحريمها قائم على الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والتي تقضي بوضعه وبطلانه . وما زال الجدل والخلاف يشغل صفحات من الكتب الفقهية . والذي يؤكد ذلك أن القائلين بجوازه ويقررون إعماله هم أنفسهم لا يقيمون عليه قواعد وأثار النكاح المشروع ..

ومع توافر العلم اليقيني بحكم الشرع الإسلامي المقصودة من تحريم هذا النوع من الأنكحة؛ لأن غايتها فضاء الوطэр والاستمتاع الشهوي ساعة من نهار أو فترة زمنية يتحقق عليها ابتداء، فقد جد في حاضر المجتمع العربي والإسلامي صور من الأنكحة تعد في حقيقتها وجوهرها أحد مفردات نكاح المتعة والمؤقت بل أخرى وأشد وإن أخذت في صورتها الظاهرة صورة النكاح المشروع، فالصيغة المشتبهة لهذا النوع من الأنكحة خلوا من الألفاظ التي تقييد شرط أو اشتراط التأكيد أو لفظ واحد يدل على مادة المتعة، مع توافر النية المعقودة والمبينة بإرادة القصد من جانب الشخص المقدم على أحد صور هذه الأنكحة؛ أن يقعد مع المرأة مدة نوافها

ولم يصرح بها أو يذكرها في وثيقة النكاح المكتوب أو يتلفظ بما يعبر عنها، مع اختلاف الغاية والقصد المتفق عليه إعراضًا عن حكم الشرع الإسلامي وغايته من النكاح، والأمثلة الواقعية التطبيقية لذلك كثيرة نقتصر على بحث بعض منها على سبيل المثال لا الحصر .

- الشجاء بعض القادرين والمُوسرين من الدول العربية والإسلامية إلى نكاح نساء الأسر المسلمة الفقيرة في بعض الدول العربية والإسلامية، وإغداق الأموال في سبيل هذه الزيجة مدة إقامتهم في إحدى هذه الدول ومع انقضاء مدة الإقامة يعودون من حيث أتوا تاركين المرأة معلقة سنوات ، وقد يطلقها ويكتفي بما بذل لأوليائهما من أموال تحت مسمى المهر ، وفي غالب الأحيان يفارقها دون طلاق . وقد ترزق المرأة بولد سرعان ما يطالب بضمها إلى كنفه ويذر المرأة بعد انتزاع فلذة كبدتها تسجر ع مرارة الأحزان لانتزاع فلذة كبدتها، وقد يتتجاهل وجود ولده ونسبته إليه ، وقد لا يتوافر له العلم بوجوده . . .

وتتعدد في مثل هذه الأنكحة مشاكل شرعية وقانونية يتنازع فيها الاختصاص القضائي والقانوني بين الدول العربية والإسلامية . . .

وبحثنا قاصر على تحديد طبيعة هذا النوع من الأنكحة والحكم الشرعي الواجب اتباعه والمسألة لا تخلو من وجوه:

- أن يكون المقدم على هذا النوع من النكاح يعتقد في مشروعية نكاح المتعة والمؤقت، وتواترت له إرادة القصد والنية في الاستمتاع بالمرأة مدة طالت أو قصرت ثم فراقها دون طلاق ، دون أن يشترط ذلك أو يظهره في صيغة العقد مع استكمام الأمر على الأولياء والشهداء، والحالة الأكثر شيوعاً أن يكون عالماً بحرمة الفعل متجرعاً لعواقب مستهزءاً بأدلة التحريم، ولم يخف بحث مثل هذه المسألة أو أشباهها على أئمة الفقه الإسلامي . . . فرأى الأحناف والشافعية أن البطلان يكون إذا ظهر قصد المتعة في العقد، أما إذا حصل الرواج مطلقاً وكان في نية الشخص أن يقدر مدة نوافها ولم يذكرها في العقد فالنكاح صحيح. ويرى الإمام زفر من أتباع الإمام أبي حنيفة أنه إذا نص في عقد الرواج على توقبه بمدة؛ فالنكاح

صحيح ، ويسقط شرط التوثيق هذا إذا كانت صيغة العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتعة فهو باطل<sup>(١)</sup>

وسئل الإمام مالك رحمة الله أرأيت إذا تزوج امرأة بأمر الولي بصدق سماه، تزوجها شهراً أو سنة أو سنتين أي يصلح هذا النكاح؟ قال الإمام مالك : هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل. وسئل الإمام مالك رحمة الله أرأيت إن قال أتزوجك شهراً أيطيل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط؟ قال الإمام مالك : النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله ﷺ تعرّف بها<sup>(٢)</sup>

أما الحنابلة فيرون أن شرط المتعة كافية لصحة النكاح<sup>(٣)</sup>

وبناءً على هذا ليس بنكاح وإن أخذ في شكله الظاهر صورة النكاح المشروع خلو الصيغة المعقود بها عن لفظ يشير إلى مادة المتعة أو الاستمتاع أو شرط يفيد التأكيد أو يدل عليه . وذلك بمجموع من الأدلة الشرعية :-

١ - إن الله أعز وأجل أن يحل فرجاً من الفروج خلواً بغير لفظ المتعة أو التأكيد؛ فقد أثبتنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الزواج في الإسلام ميثاق وعهد مع الله غليظ، وما كانت كلمة الله ومنهاجه الذي تستحل به الفروج الحرمة مجرد شكل يتبع (إيجاب وقبول وشهادة شهود) أو صيغة تتبع أو إجراءات وطقوس تلي، كما هو الشأن في الديانات السماوية السابقة أو التنظيمات الحضارية الوضعية القديمة والمعاصرة ، إنه الميثاق والعهد الغليظ مع الله؛ ذلك أن المقصاد والنيات معتبرة في التصرفات والعبادات، والأصل في ذلك الاعتبار قول الصادق المصدوق عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن رسول الله عليه السلام حرم التحايل على أوامر وأحكام الشرع الإسلامي ، وبه احتاج الإمام البخاري في إبطال الحيل<sup>(٤)</sup>

رسو

(١) كتاب الأم ج ٧١ والزيلعي ج ١١٥ والمبسوط ج ٥ من ١٥٣ والميزان الكبير ج ٢ ص ٩٦

(٢) المدونة الكبير للإمام مالك بن أنس ج ٢ ص ١٩٦

(٣) كشف النقاع ج ٣ ص ٥٦ ، بخلاف ما صرّح به صاحب المغني ج ٧ ص ٥٧٣

(٤) صحيح البخاري الجلد الثاني ج ٤ كتاب الحيل والحديث رواه الإمام أحمد في مستنه ج ١ ص ٤٣ .

ويؤكّد وجهتنا قول رسول الله ﷺ فيما روى محمد بن عامر عن أبي سلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبتم  
اليهود فتستحلوا محرام الله بأذني الحيل»<sup>(١)</sup>

فإن قال قائل ولكنه صحيح وفقاً لوجهه الأحناف والشافعية؛ فلنا إن ما ذهب إليه الأحناف والشافعية يتفق وأصولهم في تحرير الأحكام فلا يعتدون إلا بالمنطوق من اللفظ أو ما يسمى بالإرادة الظاهرة؛ ولذلك قالوا العقد صحيح ونافذ وينبني عليه أثره وكونهما - أي المتعاقدين - يقصدان به الوصول إلى أمر محظور لا يبطل العقد ولا يمنع ترتيب حكمه عليه ما دامت العبارة صحيحة ومقصودة، ويقولان إذا كان فيما يعيشه من العقد الوصول إلى مجرد المحظور فإن أمر المواحدة على هذا لله سبحانه وتعالى، أما العقد فقد تمت أركانه وتحققت شروطه أي الصيغة من إيجاب وقبول ، الخ ، وإن خالفت حكم الشارع ما دام الصيغة خلوا منها<sup>(٢)</sup> وهذا الاتجاه يرده قول الصادق المصدوق عليه السلام «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود باطل ولتنبيه أثر مباشر في إبطال كل تصرف أو اتفاق خالف إرادة الشرع الإسلامي، فقد جمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر الدنيا كله في كلمة واحدة «إنما الأعمال بالنيات» يدخلان في كل باب فالاتفاق أو الصيغة العقدية وإن خلت من لفظ يدل على قصد تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله؛ فهي لغو وإن أقرتها كافة القوانين الوضعية ، والاعتداد بالصيغة دون الالتزام بالقصد والنية قاعدة تصح وفقاً لقواعد القانون الروماني، حيث لا يعتد إلا بالعبارة الفظوية ولا يهم إن كانت مطابقة لحقيقة ما قصد إليه المتعاقدان، ولم يعتد القانون

(١) الحديث نقلنا عن الإمام ابن القيم في إغاثة اليهود قال إسناده جيدج ١ ص ٢٦٣

(٢) ولعل هذا الاتجاه جعل فقهاء الظاهرية يأخذون على الإمام أبي حنيفة؛ فقلوا إن مذهبه ظنفة فارسية صيرت الفقه الذي هو من الشريعة المترلة عملاً وضيماً، وقد قيل عنه من الموالى وقيل من أبناء فارس الأحرار، ولا ننكر فضلاته وعلمه فقد كان رحمة الله تواري الحجة حاضر البديهة لوجد مذهبه حياة فكريّة حرة جعلت الناس ينقسمون في مذهبها فريق يؤيده وآخر يعارضه، واتّهم بأنه جعل الشرعية تقفها وضيماً براجع أستاذنا أ. د. سلام مذكور مدخل للشرعية الإسلامية ص ١٢٠ وتبين أن اليبة في اللغة نوع من القصد والإرادة وهو الأصل الثابت في القرآن الكريم والستة البروبية المترفة قاعدة مترتبة بأصولية لأنّها الشرع الإسلامي دون تفرقة بين المعاملات والمبادرات براجع شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات» في الصحاح وجامع العلوم والحكم سابق الإشارة إليه من ١٦٥-

الرومانى بالإرادة الباطنة . . النية « animus » إلا في العصر البيزنطى وعلى سبيل الاستثناء<sup>(١)</sup> بخلاف الشرع الإسلامي والذى يعتد بالنية فهي مدار الأعمال كلها لا فرق بين العبادات والمعاملات دليله الحديث النبوى « إنما الأعمال بالنيات فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . ولذلك نجد الصالحان من الأحافى وباقى الفقهاء يطلون أمثال هذه العقود التي سبب إنشائهما أمر محظور، ولا أثر للعبارة في نظرهم ما دام الدليل قد قام على قصد هما إذ العبرة بالمعانى والمقصود لا باللأنفاظ، فوق ذلك فإن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفه والشافعى اجتهد مخالف للنصوص اتخذته الأهواء وسيلة لتحقيق أمر غير مشروع، وما كانت العقود طريقا لإباحة المحرمات أو أداة للإعانت على المعاصى .

ولذلك فإن الإمام مالك وأحمد يريان بطلان هذا العقد بما يتفق وأصول الشريعة الغراء، فما كانت العهود والمواثيق وسيلة للتحايل على أحكام الشرع الإسلامي، فلنلقي أثر مباشر في إبطال عقدة النكاح وإن خلت الصيغة من لفظ يفيد التأكيد أو المتعة أو الاستئناف . .

٢- الناكح اتخد آيات الله هزوا واستحل حرمات الله في شأن ميثاقه الغليظ الجلل - ميثاق النكاح - ما لم يشرع لأجله لإرضاء الشهوة الجنسية بوجه يتناهى مع الحكمة المقصودة من النكاح المشروع، لأن قصر القصد على التمتع فيه قصد استبعاد مقاصد النكاح الشرعية: التأييد على سبيل الأصل، والتناسل وحفظ الولد والروحة . . ولو علمت المرأة وأولياؤها لامتنعوا فكان غشا وخداعا، يقول الصادق المصدوق عليه السلام « من غشنا فليس منا »<sup>(٢)</sup> وكانت وسيلة الغش والخداع والمكر على الله، يقول الحق سبحانه وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكِرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاْكِرِينَ [سورة الأنفال آية ٣٠] ومثل هذا النكاح وأشباهه حرام باطل، وتواتر إرادة الإيذاء بحرمة الأعراض يائمه ويلزم معه إقامة الحد عليه تعذيرا لأنه استحل فرجا محرا ما يغير ما أمر الله، وإن لم تتوافر جريمة الزنا في حقه للشبهة القائمة فإن

(١) عدم مطابقة العبارة للإرادة تمام المطابقة الإرادة الظاهرة والباطنة أ.د. سلام المرجع السابق ص ٣٨٧-٣٨٨

يقارن العقد وتطور نظام التعاقد في القانون الرومانى أستاذنا أ.د. أبو طالب في ص ٤٠٨-٤٢٥

(٢) نيل الأوطار للشوكاتي ج ٦ ص ٣٨٥

فعله مجموعة من الجرائم الشرعية المركبة أظهرها تعدى حدود الله في ميثاقه الغليظ وانتهاك حرماته واتخاذ آيات الله هزوا والله عز وجل يقول ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتَ اللَّهِ هُرُوا﴾ [سورة البقرة آية ٢٣١]. وهو في حق المرأة عفو ما دام مستصحباً لعدم العلم . فإذا ما توافرت إرادة العلم من جانب المرأة وأوليائها أو كان من السهل عليهم تبيانها، وتجاهلو البحث وسؤال أهل العلم والفتيا أو أهل الصلاح والدين والتقويم شيئاً للهوى المبذول وطمعاً في الشروء المادية؛ فهو السفاح حقيقة ومعنى وإن التزموا بصيغة النكاح المشروع ، فما كانت العهود والمواثيق التي شرعها الله سبحانه وأشهد ذاته العليا عليها وسيلة من وسائل الغش والخداع وانتهاك حرمات الله عز وجل ..

هذه الأنمط من الأنكحة تتحقق الضرر والإضرار ..

القاعدة الشرعية الثابتة قول رسول الله المشرع عن رب العزة سبحانه يقول :  
«لا ضرر ولا ضرار» .<sup>(١)</sup>

وبتطبيق هذه القاعدة الشرعية الأصولية على هذا النمط من الأنكحة، المعتقد عند العامة صحته وبعض فتيا الرأي على صحته ؛ نجد تحقق الضرر والضرار ليس على عاقديه فحسب بل يمتد ليشمل الزراري والمجتمع الإسلامي ويخلق التنازع العنصري والشقاق في جسد الأمة الإسلامية، فمن أهم المشاكل الشرعية والقانونية التي تواجهنا في هذه الأنماط المستهلكة لقواعد الشرع الإسلامي عدد من القضايا: منها التعليق: غالباً ما ترك المرأة معلقة فلا يقدم الرجل علي طلاقها اعتقاداً منه أنه لا يحتاج إلى طلاق وفقاً لقواعد المتعة حيث لا طلاق بل تقع الفرقة بمجرد انقضاء المدة . ويندرها لا تتمتع بوصف المطلقة ولا الزوجة الشرعية ، فلا ينفع عليها حيث لا يجب نفقة على من يتمتع بها<sup>(٢)</sup> مكتفياً بما بذل لها من أموال لقاء ما

(١) حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار من ضارضه الله ومن شاق شاق الله عليه» . قال الحكم صحيح على شرط مسلم، جامع العلوم والحكم ص ٣٢٢.

(٢) الحلبي - المختصر النافع من ١٨٢ نقلاب عن محمد عبد الرحمن شعبانة - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة في نكاح المثمة ط أولي ص ٩١ وهامش الصفحة.

استمتع منها. وتطرق أبواب المحاكم بحثاً عن حقوقها الضائعة، وإن أحسن إليها وطلقتها رحمة بها وإغلاقاً لباب منازعتها بالوثيقة المكتوبة - ظاهرها نكاح مشروع - فقد تكون حاملاً فإذا ما رزقت بمولود سرعان ما يطالب بضمها إليه، فهل يمنع حق ضم الوليد إلى كتفه بوصفه أحد رعايا دولة عربية شقيقة؟ وتنزع الأم لاترداد فلذة كبدها وقد لا تراه بعد أن يتزوج من أحضانها . وقد يتركه لأمه ويحجم عن الإنفاق عليه ضارباً عرض الحائط بكل المبادئ والقيم الإنسانية، وكيف لا وقد أعرض عن التزام الأحكام الشرعية والزواج المؤقت لا يلزمه بواجب الإنفاق وتقع المرأة مع هذا النمط من أنماط النكاح في ثلاث مشاكل متشابكة :

قضية الضم «الحضانة» . . . قضية الجنسية «الرعاوية» . . . قضية الإنفاق على الولد الذي لا يتمتع بالرعاية «جنسية الأم - المصرية» وتلك المشاكل الثلاث تضمن أبعاداً سياسية اقتصادية اجتماعية تفرز سموها على العلاقات بين الدول العربية والإسلامية ، لم يتناولها القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ولن أستطيع أن أحصي المشاكل برمتها أكفي بعرض بعض من جوانب المشكلة مع إلقاء الضوء على بعض الحلول الشرعية التي قد تصلح المجتمع العربي والإسلامي من النازع . . .

### الحضانة والضم :

تنص المادة ١٣١ من القانون العربي الموحد: « تستمر الحضانة حتى يتم المحسوب العاشرة من عمره مالم يقدر القاضي خلاف ذلك » وتنص المادة ١٣٢: « الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما فإن افترقا فهي للأم ثم للأب . . . الخ ». <sup>(١)</sup>

والخلاف في شأن الحضانة والضم أوسعته الكتب الفقهية والتزمتا التقليد دون نظر إلى ما قد تفرزه أنماط من أنكحة الجاهلية، ساعد على بقائها الصبغة العقدية التي أقرت صحتها بعض الاتجاهات الفقهية، فبقيت تنهش الجسد الإسلامي، وهذا النمط من الأنكحة « المتعة ، المؤقت » الأصل فيه أن الرجل لا يطالب بضم ولده بل

(١) هيكلة القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الفصل الثاني «الحضانة» نصوص المواد ١٢٧-١٣٩.

يتركه لأمه على أن ينسب الطفل للأم والأخوال . إلا أنه مع وجود الورقة المكتوبة فإن المولود ينسب لأمه أحب ذلك أم كره وفقا لقواعد القانون المصري . وقد يرى الرجل المطالبة بضمته بعد أن يبلغ العاشرة إذا التزمتا قواعد القانون الموحد وقد يكون أقل من ذلك تبعا للقانون المصري . ولا تجد المرأة وسيلة ترد عنها نزع فلذة كبدها، فقد لا تراه وهو الأصل حيث إنها تحفظ بالجنسية المصرية إذ لا تسمح كثير من الدول العربية والإسلامية منع الزوجة حق الرعاية - التجنس إلا بقيود لا تتوافق في هذا النمط من الأنكحة حيث لا يسعى الرجل للمطالبة به . كما أن كثيرا من الدول الإسلامية تعلق منح جنسيتها للزوجة الأجنبية على شرط التخلص عن جنسيتها الأصلية درءا لما يسمى بازدواج الجنسية، وعلى ذلك تحرم الأم من رؤية ولدتها وتفقد أثره فيقضي عليها بموت ولدتها حكما ، ويتحقق الضرر المبين بالمرأة الأم وولديها . وهو محرم صراحة بقول الحق سبحانه ﴿ لَا تضارِ ولدَةٌ بِوْلَدَهَا ﴾ . [ البقرة آية : ٢٢٣ ]

والغالب الشائع أن يترك الرجل ولدته بعد أن وضعه شهوة دون تكلف عناء المطالبة بضمته؛ حتى لا يقع في قضايا النازع العائلي والقبلي في وطنه، أو لأنه يعتقد بعدم مسؤوليته الشرعية تبعا لعقيداته في حل المتعة ، المؤقت . وهذا تبرز مشكلة الإنفاق على الصغير الذي يحمل جنسية آخر، فهو بالنظر إلى موطن أمه أجنبى عنها لا يتمتع بالرعاية وفقا لقواعد القانون المصري وغيره من القوانين العربية والإسلامية التزاما برابطة الدم عن طريق الأب فقط، فالعربي المسلم لا يمنع جنسية بعض الدول العربية التي ولد على أرضها فهو أجنبى عنها لا يشفع له دينه الإسلام ولغته العربية . . وقضية العنصرية القبلية العربية إحدى السلبيات التي لم تعالج أو يتفق على مخرج فقهى لها . . أمر ليس بغريب إذ ما زال الصراع العربي الإسلامي قائما بين الأشقاء حول الأرض والكلأ والماء . يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [ سورة النساء آية ١ ] (١)

وعلى المرأة المنكوبة بهذا النمط من الأنكحة عليها وحدها عبء نفقة صغيرها

(١) أستاذنا أ. د. فؤاد عبد المنعم رئيس المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامسون ١٩٩٤

الأجنبي ، وتلك من أدق وأخطر المشاكل ..  
العنصرية وقانون الجنسية المصري :

نص المقتن الوضعي في الفقرة الأولى من المادة الثانية على « أنه يكون مصريا من ولد لأب مصرى » .. ولا يسمح القانون المصري بثبوت الجنسية المصرية للأبن المولود لأم مصرية ولأب يتمتع بجنسية أجنبية حتى وإن كانت واقعة الميلاد في مصر وإن لم يتسع لها الأبن الدخول في جنسية أبيه الأجنبية ، وحصر الشرع المصري ثبوت الجنسية المصرية فور الميلاد لمن ولد لأم مصرية - في حالتين يجمع بينهما وقوع الميلاد في مصر وعدم إمكان نقل جنسية الأب إلى الأبن فتنص المادة ٢/٢ « على أن يكون مصريا من ولد في مصر من أم مصرية وأن مجاهل الجنسية أولاً جنسية له » كما تنص المادة ٣/٢ « على أن يكون مصريا من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبة إلى أبيه قانونا » ..

وما لا شك فيه أن الاعتداد بدور الأب في نقل الجنسية دون الأم ضرر محقق في حاضرنا المعاصر، حيث تمجدت في مصر وغيرها ظاهرة زواج المصريات من يت慕ن إلى دول عربية شقيقة أو إلى دول غير عربية (إسلامية .. أوروبية .. الخ) وتلك الظاهرة توشك أن تنتد لتشمل نساء العالم العربي والإسلامي، خاصة بعد الإقبال على الهجرة، وقد دل الحق سبحانه على حتمية تحققها، يقول الحق سبحانه **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَاكُمْ ﴾** [سورة الحجرات ١٢] وبحكم الشارع الإسلامي نحسم مادة الخلاف، فأصل الخلاف قائم على التعرات العرقية والعصبيات القبلية، وقد قضى الحق سبحانه بداية على التنازع القائم على اللون أو الدم أو العرق .. وما تعانى الأمة الإسلامية والعربية تأسيا على أفكار مستمددة من الجنس وهي فكرة غير منضبطة من الناحية العملية وآيات الإعجاز الإلهي واضحة حيث أطلق سبحانه الخطاب **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا ﴾** وتخصيص الأب بحق نقل الجنسية للأولاد دون الأم يتعارض والضرورة الشرعية التي تملتها قواعد الحماية الشرعية التي أوجبها الإسلام للمرأة، ولا يتعارض ذلك ونسبة الأبناء إلى أبيهم فالجنسية أي الرغوية تعنى ضمان

العضوية القانونية للأبناء المقيمين على أرض عربية. وقد عالجت العديد من التقنيات العربية هذا الوضع كقانون الجنسية العراقي والسوسي واللبناني والليبي؛ وذلك بالنص على منح جنسية الدولة لكل من يولد بأقليم الدولة ولم يكتسب جنسية أية دولة أجنبية. وغنى عن البيان أن منع الجنسية المصرية عن المولودين لأم مصرية وأب أجنبي تفرقة تحكمية تطوي على ضرر بالغ بالدولة فلا تملك التوصل من هؤلاء الأطفال لوجود الرابطة الفعلية المادية القائمة، كذا من الناحية الاجتماعية فالدولة ملزمة بقولهم باقليمها لاربطهم العائلي بالجماعة المصرية دون غيرها وليس في صالحها وجود شريحة هامة من المجتمع لا يعترف بعஸوريتها القانونية في الجماعة المصرية والتمتع بالحقوق الأساسية للمواطن، كحق الاستقرار والتعليم والعمل والعلاج فضلاً عن الحقوق السياسية، فحرمان هذه الفئة من حقوقها المشروعة سيترتب عليه شعور أفرادها بالغربة والاغتراب عن موطنهم والعداء للدولة التي ضفت عليهم بالحماية الشرعية التي كفلتها الحق سبحانه لكل إنسان مسلم، عربي ، فارسيا كان أو رومانيا . يقول الصادق المصدوق : « سلمان من آل البيت » وإذا كان هذا الضرر واقعاً في حال الزواج الشرعي الصحيح ، فإن المعضلة أشد مع المسألة التي نحن بصددها حيث الضرر فيها أخرى إذ الغالب الشائع تخلي الأب وتتخلصه عن رعاية أبنائه من تلك الزيجة بعد استمتاعه ، تاركاً المرأة تتبدد وحدها عناء رعاية ولديها الأجنبي في وطنها . والدفع بأن الجنسية المصرية جنسية طاردة لحماية مصر من الانفجار السكاني - مع تحفظنا على هذا المصطلح - فإن حل المشكلة يكون بمواجهتها وليس عن طريق بتر شريحة من جسد المجتمع المصري وجزء حي من كيانه . فإن قال قائل إن السماح للأم المصرية بنقل جنسيتها لأبنائها أسوة بالأب يقع في مشكلة ازدواج الجنسية، قلنا سبحانه الله إن المقتن المصري نص صراحة في قانون الجنسية « الرعوية » الحالي، المادة ٣/١٠ بالسماح للمصري الذي يتحسن بجنسية أجنبية الاحتفاظ بالجنسية المصرية وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية عن سياسة تشجيع ازدواج الجنسية دون موافقة ، أم هو مشروع في حق الرجل دون المرأة ؟

فلا وجہ لحرمان المرأة « الأم المصرية » من حقها بنقل جنسيتها لأبنائها ، سواء

كانت مقيمة إقامة دائمة في مصر أو مقيدة في دولة أخرى ثم تعود لوطنهما مع أبنائهما الأجانب الذين لا يسمح لهم باكتساب الجنسية المصرية. والجدير بالذكر أن المفهون المصري جعل الابن المولود لأم مصرية في مصر ولأب مجهول أو عدم الجنسية جديراً بالجنسية المصرية، وبذلك حقق مجاهيل النسب والهوية الحماية من انعدام الجنسية رضوخاً للرابطة الفعلية المادية، دون أبناء الأم المصرية الذين يولدون في الخارج وبالتالي فإن سيف انعدام الجنسية يظل مسلطاً على رقابهم . وقد عالجت تونس بطفرة قانونية سوي فيها إلى حد بعيد بين دور الأب ودور الأم في نقل الجنسية للأبناء، فينص في الفصل ١٢ من مجلة الجنسية على أنه يصبح تونسياً من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي على أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق على سن الرشد أما قبل بلوغ الطالب سن التاسعة عشر فيصبح تونسياً بمجرد تصريح مشترك من أمه وأبيه. هذا وقد خلت نصوص القانون العربي الموحد والذي لم ينفذ من الإشارة لمشكلة الرعوية (الجنسية) رغم أهميتها، ولا يمكن دفع ذلك بالقول إنها من مسائل القانون الدولي الخاص لارتباطها بكيان الأسرة والوحدة العائلية المزمع علاجها بين الدول العربية.<sup>(١)</sup>

ونقل الجنسية المصرية من الأم لأبنائها أقل خطورة من نقل جنسية الأب المصري لأبنائه حال زواجه من كتابية « حرية » وهو ما نعالج في نكاح الكتابيات اليهوديات، الحربيات .

وبذلك يثبت تخلف قانون الجنسية المصري وما شابهه عن الاستجابة للضرورات الشرعية، وتخلفه عن تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين والتغفي بتحقيقه وفقاً للمبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

وأمام عظم المشاكل التي تعانيها المرأة المسلمة في هذا النمط من الأنكحة وتخلّي الرجل عنها وأبنائهما ، تبذل الأم الحاضنة جهوداً وأموالاً، تطرق أبواب

(١) يراجع أستاذنا أ.د. عبد المنعم رياض نحو تعديل قانون الجنسية المصري دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامسون ١٩٩٤ م

(٢) يراجع حقوق الإنسان في مصر للتنقلي الفكري الأول ٩-٨ ديسمبر ١٩٨٨ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .

المحاكم المصرية باحثة عن حق طفليها الذي يعد في نظر القانون الوضعي أجنبى لأنه مستمتع بجنسية إحدى الدول العربية الأخرى؛ فلا يثبت له حق المواطن المصري من التعليم والعلاج وغيره الذي تكفله الدولة لمواطنيها . فإن قال قائل ترتكه لأبيه فلنا لقد أدركت امرأة أوس بن الصامت أبعاد مشكلة التنازع المادي والنفسي للطفل بعد أن ظاهر منها زوجها، وقالت يارسول الله ﷺ إن لي أطفالاً صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا ، لقد علمت العريمة المسلمة أبعاد مشكلة الحضانة على نحو لم تقف عليها مدارك الوضعية القانونية لدول يحكمها دين واحد ولغة واحدة لفرقهم قوانين العنصرية القبلية .. الجنسي؟

إن التخلص عن اتباع المنهج الإلهي في شأن النكاح في الإسلام والوقف بعقدة النكاح عند حد الشكل الظاهر من شروط اشتراطها الفقهاء في الصيغة مع غلبة الجهل بدلائل هذه المسألة وأشباهها على العام (١) ، أمر عظيم جلل انتهك فيهحرمات وقطعت الأرحام وتمزق شمل المجتمع الإسلامي، ذلك وأن علة التحرم قائمة على إرادة القصد والنية. والتنظيم القانوني في مصر وبعض الدول التي تحذوها لا يحكم إلا التصرفات الظاهرة. إن وحدة الأمة الإسلامية قانون موحد قائم في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة إذا التزمتنا المنهج الإلهي في شأن الرواج والعلاقة الزوجية . فإن قبل إن قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد قد تمت صياغته ؛ قلنا هذه حجة أفتر من الاحتجاج بها فهو ما زال محفوظاً في أدراج مغلقة ، وفتحه لن يأتي بجديده؛ فلم يتعرض هذا القانون خل مثل تلك المشاكل وهي قائمة لوجود طوائف تعدد بالمعنة ، ومنهم من يفعله دون تصريح بتأسيسه . كما أنه مجموعة نصوص جامدة لا تعالج وقائع اجتماعية متباينة ولا يكون نظاماً شرعياً قانونياً متكاملاً يمكن أن يطلق عليه اسم الشرعية الإسلامية، وإنما نقل لنا ما أفرزته قرائع علماء المسلمين السابقين من حلول لما تصوروه من فروض حادثة وغير حادثة في أزمتهم، وتبادر في الحلول إلى درجة التناقض في بعض الأحيان، وهذا مرجعه اختلاف طريقتهم في الاستنبطان مع ثبات الأصل الذي لا يتغير ونصوصه غير متناهية في معانيها واضحة في مقاصدتها تصلح حال

(١) أعلام الموقعين للإمام ابن القمي في التقليد ج ٢

المجتمعات البشرية في أي زمان ومكان . شرط الاجتهد المطلق دون تقليد آراء صلحت مع أعراف كانت قائمة جهداً في استلهام مقاصد الشرع الإسلامي قعدنا بها عن النظر والاجتهد . ولندع ما روج له بدعاوي حفظتها الأجيال فقعدت عن الاجتهد واعتبرت الآراء الفقهية أشباه بالتشريع المنزلي ، دون النصوص الشرعية التي لا تتغير ولا تبدل بتغير الزمان ولا المكان . والقول إن النصوص (القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة) نصوص متناهية في العدد، والواقع الاجتماعي والاقتصادية والسياسية . إلخ غير متناهية وأن المتناهي لا يحكم غير المتناهي كما قال الشهير ستاني ، دعوي مردودة بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة وما أجمع عليه الصحابة الكرام ، يقول الحق سبحانه ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [القمان آية ٢٧] وكلماته سبحانه حكمه فالقرآن الكريم يحكم التغيرات مهما تغيرت ، معجزة خالدة بذاتها ومن أسرار الإعجاز الإلهي أنه يحكم الأغيار والتغيرات ، لا تتفد أحکامه . وقد أوتي رسول الله ﷺ المشرع عن رب العزة سبحانه جوامع الكلم الذي يفصل ويوضح ويشرع . تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، مهما تباينت العصور واختلفت المفاهيم وتعددت الواقع ، ولكننا آثرنا الجمود عند وجهات من سبقونا بفضلهم واجهاداتهم ، مقلدين ، متعصبين ، متزمتين الصبغة العقدية الظاهرة دون اعتبار للمقاصد والنيات معرضين ضاربين الصفح عن قول المشرع «إنما الأعمال بالنيات» ومخالفين جمهرة فقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم .<sup>(١)</sup>

ونبه أن الأمر جد خطير حيث التلاعيب والاستهزاء بأحكام الله وآياته تعالى القاعدة الشكل الظاهر من الصبغة العقدية مع غلبة الجهل بدلائل هذه المسألة وأشباهها على العوام خاصة في المجتمع المصري ، أمر عظيم جلل انتهك فيه الحرمات وقطعت الأرحام وغرق شمل المجتمع الإسلامي . وعلة التحرير قائمة على إرادة القصد والنية يدور معها وجوداً وعدماً . والتنظيم القانوني في مصر وبعض الدول الحادة حذوها لا يحكم إلا الصبغة الظاهرة من العقد « الوثيقة المكتوبة .

(١) جامع العلوم والحكم سابق الإشارة إليه .

المنظوقة ؛ تبعاً لمبادئ الرومان و قواعد القانون الروماني<sup>(١)</sup> . . . ومن ثم كانت المسئولية الشرعية الإسلامية بواجب إعمال المقاصد والنية في كافة الأفعال، خاصة الزواج لأنه ميثاق وعهد مع الله غليظ، والتقاус عن ذلك أدي ويؤدي إلى شيوخ صور السفاح وإن أخذت في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع، ولا حول ولا قوة إلا بالله والله تعالى أعلم .

ولزوم استبعاد الصيغة العقدية التي لازمت وصف الارتباط الشرعي بين المرأة

(١) توضح دراسة القانون الروماني أموراً خطيرة توكل أن شرائح القانون الوضعي وحتى المتصدر الحديث يعتمدون على التعريفات والتفسيرات الرومانية بل إن الهيكل العام للتفكير القانوني الأوروبي المعاصر ما زالت رومانية . . حيث كتبت الفلبة للقانون الروماني الذي ظل يحكم أوروبا الغربية دون منازع حتى سقوط الدولة الرومانية الغربية في أوائل القرن الخامس الميلادي، وبعد ذلك بدأت أوروبا تقسيم بعض النظم والتقاليد الجرمانية بعد ما خضعت لحكم الجerman وبعض نظم القانون الكشكسي، وظللت هذه التطم وتلك تسود أوروبا خلال المتصدر الوسطي وبدأ القانون الروماني يدخل في زوابيا التسبيان غير أن بعث القانون الروماني متمثلاً في دراسة مجموعات جستينيان في أوروبا الغربية منذ القرن الثاني عشرأدي إلى العودة إلى تطبيق القانون الروماني مع إدخال بعض التعديلات على بعض نظمها، وقد ساعد على ذلك أن القاضي في المتصدر الوسطي، وعصر النهضة والمتصدر الحديثة حتى صدور مجموعة نابليون لم يكن يصدر أحکامه وفق تقنيات مازمة بل كان يعتمد على العدالة، وسادت حينذاك فكرة مقتضاهما أن المبدلة لا يمكن أن تستمد إلا من القانون الروماني، وساعد على ذلك أن الوظيفين يعتمدون بصفة أساسية على القانون الروماني سواء من حيث الشكل أم الموضوع بل إن العادات والتقاليد العربية التي ظهرت في المتصدر الوسطي وعصر النهضة كانت تصاغ في قوله وأشكال رومانية، وهكذا كتبت الفلبة للقانون الروماني . . وحتى صدور المجموعات القانونية الحديثة في فرنسا والبلاد التي أخذت عنها في أوروبا (قانون نابليون عام ١٤٠٨، القانون المدني الألماني عام ١٩٠٠ ، والقانون المدني السويسري عام ١٩١٢ . . .) والمع وصدور هذه المجموعات لم يقتصر على نفرة القانون الروماني وسلطاته؛ ذلك أن مجموعة نابليون بنت شروح وكتابات شرائح القانون الروماني الذين سبقوا الثورة الفرنسية مباشرة ومن أشهرهم الفقيهان الفرنسيان الشهيران دوما Domat وبوتيه Pothier تحول القانون الروماني إلى مصدر لقانون نابليون، وعن هذا القانون أخذت معظم التقنيات الحديثة في أوروبا الغربية والعالم العربي . . برامج أستاذانا آدم طالب أهمية القانون الروماني العلمية والمسلبية تاريخياً بنظام بدءاً من ص ٢٩ -٢٩٨ . . نهاية ص ٢٩٨ وما زال شرائح القانون يعتمدون على الأفكار والصياغة الرومانية والغريب أن الاجماع الفقهي والقانوني المعاصر في فرنسا أ Rossi يعد بالإرادة الباطنة أثر مباشر في بطلان التصرفات القانونية وأمست الية لها عظيم الأثر في إبطال التصرفات القانونية، تحت مسمى الالتزام قبل التعاقدى . . ويطلبون توافر حسن النية وعلى الرغم من أن الفقه الفرنسي في هذه النظرية نقل قواعد الشرع الإسلامي الذي أوجب الاعتداد بالنية في سائر التصرفات والأعمال ، إلا أنها سارنا نلزم ظواهر التصرفات ولا يعتمد بالنية الواجب التزامها بقواعد الشرع الإسلامي، إن الاعتداد بالنية وإرادة القصد يغلق وسائل ومتانة العحاليل على أحکام الشرع الإسلامي في حيّاتنا الاجتماعية والاقتصادية و . . والخ .

والرجل وأدت إلى التنازع والتضارب يكون بالالتزام الأسس الشرعية المحددة تحديداً محكماً، والتي تكون في مجموعها البناء الشرعي المتكامل لميثاق النكاح، وتختلف قاعدة أو حكم من هذه القواعد يؤدي إلى نقض البناء وانهادمه قبل قيامه .

ولما أن كان الزواج في الإسلام كما قدمنا منهجاً إليها ميثاقاً وعهداً مع الله غليظاً فإن أثر هذه الذاتية المميزة لنظام الزواج يوجب استبعاد كافة صور الأنكحة التي تأخذ في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع وهي السفاح حقيقة نبأنا به رسول الله ﷺ « أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل في الحر والحرير » ونكرر قول الشارح الفقيه الإمام ابن تيمية: أن المقصود بالحديث الشريف استحلال الفروج من الحرام واستحلال الفروج المحرمة لا يكون بالزنا الصريح، فهذا ما لم تختلف الأمة على إنكاره . ولفظ الاستحلال إنما يستعمل في أصل اللغة فيمن اعتقد الشيء حلالاً .<sup>(١)</sup>

يؤكد ذلك المفهوم قول الصادق المصدوق عليه السلام: « يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها والسحت بالهرمية والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح والربا بالبيع» صدق الصادق المصدوق عليه السلام .

لقد هان على الناس أمر دينهم وغابت عليهم شقوتهم فاستحلوا حرمات الله في النكاح وتحقق الوعد والوعيد الذي أنبأنا به المنذر عليه السلام .

إن الله سبحانه أوجب الواجبات ونهى عن المحرمات في النكاح لما تضمن ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد، وأن يتليهم بأن يميز الخبيث من الطيب ويميز من يطريقه من يعصيه، فإذا احتفال المرء على حل الخرم أو سقوط الواجب بأن يعمل عملاً لو عمله على وجه المقصود، لزال ذلك التحرم أو سقط ذلك الواجب ضمناً وتبعاً لا أصلاً وقصدًا ، ويكون إنما عمله ليغير ذلك الحكم أصلاً وقصدًا فقد سعي في دين الله بالفساد .<sup>٠٠</sup>

(١) الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل في إبطال التحاليل ص. ١٣٠ وابن القيم الجوزية إغاثة المهتان ج ١ ص ٢٦١

فالأنكحة الباطلة صورتها الشكلية الظاهرة صورة النكاح المشروع من إيجاب وقبول وتوافق الصيغة ولكن ليس حقيقته ومقصوده، فيجب أن لا تكون بمثلكه، فلا يكون حلالا ولا تترتب عليه أحكام النكاح المشروع، فيكون باطلامردوها من هذا الوجه وجوه أخرى كثيرة يجمعها مخالفة الأسس والقواعد الشرعية المحكمة التي اختص الله ذاته العليا المقدسة تنظيمها محكمًا لا مجال فيه للتأويل أو التبديل ..

ومن أبلغ الصور التي تجسد المحاداة لإرادة الشرع الإسلامي في النكاح والتحايل على حكمته وحكمه سبحانه في تنظيمه :

التجاء بعض الشباب المسلم في الدول الأجنبية غير الإسلامية إلى الزواج بأجنبية قصد الحصول على حق الإقامة أو اكتساب جنسية البلد المقيم فيه للعمل أو الدراسة أو هما معا ، مع قصد الاستمتناع والتمتع مدة ثم الانفصال عن المرأة بالفرقة أو الطلاق . والمسألة لا تخلو عن وجوده :

الوجه الأول : أن تكون المرأة كافرة أو مشركة ومن في حكمها ..

حرم الله سبحانه وتعالى تحريرا باتا وقطعا نكاح المشرك والمشركة بالنص الصريح الذي لا يحتمل الأمر فيه مجادلة أو تأويل، إلا أن للشرك صوراً كثيرة ومتعددة على نحو يدفعنا إلى النظر في الحكمة الشرعية التي من أجلها كانت الحكمة الإلهية بالنص عليه مطلقا، يقول الحق سبحانه ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ لَوْلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْلَا أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَذْبٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْلَا أَعْجَبْتُكُمْ أَوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَىٰ السَّارِقَاتِ اللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢١]

الثابت أن لفظ الشرك في اللغة يطلق على كل من جعل لله سبحانه وتعالى شريكًا في ملوكه أو ألحق بالذات العليا المقدسة صفة تنازع صفاتهم، وفي نصوص القرآن الكريم بيان بعض من صور الشرك امتدت لتحتوي جمعا من اليهود والنصاري الذين كفروا بالله إذ جعلوا الله عزوجل شريكا . يقول الحق في عظيم

قرآن : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بْنَى إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة آية ٧٢] وجعلوا لله الواحد الأحد ولدها، يقول الحق سبحانه ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ فَاتَّهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [سورة التوبه آية ٣٠] فالشرك يشمل كل صور الاحتلال العقائدي بوحديانية الله سبحانه وكتبه ورسله واليوم الآخر .

وقد جد في حاضرنا المعاصر صور من الشرك بالله والعياذ بالله ، يجهر به تحت مسميات مختلفة كالوجودية ، المادية ، وكثير ما تستحكم المرأة أمرها حتى تجذب في شراكها المسلمين فيكونون أداة منفذة لشرركها وشراكها . والوقوف بالشرك على عبادة الأوّلاد ضيق نطاقه ، وفتح الباب على مصراعيه لنكاح الشركات ، فمنهن من لا تعبد صنما ولا تسجد لنار ولكنها تشرك بالله سبحانه المتره عن الشرك أو تلحق بالذات العليا المقدسة وصفاً مادياً أو حسياً (١) .

والمسألة أوسع من أن تخصي ولعل ذلك يوضح حكمه الله سبحانه في إطلاق المنع في قوله عز من قائل ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [سورة المحتدنة آية ١١] حيث إن أي امرأة تخالف بفكرها وعقيدتها حكماً واحداً من أحكام الله سبحانه أو تجادل في ذات الله بغير علم يصح القول بشرركها ، وقد تعددت أشكالهن واحتفلت هوياتهن والتقت ميادينهن ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصح بالاختيار ذات الدين تعبد الله ولا تشرك به شيئاً . وعلة التحرير منصوص عليها في قول الحق عز وجل ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى السَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ من [آلية ٢٢١ البقرة] . فمن نكح امرأة تخالف وتنأى بتفكيرها وسلوكها عن عقيدة التوحيد مشركة وإن لم تعبد صنماً أو ناراً ؛ فحكم الله فيها قائم تصرحاً وهو أحكم الحاكمين .

(١) يراجع الموسوعة الميسرة في الأديان والملائحة المعاصرة (الندوة العالمية للشباب الإسلامي) الرياض المملكة العربية السعودية  
الطبعة الثانية . . . ، أستاذنا فضيلة الشيخ برسـ الفـ صـارـي « فـارـيـ المـسلمـةـ » .

## المراة الكتافية :

نکاح نساء أهل الكتاب مسألة أثارت جدلاً ومناقشة في مجتمعنا الحضاري المعاصر، وقد تزايد إقبال الشباب المسلم على هذا النوع من الأنکحة لأسباب متعددة، واتخذوا من الإباحة المنصوص عليها في القرآن الكريم حجتهم ووسيلتهم للتحايل على أحكام الله وشرعيه في مثاقه الغليظ الحال « ميثاق النکاح » وبادئه نبه إلى أن النية المعقودة على النکاح لها أثر مباشر في الماهية الشرعية لميثاق النکاح تدور معه وجوداً وعدماً، فإخلاص النية لله وفقاً لمنهج وقواعد سبحانه أمر جوهرى وأساسى ..

والأصل الثابت أن نکاح الكتائيات مباح بشرط :

أن يكن من أهل الكتاب وأن يكن محسنات أي عفيفات غير مسافحات ولا مستخدات أخذان التزاماً بنص القرآن الكريم، يقول الحق سبحانه ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسِنُاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسِنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانَ ﴾ [سورة المائدة آية ٥] فالتشريع المنزلي من لدن حكيم أوجب ثلاثة شروط متكاملة لا يجزئ توافر شرط دون آخر ، ولكن الناس اختلفوا في كيفية تطبيق الحكم والفقهاء بين موسع ومضيق ..

بداية من هم أهل الكتاب الذين يحل نساؤهم ؟

يقول الحق سبحانه ﴿ لَيْسُوا سُوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ قَانِمَةٌ يَتَلَوَنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [١٢٣] يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرؤون بالمعروف وينهون عن المنكر ويشارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾ [آل عمران آية ١١٤-١١٣] .

ومعلوم بالقطع أن النشأة الصالحة هي التي يتواافق في ظلها المرأة المحسنة العفيفة يوضح ذلك المعنى ويؤكدده ما حذر منه الصادق المصدوق ﷺ قائلاً : « إياكم وحضراء الدمن ! قالوا ومن حضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء » فلن توجد المحسنة العفيفة من أهل الكتاب إلا في ظل قوم يؤمنون بالله واليوم

الآخر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويسارعون في الخيرات ..

إذا لم توجد تلك البيعة الصالحة فقد فقدَ عنصرا هاما من عناصر الإباحة، فقد حذر الحق سبحانه أيها تحذير من أهل الكتاب الذين يستهزءون ويسخرون بال المسلمين وعبادتهم، وفي ذلك يقول الحق سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّدُوا إِذْنُكُمْ هُزُوا وَلَعَلَّا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنْ كُسْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴽ٥٧﴾ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَلَعَلَّا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَرُونَ ﴽ٥٨﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ هُلْ تَسْقُمُونَ مِنَ إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِ وَأَنْ أَكْثُرُكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة ٥٩، ٥٨]

ثبت لكل ذي لب أن الإباحة مقيدة بأصول شرعية لا يمكن تجاوزها وغض الطرف عنها فقد أشاعوا ما أشاعوه في حاضرنا المادي المعاصر من السخرية والاستهزاء بالإسلام وال المسلمين . فلو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل لکفوا أيديهم وأستهذوا عن الإسلام وال المسلمين يقول الله عز وجل ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَتَسْتِمِّ عَلَيْنِ شَيْءٍ حَتَّى تُقْيِمُوا التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ طُغِيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسُ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة ٦٨]

فهل بقي المركبي من أهل الكتاب؟ يقول الحق سبحانه ﴿وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَأَنْقُوا الْكُفَّارَ نَعَمْ سَيَّاتُهُمْ وَلَأَدْخُلَنَّاهُمْ جَنَّاتَ النَّعِيمِ ﴽ٥٩﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رِبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فُوقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُفْتَصِّدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءُ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة ٦٥-٦٦] .

وفي ظل الآيات القرآنية المباركة يكون البحث عن الموقف الفقهي في نكاح نساء أهل الكتاب .

### الصحابة وظاهرة المع :

من فقهاء الصحابة من التزم المنع سدا لباب من الفتنة عظيم، روى الإمام محمد ابن الحسن أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية في المدائن؛ فكتب إليه عمر بن

الخطاب رضي الله عنه أن خل سبيلها ؟ فكتب إليه حذيفة : أحرام هي يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر : أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لحملهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين . لقد أوجب الفاروق المنع وهو أعلم الناس بالنص القرآني وأعلم الناس بحال الصحابي الجليل حذيفة ، وعلة المنع من وجهة عمر رضي الله عنه ظاهرة حتى لا يتأنسي به المسلمين فيتبعوا سبيلاً للافتتان بحمل الذمة معروضين عن أوامر الرسول الخاتم بالظفر بذات الدين « وإن كانت أمّة سوداء خرماء ذات دين أفضل » فتبقي المسلمات قابعات في بيوت آبائهن ينتظرن من طرف في خفي ، فالمنع سد لباب من الفتنة عظيم على المجتمع الإسلامي ، وتلك الوجهة جديرة بالأعتبار تضمن حكماً عظيمة ما أشد حاجتنا إليها في حاضرنا المادي المعاصر ٠

كذلك وجهة الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، روى الإمام البخاري في صحيحه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن نكاح العصرانية أو اليهودية قال : إن الله حرم المشرّكات على المؤمنين ، يعني قول الله تعالى ﴿وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٢١] قاللا : لا أعلم من الإشكال شيئاً أكبر من أن تقول : ربها عيسى وهو عبد من عباد الله . وقد اتجه كثير من علماء الإسلام إلى الوجهة الجامدة بين الفاروق وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مدعين ذلك بالأدلة الشرعية المتباينة من عموم قول الحق سبحانه في سورة البقرة ﴿وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وبقوله عز من قائل سبحانه في سورة المحتمنة ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [سورة المحتمنة آية : ١٠] <sup>(١)</sup>

فإن قال قائل إن جمهور المسلمين يرون الإباحة ، فلنا يقطع دأب الخلاف قول الحق سبحانه ﴿لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَأْتَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ <sup>(٧٦)</sup> لقد كفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

(١) مفاتيح الغيب ج ٦ ص ٥٩ وما بعدها ٠٠٠ أحکام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٩ وما بعدها : البخاري ج ٣ ص ١٨٠

ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين  
كفروا منهم عذاب أليم <sup>(٧٣)</sup> أفل يا يتوبون إلى الله ويستغفرون والله غفور  
رحيم <sup>(٧٤)</sup> ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقه  
كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنني يوفكون <sup>(٥)</sup> [المائدة  
٦٨-٧٥]

وفي الحديث القدسي عن الذات العليا المقدسة يقول الله تعالى « شتمني ابن  
آدم وما ينفعي له، ويكذبني وما ينفعي له، أما شتمه فقوله إن لي ولدا، وأما تكذيبه  
قوله ليس يعيدني كما بدأني ) قال الفاروق رضي الله عنه «إنهم سموا الله مسبة ما  
سبه إليها أحد من البشر » <sup>(١)</sup>

### مسيحية نصرانية ووثنية رومانية ??

الثابت الصحيح أنه قد أفسد علي النصاري دينهم وانقسموا طوائف ونحل كل  
حزب بما لديهم فرجون ، تركوا ما آتاهم الله من فضله واقتصر دينهم وثنية رومانية  
آمنت بالثالوث وجسدت البتول في كنائسهم تحمل ولیدها؛ فصح قول القائل «إن  
الرومان لم يتتصروا ولكن النصاري ترورووا » وبهودية أبى إلا أن تفسد عليهم ما  
صلح ، يقول عز وجل سبحانه <sup>هـ</sup> قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير  
الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء  
السبيل <sup>(٦)</sup> [المائدة ٧٧].

قدمنا .. كيف غلت يد الكنيسة عن شعون الدين والزواج وقدرت سلطتها  
على اتباعها، وحين بدأت في العود إلى مسئولياتها كان من الصعب التخلص من  
تقالييد ومبادئ القانون الروماني الذي قفتة قواعد القانون الكنسي ، مصطليغاً  
بتقالييد رومانية وثنية رسخت وسيطرت على عقول وأذكار القائمين على الكنيسة  
وأربابها ومن ثم فإن القانون الكنسي والذي ساد أوروبا خليط من مباديء رومانية

(١) البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٣٦ في بدء الخلق يراجع إغاثة الهفان من مكائد الشيطان ج ٢ بدءاً  
من ص ٢٨١ إلى نهاية ٢٠٠ قال الإمام ابن القيم وبالجملة لا نعلم أمة من الأمم سرت بربها ومعبدوها وإلهها  
بما سرت هذه الأمة وكان بعض الأئمة في الإسلام إذا رأى صليباً أغمض عينيه عنه وقال لا أستطيع أن  
أقرأ عيني من سب إلهه ومعبدوه بأيقون السب .

أفسدت كثيراً من قواعد المسيحية السمحاء، وبعد أن كانت المسيحية الحقة والتي دعت في فترة ضعفها إلى حرية العقيدة والزهد والمساواة بين الناس ، تدعوا إلى التوحيد و ما جاءت به لتصحيح عقائدبني إسرائيل الذين الترموا عبادة المادة وتجردوا من الروحانيات . فلما أن قويت شوكتها آل السلطان إليها « الدين الرسمي للدولة الرومانية » أدخل فيها ما ليس منها وأضحت تضيق بالعقائد الأخرى وبرز ما يسمى الاضطهاد الديني « الإكراه الديني بدلاً من حرية العقيدة » فاضطهدوا أصحاب الديانات الأخرى واعتبروا الخالقين لهم زنادقة، خاصة بعد أن ابتدعوا ما يسمى بالطبيعة المزدوجة للسيد المسيح . ليشمل مصر حيث أكرهت على عقيدة الطبيعة المزدوجة(المذهب الأريوسي) ولقي المصريون أشد أنواع العذاب والتكميل لتمسكهم بفكرة الطبيعة الواحدة للسيد المسيح- monophysitism و قد حاول هرقل فرض مذهب الدولة الرسمي في مصر وجاء بغير س حاكما للإسكندرية وكان هذا الأخير يخرب الناس بين قوله مذهب الخلقونية «أن المسيح ذو طبيعتين لا طبيعة واحدة وأنه يتكلم علي لسان بابا روما» وبين الجلد والموت .. ووقفت الكنيسة المصرية ضد الكنيسة الغربية وانتخب « تيموثاوس » بابا للإسكندرية وكان أول قرار اتخذه هو طرد بابا روما وأتباعه من حظيرة الكنيسة<sup>(١)</sup>.

ولقد انتهكت حرية العقيدة في أوروبا بالاضطهاد الديني علي يد محاكم التفتيش التي سادت معظم الدول الأوروبية .. إذ أنشأ البابا جريجوري التاسع في عهد لويس التاسع ملك فرنسا محكمة التفتيش أو ديوان التحقيق inquisition عام ١١٢٣م وقد أمكن لهذا النظام أمر بابوي أصدره أتونست الرابع سنة ١٢٥٣م وضبط به نظام الاضطهاد وكان هذا أ بشع أدلة لکبح التفكير النزيه والفكر الحر ولا يخفى ما حدث للمسلمين في الأندلس فبعد أن نهلت أوروبا العلم علي أيدي علماء المسلمين صدرت المراسيم الملكية وقرر الباباوات محظوظ بالإسلام مسحوا وإكراه المسلمين علي اعتناق الكاثوليكية، حتى كانت الخطوة الأخيرة وتم فصل الكنيسة

(١) الانشقاق الديني أستاذنا د. الأسيوطى المسيحية بدعا من ص ١٨ إلى نهاية ص ٢٢ . فتح العرب لمصر د. الفريد بطر ترجمة محمد فريد أبو حديد ج الأول ١٩٨٩ ص ١٦٣ رسالة الدكتوراه المعدة من الباحث أحمد رشاد طاحون ( حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ) ص ٥٩ - ٦٠

عن الدولة واعتنقت دول أوروبا بعد جهاد مريميبدأ حرية العقيدة بعد أن تم الفصل بين الدين والدولة بنصوص دساتير الدول الأوروبية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أتم التعديل الدستوري الأول والذي ينص على أنه «لن يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته أو يحد من التعبير أو الصحافة أو يحد من حق الناس في عقد اجتماعات سلية وحقهم في التسامس وإنصاف من الحكومة من ضيم وإجحاف» وفي إنجلترا كان مرسوم التسامح عام ١٦٨٩ وهو المرسوم الذي استمدت منه حريتها الدينية الحالية، وفي عام ١٧٠٩ أصدر جون لوك رسالة عن التسامح وكان من أبرز دعوة فصل الكنيسة عن الدولة، من آقواله الشهيرة «إنه لو كان من الختم أن تفرض المسيحية على الكفار بالقوة لكان من الأيسر أن يقوم الله بهذا العمل» (الخاش لله .. لقد أفسدت المسيحية بفعل أرباب الكنائس والملوك .. أما فرنسا دولة الحرية والمساواة فقد كان الصراع مريضاً بين الدين المضطهد بأربابه وبين الحق ووُقعت مذبحة سان بارتلمي في فرنسا سنة ١٥٧٤م، أزهقت فيها ألفي نفس بشرية بين عشية وضحاها، أحد أ بشع صور اضطهاد الكاثوليك للبروتستانت .. وقد كان لكتابات فولتير وروسو أثراً واضح في دعوى حرية العقيدة حتى تم إصدار ما يسمى بإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩، ونص في مادته العاشرة على أنه «لا يجوز أن يقلق أي فرد بسبب آرائه حتى الدينية مالم يتسبب عليها إضرار بالنظام العام» وأقر دستور حرية ممارسة الشعائر الدينية فنُصِّت المادة السابعة من هذا الدستور على (أنه لكل فرد أن يمارس بحرية تامة الديانة التي يعتقد بها) .

ومع تفنيدين مبدأ علمنة الدولة بقانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥ تأكّد طابع حرية الأديان وتم الفصل بين الكنيسة والدولة، ونص في المادة الأولى منه على «أن تضمن الجمهورية الفرنسية حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود ضوابط النظام العام» (٢)

(١) رسالة طاحون الإشارة السابقة ويراجع حقوق الإنسان الجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود شريف ود. محمد سعيد الدقاد ود. عبد العظيم جبر ط. أولى .

(٢) رسالة طاحون الإشارة السابقة ويراجع حقوق الإنسان الجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود شريف ود. محمد سعيد الدقاد ود. عبد العظيم جبر ط. أولى .

وقد أضحي مبدأ حرية الاعتقاد من المبادئ التي تدعى بها الأمم المتعددة وتحرص كافة الوثائق العالمية والدستورية على كفالتها؛ فنصلت المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها أنه لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحرفيه في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة<sup>(١)</sup>؛ من المعلوم في الغرب الآن شيوخ حرية الرأي وحق تغير الفكر العقائدي الذي يتلون بتعاليم المبادئ التثليث والتجمسي الوثنى وشيوخية أو وجودية، مادية ، إلحاد و نحل مرفوضة فكرا وسلوكا .

فماذا عن الإسلام والمسلمين؟ هل يتمتعون بما يتمتع به غيرهم من حرية أداء الشعائر وإقامتها ، حرية المأكل واللبس ، حتى أصحاب الديانات الوضعية والتخل المتردية ينعموا بالحماية الفعلية القانونية فيما يعتقدون لهم ما يشاءون ويفعلون ما يشتهون ، ويقتربن النوع الواحد ذكور أو إناث بالزواج المعلن في بعض الكنائس ..

أما المسلمين فعقائدهم تهدد الأمن والسلام العالمي حتى الزي الإسلامي المفروض وجوبا علي عاتق المرأة المسلمة جريمة منكرة يأبى عليها تحت مسميات مختلفة . وأنشد ما يقلق مصاجمهم ارتداء الفتاة الزي الإسلامي في دور العلم والعمل؛ مدعين أن ذلك يخالف نظمهم، ويعلن وزير الدفاع الفرنسي جهارا في مصر تلك المعضلة الدولية التي لا تجد أوربا لها حل مع الجاليات الإسلامية<sup>(٢)</sup> .. وعلى الرغم من سلبية الإجابة التي قوبل بها الاعتداء السافر والذي يتضمن بذلك إهدا رجشا على أبسط حقوق الإنسان المتنفس بها ليدل دلالة واضحة على تراث الاضطهاد الديني الذي تحرر منه المسلمين في الأندلس وما زال يمزق المستضعفين من النساء والأطفال والرجال المسنين والشباب المسلم، ولا يخفى

(١) رسالة طاحون الإشارة السابقة ويراجع حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود شريف ود. محمد سعيد الدقاقي ود. عبد العظيم جبر ط. أولي .

(٢) تناولت الرد على وزير الدفاع الفرنسي في صحيفة (الشرق الأوسط) . المدد ٧١٠١ / ٨ / ٥ / ١٩٩٨ ص . ٨ . وصحيفة المسلمين تحت عنوان حجاب المسلمة أشد خطورة من الأسلحة النووية العدد ٧٠٠ السبت ١٥ ربيع الأول ١٤١٩ هـ - ٨ / ٥ / ١٩٩٨ .

على أحد ما يلقاء المسلمين في مشارق الأرض ومقاربها من إبادة تحت مسمى التصفية العرقية لل المسلمين سواء في أرض البوسنة أو الشيشان أو كشمير أو كوسوفا . . الخ .

و مع تخاذل المسلمين فإن حرية العقيدة والفكر التي نصت عليها المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والذي تحرض كافة الوثائق العالمية والدستورية علي كفالتها ، تسري مزاياها علي غير المسلمين، ومع تضارف مجموعة العوامل التي أفرزها الواقع العملي في حاضرنا المادي المعاصر يكشف بجلاء الفكر المعوج لوثيقة العالم الغربي، وحكم الحق عز وجل قائم يكشف حقيقتهم **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ شُرُّ الْبَرِّيَّة﴾** [آلية آية ٦]

فإذا ماربطنَا بين مجموع العوامل السابقة والمفاهيم الحضارية القائمة على حرية الفكر ، امتدت إلى العقيدة الدينية والأخلاق وصراعات عقائدية، ما زالت تعمل على إبادة المسلمين في مشارق الأرض ومقاربها وواقع الحال يعني عن المقال ، إلى جانب قضايا الجنس تفضح حياتهم الاجتماعية<sup>(١)</sup>. فهل يقى من هؤلاء من يعتقد به من أهل الكتاب ينكح نساؤهم تحت مسمى نكاح الكتابيات ؟؟

ثبت لدينا بما لا يدع مجالاً للشك أن إطلاق نكاح الكتابيات في دول الغرب المتسم بالتروّم فتنة في الدين يستتب عليها المنتسب إلى الإسلام . . .  
أهل الحرب من اليهود وبعض النصارى . . والتربيص والعداء للإسلام وال المسلمين :

السائل المشاهد في حاضرنا المعاصر التزام اليهود الصهاینة وبعض طوائف أخرى من النصارى وغيرهم محاربة الإسلام والمسلمين، وترصدوا بهم كل مرصد مستهزئين بالله ورسوله - حاش لله ولرسوله ﷺ - واتخذوا من الإعلام وسيلة لهم المعلنة في حرب إعلامية ضاربة يشهدها العالم الحضاري المعاصر

(١) يشهد العالم الحضاري المادي المعاصر قضايا الفرواحش وتجارى أجهزة الإعلام للحصول على السبق الصحفى للمرأة اليهودية التي ساهمت بإرادتها فى ت Denis حصن الرئاسة الأمريكية والمجتمع المتحضر منقسم على نفسه إزاء ما وقع وثبت فهل بعد الحشر جرم ؟

ولا تخفي على أحد، فكيف الولاء من سفه وسخر بالإسلام وال المسلمين و خاتم المسلمين <sup>(١)</sup>؟ والله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِنُوا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة آية ٥٧] ثم نجاشيهم وشاربهم و ينكح شباب أمة الإسلام منهم ؟ أولئك مؤمنين <sup>٤٩</sup>

وقد حذر الله ونبي في عظيم قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَيْرًا وَدُولًا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة آل عمران آية ١١٨]

ويشهد علينا قول الحكيم العليم سبحانه ﴿هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلَّهُ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلُوا عَضُُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءِ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران آية ١١٩]

فمجالستهم ومشاربهم ومناكحthem مع سخريتهم واستهزائهم وعدائهم لكتاب الله ورسول الله <sup>ص</sup> محاداة لأوامر الحق سبحانه وفيه ما فيه !! وقد فطن السلف الصالح لذلك وهم أعلم العلماء بآيات الله سبحانه، فعن ابن

(١) في حملات إعلامية ضارية على الإسلام إهانة خاتم النبيين وامام المسلمين محمد <sup>ص</sup> في المعبد اليهودي بالقاهرة ؛ ثناۃ إسرائيلية يهودية رسمت النبي محمد <sup>ص</sup> على شكل خنزير - تبحها الله سبحانه - يمسك قلنسافى يده و يكتب القرآن ؛ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٧ م بث التلفاز الإسرائيلي فيلماً مظاهرة متطرفين حرقوا فيها القرآن الكريم، وقبل ثلاث سنوات قسم يهودي من أشدوه مانحورة دعارة على شكل الكعبة المشرفة، وفي ١٩ أكتوبر ١٩٩٥ قام متظاهرون ضد سياسيات حزب العمل بحرق أكثر من ٢٠٠ نسخة من القرآن الكريم، وفي ٢٦ مايو ١٩٩٥ حوكم بنيامين زيف كاهانا ابن أشهر المتطرفين مائير كاهانا بهيمة حرق القرآن الكريم .. وليس غريباً أن يصدر حكم بالحبس ولا ينفذ، وفي يونيو ١٩٩٤ أصدر المحاخام موشي تاتيلوم فتري بحرق القرآن وقتل حافظته ولن ننسى ما حدث للمصلين داخل الحرم الإبراهيمي والواقع لا تنتهي .. واعتذارات حكوماتهم لا تنتهي وشجب أعمالهم لا يكفينا فيإن أقل ما يلزم احترامه لا يمكن مثل هؤلاء ومن ورائهم عهد ولا ذمة، فكيف ننكح منهم ويكون منهم الرشد والزم تساؤل أطربه على كثير من شباب الأمة الإسلامية منهم القادة ؟ تحقيق أجرونة إحدى الجملات المصرية، روزاليوسف في ٧/٧ ١٩٩٧ ص ٢٥٢٤

عباس رضي الله عنهما قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا و منهم من لا يحل لنا ثم قرأ قول الحق سبحانه ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجُزْيَةَ﴾ [التوبه : آية ٢٩] فمن أعطي الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه . وقد ذكر هذا لإبراهيم التخسي أحد فقهاء الكوفة فأعجبه<sup>(١)</sup> .

لو علم المسلمون عظم الفتنة في الدين والعرض والمال والولد لعرفوا الحكمة الشرعية الإلهية من مغري حديث رسول الله ﷺ تخيروا النطافكم فإن العرق دساس وإن المرأة تلد أشباه أخوهاها وأخواتها» يؤكّد الوجهة الشرعية القاضية بالحظر والتحريم خاصة أنه من الأصول الشرعية الثابتة قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيه أيس الأسباب وقد تضادرت مجموعة الأسباب التي تؤكّد تحريم هذه الأنواع من الأنكحة لأنها فتنة وضرر محقق بالإسلام والمسلمين نساء ورجال وأطفال .

### الضر في هذا النوع من الأنكحة متيقن :

حيث اتّخذ هذا النوع من النكاح وسيلة سياسية لسيطرة اليهود على أرض المسلمين وتخريب ديارهم وتفتيت المجتمع الإسلامي من داخله ..

أما أنها وسيلة سياسية ، فالثابت من نصوص توراتهم المتعبدين بها أنّبني إسرائيل يلتزمون قاعدة الزواج من الداخل endogamie فلا تعطي اليهودية لأجنبي غير اليهودي؛ فالأجانب وفقاً لعقيدتهم من نسل الحيوانات . عقيدتهم التي التزموها بأنّهم الزرع المقدس - كما قدمنا - وتسليط نسائهم على شباب المسلمين وسيلة هامة من وسائل جهادهم للتبيل من المسلمين والاستيلاء على أراضيهم دون حرب؛ فتشترط المرأة المعجل من المهر قطعة أرض ، والمؤجل قطعة أخرى من أرض المسلمين ، وبمضي المدة المحددة تكتسب الجنسية العربية ، (يمقتضي قانون الجنسية المصري بعد مضي ستين على تلك الزبحة )، فلها حق التملك ، تقطع وتتملك من الأرض ما شاءت باسمها ، وإن طلقت فمتمنعة

(١) الجزية تلك قضية أخرى ، حكم رسول الله ﷺ في الجزية ، زاد الميعاد ج ٣ ص ٢٢٣ .

بالجنسية العربية . و ما تتجهه من أولاد يتبعون جنسية الأب تبعاً لرابطة الدم ، أعدتهم ليكونوا سيوفاً مسلطة على رقاب المسلمين؛ فينهشون وبخربون المجتمع الإسلامي ويملكون الدور والأراضي بالميراث وغيره بوصف أنهم مسلمون، دون إراقة نقطة دم واحدة من دمائهم . وقد أفرج المجتمع المصري في الآونة الأخيرة ظاهرة تفشي هذا النوع من الأنكحة في الشباب المصري<sup>(١)</sup> ، وفطن علماء مصر بعد طول غياب إلى عظم ما يدبر لهم من وراء هذا النكاح، والذي يكفي لصحته وفقاً للشائع في الفكر والفقه الإسلامي انعقاده بالصيغة القولية الظاهرة والمكتوبة ليجأب وقبول في مجلس واحد والشهود ، حالياً من الشروط المكتوبة التي تناقض إرادة الشارع ، وإن وجدت فيبطل الشرط ويقي العقد صحيحاً وفقاً للرأي الغالب في الفقه والذي أكدته القانون العربي الموحد<sup>(٢)</sup> .

وتواجه مصر إحدى دول العالم الإسلامي الشائع المباشرة بالالتزام بالصيغة المقدمة للنكاح وفقاً للصيغة القولية المكتوبة، والتي تتضمن بيان المهر وصفته وفقاً للقول الشائع (المسمى بيتنا) ليقترن ذلك بتسجيل أراضي مصرية والتنازل من الناكل للمنكوبة ؛ ليتم انتهاك أراضٍ إسلامية تحت مسمى النكاح ..

وثورة الغضب لن تصحح أوضاعاً اجتماعية أفرزتها استبطاطات فقهية تكاد تكون عقائدية – دون نص منزل – سائدة في المجتمعات الإسلامية، أن الزواج مجرد عقد، صيغة قولية . يتم بالصيغة القولية الشكلية الظاهرة، دون اعتداد بالنية

(١) كشفت إحدى الصحف المصرية – وبعد زمن طال على الصحوة – مؤامرة مدعاة بالوثائق تكشف تجسيد الإسرافيات بالزواج من ثواب مصر والمهر التنازل عن الأرض .. وثورة العلماء ورجال القانون المصري والعربي لن يهدى فنيلاً حيث الشائع وفقاً للأراء المسطورة في كتب الفقه والتزمها الشرح تقليداً أن الرواج عقد صيغة قوية مكتوبة في مجلس عقد مع توافر شاهدين .. فلا عبرة عند الشرح بمختلفة إرادة الشرع الإسلامي مادامت الصيغة خالية من الشروط المصرح بها .. وهكذا تم التحايل على إسقاط أحكام الشرع الإسلامي وإن يصححها قضايا رئيس لجنة الفتوى بالأزهر بالحرام .. لأنهم هم أنفسهم الذين يصرحون بصحة الأنكحة التي تم بالصيغة القولية ومجلس العقد .. وإن خالفت إرادة الشرع الإسلامي، ولنا قول الحق سبحانه **﴿فَلَيَحْرُرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصْبِحُوهُمْ فَتَةً أَوْ يُصْبِحُوهُمْ عَذَابًا لَّيْلَمُ﴾** من الآية ٦٣ سورة التور . ولا حول ولا قوة إلا بالله .. برراجع التحقيق الذي أجرته صحيفة عقديتي في عددها ٣١٥ بتاريخ ١٩ من شهر ١٤١٩ هـ

(٢) برراجع الصيغة القانونية المنقولة إليها في مشروع القانون الموحد المادة رقم (٦) (بفترتها أ، ب).

والإرادة المخالفة للقواعد الشرعية المأمور بها في القرآن والسنّة النبوية المشرفة . . .  
ونكاح المحرّيات تحت مسمى الكتاكيات ، وأنهن أهل عهد ، أمر عظيم جلل ،  
وتسابق العلماء يبحثون بجهد في وسيلة ترد هذه الظاهرة البشعة من الأنكحة  
القائمة برداء الإسلام . . .

ولن يجدوا مخرجاً إلا بالتزام النص الشرعي المنزّل للزواج بوصفه المنطوق  
ميشاق وعهد مع الله غليظ ، واعتبار النيّة التي عليها مدار الأمر كلّه وشاهدها  
ظاهرة واضحة آكدة في التحايل على أحكام الشرع الإسلامي وإن خلت الصيغة  
من لفظ يدلّ عليها ، وتم التوافق ، وحضر الشهود . فما كانت العهود والمواثيق  
 مجرد عقد يتم بإيجاب وقبول وشاهدين .

وعظم البلاء والكرب ، تتعثّر الأبناء المولودون من هذا السفاح بشرعية نسبهم  
وعدم إنكار الزوج ذلك . . .<sup>(١)</sup> كما أنهم يتمتعون بالجنسية المزدوجة ( العربية  
والإسرائيلية ) وعليه يستقطب أبناء المسلمين للخدمة في الجيش الإسرائيلي تبعاً  
لجنسيتهم المزدوجة ؛ ليبيدوا آباءهم وإخوانهم من المسلمين في الأرضي الإسلامية  
والعربية المختلفة . . .

والمرأة المجندة لهذا العمل تحمل الرجل على الفتنة في دينه ناهيك عن فتنة أبنائها  
الذين يلتزمونها بحكم الفطرة منقادين لعقيدتها وفكّرها متبعين أقوالها فينشئون  
عليّ عقيدتها ودين آبائهم .

ولائي كلّ رجل وامرأة صبي وشيخ ، إلى الحكام والمحكومين في العالم الإسلامي  
أنقل حصاد فكر من يتسبّبون إلى الإسلام ، أنقل بعض تصريحات الشاب العربي

(١) نشرت جريدة عقديتي بعدها ١٤١٩ من شعبان سنة ١٩٣٥ م صورة طبق الأصل لأحد عقود النكاح  
الموثق بخط الدولة ( مصر ) وخلاف عن الإشارة في البند الثالث ( الصداق ) عن ماهيته ، وإليك النص  
المسطوري :

تم هذا العقد على صداق قدره — — — جبه مقدم صداق — — — جبه ويدفع الباقى وقدره — فقط  
جهة مؤسراً عند أقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق وقد أقرت الزوجة بالمحلس بأنها تسلّمت هذا الصداق نقداً  
يقرّ الطرف الأول بأن الأولاد الذين سيرزقون بهم هم أبناء شرعاً و أنه بالشرط بتفهمه ورعايتها وأن لا  
يذكر في نسبتهم إليه وبشهود الزوج بإعداد المكن الشرعي وبالاتفاق على الطرف الثاني التي تعمهد  
بطاعته .

المصري ، يصرح الناكح « زوجتي إسرائيلية ونعيش معاً حياة سعيدة !! تعرفت عليها في إحدى صالات الديسكو !! وقررنا أن نعيش معاً قصة حب توج بالزواج وخاصة أنتي أعلم أنه لا يوجد مانع شرعي لذلك فهي من أهل الكتاب !! ويجب ذلك المستهلك بأحكام الله عن مقدار ونوع المهر الذي من أجله قبلته ( الكفاية الخالية ) عقد بقطعة أرض نفترض أن نقيم عليها شركة سياحية مشتركة لنا ولأبنائنا والتنازل عن أرض الله المستخلف عليها المسلمين ليست خيانة يقول الناكح « هذه أرض ملك لي وأنا حر فيها !! اليهود أصحاب حق في أرضهم والتاريخ يؤكده ذلك !! تلاقت المصالح فلا مجال للعداوات التي يجب أن تنساها وهذا ما أدركه العرب المشاركون في عملية السلام » . وأتساءل على من ألقى المسئولية ؟؟ على العلماء الملتزمين الصيغة العقدية والشارحين ؟؟ على الحكم ؟ على الأسرة ؟ أم عليهم جميعاً ؟؟

جاء في مصنف عبد الرزاق قوله : أخبرنا معمر عن قتادة قال لا تنكح المرأة من أهل الكتاب إلا في عهد ، وأخبر عن ابن جريج قال : بلغني أنه لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد ، ويؤيد الفقيه الجصاص وجهة ابن عباس متحجلاً بقول الحق جل وعلا سبحانه ﴿لَا تجِدُ قوماً يُؤمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ﴾ [ سورة المجادلة آية : ٢٢ ] والزواج يوجب المودة لقول الحق سبحانه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [ سورة الروم آية : ٢١ ] قال فيبني أن يكون نكاح الحربيات محظوراً لأن قول الله تعالى ﴿يُوادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ﴾ إنما يقع على أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا .. وهو حكم الله الشرعي أوجب على أمة الإسلام تنفيذه ، كره ذلك الناس أم أحببوا التزاماً بقول الحق عز وجل سبحانه ﴿لَإِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [ سورة المحتoteca آية ٩ ] وقد أخرجوا المسلمين من ديارهم وشتتوا الأسر وخربوا الديار ، وانتهكوا الأعراض وقتلوا الصبيان ومزقوا الرجال أشلاء بأيدي من يزعمون أنهم أهل الكتاب ..

فهل هناك تول أكثر من مناكحتهم فيكون منهم المصاهرة والتسب والدم وهي

أقوى الروابط البشرية وأعظمها، والتي أمنن الله على عباده بها فجعلها آية من آيات قدرته وعظمته سبحانه مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رِبُّكَ قَدِيرًا﴾ [سورة الفرقان آية ٥٤] . فكيف تتحقق أقوى الروابط بين المسلمين وقوم يحدونهم ويحاربونهم؟ أن يصهر إليهم فيصبح منهم الأجداد والجدات والولد منهم أخواهم وخالاتهم؟ فضلاً عن أن تكون إحداهن زوجته راعية ولده وعرضه ، داره وأمواله ونفسه؟<sup>(١)</sup>

وقد سئل الإمام مالك عن نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية، فقال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة وما أحربه؛ وذلك أنها تأكل الخنزير وشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولاداً فتغذى ولدتها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر وكذا وكان يكره رضاع النصرانية واليهودية وذلك لأنهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير، قاتلوا وأخاف أن يطعمن ولده ما يأكلن من ذلك وهذا من عيب نكاحهن بما يدخلن على ولده، ويقول إنما غذاء اللبن مما يأكلن.<sup>(٢)</sup>

فإإن قال قائل لقد أحل الله لنا طعامهم ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: آية ٥] فلنا الطيب لا أخفيت الحرم، يقول الحق سبحانه ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ﴾ والحرم قائماً ، يقول الحق عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدِّمْ وَلِحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكْلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذُكِّرَتْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى السَّنْبُصِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسَقِ الْيَوْمِ يَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَاخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينِكُمْ﴾ [آلية ٣ من سورة المائدة]<sup>(٣)</sup>

ومن عموم البلوي والضرر المتيقن والقائم في هذه الأمانات من الأنكحة أنهم يلزمون المسلم الناكح منهم اتباع إجراءاتهم بالتزام مراسم انكحتهم الدينية

(١) أحكام القرآن المخصاص بالمهد الثاني ج ٢، ١٠٥، يوسف القرضاوي في فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة

ص ٥٦

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون ط أولي ج ٢ ص ١٠٣٦

وصلواتهم في معايدهم وكنائسهم لقواعدهم ومبادئهم الدينية ، فإن اتبعها المسلم ولم يخش الله فقد ارتد عن دينه لا يدفع عن وجهه نار جهنم القول بأنه التزم قواعد الإسلام (إيجاب وقبول وشهادة شهود) وأتبعها بطقوس النصارى وصلواتهم ، مراسم اليهود الدينية وبركتاتهم ، فقد باع دينه بدنيا يصيبيها من امرأة ينكحها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ..

### دعوي المصلحة .. والضرورات تبع المخظورات :

التحايل .. معاول هدم الإسلام ..

يدفع المقدمون على هذه الأنواع من الأنكحة السابقة دعواهم أن الدافع إليها يحقق مصلحة جديرة بالاعتبار (الإقامة .. الجنسية .. قضاء الظرف وإشباع الشهوة الغريزية) !.

بداية فإن دعوي المصلحة اتخذت وسيلة من أخطر الوسائل التي يتم بها التحايل على أحكام الشرع الإسلامي ، معاول هدم للإسلام في حاضرنا المعاصر ..

والثابت الصحيح أن كل أحكام الشرع الإسلامي قائمة على تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل ، وما من حكم من الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب الكريم والسنن النبوية المشرفة إلا وفيها من المصالح الظاهرة والخفية ، يقف العقل البشري على بعض منها وهو ظاهر وحكم عظام قد لا يدرك بعضها العباد ، ويظهر الله حكمته على عباده في وجوب التزامها في كل زمان مع تباين المكان ، وسبحانه وهو القائل ﴿ سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَقَافِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [سورة فصلت آية ٥٣]

ومن المصالح الشرعية التي بينها الشرع الإسلامي وأكده على التزامها (نكاح المرأة المؤمنة خير ما يكتن المرء في دنياه وآخرته) يقول الصادق المصدوق عليه السلام : ما استفاد المؤمن بعد تقوي الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتها وإن أقسم عليها أبترته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله .<sup>(١)</sup>

والصلاح والتقوى لا يتحقق إلا من المرأة المؤمنة التقة الورعة التي تخشي الله

(١) ابن ماجة ص ٥٩٦

يوضحه قول الحق سبحانه لنساء النبي ﷺ: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتُكُنَّ أَنْ يُدْلِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِنَاتٍ تَابِعَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا» [سورة التحرير آية ٥]. فتركتية الله عز وجل من توافر في شأنها شرطاته والإسلام شرط الإيمان دليل ذلك قول الحق سبحانه : «فَالَّتِي الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ» [سورة الحجرات من الآية ٤]. والإيمان دليله الخوف والرجاء من الله بالقنوت والعبادة، يقول الحق سبحانه : «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكَرُ أُولَئِكَ هُوَ بَيْوُرٌ» من [ الآية ١٠ سورة فاطر ]. جمع رسول الله خير الدنيا في كلمة جامعة «إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»<sup>(١)</sup>. تلك هي المصلحة الشرعية التي توجب على كل مسلم ومسلمة التزام إرادة الشارع في الاختيار، أما المصلحة التي ترجي من نكاح مقصود به مصلحة مادية أو نفسية مؤقتة ترول بزوال الدافع إليها، فمصلحة موضوعة ونكاح مردود باطل يؤكد وجهتنا قول الصادق المصدق عليه السلام : «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها مالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويغضن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » وإليه كان التخريج الفقهي لصاحب الفتح : أما إذا لم يتزوج امرأة إلا لعزها أو مالها أو حسبها فهو منوع شرعاً واحتتج بالحديث النبوى الشريف، وتلك وجهتنا التي ندين لله بها التزاماً يقول الصادق المصدق عليه السلام : «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقد أجمع الرأى الفقهي المعتمد به على أن للنية أثراً مباشراً في الزواج بمعنى أنها تؤدي إلى بطلان «الاتفاق / العقد التنافي» وهذا الأثر عندما يتنافي قصد الشخص مع قصد الشارع من الزواج ، وبعبارة أخرى عندما يقصد الشخص من التزوج غرضاً يتنافي مع ما أراده الشارع من سن ميثاق النكاح الغليظ الجلل .<sup>(٢)</sup>  
وبتطبيق هذه القاعدة الشرعية نجد أن غاية الناكح في مسألتنا (اكتساب

(١) النسائي ج ٢ ص ٣٦٠

(٢) يراجع ما سبق تفصيله في الذاتية الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام وقضية الاختيار ..

الجنسية الأجنبية ) للإقامة في دورهم فاقامته محدودة بأمر يزول بزوال الحاجة الدافعة إليه، أما النكاح في الإسلام فقد شرعه الله مؤبدًا على حسب الأصل، جعل منه نسياً وصهراً ، يقول الحق سبحانه ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا﴾ [آل عمران ٥٤] من سورة الفرقان] والخطورة تكمن في قواعد منع الجنسية الأجنبية أهم ضوابطها استبعاد الدين فما موقف الإسلام من قضية الجنس؟ إن الإسلام لا يعتمد بالتفরقة المادية الجنسية بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدم حراً كان أو عبداً لا يتزعزع عن الإنسان نسبة لبني جنسه، ففي رحاب هذا الدين العظيم يتألق بلال الحبشي وصهيب الرومي، ولننظر قول الصادق المصدوق عليه السلام أربعة: أنا سابق العرب وصهيب سابق الروم، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة » لم يتزعزع رسول الله عن أحد نسبة إلى بني جنسه وقومه ولم ينكرها عليهم بل فضلوا بأعمالهم في الدين، وعن كثير بن عبد الله المزني عن جده أن رسول الله ﷺ خط الخندق وجعل لكل عشرة أربعين ذراعاً، فاحتاج المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي وكان رجلاً قوياً، فقال المهاجرون سلمان منا وقالت الأنصار لا بل سلمان منا فقال رسول الله ﷺ سلمان من آل البيت .. سوي الإسلام بين الناس جميعاً، لا فرق بين عربي وأعجمي ، ولا أسود على أبيض، ولا حر على عبد إلا بالتقىي والعمل الصالح <sup>(١)</sup> والقاعدة الشرعية ثابتة إلى أن نرد الحوض بقول الحق عز وجل ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقْرَبُوهُ إِنَّ التَّنَحُّلَ مِنَ الرَّابِطَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الْفَعْلِيَّةِ وَلَحْمَ النَّسْبِ لِلانتِمَاءِ لِجَنْسِ آخَرِ﴾ أمر عظيم ، يتضمن في ذاته إخلالاً لحساب جنس على آخر كل مقوماته منفعة مادية، مستهدفاً استبعاد العقيدة الإسلامية.

فإذا ما كان الجنس أمراً يتزعزع عن المسلمين أمر وحدتهم الدينية والتي تعنى وحدة الثقافة والتاريخ واللغة . تلك فهي الحقيقة الهدافة من مقومات الت الجنس التي ابتدعتها محكمة العدل الدولية واستقرت عليه القضاء الدولي، تتضمن بذاتها اعتداء علي الضوابط الشرعية المقيد بها المسلمون في مشارق الأرض ومعاربها، حيث

---

(١) ابن القاسم الجوزي في صفات الصفة المجلد الأول ٣٤٦-٣٤٥ . ويراجع رجال حول الرسول ص ٢٨١-٢٨٠ . المفكر الإسلامي الأستاذ خالد محمد خالد .

يعتد فقط بالرابطة الاجتماعية تحت مسمى التضامن الفعلى في المعيشة وعلى روابط الإقامة بالإقليم وجود مركز النشاط به، ومع الزواج بالأجنبية (غير المسلمة) تتحقق مقومات المنفعة المادية الحسية؛ ليصهر المتجلس ويدوّب في بوتقة قوم لا يؤمنون إلا بالرقي المادي والمنافع الحسية وفقاً لقواعدهم القانونية، وإن احتفظ بجنسيته «ازدواج الجنسية» وفقاً لقانون الجنسية في بعض الدول الإسلامية كمصدر مثلاً فوجود يفتقد كل مقومات بقائه مع استمرار المتجلس في الخارج دون رابطة جدية بذاته الرابطة الإسلامية وثقافته الإسلامية العربية، وبتابع الأجيال تمرق كل مقومات الانتفاء التي حرص الدين الإسلامي على إقامتها، صلة الرحم والقربي بالأمة الواحدة والعقيدة الواحدة، ولا يبقى له إلا أسرة المشاركة في المصالح المادية والفعالية دون أسرة المودة والرحمة التي هي جعل من الله سبحانه لن أحد ينبعجه وشرعيته وحكمه . . . فإن احتاج علينا يقول الحق سبحانه ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا﴾ [سورة الحجرات آية : ١٣] قلنا هذا حجة لنا لا علينا فإن التعارف المأمور به قائم وفقاً للمنهج الإسلامي فلا تدوب الشخصية الإسلامية بأخرى، والتعارف القائم على قواعد الإسلام منهج لإقامة الحق والسلوك في الحياة البشرية الواقعية . . .

أما المتجلس بقواعد العنصرية المادية ليحظى الإنسان بحماية الدولة المقيم على أرضها فأمر أشائه الإمبراطورية الرومانية التي فرقت بين الناس تبعاً لجنسيتهم وصفاتهم . . . بخلاف قواعد الشرع الإسلامي فكل إنسان يحظى بالحماية الشرعية مهما كان جنسه ولونه ودمه . . . فإن كان يهودياً أو نصراانياً؛ كان من أهل النعم له ما للمسلمين من حق الحماية، عرضه وما له ودينه ، وإن كان من غير هؤلاء فله بموجب الإسلام ذمة وعهد . . . أما القانون الروماني فلا يعترف للإنسان بالشخصية القانونية ولا تثبت له الحماية القانونية في ظل الإمبراطورية الرومانية إلا إذا توافرت له شرائط وصفات متعددة منها أن يكون متمتعاباصفة الحرية - *status libertatis* فيستبعد الأرقاء *servi* ، جوستينيان يقول إن العبيد ليسوا أشخاصاً، فإن قيل إن الإسلام أقر الرق ، قلنا إن الإسلام عالج حالة واقعية اجتماعية كانت قائمة راسخة لدى الشعوب والحضارات المدنية القديمة وكيان اقتصادي واجتماعي أذن فيه ولم يأمر به، ضيق مداخله وواسع مخارجه حتى اقفل جنوره أسباب وجوده،

فالقضاء على الرق أقامه الإسلام دون حروب دموية وقطفت ثماره المدنية الحضارية تحت مسمى حقوق الإنسان وما زال الرق قائماً بالفعل دون مسماه.<sup>(١)</sup>

كذلك لا ثبت الحماية الرعوية إلا من يتمتع بالجنسية الرومانية والتي ثبتت بالولادة من زواج روماني شرعي من أبوين يمتلكان الجنسية الرومانية وقت الحمل والولادة مع التبيه أن حق الزواج الشرعي - كما قدمنا من قبل - كان مقصوراً دائمًا على المواطنين الرومان دون الأجانب والأرقاء. فإن كان الزواج بين روماني وأجنبي تبع الولد حالة أبيه والعبرة بجنسية الأب وقت الحمل، أما في حالة العلاقة غير الشرعية يتبع الولد حالة أمه والعبرة بجنسية الأم وقت الولادة. وقد ظهر اكتساب الجنسية الرومانية أمرًا عزيز المثال، حتى أوائل القرن الثاني الميلادي، ولا يكتسب الأجنبي الجنسية الرومانية إلا إذا منحه القانون الروماني إياها وقد اقتصر منحها على الأشراف دون العامة، ومنذ العصر الجمهوري تساوى العامة مع الأشراف في التمتع بها وامتد نطاقها إلى ضواحي روما (٤ ميلاً مربعاً) وبعد أن بدأت روما توسيع في فتوحاتها الخارجية ظهر التمييز بين تعبير الأجانب- *pere*- *barbari* والبرابرة *grini* ، فاعتبر أجيئياً غير الروماني الذي يتميّز إلى إحدى الدول الخاضعة لسلطان الرومان. أما تعبير البرابرة فيطلق على الأشخاص الذين يتمتعون إلى إحدى الدول الواقعة خارج حدود الإمبراطورية، وهم محرومون من التمتع بأية حماية قانونية حتى وإن أقاموا داخل حدود الدولة الرومانية ما داموا يحملون جنسية أخرى لإحدى الدول التي لا تدخل في حدود الدولة الرومانية.

تلك هي المعضلة وجوهر القضية التي تدفع أكثرية من شباب المسلمين متهاقين لاكتساب جنسية إحدى الدول الأوروبية ليتمكنوا بحقوق المواطن المتنامي إليها ، حق الإقامة والعمل والتعليم والعلاج وغيره<sup>(٢)</sup>

(١) الحرب الداخلية التي تعرضت لها البلاد الأمريكية لما أندمت على الغاء نظام الرق . . . وما زالت قضية ذل النونج Negros في أمريكا بدون حل . . . أبيحات في الدعوة أبو الأعلى المودودي . . . تفسير سورة التور ص ١٨٧

PRECIS DE DROIT ROMAIN Par A..E GIFFARD (Les personnes)p.175. (٢)

والأندبي والأمر أن التجنس بغير الجنسية العربية أمل يداعب خيال كثير من الشباب المسلم، وكان الجنسية العربية أمضت وكأنها سبة يعمل بجهد على التخلص من أوزارها وإن أحسن الظن في حاجة إلى ما يدعها حيث لا تخطي بالاحترام الذي كان لها في ظل الحضارة الإسلامية، وهذه قضية من أخطر القضايا التي يجب معالجتها بين الدول العربية والإسلامية<sup>(١)</sup>، بعضها البعض يثير تأججها عوامل التفرقة من أهم ما يدفع الشباب المسلم لاكتساب جنسية الدول الأوروبية والغربية غير الإسلامية تلك التفرقة القائمة بين العرب، المسلمين أنفسهم حيث يطلق تعبير الأجنبي على من لا يحمل جنسية البلد العربي والإسلامي المقيم فيه، فالأمر يحتاج إلى وقفة شرعية صحيحة خاصة بعد أن أصبح العالم الإسلامي والعربي ممزقا تحكمه القوانين الوضعية عن القوانين الدولية التي تعالج تطبيع نظمهم وتعالج خلافتهم بعقول العالم الغربي العلماني الذي يستبعد الدين بوصفه أحد مقومات البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل إنها الحماية الإقليمية لكل دولة على حدة بما يتفق مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ فقلنا نعم لا مشاحة أما ما هو قائم بالفعل فنظرة الشدني التي يرمي بها المسلم في بيته ودار أخيه .. أما المزكي فهو من يتسمى بجنسيته إلى دولة أوروبية غير إسلامية مما دفع بعض الشباب العربي، إلى محاولة التجنس الغربي ليستمتع في أرض العرب بما يستمتع به هؤلاء أصحاب الجنسيات الأمريكية والإنجليزية، أو قل ما شئت لا غرو، فقد أدى ذلك وغيره إلى تزايد الإقبال على المهاجرة إلى خارج العالم العربي الإسلامي، ومع تعاقب الميلاد للمستقررين في أحضان الدول غير الإسلامية يتخلى بإخلاصهم ويتبعد فيأغلب الأحيان سلوكهم متبعاً أنظمتهم أحب ذلك أم كره؛ يتحقق الانفصال والانسلاخ عن الجماعة الإسلامية من الناحية العملية، وبتتابع الأجيال تفقد الأجيال المتابعة حقيقة الانتفاء لدول العالم الإسلامي وقضائها الشرعية العقائدية؛ لييفي الانتفاء

(١) شروط الجنس .. نحو تعديل قانون الجنسية المصري أستاذنا أ.د. فؤاد رياض المجلة المصرية لقانون الدولي سابق الإشارة إليها ..

(٢) حقوق الإنسان والضمادات الدولية .. الملتقى الفكرى الأول حقوق الإنسان فى مصر ..

للدولة الأجنبية المعتد بها من قبل هذه الأجيال التي ولدوا على أرضها واحتلوها وأنظمتها ونسجت بدقه تعاليم عاداتها وتقاليدها وفكراها ليتحقق الانفصال الجذري عن العالم الإسلامي والعربي مع تعاقب الأجيال، وفي هذا ما فيه من ضرر محقق بالدول العربية والإسلامية على السواء .

إن الانزاع الجذري العقائدي تجارة مادية نفعية راجحة في حاضرنا المادي المعاصر، تطمس به الهوية الإسلامية، ومع الإقبال المتزايد للشباب بنكاح الأجنبية المدعى بأنهن كنایات وأكثرهن على نحلة عقائدية مرفوضة سخرت للقضاء على الإسلام، تنشأ أجيال تتسم للإسلام اسمًا وتفتقد ذاتيه الشرعية، يقررون بهم دين الله خاتم المرسلين وإمام الأنبياء والمرسلين ..

وعلاج ذلك كله قائم في النصوص الشرعية المحكمة للزواج في الإسلام وفقاً للمنهج الإلهي صبغة الحق سبحانه بذاته العليا المقدسة ﴿وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُنَزَّلُ إِلَيْهِمْ صِبَاغَةُ الْحَقِّ﴾ [آل عمران: ١٣٨] وبمخالفة المنهج الإسلامي تبقى المنافع المادية الحسية والتي تزول بزوال الدافع إليها ولا يبقى للزواج حرمة ولا فضل، كما أنها منافع قائمة على هيمن النفس والتزام معايير ليس لها شاهد في الإسلام بل تعارضه، أولئك وصف حالهم الحق سبحانه ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحُتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهَدِّدِينَ﴾ [آل عمران: ١٧] مثلهم كمثل الذي استوقف ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بتوههم وتركهم في ظلمات لا يصرون ﴿صُمُّ بُكْمُ عُمَيْ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [سورة البقرة آية ١٦] صدق الله العظيم ومن أصدق شهادة من الله ..

فإن قال قائل إن الهجرة<sup>(١)</sup> أمر مباح في الإسلام بل مستحب ومحبوب به إذا ما اشتهد الكرب وعظم البلاء وضاقت موارد الرزق على العباد ، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنـه ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ إِنَفْسَهُمْ قَاتَلُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَاتَلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَلْمَ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا﴾

(١) الهجرة نزيف المقول المهاجرة من الشباب المسلم والمستضعفين في الأرض تحتاج لوقت طويلاً .. فما الذي أدى إليها .. وما هو الدور الذي يجب أن تشرله وتعامله دول العالم الإسلامي .. قضايا ذات أبعاد .. تحتاج لبحث مستقل و لا يتسع لها بحثاً الآن .. ولا حول ولا قوة إلا بالله

[من الآية ٩٧ سورة النساء] ولا يشتبه إلا من خصه الدليل يقول الحق الحق سبحانه  
**﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا  
 يَهْتَدُونَ سِيِّلًا﴾** [من الآية ٩٨ سورة النساء] والهجرة دعوة المستضعفين في الأرض  
 وهي ظاهرة تکاد تعم كثيراً من أقاليم وبقاع العالم الإسلامي، يقول الحق سبحانه  
**﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
 وَالْوَلَدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ  
 لَدُنْكُ وَلِيَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾** [آلية ٧٥ من سورة النساء] ٠٠ قلت نعم  
 الهجرة إلى غير الأرض الظالم أهلهما قد وقع في الصدر الأول للإسلام حيث ذاقوا  
 العذاب ألواناً وأمرهم رسول الله ﷺ بالهجرة إلى أرض الحبشة حيث بها ملك لا  
 يظلم عنده أحد ، وقد سبق المسلمين أقوام ٠٠ تبعوا رسالتهم في الهجرة تكليفاً دون  
 ما إخلال بعقيدة التوحيد بخلاف ما فعلبني إسرائيل، يقول الحق سبحانه  
**﴿فَقَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾** [آلية ١٣٨ سورة الأعراف] .

والبناء الإسلامي الاجتماعي أساسه الزواج منهجه الله وكلمته وأوامره  
 رسوله ﷺ **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ  
 الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾** [سورة الأحزاب آية : ٣٦] وكل أمر يخالف منهجه الله  
 وإرادته في شأن الزواج الإسلامي مهما كانت الغاية الدافعة إليه مردود باطل ٠٠

### المتعة علاج الشهوة:

أما الدفع بأن الاتجاه إلى هذه الأنماط من الأنانية يحقق الاستمتاع وإشباع  
 الشهوة الجنسية للشباب المسلم الذين يتربون في الدول الأجنبية طلباً للعلم والعمل  
 ونحوه، فيمكنهم أن يتزوجوا متعة لقضاء الوتر ومسايرة للفطرة وصيانة للدين  
 دون أن يكون زواج المتعة عندئذ مستوجباً حقوقاً للزوجة الأجنبية، تلك الفتيا  
 صرحت بها الشيخ الباقوري أحد رجال الدعوة والإفتاء الإسلامي اتخذها الشباب  
 مطبيتهم للدفع بشرعية المتعة تحت مسمى الحاجة والضرورة الشرعية .<sup>(١)</sup>

وعلى الرغم من توافر العلم اليقيني ببطلان المتعة والمأمور نهي رسول الله ﷺ

(١) مع القرآن ٠٠ للشيخ الباقوري ص ١٧٩ ورد فيها الإمام الأستاذ البناجي في كتابه دراسات في  
 أحكام الأمرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من ١٨١ ..

وقد روي عنه التشديد في نهيه المتكرر زجراً وتحذيراً «إن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup> روي عكرمة بن عمارة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في غزوة تبوك «إن الله تعالى حرم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث» وثبت عن علي بن أبي طالب قوله إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ومن كان أعطي شيئاً فلا يأخذنه» وأن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: «إنت أمرت تيه إنما المتعة إنما كانت رخصة في أول الإسلام نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خير وعن حرم الحمر الإنسية» وقد ثبت ورود الحظر والتحريم بعد الإباحة والأخبار مستفيضة في ذلك والتزمها الصحابة ولم ينكر أحدهم قول الفاروق رضي الله عنه في خطبته «لَا أُوتِي بِرِّجْلٍ تَزَوَّجُ مَعْتَهْ إِلَّا غَيْرَهُ تَحْتَ الْحِجَارَةِ» فلم ينكر هذا القول عليه منكر، ومعلوم أن من قال هي محظورة من غير دليل لها فهو خارج عن الملة يقيناً، فلا نسخ لحكم بعد رسول الله ﷺ وما كان لعمر رضي الله عنه أن يحرم أمراً مباحاً إلّا إذا ثبت تحريره عن

(١) نكاح المتعة : هو الذي يعقد على امرأة خالية من الموانع الشرعية بلفظ المتعة مع عدم اشتراط الشهود وتعيين المدة . والمؤقت بلفظ النكاح والتزويج مع الاشهاد عليه وملدة معينة يغلوط الهمام النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وحضر الشهود أدلة القاتلين به : احتجوا بظاهر قول الله تعالى **﴿فَمَا استحتمتم به مِنْهُنَّ أَجْوَرُهُنْ فِرِيزَةٌ﴾** والاستدلال بها من ثلاث أووجه : إنه ذكر الاستئناف ولم يذكر النكاح والاستئناف والمعنى واحد، أنه تعالى أمر بإياء الأجر وحقيقة الإجارة والمتعة عقد الإجارة على منفعة البعض ، إنه تعالى أمر بإياء الأجر بعد الاستئناف وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة فأما المهر فإيانا يجب بنفس العقد . وقد أثبت فقهاء الشريعة خطأ ذلك ودحضوا أدلة القاتلين به فقالوا : إن الآية ( النساء آية ٢٤ ) خاصة بالأزواج المدخول بهن وهي توكل استحقاق الزوجة المهر كاملاً . فالله ذكر في الآية رقم ٢٣ من سورة النساء الحرمات اللائي لا يجوز التزوج بهن أبداً ثم في الآية رقم ٢٤ من السورة **﴿وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْنِرُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ﴾** غير مساقين فما استحتمتم به منها فأنثرهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليهما حكيمًا **﴾ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُوْجَهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَيْهِمْ أَزْوَاجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ﴾** يقول الكاساني حرم تعالى الجماع إلا بأحد شهرين . والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيقي التزويج والدليل أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا جري التوارث بينهما فدلل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له ، وقوله تعالى في آخر الآية **﴿فَمَنْ ابْتَغَنِي وَرَاءَ ذَلِكَ هُمُ الْمَادُونُ﴾** سي مبني على الغاء **﴿وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِجازَةٌ مَا نَهَا عَنِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَسَمَاءَ بَنَاءَ الْبَدَائِعَ ج ١ ص ٣٨٥** ففتح القدير ج ٣ ص ٣٨٥ . مفاتيح الغيب ج ١٠ بندعا من ص ٥٠ وما بعدها . أ.د. يوسف قاسم الإشارة السابقة .

(٢) المخصص ج ٢ ص ٢٠٨ وما بعدها باب المتعة . . . وما جاء في نكاح المتعة صحيح مسلم شرح النووي ج ٩ ص ١٧٩ وما بعدها . سن ابن ماجة باب النهي عن نكاح المتعة ص ٦٣١ : ٦٣٠

رسول الله ﷺ حاش لله أن ينسب إلى الصحابة رضوان الله عليهم كذب أو تواطئ على أمر أو نهي للنبي ﷺ ففوقه يؤدي إلى الكفر وإلى الإنفال من الإسلام، يقول الصادق المصدوق <عليه السلام> «من كذب على متعهداً فليتبواً متعهده من النار» علمنا يقيناً أنهم قد علموا وأعلموا وعملوا بالخطر بعد الإباحة ولذلك لم ينكروا حكم الفاروق فإن لم يكن النسخ عندهم ثابتاً لما جاز أن يقاروه وفي ذلك دليل على نسخ المتعة؛ إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا إذا ثبت النسخ من رسول الله ﷺ . . . (١)

ولذلك لم يعرض أو يخالف قوله أحد، فسكتو بهم دليل قاطع على ثبوت النهي الشديد وعلم جمهورهم به لا يخالف في ذلك إلا مكابر.

أما عن فتوى فضيلة الشيخ الباقيوري وذهابه إلى ما ذهب من إباحة المتعة والموقف لحل مشكلات الشباب المسلم في الدول الأجنبية وحجته عدم ثبوت حق للزوجة الأجنبية فهو قول عظيم جلل فما كان المسلم أن يخداع ومن يخداع الله يخدعه . . . استباح المسلمين في بعض الدول الإسلامية في حاضرنا المادي المعاصر بعض آراء نفتني بإباحة ما حرم الله ليس في النكاح فحسب، بل أباحوا من وجوه الربا والتعامل به تحت مسميات شتى وصدق الصادق المصدوق <عليه السلام> «يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الحمر بأسماء يسمونها بها، والسباحة بها، والسباحة بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع) . . .

والملقب على أنماط هذه الأنكحة قوم افتتو بالشبهات وغلبهم فتنة الشهوات مع توافر إرادة القصد والعلم اليقيني بما حرم الله ورسوله <ﷺ>، ومن أفتى بحل ما حرم الله أحد صنفين صاحب هوى فنته هواه وصاحب دنياه، يقول رسول الله <ﷺ>: «إني لا أخاف على أمتي من بعدي إلا من أعمال ثلاثة، قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم زلة العالم ، ومن حكم جائز ، ومن هوى متبع» ومن حديث مسعود بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله <ﷺ>: «أشد ما أخوف على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن

(١) فساد التقليد وإبطاله وبيان زلة العالم . . . يراجع مضار زلة العالم الإمام ابن القيم أعلام المؤمنين ج ٢ ص ١٧٣ . . . ما أشد حاجتنا إلى ما فصله فضيلة الإمام ابن القيم ١١

ودنيا تقطع أعناقكم <sup>(١)</sup> وكان السلف الصالح يقولون: اخذروا من الناس صنفين  
صاحب هوي قد فنته هواه ، وصاحب دنيا أعمته دنياه . ولا حول ولا قوة إلا  
بالله.

أما الدفع بشرعية هذه الأنواع من الأنكحة تحت مسمى الضرورة والضرورات  
تبعد المظورات ، وأن المصلحة الشرعية تقتضي دفع الضرر الأعلى بالأدنى إذا ما  
تعارضت المصلحة مع المفسدة ..

نقول والله ولِي التوفيق إن التذرع بحال الضرورة في مثل هذه الأنكحة دعوى  
لا دليل شرعي يرخص بها، فالضرورة الشرعية التي تبيح ما حرم الله للمضطهري  
التي يخاف معها تلف النفس ، وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف على نفسه الموت  
أو ال�لاك ولا على شيء من أعضائه بترك الجماع وفقدنه، فلو كان هلاكا كما  
يزعمون لما أمر رسول الله ﷺ الشاب الذي غلبه شهوته ولا يقدر على البايعة أن  
يصوم فإن الصوم له وجاء ؛ فثبت يقيناً أن الضرورة لا تقع إليها ، واستحال قول  
القاتل إنها تحمل عند الضرورة كالميتة والدم ، و التذرع بما روي عن ابن عباس أنه لما  
قيل له إنه قد قيل فيها الأشعار، قال : هي كالمضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير .  
مردود فقد تضافرت الروايات توكل نزوله عن قوله في الصرف والمتعة <sup>(٢)</sup> إضافة  
إلى أن إحداث المخالفة الشرعية تحت دعوى الضرورة شرطه عدم التعدي فلا يعد  
مضطراً في حكم الشرع ولا يستفيد من حكم الضرورة إذا شارك مدعياً بإرادته  
الواعية في إحداثها ، والمقدم على هذا النوع من الأنكحة توافت له إرادة القصد  
عاماً مستحلاً ما شرع الله سبحانه له غير ما شرعه .

والله عز وجل لم يبح إثبات المحرمات عند الضرورة إلا حال يكون الفاعل غير  
متجانف لإثم <sup>(٣)</sup> ولا باعياً ولا عادياً، يقول الحق سبحانه ﴿فَمَنْ اضطُرَّ فِي  
مُخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة من الآية ٣٢]، ويقول

(١) الإمام ابن القيم الإشارة السابقة ..

(٢) المخصص ح ٢ ص ٢٠٨ وما بعدها باب المتعة ، وما جاء في نكاح المتعة صحيح سلم شرح النروى ح ٩  
ص ١٧٩ وما بعدها ، سن ابن ماجه باب النهي عن نكاح المتعة ح ١ ص ٦٣٠ ، ٦٣١ ..

(٣) غير متجانف لإثم أي غير متعد وأصله في اللغة من الجف الذي هو الميل فقرره تعالى ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾  
أي غير مائل وغير منحرف .. مفاتيح النبأ المجلد ٦ ج ١١ ص ١٤٣ ..

الحق سبحانه، ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُلُنَّ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام من الآية ١١٩] و يقول عز من قائل سبحانه ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضْلِلُهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام آية ١١٧] [١٠٠]

والدليل على تحرير مفردات المتعة والمؤقت وأشباههم قول الحق جل وعلا ﴿هُوَ الَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون الآيات ٢٤:٥] . فإن قيل إن المرأة في هذه الأنواع المستمتع بها تسمى زوجة؟ قلنا إن المرأة لا يطلق عليها وصف الزوجة إلا باتفاق وعهد مع الله مستوفياً الأصول الشرعية الصحيحة أهمها النية الصحيحة الصادقة في التزام قواعد وأحكام الميثاق والعهد دون تحايل وكذب على الله سبحانه، وقد تم التحابيل على أحکام شرع الله تحت مسمى النكاح بإضمار النية وتوافر القصد على مخالفته وإن لم يتلفظ بما يدل على التأكيد أو الشانع.

قال الأوزاعي رضي الله عنه «إذا تزوج امرأة ومن نسنه أن يطلقها وليس ثم شرط فلا خير في هذا ، هذا متعة» <sup>(٢)</sup>

فمن أفتى بحل الحرام فقد وقع في محادة الله ورسوله ﷺ ، وأولئك هم العادون بفتياهم وكان الضرر الواقع على المجتمع الإسلامي كсад حال النساء المسلمات مما أوقع الفتنة بين خاصة المقيمات في الدول الأجنبية إقامة دائمة أو مؤقتة، حيث ازداد عدد المجالس الإسلامية في الدول الأجنبية، وإقبال الشباب المسلم على الكتبية الأجنبية وغيرها التي يأمل في تحقيق ما يصبو إليه وغيرهن دون المسلمات الصالحات أمر عظيم جلل، قد يدفع المرأة المسلمة إلى قبول من لا تؤمن عقيدته، فإن أبىت على دينها ونفسها الشبهات ظلت قابعة دون زواج كما بين

(١) المخاص الإشارة السابقة من ٢١٢ . ولأن الضرورة ودعوى المصلحة وسائل استحلت بها حرمات الله سبحانه في النكاح وغيره وتحت مسمى المصلحة وال الحاجة والضرورة وارتكبي البعض في أحصان التنظيمات الوضعية تبعاً لنغير النظريات السياسية والاقتصادية.

(٢) المخاص الإشارة السابقة .

الفاروق رضي الله عنه ، وكفي بذلك فتنة لنساء المسلمين .

فإن قال قاتل - وما أكثر ما يشغب به - إن الصحابة كانوا ينكحون من أهل الكتاب ؟ قلت نعم ، والنصل بالإباحة قائم بشرط المشترط سبحانه عز وجل ، والصحابة حالهم في تنفيذ مسؤوليات القوامة لا يخفى على أحد ، فلم يتلونوا ، ولم يصطبغوا بصبغة غيرهم . ومع ما هم عليه من المناعة والحسانة الإيمانيةرأى عمر رضي الله عنه - وهو أمير المؤمنين - واجب الحظر خشية الفتنة والافتتان ، فأين نحن وشبيابنا ، من الصحابة ، الذين كانوا يتقدون ما لا يتقى منه ولذلك سموا المتقيين . فما استباح أحدهم فرجاً محظماً بغير عهد مع الله غليظ كما أوجب الله .  
إنهم أقاموا منهج الله وعهده وميثاقه ، فهل يوجد أمثال هؤلاء ؟

ويظل نكاح الأجنبيات غير المسلمات فيه من المفاسد ما عظم خطبه حيث يتأقلم المسلم مع فكر امرأته الأجنبية يقطع رحمه وينقطع عن أهله وذويه ، أما أولاده فيتشبعون أروبيين أو أمريكيين إن لم يكن في الوجوه والأسماء ففي الفكر والخلق والسلوك والعقيدة أيضا . أما الدفع بأن من الصحابة من نكحوا الكتبيات فإن ما كان عليه الصحابة والمسلمون في صدر الإسلام يخالف ما عليه غالبية حال شبابنا المسلم الذي بلغ من التيه مبلغا ، فالخطب إذا عظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وما كانت كلمة الله الذي تستحل به الفروج المحرمة مجرد شكل يتبع (إيجاب وقبول وشهادة شهود) أو صيغة تتبع وإجراءات أو طقوس تلتلي ، كما هو الشأن في البيانات السماوية السابقة أو التنظيمات الحضارية الوضعية القديمة والمعاصرة ، وجوهر الفرق أن العقد المكتوب وما يتضمنه من ألفاظ وشروط عندهم هو المشئ للعلاقة الزوجية وإن خالقت النية ، أما إذا تخلف إحدى شرائطهم الشكلية المكونة للعقد المكتوب فالعقد باطل<sup>(١)</sup> . أما الزواج في الإسلام فإن توافرت كافة القواعد التي فصلها الفقهاء والشارحون بما اشترطوا ، فإن عقدت النية على مخالفة إرادة

(١) يراجع ما سبق تفصيله في شروط الزواج وخصائصه في الدول الحضارية القديمة ، والشرع السماوي السابقة على الإسلام .

الشرع الإسلامي والإقبال على ما نهى عنه فالعقدة موضوعة باطلة وإن أجازه فتيا الرأي والقوانين الوضعية ، فمن ذا الذي يجيز عقدة أبطلها الحق سبحانه ورسوله ﷺ ؟ لقد حرم رسول الله ﷺ التعابير على المحرمات يؤكّد وجهتنا قول الصادق المصدوق عليهما السلام فيما روى محمد بن عامر عن أبي سلمي عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود فتسحلوا محارم الله بأيديكم الحيل » (١) ٠٠٠

إن الزواج في الإسلام أحد محارم الله لا يجوز التعابير في شأنه، يقول الصادق المصدوق عليهما السلام في خطبته في عرفة يوم عرفة « انقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » وأمان الله وكلمه وعده أقدس وأجل من أن يتعابير في شأنه . والناتح في مسألتنا توافرت له إرادة القصد والنية المعقودة والمسبقة بالمكر على الله ومخالفة الحكم الشرعي الآخر والقطاعط بتحريم (نكاح المتعة والمؤقت ومفرادتهما) كما أجمع أهل العلم لم يخالف في ذلك أحد منهم . والناتح قصد بعبارته الظاهرة صورة النكاح المشروع وأضمر خلافها فكان مخادعا لله ورسوله ﷺ وال المسلمين ، يقول الحق سبحانه ﴿ يَخَادُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [سورة البقرة آية ٩] قال ابن عباس : « ومن يخداع الله يخدعه » (٢)

ومن أهم التطبيقات التي توافق في شأنها ما نواجهه: إرادة مخالفات أحكام الله الجعلية الشرعية في الزواج والعلاقة الزوجية ، صورة مبتدعة تأخذ عدداً من المسمايات التي أطلقها الناس ، والشائع منها مصطلح «المسيار» حيث شاع العمل به في دول الخليج العربي ، وتستحوذ الخطى لتطبيقه في دول العالم العربي التي يعاني شبابها شظف العيش وضاقت عليهم وسائلهم . . . فما هذه الشبهة التي جهدنا في ردها ٩٩٠٠

(١) الإمام ابن تيمية إبطال التعابير من ١٣٠.

(٢) الإمام البورى في صحيح مسلم الإشارة السابقة .  
ونتيه إلى ما يثار في الانترنت تحت عنوان

## الفصل الثاني

### نكاح المسيار

إحدى شبه الواقع في السفاح تحت مسمى النكاح ، ظهر هذا النمط من الأنكحة في إحدى أقاليم المجتمع الإسلامي ، فكرة مبتدعة ابتدعها وسيط زواج<sup>(١)</sup> وصدق الصادق المصدوق عليه السلام « كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار » وهذه البدعة من أشد أنواع البدع خطورة على المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة؛ إذ تكمن فيه عوامل هدم الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي فهو بحق أشد خطورة من سائر أنماط الأنكحة التي هدمها الإسلام واقلع جذورها الفكرية والعقائدية القائم عليها . وخطورة هذا النمط من الأنكحة لتطابقه من حيث الشكل الظاهر بالنكاح المشروع من حيث الصيغة المنشطة له وتوافر ما أوسعه الفقهاء بحثاً من إيجاب وقبول وتواتر الشهود والمهر الذي يتحدد تبعاً لحال المرأة ثيباً أو بكرًا . فهو قائم أساساً على الاتفاق الصريح بين أطرافه مع النية المعلنة الصريحة وإرادة القصد المعلنة على إسقاط أحكام الله سبحانه الجعلية الشرعية المنبثقة بآرادة الله سبحانه في النكاح المشروع ؛ النفقة والمسكن الشرعي للمرأة والبيتونة المعلقة على إرادة الرجل ومشيئته المطلقة، وعلى المرأة أن تبقى في بيت ذويها ، يذهب إليها الرجل في

(١) ظهر هذا النمط الباطل لأول مرة في منطقة القصيم ثم بالملكة العربية السعودية ويبدو أن الذي ابتدع فكرته وسيط زواج صرحت وسائل الإعلام باسمه ( مجلة الأسرة العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ / ٢٠٠٣ ) ونشر هذا الوسيط دعوته للرجال في منشورات تداولتها الأيدي وحصلت على نسخة منها وهي كما يلي (عزيري الأخ): إذا كنت ترغب في الزواج « زواج السيار » وكانت متعباً في حياتك العائلية فيمكنك الاتصال بالخطيب التالي . . . . هاتف رقم ٠٠٠ . . . . يجر . . . . فعل الله قد يروقك ويرزقك بزوجة تموشك عن حياتك الشقيقة السابقة . . . . علماً أن الخطيب يتقاضي المبالغ حسب ما يلي : البكر خمسة آلاف ريال ؛ الثيب ثلاثة آلاف (ألف) انتهاء المشور . ونظرة واحدة إلى هذا المنشور يعني أن دعوة إلى التعدد بغير الطريق الذي أباحه الله فهل من شروط التعدد أن يكون الرجل شيئاً في حياته ، وشقاء الرجل دليل واضح على عدم قدرته على تقويم اعرجاج زوجته ، فهل يصلح شله أن يحمل على عانقه مسؤولية زوجة أخرى؟ والإجابة بخدها في شروط هذه البدعة التي تقوم أساساً على إسقاط مسؤوليات الرجل بوصفه القوام على المرأة من كافة مستلزماته الشرعية (النفقة والمسكن والبيتونة) وتسائل لماذا ظهرت هذه البدعة في أهم بقاع أرض الإسلام وأهم معقل من معاقلها ، لا يسترجب ذلك وقفة وتساؤل عن الحالات التي تستهدف المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة ، فإذا ما سقطت الأساس الشرعي الذي تقوم عليه الأسرة المسلمة سقط المجتمع الإسلامي ، وهذا هو الهدف المنشود والغاية التي يسعى إليها أعداء الإسلام . لقد شغلت أحجزة الإعلام العربية والإسلامية بهذه القضية خاصة بعد أن أيدوها علانية بعض علماء الفقه والداعوى .

زيارات نهارية قصيرة إن شاء ، ومثل هذه الزيارات يطلق عليها في اللغة التجديّة «المسيار» لأن الزائر لا يطيل المكوث عند الضيف . . . وقد أثارت هذه البدعة جدلاً واسع النطاق بين العامة والعلماء للتشبهة الظاهرة في صحته لقيامه على ما يسمى بالاتفاق ، وقد توقف جانب من العلماء للتشبهة الغالبة في شأنه ، وأعلن بطلاً بعض من العلماء إلا أن الجدال ما زال قائماً حيث شاع في بعض البلاد استعماله ووجد بعض العامة مؤيداً من بعض رجال الفكر والدعوة الذين أعلنوا حلّه في كافة أجهزة الإعلام ، وللراغبين ضالتهم المنشودة في هذا النمط من الأنكحة جوهره أشد وأخزى من المتعة وأذل من المؤقت الحرم شرعاً . .

بداية إن الله أعز وأجل من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يأتي مسيار لا يرغب في ميثاق شرعى صحيح ولا مصاهرة ليزرو على المرأة المسلمة؛ فتحل له . .  
إن استحلال الفروج الحرم لا يكون إلا بعهد وميثاق مع الله غليظ دون ابتداع، والأدلة الشرعية التي ثبت بها بطلاً هذا النمط وغيره كثيرة نرد بها تشبهة القائلين بالإجازة .

قدمنا أن الزواج في الإسلام بناءً شرعياً مرتكب اختص الله ذاته العليا بتنظيمه تنظيماً محكماً لا مجال فيه للرأي والتأنويل والتبدل ولا التغيير، ونشأته بالاتفاق إعلاءً من الله لشأن الإرادة في الإنسان، فهي مناط التكليف، إن وافقت إرادة الله وحكمه أقيمت البناء، وإن خالفت قواعد الله وشرائطه وحكمه فمنقوض موضوع باطل، فالله هو المشرع أصل النكاح وفتاً لقواعد وآحكامه سبحانه وحرم استحلال الفروج الحرم بغير ما شرع وأوجب، والناس أحلوا تحابيلاً وأطلقاً أسماء خصصت بسميات مأنزل الله بها من سلطان، يدللون ويحرفون وبتحابيلون على أحکام الشرع الإسلامي في ميثاقه الغليظ الجلل، مع توافر إرادة القصد والنية المعقودة والمعلنة تصريحاً لا تلميحاً، ونقضوا أحکام الله الشرعية الموكدة تصريحاً؛ فهدم البناء قبل قيامه فهو عدم لا وجود له في منظور الشرع الإسلامي . .

## أهم الأدلة التي يعتمد عليها المحيرون

العقد «الاتفاق»: يحل حراماً وينفع حلالاً أوجبه الله !!

إن هذا النمط قائم على الاتفاق الصريح بين أطراف العلاقة بإسقاط حقوق المرأة في النفقة والمسكن وجعل حكم البيتوة معلقاً على مشيئة وإرادة الرجل المطلقة.

قدمنا أن النكاح يقوم على الاتفاق والرضاء الصحيح لأطراف العلاقة ( المرأة والرجل والولي ) وإقرار الشرع للاتفاق إن كان مشروعاً أي قائماً كما أوجب الله فأمر صحيح معتبر، وإن كان الاتفاق قائماً على غير ما أمر به الله وتعتمد مخالفته إرادة الله قصداً مع توافر العلم بأحكام الله سبحانه فاتفاقاً وعمل باطل وإن أغفلظوا الإيمان ، فمردود موضوع باطل لقول الحق سبحانه ﴿وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب آية ٢٦] . وحذر الحق جل وعلا مخالفته أمره ﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِنَّ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور آية ٦٢] . ويقول الصادق المصدوق عليهما السلام « كل أمر ليس عليه أمراً فهو رد » أي مردود باطل .

إن من عاهد أو اتفق على إسقاط حق أوجبه الله أو حكم أمر الله تعالى به نصا في القرآن الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ، فمثلك كمثل من عاهد علي الزنا أو علي هدم الكعبة أو قتل مسلم ، لا فرق بينه وبين من عاهد علي إسقاط حق أو حقوق المرأة أو جبها الله بميثاق النكاح ، فالاتفاق علي إيجاب ما لا يجب أو إسقاط ما يجب أو تحرير ما يجب الله وأحله من النفقة وإعداد المسكن الشرعي الآمن المستقر للزوجة والبيتونة إحلال ما حرم الله تحت مسمى الاتفاق، نقض وهم صريح لأحكام الله في ميثاق الغليظ الجلل، فهذا كلّه هو المtram المفسوخ المردود الباطل أبداً، والله كاشف أفعالهم يقول الحق سبحانه ﴿وَكَذَّبُوا وَأَتَبْعَا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أُمَرٍ مُسْتَقْرٍ﴾ [السر آية ٣٠] . ولأقوالهم وفعلهم شبيهها بما قرره العثمانيون في مصر إبان احتلالهم وحكمهم عن طريق ما يلقب بقسام الترك الذي أصدر قراراً على أنه لا يجب علي الرجل التزاماً قبل زوجته لا كسوة ولا نفقة، وعلى

المرأة أن تغزل وتكتسي زوجها في كل سنة ، وهو عن ما فرض على نساء أسطنبول حيث جرت عاداتهم ، وقد كان لوقع الأمر العثماني آثاره بردود فعل مختلفة فرح الرجال واغتمت النساء وندد العلماء بدعتهم ، وما بثت أن زالت دولتهم ودانت ، فهل بقيت آثارهم تشهد مولداً جديداً لبدعتهم<sup>(١)</sup>

الصحيح الثابت أن كل نكاح عقد على ما لا يحل فإنه لا يحل ، وهو مفسوخ أبداً ولو ولدت فيه المرأة عشرات من الأولاد؛ لأن عقد بصحة ما لا صحة له . ونكاح المغارب الاتفاق عليه عند عاقديه لا يصح عندهم إلا بصحة ما لا يصح فهو لا يصح شرعاً لاسقاط ما أوجب الله من أحكام جعلية شرعية وبالمسار استحلوا

(١)منذ أن فتح الله مصر في عصر الفاروق رضي الله عنه حوالي السنة ٢٠ من الهجرة بدأ تطبيق الشريعة الإسلامية والحكم بالكتاب والسنة النبوية المشرفة واجتهاد الصحابة ثم التابعين وتابعهم . وبعد ثبات المذاهب الفقهية واستقرارها ، والقضاء بكل مذهب يتأثر بالتجاهز السلطنة الحاكمة . وفي عصر الدولة الفاطمية بمصر ظهر أول نظام تعدد القضاة وذلك سنة ٥٥٥هـ . فكان هناك قاضي إسماعيلي وقاضي إمامي وقاضي مالكي وقاضي شافعي . ولما تولى صلاح الدين الأيوبي أبطل مذهب الفاطميين الشيعي ورولي القضاء للشافعية سنة ٥٦٦هـ واستمر القضاء على مذهب الشافعى حتى جاء الظاهر بيبرس فأعاد نظام تعدد القضاة على المذاهب الأربع (الشافعى والمالكى والحنفى والحنفى) وكانوا يسمون نواباً، وأطلق على رئيس نواب كل مذهب ما يسمى قاضي القضاة (وتنصرف العلي العظيم من إطلالهم هذا المسمى) . وحتى وقوع مصر في أيدي الأتراك العثمانيين سنة ٩٢٢هـ والذين كان لهم ميل واضح لذهب أبي حنيفة إلا أنهم أبقوا نظام التعدد مع تحريم عدد النواب؛ محاولين في دأب حمل الناس والقضاة على مذهب أبي حنيفة ، خاصة وأن القاضي العثماني الحنفى عمل على لا يغضى أمر من الأحكام الشرعية حتى يعرض عليه . . . وكان للمنصب الحنفى دائماً السيادة الرسمية متمثلة في القاضي العثمانى الذى كانت له الهيئة على النشاط القضائى فى مصر بظل التعpic على قضاة المذاهب والناس فى مصر، وبلغ من معارضته القاضى العثمانى للأحكام الشرعية مبلغاً أخراً بالقاضى الشافعى وتم تعيينه لأنه جاءه أحد أمراء ابن عثمان ، وازداد الكرب حيث فرض البيض العثمانى (يسق الكفر) على لا يتزوج أحد أو يطلق إلا فى بيت القاضى وفرض على كل من تزوج يكرأ سنتين نصفاً وعلى من تزوج الثيب ثلاثة نصف العاقد شيئاً والشهود شيئاً والباقي يحمل إلى بيت الوالى العثمانى ، وضاقت أحوال الناس وكانت سنة النكاح أن يتطلع مع ما ألم بالشعب المصرى قلبي جانب الضراب المفروضة على الرواج والطلاق ، قاماً رجلاً سبي (قسام الترك) وهي تسمية أطلق على الرجل العثمانى الذى كان يأخذ من كل تركه خمسها مع وجود الورثة الشرعىين ، وابعد عدم تحرير نفقة ولا كسوة للزوجة تمثيلاً مع قاعدة النساء أسطنبول مع أزواجهن . . . فهل عاد قسام الترك مرة أخرى يفتح سرمه في المجتمع الإسلامي مستدعاً نكاح المسار <sup>٤٤٠</sup>

يراجع (من تاريخ تطبيق الشريعة الإسلامية ومناهيها في مصر) أستاذنا أ.د. بنجاحي في أحكام الأسرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها المبحث الأول ص ٢٣-١٥ .

حرمات الله في النكاح بصورة تعلن تحقق الوعيد الذي أعلنه ونبأنا به خاتم الأنبياء والرسل، منذ أربعة عشر قرنا ونيف، يقول الصادق المصدوق عليهما السلام « يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر بأسماء يسمونها والسحت بالهداية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع » الزنا المقصود به من جوامع كلام الصادق المصدوق عليهما السلام استحلال الفروج المحرمة بوسائل وطرق تأخذ في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع ليلبسوا الزنا رداءً شرعياً مموهاً، فلفظ الاستحلال إنما يستعمل في أصل اللغة فيمن اعتنق الشيء حلالاً وهو الحرام الباطل الذي عقد على ما لا يصح وهو إسقاط أحكام الله ابتداء بالاتفاق الصریح بين عاقديه. فلا الرجل أراد الالتزام بما أوجب الله على عاته في النكاح المشروع كالنفقة المفروضة وجوباً على عاته، أحب ذلك الرجل أم كره، غنية المرأة كانت أو فقيرة كما إعداد المسكن الشرعي، كما البيوتة وكلها أحكام جعلية شرعية بإرادة الشرع الإسلامي أشبه ما تكون بوظائف تكليفية شرعية من لدن حكيم عليم . . . ولا المرأة توافرت لها الحماية الشرعية التي أوجبها الله في شأنها بالنكاح المشروع، وموافقتها على إسقاط أوامر الله وإن صرحت فرضاؤها لا يجعل حراماً ذلك أن الحماية الشرعية المفروضة للمرأة المسلمة لها وعليها لا تتوقف على إرادتها إن شاءت رضيت وإن شاءت أستقطت . فلا مجال لإرادتها في الاختيار بإسقاط أوامر الله التي شرعت لحمايتها ، كل الأحكام الجعلية الشرعية في ذلك سواء. ومجموع الأحكام الجعلية الشرعية التي أوجبها وكفلها الشارع للمرأة بوصفها زوجة ليست محل للبذل والعطاء، فهي أحكم آمرة فرضها الله بذاته العليا المقدسة واجب تنفيذها على الفور لا التراخي حفظاً وحفظاً على النفس والعرض والمآل . .

وقد احتال المقدمون على المسار واستباحوا حل الحرم وإسقاط الواجب قاصدين بعملهم تغيير شرع الله وقواعد المنهج الإلهي وبناء الشرعي المتكامل الذي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيماً محكماً، وبذلك أسلقوها بإرادتهم حكم الله وغايته من النكاح المشروع ، وشرعوا نكاحاً لم يأذن به الله مخصوصين له اسماء بصفات منقوضة بحكم الله، فلم يبق إلا السفاح الذي سماه رسول الله

«الزنا بالنكاح» فكيف يكون الحرام محللاً أم كيف يكون الخبيث مطيباً أم كيف يكون النجس مطهراً؟

إن هذا «المسيار» أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل فضلاً عن شرائع الأنبياء والرسولين لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المذاهع، لقد كفل الشرع الإسلامي للمرأة المسلمة الحق الكامل في الحياة الحرة الكريمة في ظل قوامة رجل مسلم مؤمن، يرعى حدود الله ويقيسها، كما أوجب الله في ميثاقه الغليظ الجلل نكاحاً مشروعاً لا دلسة ولا استهزاء بآيات الله و يقول رسول الله ﷺ «نكاح رغبة لا دلسة ولا استهزاء بآيات الله» وقد استهزأوا المستحلبون لهذا النمط من الأنكحة بآيات الله سبحانه في النفقه، يقول الحق سبحانه ﷺ «وعلى المؤولد له رزقهن وكسوتهم بالمعروف» [سورة البقرة آية : ٢٣٣]. فإن قال قائل هنا في حال الوالدة فقد تكون المراد نكاحها بالمسياط نكاحاً عارفاً أو مائسة ﷺ واللائي ينسن من المحيسن ﷺ [الطلاق آية : ٤] قلنا بين رسول الله ﷺ وجوب النفقة مطلقاً بميثاق النكاح «انقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن ألا يوطعن فرشكم أحدا تكرهونه ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» . . . واجب مطلق دون قيد، كما أوجبه الحق سبحانه بنصوص القرآن الكريم مبيناً وموضحاً على لسان رسول الله ﷺ فهل أشد استهزاء - حاش لله - من اتفاق يغير به ما أوجب الله ورسوله ﷺ؟ فثبتت من هذا الوجه رد اتفاقهم وبطلانه بحكم الله ورسوله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ٠٠

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على ثبوت تحريم نكاح المتعة والمؤقت دون خلاف بينهم، ومن أهل السنة من صرخ بالمسياط ورأي حله وأفني بإجازته وأباح اتباعه، ومنهم من حرث على استعماله تحت مسمى المصلحة والضرورة وال الحاجة لعلاج مشكلة العنوسه وأشباها فوقعوا في تناقض بين ؛ ذلك أن العلة الجامعه لأقوالهم بإباحة المسياط أشد وأخزي من علل المتعة الم المصرح به عند الإمامية ومن نحنا نحوهم؛ ذلك أن القائلين بالمتعة صرحو بطبعته ولم ينحروا المستمنع بها صفة الزوجة الشرعية ؟ ومن ثم لم يجعلوا لها حقوق الزوجة الشرعية فلا نفقه لها ولا مسكن يلزم به المستمنع ؟ دون لبس أو تضليل أو غموض في قواعدهم وخصوصه

بالنقطع؛ فقطعوا عنه قواعد التأييد فجعلوا الأجل شرطاً فيه وإن لم يذكر في العقد كما صرحاً للبالغة العاقلة الرشيدة أن تمنع نفسها وليس لوليها امتناع بحراً كانت أو ثيباً، وجعلوا للراغب في الاستمتاع بها أن يتشرط عليها أن يأتيها ليلاً أو نهاراً!!!  
وله أن يتشرط عليها المرة أو المرات في الزمان المعين بما يتطابق وقواعد المسياير، وخلو الصيغة عن لفظ يفيد التمنع والتأقيت لا يبني تطابقهما بخلاف الآية المؤكدة بالاتفاق المسبق الصريح وإرادة القصد من جانب الناكح على الاستمتاع المجرد لقضاء الشهوة دون ثم التزام من جانبه بالنفقة والمسكن والبيوتة المعلقة على المشيعة والإرادة المطلقة من كل قيد . فماذا يبقى من أحكام الله الشرعية التكليفية في النكاح المشروع المؤبد؟ . فإن قال قائل الرجل يلتزم بالمهر المتفق عليه والمتعة تم دون مهر؛ فلنا المعتقد به عندكم وفقاً لتصريجاتكم ونصوصكم الفقهية المتبرعة أن المهر عوض البعض ، فأتبه بما يدفع المستمتع من مقابل . فإن قيل إن الأولاد المولودين من المسياير يلحق نسبتهم إلى أبيهم أحبت ذلك أم كره خلاف المتعة؛ فلنا هذا حجة عليكم لا لكم ، فإن نسبتهم إليه توجب على عاته التزام نفقتهم ووالدتهم **(وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف لا تتكلف نفس إلا وسعها لا تضار ولدها ولا مولود له بولده)** فكيف فصلتم بين الأحكام فأخذتم منها ما شئتم وأسقطتم بعده المسياير ما اشتتهتم ، والنفقة ثبوتها أسبق في وجوب الأداء وزمنه من نسب الولد إليه؛ فقد يأتي الولد إن شاء الله وقد لا يأتي بإرادة الله . فإن قيل جدلاً إن المسياير لا يسقط نفقة الوالد على ولده؛ فلنا وأي دليل على وجوبها عليه؟ فإن قلتم القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة؛ فلنا نعم ونفقة الزوجة أوجبتهانصوص القرآن الكريم **(وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن)** وتضارفت الأحاديث النبوية المشرفة آكدة على وجوبها دون تكلف بقيد أو شرط يجبر الرجل على أدائها أحبت ذلك أو كره ، وإن أبي أكره وأجبر على أدائها ، فإن أبي حبس فإن أبي يبع عليه ماله إن كان له مال فلها حق الآخذ من ماله دون علمه فإن لم يكن له مال أسقطتم عنها - وفقاً للنصوص الفقهية وتخريجاتكم عليها - ما أوجب الله عليها من الطاعة بل صرحت بحقها في فسخ عقدة النكاح بإرادتها المفردة أو طلب الطلاق على خلاف في ذلك . فإن صبرت

فليس له عليها ثم حق وأباحت لها الخروج ليلاً أو نهاراً لتحصيل النفقة<sup>(١)</sup>

فإذا دفعتم مجموع ذلك بالقول إن المرأة قد أعلنت رضاها تصرحاً بإسقاط حقها في النفقة ابتداءً؛ فلنا المسلم به اتفاقاً بين العلماء وأئمة المذاهب أن النفقة تتجدد يوماً فوراً وساعة فساعة وإسقاطها قبل ثبوتها -وفقاً للتخريجات الفقهية - أمر محال شرعاً وعقلاً ..

والترتيم قاعدة أن النفقة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فكيف تسقطون أمراً لم يثبت في ذمة الرجل ابتداء بمسياركم ؟ وكيف تبراً ذمة إنسان في ما لم يثبت به حق تبعاً لفتياكم ؟ والذي نفسى يبله إنها لإحدى البدع المضلة تجرّها على الله وحكمه وهو القائل سبحانه بعد أن أحكم قواعد الأحكام في الأقضى والأموال في سورة النساء يقول سبحانه منها في ختام السورة المشرفة ﴿ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة النساء آية : ١٧٦].

قالوا إن المرأة في هذا النوع من الأئمة (المسيار) غالباً ما تكون غنية لا حاجة لها في مال الرجل ؛ فلنا سبحانه العلي الحكم ؛ شرع الله النفقة للزوجة على زوجها غنية كانت أو فقيرة ؛ على قدر سعة زوجها ﴿ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا ﴾ [سورة البقرة آية ٢٨٦]. وهو أعلم بما أوجب وشرع وأعلم سبحانه بأحوال الناس وبالأغيار والمتغيرات، فقد تكون موسرة ذات قناطير من الذهب والفضة ثم تصيب ثروتها جائحة تأكل الأخضر واليابس من أموالها، أو تكون ذات مورد اقتصادي (من عملها، أو أموال أبيها ..) ثم تقعده عن كسب العمل لمرضاها أو يعسر أبيها أو .. ما شاء الله من قدر .. فما يكون حال العقد التوافي ١ بشروط المسياط ٩٩ فإن قلتم في ذلك تخاصمه أمام الحكم ؛ فلنا سبحانه الله أسقطتم أمر الحكم الشرعي، فهل تجد لنفسها عند الحكم الوضعي مخرجاً !

الرضا المنشوب : الإكراه المعنوي في نكاح المسياط ..

أما عن رضا المرأة المقدمة على هذا النوع من النكاح ، فإن موافقتها غير فاحش واقع بها حيث إن المقدم على نكاحها اشترط عليها ابتداء لقيام نكاحها أن تسقط

(١) نقاش بتفصيل موسوع آراء الفقهاء ونظرياتهم الفقهية في شروط وجوب النفقة واستحقاقها وكل ما يتعلّق بالنفقة من أحكام .. الكتاب الثاني ج ٢.. الفصل الثاني ..

عن كاهله ما أوجب الله لها، ولو لا هذا الإسقاط ما أقدم على نكاحها، وأمام رغبتها في تحصين فرجها قلتم حاجتها إلى تحصين الفرج أولى من النفقة فخالفتم ما أجمع عليه العلماء قاطبة أن الحاجة إلى النفقة أشد ومقيدة عليه مع حاجتها الملحة فيما تأنس به ويائس بها وهو حق شرعي امتن الله به على أمّة الإسلام، يقول الحق سبحانه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم : ٢١] ونكاح المسيار معلق على شرط إسقاط ما شرع الله وأوجب من نفقة ومسكن ويتواته سكن ومساكنة حماية وحفظ . فإن لم تسقط ما شرع الله لها، أعرض عنها المسيار ونأي الطواف عنهامدبرا موليا مقبلا على غيرها تقبل المزيدة بمالها على بعضها ونفسها . وما شرع الله سبحانه ميثاق النكاح وسيلة تتخذ للمزيدة على الأبعض والأموال قال رسول الله ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(١)</sup> ومن قال بغير ذلك فعليه إقامة الحجة والدليل ، يقول الحق سبحانه ﴿قُلْ هَاتُوا بِرُهْبَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة : ١١١].

إن كل حكم من الأحكام الجعلية الشرعية نفقة ومسكن ويتواته سكن ومساكنة له حرمة شرعية مؤكدة من لدن حكيم عليم . ولكل ملك حمي وحمي الله في الأرض محرارمه، يقول الحق سبحانه ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ حَرَمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [سورة الحج : ٣٠] وتعظيم حرمات الله في النكاح التراكم حدوده بمنهجه سبحانه فلا يجوز بحال استحلال أحکامه بنوع من التأويل والتبدل مغيرين شريعته مبدلین حكمه تحت مسمى الرضا واتفاق، ويضل من يفتی بحل الحرام وتحريم الحلال، وبهدم الإسلام إذا احتال بحيل وسمها النكاح قياسا على النكاح المشروع فأبقي صورة الإسلام ؛ يدعى آياته دون معانيه وحقائقه وأحكامه وهذا هو الضلال المفضل ؛ لأن الضلال الذي يحسب أنه على حق وهو على باطل، والأمر المحتال به «نكاح المسيار» صورته العقدية الظاهرة صورة الحلال

(١) أخرجه في الصحيحين من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لَا تُحَانِدُوا وَلَا تُنَاجِسُوا لَا تُغْضِبُوا وَلَا تُنَاهِيوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ رَحْمَانًا» وخرجاه من جمهور أئمته عن أبي هريرة وخرج الإمام أحمد من حديث وائلة بن الأسفين عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمٌ وَعُرْضٌ وَمَالٌ الْمُسْلِمُ أَخْرُوُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ التَّقْرِيرُ هَذَا وَأَوْمَأْيَهُ إِلَى الْقَلْبِ وَحَسْبُ أَمْرِهِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْرُجَ الْمُسْلِمُ وَمَا أُورِدَنَاهُ فِي الْمُنْتَهِيَّ عَرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ . . . جَامِعُ الْعِلُومِ وَالْحَكْمِ فِي شَرْحِ خَمْسِينِ حَدِيدَةٍ مِنْ

الطيب وليس حقيقته ومقصوده فيجب ألا يكون مبتليه فلا يكون حلالا ولا تترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلأ من هذا الوجه . والأمر المحتال عليه « المعاشرة الجنسية » حقيقة الأمر الحرام « الزنا » لتطابقه في الحقيقة وإن خالفه في ظاهره بسم الله نكاح، فقد أنسانا رسول الله ﷺ أعلم الله سبحانه أنه يأتي علي الناس زمان يستحل فيه الزنا بالنكاح احتيالاً وتعدياً شأن اليهود، يؤكده وجهتها قول الصادق المصدوق عليه السلام فيما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأذني الحيل » وهل أشد وأخرzi من التحاليل على الله في شأن ميثاقه الغليظ الجلل الذي جعله الله آية من آيات قدرته وحكمه على عباده <sup>(١)</sup>

### إسقاط أحكام الله ضرر محقق . • متيقن محدث بالمرأة :

تضافرت النصوص الشرعية القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة توجّب على عاتق الرجل مجموعة المسؤوليات الشرعية بوصفه زوجاً أي بمجرد إبرام ميثاق النكاح . وأهم واجبات ومسؤوليات الميثاق والعهد مع الله في شأن المرأة المعاشرة بالمعروف، وجماع المعروف إففاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه لا بضرورته إلى طلبه أو إظهار الكراهة في الالتزام بأدائه كما أوجب الله وأيّهما ترك فظلم لأنّ الأمّر بالأداء بالإحسان والمعروف ظاهر في قول الحق سبحانه ه وعشر وعشرون بالمعروف [ النساء ١٩ ]. فالزوج مأمور بالمعاصرة بالمعروف وتضافر النصوص التي توجب على الزوج الأداء بإحسان و لا يتأتى الإحسان إلا إذا كفل الزوج مؤونة ما تحتاجه المرأة بوصفها زوجة، مأكلًا ومشربًا وكسوة ودواء ومسكناً ومساكنة وغيرها . كل ذلك واجب وجوباً مطلقاً بالنصوص الثابتة من القرآن والسنة وفي إسقاط ذلك إضرار بالمرأة، وقد تضافرت الأحاديث النبوية تنهي عن الضرر، والإضرار والضرار . . قواعد شرعية يدور عليها الفقه تقبله أهل العلم واحتجوا به، خرج أبو داود والترمذى وابن ماجة عن أبي صرمة عن النبي ﷺ قال « من ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » وخرج الترمذى بإسناده مرفوعاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ملعون من ضار مؤمناً أو

(١) يراجع الإمام ابن تيمية في إبطال التحاليل . وابن القيم في إغاثة الهاهن .

مكر به « وقال رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وصور الضرار في هذا النمط من الاتفاques التكاحية لا تعد ولا تحصى . منها اختلال مبدأ ومفهوم القوامة ، حيث قوامة المرأة يانفاقها على نفسها من أموالها ؛ فيشق عليها عظم العباء الذي رفعه الله عن كاهلها وإن ارتضت . . . (الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [ النساء : ٣٤] . وألزمت نفسها بالشقاء والضرر في الأرض لتحصيل النفقة وقد خص الله الرجل دونها ، يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَدَمْ إِنَّ هَذَا دُولُكَ وَلِزْوَجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقُى ﴾ [طه ١١٧] . فوقع لها من الشقاء بما لا يحب الله ويرضى (١) . . .

### إسقاط حق المرأة في المسكن الشرعي ٠٠

أهم الشروط التي يقوم عليها المعيار الاتفاقي مسبقاً على إسقاط حق المرأة في الاستقلال بمسكن تأمين فيه على نفسها . . . وناقضوا قول الحق سبحانه ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ) [سورة الطلاق آية ٦] . وحق المرأة في المسكن متعلق به حق الله ابتداء فلا يجوز إسقاط حقه سبحانه (٢) ، وقد اتفق الفقهاء على وجوب هذا الحكم على عائق الرجل استقلالاً لا تكفله وعليه أن يقوم بإعداده وتجهيزه بخلاف القائم والشائع في بعض دول المجتمع الإسلامي . . .

وقد احتج المروجون لهذا المعيار بحجج واهية ، منها حرية المرأة العاقلة الرشيدة بإسقاط حقوقها . فهل يسقط حق من حقوق الله بإرادة المستحق ؟ إن الحقوق في الإسلام منة إلهية منحها الله لعباده فضلاً من الله ورحمة ، فحق الإنسان في الحياة مفروض بإرادة الله سبحانه والحق ليس له قيمة دون حماية تكشفه ، وقد كفل الله بذاته العليا المقدسة مجموعة من القواعد يكفل بها الله ضمان حفظ الحقوق وجعل حقه أسبق ، فليس للإنسان سلطة التسلط على إسقاط ما أوجب الله وشرع ، ومثال ذلك حفظ النفس البشرية حق لكل إنسان فلا يملك كائن من كان أن يقتل نفسها بغير ذنب ، يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا النُّفُوسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي في شرح حديث لا ضرر ولا ضرار ص ٣٢٦ .

(٢) شرح فتح القيمة للهمام ج ٤ ص ٢٨٦ ، أدلة الوجوب ومناقشة آراء الفقهاء في الجزء الثاني باب الالتزام بإعداد المسكن الشرعي .

بالحق» [سورة الأنعام : ١٥١] ولا يملك الإنسان الاعتداء على نفسه بالقتل أو الإنلاف أو إتلاف عضو من أعضائه . . . وكذا كل الحقوق التي شرعها الحق سبحانه لهنـى البشر فـكـلـ حـقـ مـنـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ مـكـفـولـ بـحـمـاـيـةـ شـرـعـيـةـ كـامـلـةـ حتى عند استعمال الإنسان لخالص حقه محدود بحدود الشرع لا يتتجاوزه ، وإن تنازل عنه فلا يملك ذلك فالحقوق الشرعية حماية إلهية ، وانتفاع الإنسان بالحق محدود بعدم المساس بشرع الله والإضرار بنفسه أو بغيره ، وإسقاط المرأة لحقها في المسكن إسقاط حكم الله في حمايتها الشرعية فلا تملـكـ لأنـ فـيـهـ ضـرـرـاـ مـحـقـقـاـ بـهـاـ وبـأـوـلـادـهـ إـحـدـاـتـ الضـرـرـ مـنـعـ شـرـعاـ . . . فإنـ قـاتـلـ هيـ تـمـلـكـ المـسـكـنـ وـمـنـ بـابـ المـعـاوـنـهـ أـنـ تـمـكـنـ زـوـجـهـاـ مـنـ الإـقـامـةـ مـعـهـاـ إـنـ أـرـادـتـ ؟ـ قـلـنـاـ نـعـمـ دـوـنـ التـزـامـ مـسـبـقـ بـشـرـطـ ضـرـرـةـ إـسـقـاطـ ماـ كـفـلـهـ اللـهـ لـهـاـ ،ـ فـإـنـ كـانـتـ غـنـيـةـ مـوـسـرـةـ جـازـ أـنـ يـسـكـنـ مـعـهـاـ وـعـلـيـهـ أـجـرـتـهـ<sup>(١)</sup> ،ـ فـإـنـ عـفـتـ بـطـوـبـ نـفـسـهـاـ صـحـ دـوـنـ شـرـطـ وـدـوـنـ ثـمـ التـزـامـ بـجـوـبـهـ عـلـيـهـاـ وـدـوـنـ إـكـرـاهـ أـوـ غـبـنـ أـوـ تـدـلـيـسـ .

### التعاليـلـ والـشـروـطـ

أما الاحتجاج بإباحة الشروط لقول رسول الله ﷺ : « أـحـقـ الشـرـوـطـ أـنـ تـوـفـواـ بـهـاـ مـاـ اـسـتـحـلـلـتـ بـهـ الفـرـوجـ »<sup>(٢)</sup> .

صحيح في شأن الشروط التي تتوافق وما أمر الله تعالى وأوجبه لا تعارضه أو تنازعه في حكمه، يؤكـدـ ذـلـكـ ماـ حـدـثـ بـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ عـائـشـةـ أـمـ المؤـمنـينـ قـالـتـ: قـامـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـلـيـهـ الـتـبـرـ فـقـالـ: «ـ مـاـ بـالـأـقـوـامـ يـشـتـرـطـونـ شـرـوـطـاـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ مـنـ اـشـتـرـطـ شـرـطاـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـلـيـسـ لـهـ وـإـنـ شـرـطـ مـائـةـ شـرـطـ »ـ فـإـنـ ثـبـتـ إـنـ الشـرـطـ يـتـضـمـنـ إـسـقـاطـ حـكـمـ أـوـ جـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ﷺـ فـقـدـ أـحـلـواـ حـرـاماـ وـحـرـمـواـ حـلـلاـ إـسـقـاطـ وـاجـبـ وـإـجـابـ سـاقـطـ .ـ والـاحتـجاجـ

(١) يراجع الفتاوى الكبرى للإمام ابن حجر الشافعى المكتبة ٤ باب النفقه ص ٢٠٦ .

(٢) بـابـ الشـرـوـطـ ،ـ فـتـحـ الـبـارـيـ بـشـرـحـ الـبـخـارـيـ كـتـابـ الـنـكـاحـ صـ ٢١٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ ،ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ قـوـلـ الشـورـىـ وـأـمـلـ الـكـوـفـةـ أـنـ الـمـرـادـ فـيـ الـمـحـدـدـ الشـرـوـطـ الـجـائزـ لـاـ لـنـهـيـ عـنـهـاـ .ـ يـرـاجـعـ الـإـمـامـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ الـأـحـكـامـ ،ـ فـخـاـوـيـ الـإـمـامـ اـبـنـ تـيـمـيـهـ جـ ٣ـ صـ ٣٢٢ـ الـمـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـ جـ ١٣ـ صـ ٥٧ـ الـزـيـلـعـيـ جـ ٤ـ صـ ٢٨ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ٥ـ صـ ٢١٥ـ الـهـدـاـيـةـ جـ ٣ـ صـ ٣٩ـ .ـ الصـحـاحـ عـنـ فـيـقـيـهـ عـنـ الـبـيـتـ وـرـوـاهـ سـلـمـ عـنـ أـبـيـ طـاهـرـ عـنـ أـبـيـ وـهـبـ عـنـ يـونـسـ قـالـ الشـافـعـيـ وـقـدـ روـيـ عـنـهـ: «ـ الـمـسـلـمـونـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ شـرـطاـ أـحـلـ حـرـاماـ أـلـ حـرـمـ حـلـلاـ »ـ الـبـيـهـيـ جـ ٧ـ صـ ٢٤٨ـ ٠٠٢٤٩ـ

بالخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ : « الناس على شروطهم ما وافقوا الحق ». (١) حجة لنا وحججة عليهم؛ لأن المسلمين لا يستجيبون شروطا لم يأذن الله تعالى بها. وابتدعوا من الشروط مالم يأذن به الله ورسوله، والمتزمنون مبدأ التوسع في الشروط إعمالاً لفقه الإمام أحمد بن حنبل ابراً الله سبحانه الإمام من التعدي؛ ذلك أن الناظر المتفحص لأصول فقه الإمام والذي أوسعه الكتب الفقهية الأصولية المعتمدة يوقن ويثبت لديه ما روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث : حديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » وحديث « الحلال بين الحرام بين » فإن الدين يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف على الشبهات، فالمعتد به عنده رحمة الله سبحانه اعتبار النية وعليها مدار الأعمال كلها سواء صرخ بها لفظاً قولاً أو كتابة أو لم يصرخ، وقواعدة الأصولية وتخريجاته قائمة على الحديث الشريف « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » فكان رضي الله عنه يرد أي حكم بعارض أمراً ثبت عن رسول الله ﷺ ولو كان المردود به حديثاً ضيقاً إذا اطمأن للسند والمتن . ويرد به أي قول أو فعل يتضمن شبهة التزاماً بالحديث النبوي الشريف « الحلال بين والحرام بين » وقد حذر الإمام اتباع الرأي والتقليد . (٢)

فعلم لكل ذي عقل ولب أن ما نسب إلى الإمام أحمد في باب الشروط لا ينفك عن أصوله المعتد بها التزاماً بأحاديث رسول الله ﷺ : « الناس على شروطهم ما وافقوا الحق » « والناس على شروطهم إلا شرعاً أحل حراماً أو حرم حلاً »

(١) للتبية أثر مباشر في بطلان النكاح - اتفاقاً بين الفقهاء وهي وجهة الخانبة الذين توسعوا في باب الشروط وذلك عندما يتسافى القصد مع الغاية التي من أجلها شرع الله النكاح ، وكما بيانا في المتن أن الحقوق في الشريعة الإسلامية تتقدّم بوجوب موافقة قصد صاحب الحق من استعماله للحكمة التي من أجلها شرع هذا الحق وقد تعارض فشلت بطلان تنازلها، والحديث رواه ابن ماجة وغيره قال بعد أن ذكر الحديث والظاهر كل ما شرطه الزوج ترغياً للمرأة في النكاح مالم يكن محظوظاً ، ابن ماجة ج ٢ ص ٦٢٨، نهل إسقاط حقوقها من باب الترغيب ألم من باب الترهيب فعاجلتها إلى من يحسن فرجها قد تدفعها إلى التنازل عن حقوقها التي أوجبها الله على عاتق زوجها ؟

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جرائم الكلم الحديث الأولى من ١١ أعلام الموقعين للإمام ابن القيم ج ١ ص ١٠٨-١١٠ الشروط في النكاح فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب النكاح ص ٢١٨ وما بعدها .

وشروط المعيار السائر بها المقر عليها إخلال . . . وإن حدث بدعة أفرغ الناس منها . . . فصح فيهم قول الصادق المصدوق عليه السلام : « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار » فالشرط الصحيح ما وافق الحق فain الحق، في إسقاط أو وقف نصوص القرآن والسنّة فأحلوا حراماً وحرموا حلالاً، وقد ثبت قول الصادق المصدوق « ما بال أقوام يشترون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله باطل وإن كان مائة شرط شرط الله أوثق وكتاب الله أحق » <sup>(١)</sup> فهل هناك أشنع وأشد خلافاً على حكم الله ورسوله عليهما السلام من اتباع شروط ليست من الله في شيء ، واختلافنا معكم فحكمه إلى الله يقول الحق سبحانه ه « وما اختلفتم فيه من شيء فحکمہ إلى الله ه » [ سورة الشورى : آية ١٠ ]

وحكم الله سبحانه ورسوله عليهما السلام محكم في النفقه والمسكن والبيوتة . . . وحكمتكم أقيستكم على البيوع والإيجاراء ولم يجعل الله آراء الرجال وأقيمتها حاكمة بين الأمة أبداً . . . أما عن فنياهم بإسقاط حق المرأة في البيوتة مستدلين بفعل أم المؤمنين سودة بنت زمعة التي وهب ليلتها لعائشة؛ فذا لعمري في القياس شيئاً، وقد زجوا أنفسهم بحدث يقوض عليهم دعواهم ، فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أوفي وأبر وخير الناس كلهم لأهله وللناس والبرية كلها، تزوج سودة بعد خطبته لعائشة، رضي الله عنها زواجه شرعاً صحيحاً بكلمة الله دون شرط أو اشتراط باتفاق على إسقاط أو إبقاء ، ولما أن كبرت زهدت كحال كثير من النساء إذا بلغ بهن العمر، وأقبلن على العبادة مبلغاً خشيت معه أن تفسد علي زوجها معاشرتها فأرادت أن تبقى تحت ظل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تخسر مع نسائه، وسألته أن يجعل ليلتها لعائشة روي مسلم في صحيحه عن عائشة قالت « ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة فيها حدة »، قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لعائشة <sup>(٢)</sup> فحفظت نفسها عن مظنة الزهد عن معاشرة زوجها فدخل والعياذ بالله في ذم من ذمهن الله ورسوله عليهما السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « والذى نفسي بيده مامن رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتي عليه إلا كان الذي في السماء ساختا عليها حتى يرضي عنها » <sup>(٣)</sup> .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٤٨:٢٤٩ .

(٢) صحيح مسلم ج ١٠ باب جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها من ٤٨ .

(٣) صحيح مسلم ج ١٠ باب تحريم امتناع المرأة من فرش زوجها من ٨٧ .

وللواهبة الرجوع فيما وهبت متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي اتفاقاً، بخلاف ما أن يشترط عليها فإنه لا يجوز رجوعها بما اشترط عليها، فأين هنا من أن يشترط الرجل على المرأة ابتداء إسقاط حقها في البيتوه أو تعليق حقها الذي أوجبه الله في المعاشرة على إرادته ورغبته المطلقة إن شاء أتاها يوماً وإن شاء هجرها أيام دون ثم التزام بأوامر الله وحكمه. قال أبو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم وحمد في رجل تزوج امرأة وشرط لها «ما قسمت لك من ليل أو نهار ورضيت به وإنما» <sup>(١)</sup> هنا شرط فاسد النكاح القائم على حفظ أمانة الله في المرأة، والقياس في هذه المسألة مردود باطل يقول الحق سبحانه ﴿فَلَا تَضْرِبُوا اللَّهَ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل : ٧٤].

إن طبيعة هذا النمط من الأنكحة لا يعدو أن يكون مجرد مساكنة بسيطة قائمة على الانفاق بين الرجل والمرأة والولي على إسقاط ما أوجب الله، وتنقضى المساكنة بانقضاء الاستمتاع الشهوي طالت المدة أو قصرت يفارقها إذا لم تعد محظي في عينه دون ثم حقوق. وعلة التحرير قائمة واضحة رغم تنازع الرأي في حكم هذا النمط المشبوه، والدليل أن الذين ابتدعوا بالقول بجوازه صرحوا بكراهية؛ لأنها لا يحدث في السكن؛ لأن الزوج يأتي لحظات ثم يخرج، وأغلب زواجات المسيار مبنية على الإسرار والاسترار والكتمان وعدم اطلاع الناس عليه فلا الزوج يفخر به ولا الزوجة تشهده، والأصل في الزواج الإعلان <sup>(٢)</sup>.

ولم يجد الجizzون لهذا النمط الغريب من أنماط الجاهلية المادية وسيلة يدفعوا بها دعواهم بحله إلا التعلق بما تعلق به فتياً من سبقهم في تحليل المتعة والمؤقت. وأفتوا

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار أتى بكر بن أبي شيبة المترقي سنة ٢٢٥ ج ٤ ص ٢١٥.

(٢) وجهة الدكتور عمر بن سعود قسم العقيدة بكلية أصول الدين وغيره مجلة الأسرة سابق الإشارة إليها وقد أجرت المجلة استبياناً عن أسباب زواج المسيار وجاء نتيجة الاستبيان ملخصة كالتالي (رغبة الرجال في المثلثة ٥٢% - عنوسية المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال ٤٦% - عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك ٤٥% - غلاء المهر وارتفاع تكاليف المعيشة ١١% - رغبة الرجل في التغيير ٩% - رفض الزوجة الأولى لفكرة التعدد ٤% - طمع الرجل في راتب زوجة الميار ٣٦% - رغبة بعض الفتيات في عدم الارتباط الكامل بزوج ٨٤% - عدم استقرار الرجل في مكان واحد بسب العمل ٢٢%).

يحل ما حرم الله تحت مسمى علاج مشاكل الشباب الجنسية ، فقال المحيزون للمسياح إنه يحل مشكلة العنوسة في البلاد الإسلامية حيث شاعت في كثير من دول العالم الإسلامي، فتبقي الفتيات محصورات في بيوتهن كراهبات النصارى ولا رهانة في الإسلام . وهذه الفتيا سابقتها وغيرها مما تفرزه بعض المشاكل الواقعية لا تبرر لكتائب من كان الاعداء على منهاج الله وشريعته وحكمه، خاصة وأن المشرع سبحانه - وهو أعلم بن حلق - لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا وقد وضع لها حلا جذريا ينأى بها عن التحايل والابتداع كما فعل اليهود، وقد حذرنا الصادق المصدوق عليه السلام: « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بشتي الحالات ». <sup>٤</sup>

و مشكلة العنوسة بذاتها كظاهرة اجتماعية ضربت بأطاحتها وشملت كثيراً من المجتمعات الإسلامية ، فمرجعه -دون تفصيل - إلى مجموعة متعددة من الأسباب أهمها : افتقاد المفهوم الشرعي الصحيح لمعنى الزواج كما فرضه وأوجبه الحق سبحانه وسيلة من وسائل العبادة والتقرب إلى الله ، وهو فرض واجب لا مندوحة عنه لل قادر على أبعائه ومسئولياته - كما قدمنا - وإحلال المفهوم العقدي للزواج جعل من الزواج في بعض الدول العربية الإسلامية صفة بيع قانونية تتم بالجبر والإكراه كما هو شأن في المجتمعات الحضارية القديمة ( بابل وآشور ) والقانون الروماني والشريعة اليهودية . وقد تفرد بعض الأولياء بالتعصب القبلي ومنعوا نساءهم ومن تحت ولايتهم عن الزواج بالقبائل الأخرى وفقا لقاعدة endogamic التي ابتدعها بني صهيون تزكية لأنفسهم . . وعلى الرغم من توافر شروط الكفاءة الشرعية إلا أن التعصب القبلي أدى إلى ما لا تحمد عقباه فأعرضت الفتيات خاصة المثقفات واللاتي نهلن من التعليم وبلغن مبلغا لا يأس به امتنعن عن الزواج ، وتلك مشكلة من المشاكل المترتبة على المجتمع الإسلامي ، ناهيك عن العصبية القبلية والإقليمية المنهي عنها في الإسلام فالناس كلهم في الإسلام سواء والأفضلية بالتقوى . .

وقد ترجع العصبية الإقليمية بين دول العالم الإسلامي إلى تضارب القوانين وتنازعها وفقا للاختلافات المذهبية، كما تختلف أنظمة التقاضي من بلد إلى آخر ،

وتلك معضلة أخرى خاصة وأن دول العالم العربي لم تتفق وحدها على تنظيم تفاصيل موحد للزواج على الرغم من المصدر الإلهي (قانون الزواج الإسلامي) والذي يحكم المسلمين مهما اختلفت هوياتهم وجنسياتهم . فالإسلام لا يعرف إلا التشريع المنزلي ولا مجال لما يسمى بتنازع القوانين بين دول العالم الإسلامي، والاختلافات الفقهية والمذهبية لا تمنع من الالتزام بذاتية الشريعة الإسلامية ووحدتها بالقرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة والصرح العظيم من الأحكام التي خلفها الصحاب الكرام متبعين لا مبتدعين ٠٠٠<sup>(١)</sup>

ومن أهم المطالب التي اصطبغ بها الزواج في كثير من المجتمعات الإسلامية وفقاً للصيغة العقدية : المغالاة الممقوته في المهر بأعتباره ثمنية الملك ومقابل البعض، وتحميل الشباب المقدم على النكاح أعباء مادية ونفسية يتوء عن حمل ثقلها الجبال فأعرض كثيرون من الشباب عن الإقبال على نكاح نساء الأسر العربية الموسرة خشية مواجهة التكاليف والأعباء التي تفوق قدرة الشاب المبتدئ في حياته العملية، والذي يقابل في الأعمم الغالب بالرفض . ويمتد ذلك للأسر الفقيرة والذين يرون في الزواج صفة يبع تحقيق لهم الأمل في الثراء السريع وهو ما أدى إلى ظهور أنماط الأنكحة التي بحثنا بعضًا عنها. أضف إلى ذلك التنظيمات القانونية التي تحكم الزواج والعلاقة الزوجية والطلاق والحضانة وسيادة مفهوم الرق الغالب للزواج ، والتي روج لها أعداء الديانات السماوية، من ذلك ما ذهب إليه أنجلز أن الزواج يعني خضوع جنس النساء لجنس الرجال، ويلتزم كارل ماركس القول بأن أول خضوع طبقي كان خضوع المرأة للرجل وقد ظهر الزواج مع ظهور الرق والملكية الخاصة فالرجل يملك السيادة لأنه يملك المال . وبذلك كانت البنور السامة حلول ما يسمى بأسرة المشاركة في المصالح المادية والنفعية وبتحرر المرأة

(١) فتلت القوانين التنظيمية الوضعية في كفالة ضمان المخروق الشرعي كما أوججها الحق سبحانه حتى أحوالات التي جرت فيما يسمى بالقانون الموحد وتبنته الجامعة العربية . لم يتحقق ما نصبه إليه من التزام بالوحدة الشرعية فالموايد القانونية تفتلت آراء مذهبية ترضي فئة على حساب آخر فانتزف الجميع عنه وقع بقواعد في أدراج مظلمة . وقد أعادت أحجهزة الإعلام المرئي «اللتفاز» والمقرورة «المقرورة» مجلة الإذاعة والتلفزيون، العدد ٨٣٢٤٦ من المحرم ١٤٢٠هـ / ١٥ مايو ١٩٩٩م في حملات إعلامية مناقضة القانون الموحد ص ٩٦-٩٧.

الاقتصادي تنقض عن نفسها هذا الخضوع المادي لإرادة الرجل وسيطرته ، سيطرت هذه الفكرة المسمومة على عقول الفلسفه ورجال الاجتماع وروجوا لها وساعد على شيوعها إقبال النساء مع ما يسمى بالتحرر الاقتصادي علي التعليم ، ليس كوسيلة للرقي الفكري والثقافي الذي حد عليه الإسلام وأوجهه وإنما وسيلة من وسائل الحصول على العمل ، الذي تأمين به المرأة علي نفسها وتحقق تحررها من دعوى الرق المزعومة ، ومع إقبال المرأة المتزايد علي العمل والتسابق مع الرجال في كل ما تصلح ولا تصلح له ، ومع مجموعة القوانين الحماية التي كفلتها بعض الأنظمة العربية للمرأة تحت مسمى المساواة ؛ استأمرت النساء واستضعف الرجال ، واستمراً كثيراً من الرجال قيادة المرأة للمجتمع الأسري بمشاركة المادية في أعباء المعيشة الزوجية ، واحتلت مفاهيم المسؤوليات الشرعية للقومة ، وفقدت المرأة المفهوم الشرعي الصحيح لمعنى الطاعة والامتثال لأوامر الله في شأن زوجها ، وتم الخلل والاختلال في البناء الاجتماعي والتربوي للأسرة المسلمة ؛ جهد الشباب باختلاع قدرات المرأة المادية وبات الشراء عاملاً هاماً بل أهم قواعد الاختيار من جانب الرجل والمرأة على السواء . ومع اختلال مبدأ الشقة المشروعة – الأساس الأول الذي يقوم عليه الرواج في الإسلام – كفرت منافذ الزنا والشقاق الذي يؤدي في الغالب إلى الطلاق . على نحو ينبع بالخطر العظيم .

ذلك وغيره دفع الشباب المسلم إلى الإقبال على أنواع من الأنكحة تحالف منهجه وشريعته وجدوا فيها إشباعاً لرغبتهم الشهوية دون تكلفة أو أعباء مادية ؛ فلاذوا بالمتنة تحت مسميات خاصة ابتدعت : المسياير ، الطواف ، النهاريات ، العرفى <sup>(١)</sup> وغيرها .

### **منافذ الحرام برداء الإسلام : تعدد الزوجات ونكاح المسياير ٠**

الم giozون للمسياير احتاجوا بالعنوسه والتي تبرر في نظرهم المسياير كوسيلة من وسائل التعدد دون أعباء مادية تفرض على عاتق الرجل ووقعوا في تضارب

(١) أقر التنظيم القانوني رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المختص بتنظيم أوضاع وإجراءات الناقض في مسائل الأحوال الشخصية (المادة ١٧) ما يسمى بدعوى النكاح غير المؤن « إذا كان ثابها بأية كتابة » وبهذا التنظيم القانوني المبدئي قطع باب من المفاسد عظيم .. يراجع جريدة الأسبوع « المصرية » في عددها رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٤ من شوال سنة ١٤٢٠ هـ ، ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٠ مقال « أخلموا عنكم قبص عثمان » د. ملكة يوسف رزاز .

بن .. فالحق سبحانه شرع التعدد وأباحه لأهداف عظيمة ليس منها إسقاط الأعباء المادية عن الرجل بوصفه القوام على المرأة والذي أناط الحق سبحانه كاذهل بالعديد من الأعباء والمسؤوليات مادية وغير مادية يقتضي ميثاق النكاح، وأقبل الراغبون في الاستمتاع بأكثر من امرأة وتمتعهم قدراتهم المادية التزام الأحكام التكليفية الشرعية المفروضة : النفقة ، إعداد المسكن ؛ فوجدوا في المسار ضالتهم المشودة.

تفق أحكام الشرع الإسلامي حائلاً متبعاً أمم الذين اتخذوا آيات الله هزواً وتسابقوا لتحقيق مثالية الرجل المسلم ودرجة الكمال العليا عندهم بالتلذذ أربع، لم يتعلّق قلب الكثرين منهم بفعلهم الالتزام بقواعد الشرع الحكمة في هذه المسألة، والتي أقحمت عليها دعاوى شتى دفعت بعض الدول الإسلامية العربية إلى محاربة ما أباح الله سبحانه وتنصلت من قواعد الشرع الإسلامي لتحتضن قوانين وضعية كفلت حمايتها سلطة القيصر والبطش للسلطة الحاكمة ، مع تأييد بعض العلماء والمفكرين برد التعدد وإباحة تقييده . ولقد بكرت تركياً إلى الحظر مستلهمة قواعد الغرب ملتزمة مصادرهم ولقي ذلك صدي في بعض الدول العربية، فقيدته المغرب بالضرورة التي يقدرها القاضي فللقاضي سلطة المنع أو الإذن، ونص الفصل (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية المغربي على أنه : ١- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد . وقيل في تفسير الحال المغربي السابق : لما كانت إباحة تعدد الزوجات مشروطاً فيها شرعاً عدم الخوف من الجور بنص الآية «**فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**» [ النساء آية : ٢ ] وجرت العادة بتحكيم الأهواء خلافاً للنص صار من الضروري أن يكلف القاضي بمراقبة تنفيذ التعاليم حتى لا يساء استعمال حق التعدد .

٢- للمتزوج عليهما إذا لم تكن الشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها، ولا يعقد على الثانية إلا بعد إطلاعها على أن مرید الزواج منها متزوج بغيرها<sup>(١)</sup>.

كذا ما ابتدعه قانون الأحوال الشخصية المصري بنص المادة ١١ مكرراً / ٤٣ و ٤٤ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ، المضافة بالمادة الأولى من القانون ١٠٠

(١) يراجع أد. الناهي رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ببغداد والباحث بمعهد الدراسات العربية في الأسرة والمرأة ط ١٩٥٨م ص ٢٨-٢٩ .

لسنة ١٩٨٥ م على أنه « ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها . . . . . » فجعلوا من مطلق التعدد ضرراً ذا نوعية خاصة، جاء بالذكرا الإيضاحية أن الطلاق لنوع خاص من الضرر الذي يلحق الزوجة من الزواج عليها بأخرى ، فهو ضرر له ذاتية خاصة ، يشمل كافة أنواع الضرر بإطلاقه « مادياً أو أديباً أو نفسياً »، فللقاضي بموجب هذا النص أن يطلق المرأة على زوجها طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح<sup>(١)</sup>.

أما عن قانون الأحوال الشخصية السوري فقد نص في المادة السابعة عشر منه على أن « للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على أمرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها » وورد بالذكرا الإيضاحية عن هذه المادة « ولما كان إباحة التعدد مشروطاً فيها المقدرة على الإنفاق على الزوجات جميعاً وكان المشرع قد أخذ بقول من قال بالتفريق لعدم الإنفاق؛ فقد منع زواج المتزوج مرة ثانية إذا كان لا يستطيع الإنفاق بناء على قاعدة سد الذرائع »<sup>(٢)</sup>

كما نص التشريع الوضعي العراقي للأحوال الشخصية في المادة الرابعة منه على أنه « لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تتحقق الشرطين الآتيين : ١ - أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة . ٢ - أن تكون هناك مصلحة مشروعة ».

ونصت المادة الخامسة منه على أنه « إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي ».

ونصت المادة السادسة منه على أن « كل من أجري عقداً بالزواج بأكثر من

(١) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م، عبد الناصر العطار ص ٢٢١.

(٢) استاذنا أ. د. البناجي في أحكام الأسرة ص ٥٢٦ ولنا أن المادة المحدث والمعمول بها إلى الآن محض اقتداء على أحكام الله سبحانه فنصوص « القرآن والسنة النبوية المشرفة » وما أجمع عليه الصحابة الكرام لا تجيز الطلاق لإعسار وهو ما نوضحه في فصل النفقه الجزء الثاني ج ٢ .. يطبع.

واحدة، ذكر في الفقريتين ٤، ٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما <sup>(١)</sup>.

ومع محاولات رجال القانون مؤيدة بعلماء الاجتماع موئلة بآراء بعض رجال الدعوة والفقهاء والفتيا توضح ما يكاد يشبه اتفاقاً على جواز تقييد ما أباحه الله للصلحة الشرعية، مستلهمن من الأدلة الشرعية ما يدعم دعواهم في ظل موجة عصر الانحطاط الديني والثقافي الإسلامي، وفساد حال أكثر المسلمين وتخاذلهم بعد أن فقدوا ذاتيتهم الإسلامية وأصيّبوا بالوهن واستجحروا الحياة الدنيا على الآخرة وغلبتهم الأمّ؛ فأخذنوا أكثر ما في أيديهم وأذهبوا الله سبحانه منهابه منهم في قلوب أعدائهم، ووقع ما أخبرنا به الصادق المصدوق <sup>ه</sup> يوشك أن تداعي عليكم الأمّ كما تداعي الأكلة على قصعتها. قال قائل: أؤمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال بل أنتم يومئذ كثرة ولكن كثرة كفءاء السيل، يذهب الله المهابة منكم في قلوب أعدائكم ويضع في قلوبكم الوهن. قالوا وما الوهن؟ قال : حب الدنيا وكراهيّة الموت <sup>(٢)</sup>.

وقد غلت الشبهات التي أفسدت على الناس قواعد الشرع الإسلامي المحكمة في التعدد بما ارتكب وشاع استعماله محادة لأوامر الله ومنهجه سبحانه. فما كان من بعض الدول الحضارية المسلمة إلا أن تفض عن نفسها قواعد الالتزام بمنهج الله. فذهبت تونس إلى منع تعدد الزوجات واعتبار الجمع بين أكثر من زوجتين على قيد الحياة جريمة تستوجب العقاب ونص في الفصل (١٨) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أن « تعدد الزوجات ممنوع والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ٢٤٠،٠٠٠ ف أو بأحدى العقوبات فقط » . فحدثت حدو القانون الفرنسي الذي يعاقب مرتكب جريمة التعدد بعقوبة السجن المؤبد وغرامة مالية . واعتمد في الدفاع عن الاتجاه التونسي بالقول « اعتمادا على ما ثبت طيلة القرون الماضية من عدم إمكان العدل بين النساء يؤيد ذلك قول الله تعالى ﴿ وَنَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَوْصَمْ ﴾ [ النساء ١٢٩].

(١) أستاذنا أ. د. البناجي في أحكام الأسرة ص ٥٢٦ .

(٢) سن أبي داود ج ٣ .

والأهداف كلها متقاربة من حيث تقييد أو وقف أو إلغاء التعذيب الشافت بنصوص شرعية يجمعها العلل المتفقة بينهم باعتبار أن التعذيب رخصة يمكن تقييدها. وفاث هؤلاء وأولئك أن المشرع هو الله وأنه لا نسخ ولا تخصيص لحكم شرعي بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول صلوات الله عليه . وإذا كان الحال فائماً لغياب الالتزام بالمنهج الإسلامي المتكامل في الزواج وغابت على العامة الشهوات، مستغلين الصبغة العقدية بمفهومها الروماني متبعين قواعد وأقيمة ليست من الإسلام في شيء فالزواج في منظور هؤلاء وغيرهم عقد أشبه ما يكون بالعقود المدنية ، صفة بيع قاتونية، المرأة دائمًا أبداً محل هذه الصفة سواء كان الزواج بواحدة أو ثالثين أو ثالث ورابع . فالمشكلة كما صرحت النصوص الوضعية حماية أن المرأة والأسرة المسلمة بتأمين مورد الإنفاق هذا ما اتفق عليه، وليس في تقييد التعذيب بقوانين وضعية تنفذها السلطات الحاكمة قهراً تحت مسميات مختلفة وسيلة فعالة لضمان أمن المجتمع الإسلامي أفراداً وجماعات باعتبار ذلك وجه من وجوه المصلحة الشرعية، فقد أقرز الواقع العملي صوراً من الأنحصار تردد رداء الإسلام وتلتصق بهمساته وهي أبعد ما تكون عن الالتزام بأحكام الشرع الإسلامي (القرآن والسنّة النبوية المشرفة) وما أجمع عليه الصحابة الكرام والتابعون من بعدهم، فأفرزت ما يسمى بنكاح المسياح وسيلة من وسائل التعذيب مع توافر إرادة المخالفلة المعلنة دون مواربة مسقطين أحكم الشرع الإسلامي تصريحًا، ولنقي هذا النسط تأييداً من بعض الفقهاء الذين التزموا قاعدة القياس، وشاع بين أهل الخليج العربي استعماله بناء على فتاوى المفتين بحله . والخطورة تكمن في استمراره العامة سهل ووسائل التحايل على أحكام الشرع الإسلامي ، ففتح باب عظيم من المفاسد تحميده دعوتان متلازمتان المصلحة والضرورة . وعظم أمر التحايل على حرمات الله في مجتمعنا الحضاري المعاصر حتى أوشكت عقوبة اللعن والمسخ أن تخل بمحاجاتها وتندى، روى البخاري أن رسول الله صلوات الله عليه قال: « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارة لهم ، يأتيهم حاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله تعالى

ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وختانزير<sup>(١)</sup> وقد نبأنا النبأ<sup>عليه السلام</sup> وحذرنا أيها تحذير من اتباع سنن من كان قبلنا بوسائلهم التي استوجبت اللعن والمسخ ، يقول رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا حرمات الله بشتي الحيل<sup>.</sup>

والثابت الصحيح أن التعدد أحد آيات الإعجاز الإلهي في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، وهو نظام شرعي متكامل محكم شرعه الله رحمة بعباده وفقا لقيود شرعية محكمة لا يجوز تجاوزها تحت أي مسمى من المسميات ، يقول الحق سبحانه<sup>ه</sup> أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالَهَا<sup>ه</sup> [سورة محمد : ٢٤] . ومزاعم الراغبين في نسخ أو تقيد الأحكام الشرعية بقوانين وضعية تفرز من المساوى ما لا يعد ولا يحصى لتفضي على ما باقي من الحصانة الشرعية للبناء الإسلامي الاجتماعي خاصة بعد أن أطلت أثمان طلاق من الأنكحة الباطلة بوجهها الكريه تسقط ما باقي للمرأة والأسرة المسلمة من حماية كفلها الشرع الإسلامي .

### منهج الشرع الإسلامي في التعدد يُسقط نكاح الميارات

جعل الشرع الإسلامي نكاح المسلمات حصنًا منيعًا لا يصل إليه إلا المسلم الذي توافرت له الشرائط الشرعية الموجبة للقوماء ، كما أوجبها الله ورسوله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أساسها التقويم والخلق الحسن مع القدرة والاستطاعة ، كما فسرها العلماء أن يكون الشيء في طوعك لا يتعارض على قدرتك ، يعني تحمل أعباء مسئوليات أحكام الله الشرعية كاملة بموجب العهد والميثاق مع الله ، ومن هنا كانت القدرة على الإنفاق أحد أهم الشرائط الشرعية التي أوجبها الله سبحانه ورسوله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> على عاتق الرجل وجعلها أحد أهم مقومات القوامة التي تفضل الله بها على الرجل وأعلاه بها درجة ، يقول الحق سبحانه في عظيم كتابه<sup>ه</sup> الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>ه</sup> [سورة النساء : ٣٤] . ويوضح رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> المبدأ والشرط الإلهي « يا معاشر الشباب من استطاع

(١) إغاثة الهاقان من مكانه الشيطان ح ١ ص ٢٨٨ والحديث رواه البخاري تعليقا رقم ٥٥٩٠ في الأسرية باب ما جاء فيمن يستحل الحمر وبسمه بغير اسمه ، وقد وصله أبو داود دون قوله والمعارف رقم ٤٠٣٩ وكذا وصله أيضا الطبراني والبيهقي في السنن ٢٢١/١٠ مثل رواية البخاري وغيرهم وهو حديث صحيح ، يراجع ابن القيم .

منكم الباءة فليتزوج» فجعل القدرة على تحمل الأعباء المادية شرطاً، ويقول الحق سبحانه وَهُوَ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ مِنْ فَتَاهُكُمْ مِنْ فَتَاهُكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بِعَضُّكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [سورة النساء : ٢٥] والطول كما التفاسير للسلف الصالح هو القدرة على تحمل الأعباء المادية ، وجعل الصبر على نكاح الحصنات المسلمة خيراً وأفضل عند الله، يقول الحق سبحانه موضحاً العلة في نكاح الإمام « ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خيراً لكم والله غفور رحيم » [النساء ٢٥] ويقول الحق سبحانه « ولیست عفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغشهم الله من فضله » [سورة التور : ٣٢] والستة النبوية أوضحت وسيلة الاستعفاف حال عدم القدرة والاستطاعة « ومن لم يستطع فإن الصوم له وجاء ». .

أحكم الشرع الإسلامي تحصين حصن الحصنات الحرائر من المسلمات دون لبس أو غموض موضحاً البذائل الشرعية التي يسع المسلم غير القادر أن يلحد إليها دون مواجهة أو عقاب حال الضيق (الخرج ٠٠ الضرورة الشرعية) وقد نبه الله العلي العظيم محذراً تجاوز حدود ما شرع وأوجب، يقول الحق سبحانه « يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» وتابع الآيات « وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّهِنُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِلَاءً عَظِيمًا» [النساء ٢٧] وقد بين الحق عز وجل الحكم الإلهية المحكمة في عظم البيان الإلهي « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخَلْقِ الْإِنْسَانِ ضُعْفًا» [النساء ٢٨].

وأمانة الله في نكاح الحصنات المسلمات الحرائر تقتضي الالتزام بقواعد الشرع الإسلامي في حفظ المرأة الحرة الحصنة المسلمة، وأظهر وسائل الحماية بينها رسول الله الخامنئي في حجة الوداع « انقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف ». .

وأمانة الله في ميثاقه تقتضي حفظ عهده في الحصنات الحرائر ثبات كن أو أبكاراً والحكم لا يتغير إن تعدد عددهن واحدة أو اثنان أو ثلاثة أو أربع ، فكل

منهن حصن لها عهد مع الله أوثقه علي الرجال ، فلها وعليها من المسؤوليات ما يلزم التزامه فما بال كثير من الناس يتسمون باسمة الإسلام وهم لا يبالون بالعهود ولا يحفظون الأيمان وقد عد الله أخض وبصف لوعماء الكفر بيعق قتالهم كونهم لا وفاء لهم بالعهود إذ قال سبحانه ﴿فَقَاتَلُوا أَنْتَهُمْ لَا أَيْمَانٌ لَهُمْ لِعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنُ﴾ [سورة التوبه : ١٢] وقال رسول الله ﷺ «آية الماتفاق ثلاث - وفي رواية مسلم : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم - إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان » رواه الشیخان وغيرهما وفي رواية لهما « وإذا عاهد غدر » روى أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه أنه قال : ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا وقال « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ».

ولما أن كانت الرابطة الزوجية في الإسلام من أعظم الروابط وأحقها بحفظ الأمانة مع الله حيث ميثاقه من أغلفظ المواثيق وأجدرها بالوفاء، والشرع الإسلامي عادل رحيم جعل القاعدة الأساسية في التعهد الالتزام بما أو جبه سبحانه من قواعد وأحكام النكاح موافقا للعدل، والعدل لا يكون إلا بالعمل بهذه القواعد، متبعين لا مبتدعين .

والعدل والقسط المشدد في شأن النساء أيما تشديد موضوعه اتفاقاً للأحكام الشرعية من نفقة ومسكن وكسوة وبيتوة ، سواء كان الزوج بأمرأة واحدة أو أكثر كما قدمنا، غنية كانت المرأة أو فقيرة ، ذات حسب ونسب أم يتيمة لا عائل لها ، فالمرأة المسلمة المحصنة حرمة من حرمات الله ، ولذلك جعل العلي العظيم الاعتداء على جسدها أو بشرتها أو سمعتها أو سيرتها أو حتى النظر إليها مظنة الاشتئاء أمراً إداً فللمرأة حرمة شرعية مؤكدة لا يجوز انتهاها تحت أي مسمى من المسميات وبذلك أنشأ الله وضع المرأة إنشاء يتعلق بقيمة سماوية وميزان سماوي دقيق . فإن أراد الرجل التزوج بالمرأة مالها لترفع عنه أعباء مادية فقد أوقع بنفسه في معصية عظيمة نهي عنها رسول الله ﷺ « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ».

ووقع الخلط والاختلاط في شأن الأحكام الشرعية حال التعدد .

أن التعدد أحد أهم القواعد والأحكام الشرعية المحدود بحدود الله سبحانه لا

يتجاوز شرع الله قيد أئمته . ووفقاً لنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة فإن الزواج بأكثر من واحدة مسؤولية شرعية مضاعفة تتضاعف مع العدد، فإذا كان الزواج بامرأة واحدة مسؤولية شرعية مرتبطة تتضمن العديد من القواعد والأحكام التكليفيّة الشرعية التي لا يجوز بحال إسقاطها تحت أي مسمى من المسميات ؟ فإن تعدد النساء بذمة الرجل الواحد فلكل منها ذات الحقوق ، تعدد في شأنهن جميعاً مسؤوليات الأمانة مع الله تعالى للأصل - ميثاق وعهد مع الله غليظ - مع قيد إلهي شرعي ثابت ي Kelvin عن الرجل حال التعدد ألا وهو العدل والقسط بينهن . فأضاف العلي العظيم إلى مجموع المسؤوليات الشرعية المكتبل بها عن الرجل مسؤولية أخرى أشد ذات أبعاد وقواعد شرعية محكمة، أول قواعد هذه المسؤلية الشرعية المكتبل بها الرجل الراغب في التعدد لحاجته العدل . ونبه أن الحاجة معيار «خاص» يختلف تبعاً لحال كل إنسان فهي معيار ذاتي لا موضوعي ولا يخضع الرجل فيه إلا لرقابة الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَا﴾ [سورة النساء آية : ١] وبذلك يصعب القول بتنصيب القاضي لتقدير الحاجات البشرية في هذه المسألة فليس كل قاض قادرًا على بلوغ مفهوم العدل المقيد وإرادة الله، ويظل قضاة تبعاً للحجج المخجج إن أحسن الاحتجاج وما أيسر وسائل التحايل والخداع في حاضرنا المادي المعاصر، يقول رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إلى ولعل أحدكم أحن في حجمه من الآخر فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من ذلك فإنما أقطعه قطعة من نار» ولذلك فإن مسؤولية الإقدام على التعدد يرجع فيه إلى من أدخل نفسه في خطاب الشارع متزماً أحکاماً أحب ذلك أم كره فقد أقبل بإرادته مقبلاً قابلاً كافة القيود الشرعية التي جعلها الله سبحانه شرطاً بأوامر شرعية للتعدد (١) .

### **قواعد المسؤولية الشرعية حال التعدد وضوابطها :**

**الية وإرادة الاختيار :**

بينا في أكثر من موضع أن النية لها أثر مباشر في إبطال كافة الأعمال إذا تضمنت المخالفات الظاهرة والباطنة لإرادة الشارع كما هو حال المضار وغيره، وقد أوجب الشرع الإسلامي على المسلم إن أراد التعدد العدل وأهم شرائطه ألا يضم

(١) تفسير المثارج ٢ ص ٣٤٢

إلي فراش المسلمة التقية الحرة المحسنة عاهرة أو امرأة في عقيدتها ما يؤكّد المظنة الغالبة لشر كها أؤمن بنت سوء ليساوي بين رأسين غير متساوين ، فأهل التقوى لهم خاصتهم فضلهم الله وجعلهم أولياء بعضهم البعض يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّلَتْ تَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّقَاصُكُمْ ﴾ [سورة الحجرات: ١٣] وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوهُ ﴾ [سورة الحجرات: ١٠] وقال ﴿ هُوَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ [سورة النور: ٧١] ومعيار التفضيل من الله بالتفضيل في أمر اختيار النساء قوله سبحانه ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنْ أَنْ يُدْلِهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْ كُنْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتَنَاتٍ تَابِعَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [الحرم آية ٥] وفي ذلك من الوقاية الشرعية والحماية ما لا يعد ولا يحصى .

فقد اتبع ذلك التكريم الإلهي لصفات الصالحات من المسلمات المحمد تمديداً لا أعرّجاج فيه قوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا قَوْنَافُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ ﴾ [الحرم ٦] ، ذلك أن أشد فتنه على المرأة الصالحة التقية تقع إذ تقع من صاحبتها (ضررتها) تشاركها فرش زوجها فتفتنها بأفعال وأقوال تفسد على الحرة التقية المحسنة أمور دينها، وهذا ما يفرزه كل يوم واقعنا المشاهد ولا يخفى على أحد . فلو علم ذلك لعلم فضل التربية والحكم الإلهية الشرعية في شأن واقعة فاطمة الزهراء بنت سيد الخلق محمد بن عبد الله ، حيث استذن بني هاشم بن المغيرة رسول الله ﷺ في نكاح علي رضي الله عنه من ابنته أبي جهل .

ومن المسلم به والمعروف شرعاً وعقلاً عداء (المجهول) للإسلام وكم وقع الشهداء بسيفه وتدبره بإمرته على قومه وأتباعه، و لا يخفى على أحد بلوغ ضرر مثل هذا النكاح إن وقع على الإسلام والمسلمين؛ فكانت انتفاضة سيد الخلق رسول الله ﷺ عظيمة قوية رد بها شبهة الإفحام على النسب الصالح والمصاهرة التقية شبهات تحمل عند وقوعها إلى ما لا تحمد عقباه، فأعلنها رسول الله ﷺ مدوية قائلاً : « وإنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا مجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد » (١)

(١) راد المعاذ ٤ : الكفار في النكاح ، ص ٢٣.

بين رسول الله أهم قواعد التزام الأحكام الشرعية في شأن العدد تطبيقاً للأصل الثابت، قال رسول الله ﷺ : «إن آل فلان ليسوا لي بأولياء إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا». (١) وذلك لا يعارض مطلقاً والمساواة بين الناس قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ﴾ [سورة الحجرات : ١٢] فخص الحق سبحانه المتقين بدرجة الفضل منه إلهية تفضل بها الله علي عباده المتقين ، يقول الحق سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِكُمْ بَعْضُ﴾ [سورة الشورى : ٧١] ولا يقدح ذلك في مبدأ المساواة فقد جعل الله المتفاني أولياء بعضهم البعض تسوية بين المتناظرين ، يقول الحق سبحانه ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بِعِصْمِهِمْ مِنْ يَعْصُ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَسِيمُهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبه : ٦٧] . ولعل ذلك المعنى يوضح الحكم الشرعية في علة النهي النبوى ، قال رسول الله ﷺ منها ومحذرا «أياكم وحضراء الدمن قالوا ومن حضراء الدمن قال : المرأة الحسناء في المبت السوء » . وقال الصادق المصدوق ﷺ : «تخيروا النطفكم فإن العرق دساس وإن المرأة تلد أشباه أخواتها وأخوهاها» . وغير ذلك من القواعد التي قدمنا يلزم التزامها درءاً لعظم الضرر في الأنساب والأصحاب التي احتاط لها الشرع الإسلامي مقيداً إرادة الناكح حال العدد، غفل عنه من غفل فأفصح على ذوات الدين والتقوي من لا حرجة لها ولا عهد ولا إيمان، فأين يمكن تتحقق القسط والعدل بين من تخشى الله في سرها وعلانيتها ومن تتجرأ على الله؟؟

فيمتنع على الرجل شرعاً أن يقحم على خدر وفرش المؤمنة الحرة المحسنة من لا تؤمن على دين أو عرض أو مال، فيقع عظيم الضرر، كما قضى رسول الله ﷺ قائلاً إن فاطمة بضعة مني يربيني ما يربيها ويؤذني ما آذها . وإنذاء المسلمين في أبشرهم وأعراضهم أمر إدّ يتعارض مع عظم حرمة الأنساب والمصاهرة . هذا ما كان من المشرع الذي لا ينطق عن الهوى ولا يقول إلا حقاً، يعد مبدأ شرعاً يمكن تطبيقه، فكل ما يربب المحسنة الحرة في دينها أو شرفها أو حسبها ونسبها

(١) زاد المعاد الإشارة السابقة.

بعد مانعا يحول دون إقحام من تؤذيها في زوجها وبيتها . وقد بين رسول الله ﷺ حكمة المنع تصريحا «إنني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها وإنني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا مجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا» ومعلوم بالقطع أن خصوص السبب لا يغير عموم الحكم .

أما إذا ما تم الاختيار وفقا للضوابط الشرعية وإبرام ميثاق النكاح وقع على عاتق الرجل التزام القيد الشرعي الثابت بالعدل في كل ما أمر الله به وأوجه من أحكام شرعية ثابتة دون تأويل أو تبديل اتفاقا بين أهل العلم قاطبة (النفقة والمسكن والبيوتة ، والمهر حق خالص لها إن ارتضت العفوان عن كله أو بعضه بعد ثبوته دون إكراه من جانب الرجل أو خداع ) صح ولها أن تعود عن إبرائتها .  
فماذا في شأن العدل حال التعدد ؟

وقع خلاف واسع المدى في العدل المطلوب ، والعدل الذي لا يمكن تحقيقه ،  
فما هي قيود الحكم الإلهي بالشرط المفروض تتحققه (١٩٩) يقول الحق سبحانه ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٍ فَإِنْ خَفْتُمُ أَنَّ لَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَعُولُوا﴾ [سورة النساء : ٣]

و النص صريح جلي وثيقة من الله حصن الأمان والاطمئنان لكل امرأة  
حال التعدد .

فإن خيف عدم إقامة حكم من أحكام الله في شأن إحداهم امتنع على الرجل

(١) انقسم الآراء الفقهية حول الشرط العدل، واحتجوا بأن الإجماع قد انعقد على أن النهي عن الشيء لغيره لا يقتضي فساد النهي عنه وخرجوا على ذلك أن عدم خوف المخور ليس شرطا في صحة النكاح، والثابت الصحيح أن علماء الأصول يل أكثراهم يرى أن النهي عن الشيء ولو لغيره يدل على فساد النهي عنه، ومن قال بذلك الإمامان مالك وأحمداني إحدى الروايتين عنه . والوجهة الشرعية التي ندين الله بها أن النهي يقتضي تحريم النهي عنه وفساد المراد للبطلان انتفاء شرعا ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل الشرعي على عدم انتفاءه فيكون ذلك الدليل قرينة صارفة له ، وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعقابهم على الاستدلال بالتواهي على أن النهي عنه ليس من الشرع وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكلون النهي مقتضايا للفساد، وصح عنه ﴿إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِمَا مَرِكُتُمْ وَإِنْ نَهِيَّكُمْ عَنِ مَا تَنْهَىٰ فَاجْتَبِرُوهُ﴾ وقد أورفي الإمام الشوكاني وفصل في إرشاد الفحول بباب التواهي ص ١١١ اراجع أيضا أصول الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٢٧٦ .

## العدد واقتصر على واحدة كما أوجب الله ..

قال الإمام ابن جرير في تفسيره : « وإن خفتم أن لا تعدلوا في مثني أو ثلاثة أو ربع فنكتهم واحدة أو خفتم أن لا تعدلوا في الواحدة فتسررت ملك أيانكم فهو أدنى - أي أقرب - لا تغولوا يعني : لا تغوروا ولا تميلوا » فالغول هنا معناه الجور والميل عن الحق يقال : عال الرجل فهو يغول عولاً وعياله : إذا مال وجار ومنه عول الفرائض لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص ، فالعدد مشروط بأمن الجور والغول<sup>(١)</sup> . وتفسير العول في الآية اختلف في شأنه فقال جمهور المفسرين من السلف ومن تبعهم : العول يعني الجور والميل ، ورجحه جماعة العلماء المعاصرین وقل أن يوجد خلاف عندهم محتاجين بصحبة ذلك المعنى من حيث الاستعمال اللغوي واتساقه مع معنى الآية حيث تتكلم عن اشتراط العدل عند التعدد <sup>﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً﴾</sup> النساء آية : ٣ فناسب أن تختم بعد ذلك بيان أن الطريقة التي سنها الله تعالى في التعدد أو التوقف عنه هي العدل وعدم الجور ، وشواهد الاستعمال اللغوي كثيرة على ما أكدته العلماء<sup>(٢)</sup> .

والثابت الصحيح المتفق عليه : أن العدل شرط جوهري والشرط هو الله سبحانه والأمور المتفق على العدل في شأنها نقاًلاً وعقلاً هو مجموع الأعباء والتكاليف المادية من نفقة ومسكن وبيوتـة ، فهل يتحقق ذلك ونكاح المسياـر والذي يلزم معه ابتداء إسقاط حقوق المسلمة المخصنة قبل ثبوتها في ذمة الرجل <sup>٩٩</sup> فإن قال قائل إن المقدم على نكاح المسياـر لا يقدر على الإنفاق لعجزه أو إعساره أو ضيق ذات يده ؛ فلنا هذا حجة عليهم لا لهم فقد أمر الله ورسوله بالاستعفاف حال عدم القدرة ، يقول الحق <sup>﴿وَلَيَسْتَعْفَفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾</sup> [سورة النور : ٣٣] . ويقول الحق سبحانه <sup>﴿وَمَنْ لَمْ</sup>

(١) تفسير المنار المجلد الرابع يبدأ من ص ٣٤٦ من المجلد الخامس ص ٤٤٨ وما بعدها .

(٢) أستاذنا أ.د. الباتاجي في مرجعه السابق الإشارة إلى قضية « تعدد الزوجات » ص ٤٧٠ وما بعدها . أما ما ذهب إليه الإمام الشافعـي في تفسيره لا تغولوا يعني أن لا تكثر عيالكم ، وـ عن بعض السلف من التابعين أجازه البعض من حيث اللغة ، وفي قراءة طلحة عن مصرف ( التميل ) حجة لوجهـة الإمام الشافعـي ، والجمهـور على خلافـه .

يَسْتَطِعُ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٥﴾ [سورة النساء : ٢٥] وقول الصادق المصدوق عليهما السلام « يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء » .

وقد بينا في أكثر من موضع أن الإنفاق محدد بقدرة المكلف بالإإنفاق، يقول الحق سبحانه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة آية : ٢٨٦] فالأمر في نطاق المأمور به (استطاعته) وليس على ما يخرج من هذا النطاق ويتجاوزه لغيره يقول الحق سبحانه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجِلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق آية ٧] وقد علم أن الصحابة وهم أقرباً وأعلم بكل كتاب الله سبحانه لم يختلفوا في إعمال التعدد وكان الإعسار حالهم ولم يعارض أحد منهم الآخر في التعدد لقدرة المكلف واستطاعته الضرب في الأرض، وقد كان رسول الله عليهما السلام معاذراً وكان أزواجه يطالبونه بالنفقة. فالإعسار لا يحول دون ثبوت الحكم . وما قدمته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها من أموالها أسمى آيات المودة والقربي، والجهاد في سبيل الله دون شرط مفروض عليها، فكان لها السبق الأول في تدعيم الدعوة الإسلامية من مالها الخاص، وظل الصادق عليهما السلام في ذكر فضلها حتى بعد موتها يقول الصادق عليهما السلام « أعنانتي بمالي إذ منعني الناس » .

ولم يذكر قول واحد ولو ضعيف عن حكم قضي فيه رسول الله عليهما السلام وصحابه بإحالة نفقة الزوجية على كد المرأة ومالها وإن كانت ذات قناطير مقتصرة من الذهب والفضة فالنساء كلهن في حكم الله ورسوله عليهما السلام سواء. أما أن تبدل المرأة من كدها لإعالة زوجها بعد النكاح إذا أصابته كربة من كربات الدنيا فهو تكليف شرعي إعمالاً لقواعد المسؤولية الشرعية المفروضة وجوباً على الزوجة كأساس من أسس المودة والرحمة بين المسلمين عامة وبين المرأة وزوجها خاصة ، دون اشتراط أو إعصار أو تكره ، بخلاف ما ذهب إليه أكثر الرأي الذي جعل للمرأة حق الفسخ ؛ الطلاق إذا أصيب زوجها بالإعسار أو فاقة أو جائحة أخذت ماله أو مرض أقعده عن الضرب في الأرض .. على ما نفصله في موضعه.

جوهر القضية ولب الاختلاف أن الاشتراط المسبق باطل مردود في مواجهة المرأة وإن ارتكبه؛ لأنه التزام بما لا يلزم الالتزام به، والالتزام فقط بما ألزمها الله به.

فإن كان المتبع للمسير غنياً أو في سعة من الرزق، ولكنه يدخل بماله إشاراً لزوجته الأولى وأولادها أو خوف غضبة زوجته أو زوجاته الأولي وذويهم، متحجاً بقبول المرأة اشتراطه عليها إثبات ضرائرها بماله ونفسه دونها؛ فقد وقع في الجور ..

### ووقوع الظلم والإعسار يتحقق من وجوه :

#### الأول: إلغاء النصوص الشرعية ابتداء بشرط اتفاقى .

الثاني : إلزامها بما لا يلزم الالتزام به (عقب الإتفاق) يتطلب منها الشقاء والضرر في الأرض ابتعاد الرزق بالخروج من بيتها ليلاً أو نهاراً لتحمل النفقة ولم تأمر بذلك بل الأصل قرارها، فإن كانت غنية فلها ذمة مالية مستقلة قد تتفق من أموالها متبرعة، أما أن تكلف وجوهاً بالإتفاق فشرع بما لم يأذن به الله وتضرر به إن آجلاً أو عاجلاً، وقد يضيع المال فتكره على تنفيذ شرط لم يأذن به الله سبحانه، فإن طالبته بالنفقة تمسك بالشرط واحتج بالحديث «أوفي الشروط ما استحلتم به الفروج» وما أمر الله سبحانه ورسوله بظلم حاش لله يقول الحق سبحانه في حديثه القدسي «يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حرماً فلا تظالموا» قال رسول الله ﷺ «الظلم ظلمات يوم القيمة»<sup>(١)</sup> وفي الشرط المتفق عليه ظلم محرم وإعسار منهى عنه ..

ولا يمكن القول إن التعدد في ذاته إضرار بالمرأة فالضرر والضرار والإضرار لا يتحقق إلا حال مخالفة الحكم الإلهي بالتزام العدل بين النساء.

والتحقيق أن العدل المشترط في آية الإباحة الأولى **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي لِيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾** [سورة النساء : ٣] إنما هو العدل المادي المستطاع (النفقة، المسكن ، الكسوة، البيوتة) وهو مالاً يتحقق توافره في لمسير المسقط لأحكام الله عز وجل سبحانه وإن اقتصر على امرأة واحدة أو

<sup>(١)</sup> الحديث عرجه الإمام سلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعه عن أبي أذرليس الحولاني عن أبي ذر وفي آخره قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس الحولاني إذا حدث بهذا الحديث جنى على ركبيه جامع العلوم والحكم ص ٢٣٦ وما بعدها .

والعدل المحكم باستحالة تحقيقه في الآية الثانية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [سورة النساء : ١٢٩]، هو العدل في الميل القلبي، دلنا عليه رسول الله ﷺ المرضح والمبين والمشروع عن رب العزة سبحانه يقول الصادق المصدوق عليهما السلام العادل بين نسائه فيما يملكه من قسم ونفقة ويستوتة يقول : «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمى فيما تملك ولا أملك» <sup>(١)</sup>. يعني الميل القلبي والذي تضمره القلوب، وقد أجمع الصحابة على هذا الفهم الصحيح لأحكام الله سبحانه. والدليل بنصوص القرآن الكريم يمنع دعوى التعارض المدعى بها والتي دفعت بالبعض إلى القول إن الله قد شرط العدل وأمن الجور عند إرادة التعدد وقد قال بعد ذلك في نفس السورة ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [آية ١٢٩ نساء] . فمقتضى الجميع بين الآيتين يسونغ منع التعدد وتحريم بقائهم بشري وإليه ذهب الأنظمة في تونس وأوجب تقديره كما ذهب إليه بعض الأنظمة القائمة في حاضرنا المعاصر مستغلين بعض جزئيات من آراء العلماء، التزاماً بما يوافق أهواء نفوسهم ومصالح دنيوية أدت إلى العبث واللغو في كلام الله، حاش لله.

وكلها أقوال خاطئة ومردودة بالقرآن الكريم فالدليل قاطع بغير اللغو . يقول الله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تَصْلُحُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء : ١٢٩] يقول أستاذنا الدكتور البلاجji: نرى أن الله تعالى قد عقب على نفي إمكان استطاعة العدل القلبي بقوله ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ يعني أنه مع تقرير أنكم عشر الرجال لن تسروا في الحمية القلبية بين نسائكم لأنك ليس في استطاعتكم؛ فإنه يجب عليكم أن لا تميلوا بأهواهنكم إلى من تملكون محببكم منهن كل الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تمحوروا على غيرها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق فيما أوجبته عليكم في آية إباحة التعدد من عدل مستطاع لكم في القسم لهن والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف. قال الإمام الطبرى في تفسير خاتم الآية « وإن تصلحوا أعمالكم أيها الناس فتعدولوا في قسمكم

(١) السنن الكبيرى لابي هىچى ج ٧ كتاب القسم والنشر ص ٢٩٨

بين أزواجكم وما فرض لهن عليكم من نفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا في ذلك، وتنقوا الله في الميل الذي نهاكم عنه بأن تميلوا لإحداهم على الأخرى فتظللوا حقها مما أوجبه الله لها عليكم، فإن الله غفور يستر عليكم ما قد يكون سلف منكم في ذلك رحيم بكم يقبل توبتكم فيه »<sup>(١)</sup>

إن الله سبحانه لو أراد أن يحرم تعدد الزوجات تحرما مطلقا لما أباحه على هذا النحو المشروط، ثم أعلن بعد ذلك استحالة تحقق الشرط لأن هذا يشبه أن يكون - والعياذ بالله - عبشا تزه القرآن الكريم عنه . بل أن إباحة التعدد العدل بشرط الله إحدى آيات الإعجاز الإلهي في القرآن الكريم ، يقول عز وجل ﷺ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴿ [سورة النساء : ٨٢] .

ولو أراد الله تحرير التعدد تدريجا كما حرم الحمر والميسر؛ ليبيه العلي العظيم تصريحا ﴿ وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [سورة مريم : ٦٤] والآلية المشرفة محكمة من لدن الحكيم الخبير قطعية الدلالة بقوله سبحانه ﷺ فلا تميلوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتذرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ ﴿ [سورة النساء : ١٢٩] وقد أقر رسول الله ﷺ التعدد بعد نزول الآيات ، ولا يغيب حكم عن رسول الله ﷺ وهو المشرع المبين الواضح عن رب العزة سبحانه ..

وقد دحض أستاذنا د. البلاتاجي وجهة القائلين بالمنع اعتمادا على الجمع بين الآيتين قائلًا: فكيف أقر رسول الله ﷺ أن يعدد جمع من الصحابة أزواجا لهم بعد نزول الآيتين؟ وهل يمكن أن يغافل هذا عن الصحابة رضوان الله عليهم ثم عن جمهور المسلمين جيلاً بعد جيل، أليس من مقتضي هذا القول أن المسلمين ظلوا يعيشون في ظل حرمة التعدد منذ عصر رسول الله ﷺ حتى عصرانا الحاضر ويمارسوه جيلاً بعد جيل؟ ما أظن أن مسلماً يعرف دينه ورسوله حقاً يقول بمثل هذا <sup>(٢)</sup> ..

ولست في حاجة إلى جمع أدلة الحكم الواضح البين فالميل هو الإعراض

(١) يراجع المثار الإشارة السابقة ص ٣٤٦ وما بعدها (الطبراني ج ٩ ص ٢٨٦، أ. د. البلاتاجي في قضية تعدد الزوجات ص ٤٧٦ وما بعدها)

(٢) أستاذنا أ. د. البلاتاجي، أوفى بحق ورد على أكثر الدعاوى المشتبه بها في منع أو تقيد التعدد، يراجع أبحاثه في دراسات أحكام الأسرة ص ٤٧٠ وما بعدها .

عما فرضه الله من حقوق مادية ، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال « من كانت له أمراتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وأحد شقيه ساقط » ولنا أن الآية **﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ ﴾** [سورة النساء : ٣] أو كد دليل على إسقاط شروط المسار وبطلان الأساس القائم عليه ذلك أن الرابط بين الشرط وجوابه في الآية المشرفة يحمل مجموع أحكام محكمة الدلالة جوهرها ، أهمها :

### **تحريم أكل أموال النساء :**

قال الطبرى إن الله جل ثناه افتتح الآية التي قبلها بالتهى عن أكل أموال اليتامي بغير حقها وخلطها بغیرها من الأموال ، فقال تعالى **﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُوَالَهُمْ ﴾** [سورة النساء : ٢] ثم أعلمهم أنهم إن انقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامي وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامي ، فقال : انكحوا أن أتمتم الجور في النساء على أنفسكم ما أبعت لكم منهن وحللتنه متنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا عند التعذد فواحدة ، ففي الكلام – إذا كان المعنى هو هذا – مترونك استغنى بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره ، وذلك أن معنى الكلام : وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامي فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم فلا تزوجوا منها إلا ما أتمتم معه الجور ، الخ ، ثم بين أن جواب الشرط في قوله تعالى **﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾** هو قوله **﴿فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾** مع ضعيمه قوله **﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾** يقول الشيخ رشيد رضا مؤيدا الإمام : فإن هذا أفهم أن اللازم المراد من قوله **﴿فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾** هو العدل والإحسان فيهن الذي يجب أن يخاف كما يخاف عدم الإقساط في اليتامي لأن كل منها مفسدة في نظام الاجتماع تغضب الله وتوجب سخطه ويؤكده قوله تعالى **﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾** ..

وقد خرج الشيخ رشيد رضا على ذلك أن الثقة بالعدل مقصود للذاته وهو الذي يليق بالمسألة في ذاتها؛ لأنها من أهم المسائل الاجتماعية ويناسب أن يكون

في أوائل السورة التي سميت سورة النساء . ووجهتها أن المقصود بنص الآية كما أوضحته ابن حجر الطبرى مؤكداً بالسنة النبوية المشرفة الحاكمة على ذلك يقول رسول الله ﷺ : « اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرأة » واليتيماً جمع يتيم من الناس الذكر والأئم فمقتضى ذلك التسوية بينهم في الحكم مع اختلاف الجنس ، فعلم أن المقصود بوصية رسول الله ﷺ اتقوا الله في أموال اليتيم وخاص النساء بالذكر ؛ علم أن الأموال هي العامل المشترك المرجو حفظه أصلاً على اليتيم ذكره كان أو أنثى ، وتخصيص النساء بالذكر ليدل دلالة قاطعة أن أكل أموال النساء كأكل أموال اليتامى سواء بسواء . وقد حكم الله أن أكل أموال اليتامى (ذكر وأنثى ) حوب كبير ، والحوب : الإثم ومصدره ، بفتح الحاء . وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه تفسيره بالإثم والظلم (١) .

ومن حكم الله الجليلية أن إباحة العدد جاء به النص القرآني مشترطاً العدل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالخروف ولو ظناً من الجور والظلم . فهل أظلم من أن تبدل على الله أحکامه ؟ فيليق على عاتق المرأة واجب الإنفاق وإعداد المسكن وتتكلف بما يأمرها به الله ورسوله ﷺ ويلحقها الضرر بمخالفته أوامرها ومنهجه سبحانه على ماينا . ولقد استصرخت النساء اللاتي وقعن بإرادتهن ورضائهن تحت طائلة هذا النمط من الأنكحة أعلنته أجهزة الإعلام المختلفة على نحو شهده القاصي والداني وسطرته الصحف والمجلات . فرجع من رجع عن فتيا القول بالإباحة تكرها لعظم الضرر ، ونقض بعض العلماء ما سبق وأباح من قبل لبعض ما وقع على المرأة والأسرة والمجتمع الإسلامي (٢) وتمسك من تمسك بصحبة الصيغة الفقهية وصحة الشرط بالاتفاق المسبق على إسقاط ما أوجب الله تحت مسمى الرضا .

(١) وجهة ابن حجر الطبرى تفسير المثار المجلد الرابع ص ٣٤٠ وما بعدها .

(٢) من العلماء الذين أعلنا كراهة هذا النوع من الأنواع بعد تصريحه بالإباحة فضيلة العالم الجليل الشيخ العظيم أحد أعلام الفقه الإسلامي بالعربي السعودية فلم ينفعه تعصّب ولا تمكّن برأى يخالف منهجه الله سبحانه جزاء الله عن الإسلام خير المزاء . كذلك أعلن فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية والقاضي بمكة المكرمة كراهيته واعتبره منها للمرأة وكرامتها وإن كان قد صرّح بصحّة العقدة . وتحليل إلى ما سبق تفصيله عن الخاصة المسيرة لنظام الزواج في الإسلام . فالزواج ليس مجرد عقد من عقود البيوع وشيئها . يراجع مجلة الأسرة تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي - هولندا العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ هـ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م .

وأمام عظم الشبهات ، التزمنا رد هذا النوع من أنوطة النكاح إحياء لحق الله  
في عظيم ميثاقه وعهده ميثاق النكاح .

والأدلة الشرعية المسقطة لكل نمط من الأنكحة خالفة المقدمون عليها إرادة  
الله ومنهجه وأحكامه القائمة بنصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة لا تستطيع  
حصرها في هذا الموضع لتابع الرد والواجهة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما  
أجمع عليه الصحابة الكرام ، وما زالت الأدلة نقيمها على الخالفين في كل موضع  
متبعين لا مبتدعين .

ولمن أباح المسياط (الطواف) .

هل أنتم موقنون بأنكم غداً موقوفون بين يدي الله وتسألون عما أسفقتم  
وابحتم وقضيتم وأفتيتم به في النساء (فروجهن وأبشرهن وأموالهن)؟ ولا حول  
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

## الفصل الثالث

### المسألة الثالثة: نكاح المحلل

إحدى شبه الواقع في السفاح تحت مسمى النكاح . وفي تحريره من الشرع الإسلامي ( الكتاب .. والسنة .. واجماع الصحابة ) أو كد دليل على الذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام وأنه منهج إلهي وليس مجرد عقد أو مجرد تصرف إرادي محض .

يلتقي هذا النطء من الأن ked مع الأنظمة السابقة تفصيلها في التزام المقدمين عليه مخالفة منهج الحق سبحانه في الزواج وتواتر إرادة القصد بالتحايل على الأحكام الشرعية بعقد النية المسبقة وإن لم تظهرها الصيغة العقدية . . .

وقد اعتمد أعداء الله فيما يهجروه شرائع الإسلام على مسألة التحليل ، فقالوا إن دينهم يجعل المطلقة تحرم على مطلقها حتى ترني .. فإذا زنت حلت . وهذه إحدى دعاوى من أقبح القبائح . تسب إلى الإسلام ظلماً وجوراً، لا تأتي بها سياسة عاقل فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . . .

فما الذي دفع أعداء الله ورسوله ﷺ إلى إدعاء ما يدعون؟ وهل يكفينا أن نشجب دعواهم؟ والثابت أن من المتشبين للإسلام بهويتهم يعملون بأفعالهم ما يحمل الأقلام علي الطعن في الإسلام بدعاوى جائزة يقررون بها دين محمد بن عبد الله رض . . .

قال الإمام أبو يعقوب الجوزياني: إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وظهره وهو حقيقة بالتفصير والصيانة من علة تشينه وأن ينزع عنه مما أصبح أمناء الملل من أهل الذمة يغيرون به المسلمين .

لقد فتح باب التحايل على أحكام الله وقواعد الشرعية في الزواج أبواباً من المفاسد كثيرة وعظيمة على الناس في حاضرنا المادي المعاصر ، ابتذلت فيها الفروج المحسنة وانتهكت الحرمات وابتذلت الكرامات ولوثت بها أغراض الحرائر المحسنات ، وأصبحت شبهة السفاح تحت مسمى النكاح يجري بها العمل على قدم وساق ، والتحليل إحداها . سبة يغير بها الإسلام والمسلمون على الرغم

من جهود جهابذة الفقه المبذولة في إثبات بطلان هذا النمط المشبوه، وكشفوا بالأدلة الشرعية الثابتة بالقرآن الكريم والسنّة النبوية وإجماع الصحابة أنه السفاح حقيقة ومعنى . إلا أن هذا النمط من السفاح ما زال قائماً يعمل به بعض من لا حرية لهم ولا حياء ، وينسبوا للإسلام ما برأت منه ذمة الله ورسوله ﷺ .

ويرداد الأمر سوءاً بجهود أجهزة الإعلام المرئية المسمومة منها، تبث أفلاماً هزلية مقصود بها الطعن في الإسلام وإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي . وظواهر هذا الفحش كثيرة وواقع الحال يغنى عن المقال .

والأهمية التي نوليها في رد شبهة هذا النمط ليست لكتف بطلانه كما سبق في نكاح المسيار ، ولكن لثبت بالأدلة الشرعية القائمة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة بطلان كل نمط من أنماط الأنكحة يخالف المقدomon عليها أحكام الشرع الإسلامي وإرادته، وتحايلوا بصحبة الصيغة اللفظية الظاهرة أو بوجود شرط سابق أو مقترب بالصيغة يصححه بعض الرأي والفتيا في مجتمعنا الحضاري المعاصر ويررون أنه الرضا والاتفاق . وحتى نقطع على الجمizers دعواهم وإن صحت وفقاً لقواعدهم نعرض لنكاح التحليل . نمط من الأنكحة ظاهره الصحة وباطنه المكر والخداع، ومن يخادع الله يخدعه، وهذا النمط من السفاح أهم الأدلة التي نرد بها إرادة القصد على مخالفات الله والاعتداء على منهجه سبحانه في النكاح والطلاق والرجعة . أُعلن رسول الله ﷺ بطلانه محذراً مبيناً علة البطلان « مباباً أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك » ومعلوم أن الاستهزاء إما أن يقصد به مقصوده المباین لمقصود الشارع، والدليل على ذلك قوله سبحانه ﴿ وَلَا تَتَحْذِّرُوا آيَاتِ اللَّهِ هَزِوْا هَزِوْا ﴾ [ البقرة آية : ٢٣١ ] أو يمنع الثاني من حصول مقصوده وهو اللعب والهزل . وقد أكد هذا المفهوم لأمته رسول الله ﷺ حين سأله امرأة رفاعة القرطي بعد أن تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وطلقتها قبل الوصول إليها وقال ﷺ « نكاح رغبة لا دلالة ولا استهزاء بآيات الله ثم تذوقى العسيلة » ثم جاءت إلى خلفائه تتعني مراجعة رفاعة وهم يزجرونها عن ذلك، وكانت راغبة في عودتها لرفاعة .

فلو كان التحايل في النكاح ممكناً لأمرت بالخلل، ولو كان التحليل أو غيره من  
سائر الحيل جائزًا في شريعة الإسلام لدلوها عليه ودعاعي ذلك موجودة متواقة،  
فلم يفعلوا بل أنكروا وردوا كل وسائل المكر والخداع بالتحايل على الله في  
النكاح وأطلقوا على ذلك السفاح<sup>(١)</sup>

### حماية المرأة المطلقة ثلاثة:

كفل الشرع الإسلامي للمرأة المطلقة ثلاثة الحق في الحياة الحرة الكريمة في  
رعاية وقوامة رجل آخر يرعى حدود الله ويقيمهما منفذًا مسئولية العهد مع الله وفقاً  
لما يشاق نكاح مشروع لا نكاح دلسة ولا استهزاء بآيات الله سبحانه، وقد تدور  
حياتها معه وقد يحدث بينهما فرقه بطلاق أو موت وقد يقع ذلك أحابين وقد لا  
يقع أحابين أخرى، فإذا ما وقع وأراد زوجها الأول أن يعيد ارتباطهما مع غلبة الظن  
بإقامة أحكام الله وفقاً لقواعد الله الشرعية فقد جوز الشارع لهما ذلك، وبتفرد  
الإسلام بهذا الحكم الذي يخالف ما عليه أهل الديانات السماوية السابقة، حيث  
يحرم على الرجل منبني إسرائيل الذي طلق امرأة فتزوجت بأخر ثم طلقها  
الثاني أو مات عنها امتنع على الرجل الأول ردها إليه ويرر سفر الشيبة ذلك الحكم  
بأن الزوجة متى اقترنرت برجل آخر فقد «تنجست» فلا تصلح للعود إلى زوجها  
الأول «لأن ذلك رجس لدى الرب فلا يغلب خطيبة على الأرض» ويعتمد  
التلمود ما ورد بالتوراة ويقول الربانيون م ٣٨٢ تحرم المطلقة على مطلقها إذا  
تزوجت غيره أو تقدست، ويوحى هذا النص بأن مجرد العقد يكفي للتحرير ولا  
يلزم الدخول في حين تصبح عبارة الشيبة عن الدخول<sup>(٢)</sup>.

وفي المسيحية لا يجوز للمرأة بعد الطلاق أن تزوج مرة أخرى وإلا عدت زانية  
بخلاف من مات عنها زوجها (إنجيل متى الأصحاح ٩ / ١٩ الأصحاح ٥ / ٣١)  
٣٢ إن من طلق امرأته واتخذ أخرى يزني وإن طلقت امرأة وتزوجت بأخر

(١) الإمام ابن تيمية في بحثه السابق الإشارة إليه.

(٢) أنساذنا أ.د. الأسيوطى في بني إسرائيل ص ٢٣٣ بذة ١٨٩١ وتلمود أول شليم باب بيموت الفصل ١٤  
الفقرة الأولى طبعة ثواب مجلد ٤ من مشار إليه في هامش الصفحة المشار إليها.

ويفضل الله بذلك العلية المقدسة بتنظيم الطلاق (أبغض الحلال عند الله) شرعاً لصلحة العباد ورعاية المرأة، يؤمن سبحانه كفالة حقها في الأمان والحماية حال فصم عقدة النكاح، فقيد الله عز وجل إرادة الرجل في الطلاق لم يترك له وهي نفسه يطلق حيث شاء ويراجع كيفما عننت له نفسه، يقول رسول الله ﷺ المبلغ عن رب العزة سبحانه « ما بال أقوام يستهزئون بحدود الله قد طلقتك قد راجعتك »<sup>(٢)</sup> لقد شدد الله سبحانه ورسوله ﷺ أياماً تشديد في استعمال رخصة الطلاق. والأصل

(١) تفصيلاً موسماً أستاذنا أ.د. الأسيوطى فى مرجعه السابق الإشارة إليه ، المسبحة . ٢٣٩ ص و ما بعدها  
هيفلي ، تاريخ الحمام ج ١٠ الجملة الزول ص ٥٥٦ .  
(٢) ستن ابن ماجة ج ١ الحديث رقم ٢٠١٧ .

الثابت أن الله سبحانه يغضن الطلاق، روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»<sup>(١)</sup>. والشيطان وحزبه يعملون بدأب على التفرقة بين المرء وزوجه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأذناهم منزلة أعظمهم فتنة. يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>: فيقول: ما صنعت شيئاً. قال ويجيء أحدهم ، فيقول: ما تركته حتى فرق بيته وبين أهله ، قال فيدئيه منه أو قال: فيلتزمه ، ويقول: نعم أنت أنت»<sup>(٣)</sup>. وقد حذر الله سبحانه ورسوله ﷺ من مداخل الشيطان . وجعل الحق سبحانه للزوجين مخرجاً إذا مأوق الطلاق فللرجل «الطلاق» مراجعة المرأة يقول الله العلي العظيم ﴿الطلاقُ مِرْتَابٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة آية ٢٣٠]. وله ردّها إذا توافرت إرادة الإصلاح دون عبث أو جور أو استهزاء بآيات الله يقول الحق سبحانه ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٨]. والطلاق محدود بعدد مقدر محدود بأصول شرعية ، يقول الحق سبحانه ﴿الطلاقُ مِرْتَابٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة آية ٢٢٩].

فالإمساك والتسريع لا يكون إلا بالإحسان والإحسان هو تقوى الله عز وجل يقول سبحانه ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُ أَجْلُهُنَّ فَإِمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَعْذِيزُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا﴾ [سورة البقرة آية ٢٢١] . فإذا قام حدود الله شرط أساسى في حال الطلاق والمراجعة والخلع المأذون فيه . والتعدى والظلم أمر منهي عنه شرعاً ولذلك حصر الشرع الإسلامي الطلاق المشروع للمدخول بها مرتين لتقيي الثالثة المحرمة بعد ذلك، يقول الحق سبحانه ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَسْكُحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإذا ما طلق الرجل أمراته الطلاق المكمل للثلاث حرمتها الله عليه؛ فلا يجوز له مراجعتها بإرادته وإن ارتضت ورغباً مما لأنهما لم يحسنا المعاشرة ولم يتخذا سبيلاً جعله الله لهما يتحول بهما دون مكائد الشيطان. لقد شرع الله الطلاق على أحسن الوجه

(١) رواه أبو داود موصولاً ومرسلاً ج ٣ الحديث برقم (٢١٧٧ و ٢١٧٨) .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ .

وأقربها لصلاح الزوجين فشرعه سبحانه على وجه تحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة وحرمه على غير ذلك، فرخص للرجل أن يطلقها بعد ظهر لم يمسها فيه طلاقة واحدة ثم يدعها حتى تقضى عدتها، فإن حصلت الموافقة كان السبيل إلى لم الشعث وإعادة سبل المودة والرحمة كما أوجب الله تعالى، فإن لم يكن وانقضت عدتها وبعثتها نفسه وأرادت معه العودة كان لهما السبيل ، لا يملك أحد أن يحول بينهما، فإن تكرر ذلك دل على أن الصلاح والإصلاح متذرع وحيل بينه وبينها بكلمة الله وحكمه سبحانه ويعني الله كل من سعته<sup>(١)</sup> والتدبر لآيات الله وحكمه سبحانه يجد أن التعدي في تكرار إيقاع الطلاق معصية، فالله بذاته العليا يبغض الطلاق واستعماله على غير ما شرع من أجله - درا المفاسد - معصية . وقد يجمع الرجل ثلاث تطليقات دفعة واحدة، اختلف العلماء في شأن هذا النوع من الطلاق البدعي والمسلم به أنه أمر يغضبه الله ورسوله<sup>(٢)</sup>، روي النسائي عن حمود بن ليد قال «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمعيا ، فقام غضبانا ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله أقتله ؟»<sup>(٣)</sup> .. سأله ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة ؟ فقال : عصيتك ربك وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا.

وقال سعيد بن جبیر جاءه رجل إلى ابن عباس فقال : إنني طلقت امرأتي ألفا ، فقال أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا .

وقال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا حتى ظنت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله تعالى قال ﴿وَمَن يَقْرِئِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق آية : ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيتك ربك وبانت منك امرأتك<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقيه الإمام ابن تيمية إقامة الدليل في إبطال التحليل ص ٣٤٧.

(٢) النسائي ج ٦ ص ١٤٢

(٣) الإمام ابن تيمية المرجع السابق وتلبيذه في إغاثة الدهان المرجع السابق ج ١ ص ٣١٤ وفي إيات ذلك بأدلة شرعية جمعها وفصلها الإمام محمد بن قيم الجوزية في مرجعه السابق الإشارة إليه بدءا من ص

٣١٤

النكاح ميثاق وعهد في كتاب الله بينه رسول الله ﷺ وعلمه الصحابة وتعارفه الناس جعله الله أحد وسائل التقرب إليه.

ولما هان على الناس أمر دينهم وغلوتهم دنواهم استحلوا حرمة الله في النكاح بتأنيلهم حكم الله شأن اليهود استحلوا حرمات الله بتأنيل أحكامه بأدني الحيل (١). فذهبوا في حال وقوع الطلاق البائن (ثلاثة) بين الرجل والمرأة إلى التحايل على الحظر والمنع، فيأتون بشخص يعقد على المطلقة ويدخل بها ويمسها ثم يطلقها بعد ساعات أو أيام قلائل وقصده أن يحلها لزوجها الأول، وهذه صورة نكاح المخلل لم يقصد النكاح المشروع الذي أشهد الله ذاته المقدسة عليه فهو باطل لا يفيد الحل سواء عزم بعد ذلك على إمساك المرأة أو فرافقها، سواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد أو لم يستشرط عليه لفظاً، بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل والمرأة نازلاً بينهم منزلة اللفظ بالشروط أو لم يكن شيئاً من ذلك بل أراد أن يتزوجها ليفعل خيراً ومحروفاً مع المطلق وامرأنه بإعادتها إليه لما أن الطلاق أضر بها وبأولادها وعشيرتهم ونحو ذلك من غير أن تعلم المرأة ولا

(١) اليهود استحلوا حرمات الله بأدني الحيل فاستحقوا اللعن من الله وعقوبة المفسح يقول الله سبحانه في شأنهم ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَتِ قُلْنَا لَهُمْ كُوئُنَا قَرْدَةً خَاسِنَةً﴾ سورة البقرة آية ٦٥ قال أبو يعقوب الجوزجاني في الاستدلال على إبطال الحل : هل أصحاب الطائفة من بني إسرائيل المسمى إلا باحثيهم على أمر الله في يوم سبتمهم، ويقول رسول الله ﷺ : «لَمْ يَهُودْ حَرَسْتُ عَلَيْهِمْ الشَّحْرُومَ فَإِذَا بَوْهَا فَأَكْلُرَا أَشَانَهَا» وقد لعن رسول الله ﷺ الحل والخلل له .. رواه ابن ماجه في سنن ج ١ باب الحلل له ص ٦٢٢ ويقول (الحلل والخلل له) الأولى من الإحلال والثانى من التحليل وهو مبني واحد، والخلل من تزوج مطلقة النبي ثلثاً لحل له والخلل هو المطلق، والمشهور على أن النكاح بيبة التحليل يقتضي عدم الصحة رواه الترمذى في سننه الجملة الثالث ج ٣ باب ماجاء في الحلل والخلل له ص ٤١٩:٤١٨ وقال حديث حسن صحيح والمدل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وروي ذلك عن علي وأبي مسعود وابن عباس وقال ابن مسعود الحلل والخلل له ملعون على لسان محمد ﷺ وروي عن قيسة بن جابر قال سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول : والله لا أوثني ب محلل و محلل له إلا رجمنها ، ولأنه نكاح محدد بمدة أو فيه شرط يمتنع بقائه نكاح المتمة ، برائع المنهى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧٤:٥٧٥ و الزوج المعتمد عند الخاتمة ، البطلان سواء شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونوه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضاً ، تفصيلاً المعني الإشارة السابقة من ٥٧٥ يقول الإمام بن تيسير ومن أطلق للناس ما لم يطلق لهم رسول الله ﷺ وسلم مع وجود المقتضى للطلاق فقد جاء بشريعة أخرى ابن تيمية ص ١٦٧ وما بعدها . ويقول الحق سبحانه في الحديث القدسي من «لم يرض بقضائي ولم يصبر علي بلاني فليختر ربا سوادي » ذكره الفخر الرازي في تفسيره ج ٣ .

وليها شيء من ذلك سواء علم الزوج المطلق ثلاثة أو لم يعلم، فالنكاح حرام باطل لا يفيد الخل ورفع المفسدة لا يكون إلا بتقرير بطلان العقدتين وعدم ترتيب الآثار الشرعية .<sup>(١)</sup>

إن نكاح المخل حرام باطل لا يفيد الخل، وهو مادل عليه الكتاب والسنّة وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وعامة فقهاء الإسلام مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رياح وهؤلاء أركان التابعين ، ومثل أبي الشعثاء جابر بن زيد والشعبي وقادة وبكر بن عبد الله المزني ، وهو مذهب مالك بن أنس وجميع أصحابه والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وهؤلاء الأربعةتابعين التابعين ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل من فقهاء الحديث ومنهم إسحاق بن راهوية وأبو عبيد القاسم بن سلام وسلیمان بن داود الهاشمي وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو سحاق الجوزجاني وغيرهم ، وهو قول للشافعى . جاء رجل إلى الحسن البصري فقال إن رجلاً من قومي طلق امراته ثلاثة فندم وندمت ؟ فأرددت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بأمراته ثم أطلقها حتى تخل لزوجها . فقال له الحسن اتق الله يافتى ولا تكون مسمار نار لحدود الله . وقال مالك بن أنس لا يحلها إلا نكاح رغبة فإن قصد التحليل لم تخل له وسواء علمًا أو لم يعلما لا تخل ، وينفسخ نكاح من قصد التحليل ولا يقر على نكاحه قبل الدخول وبعده . وقال الأوزاعي والليث في ذلك نحو قول مالك . وقال الخطابي : إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً .. وكذلك قال الإمام أحمد فيما رواه عنه إسماعيل بن سعيد سألتَ أَحْمَدَ بْنَ حُنَّبَلَ عَنْ

(١) تفسير إقامة حدود الله في النكاح والرجمة والخلع والطلاق . . . الإمام محمد عبد تفسير المدار الجزء الثاني الأستاذ رشيد رضا ص ٣٩٠ - ٣٩٦ . . . ، ويقول الفخر الرازى في تفسيره المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها وبينها وحد الشيء طرقه الذي يمتاز به عن غيره ومنه حدود الدار ، والقول الدال على حقيقة الشيء يسمى حد الله لأن يمنع غيره من الدخول فيه وغيره هو كل ما سواه . المراجع السابق من ٢٤٢ ، الإمام ابن تيمية في إبطال التحاليل ص ٢٤٠ وينقل الإمام عن ابن عباس رضي الله عنه أن النكاح المباح هو الذي يحتاج فيه إلى إقامة حدود الله في المعاشرة ونكاح المخل لليس هو من هذا .. وليس هناك عشرة يحتاج منها إلى إقامة حدود الله يقول الفقيه الإمام ابن تيمية : لا يفهم الإنسان أن في الإمام عن المحرم شيئاً أو ضرراً أو في فعل الواجب ، فإنه من يتقى الله تعالى يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحسب ومن يتوكّل على الله فهو حبه ... البحث السابق الإشارة إليه للإمام ابن تيمية من ١٨٩ .

الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك فقال هو محلل وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون، وقال الإمام أحمد في رواية أبي بكر الأثري إذا تزوجها يريد التحليل ثم طلقها فرجعت إلى الأول يفرق بينهما ليس هذا نكاحا صحيحا، وقال لا تحل حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة ليس فيه دلالة.

وتفصيل وجهة الخاتمة، المغني لابن قدامة ج ٧ المسألة رقم ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٢ ، ٥٤٩٣ ، ٥٧٧ . (١)

### الأساس في بطلان نكاح التحليل ، الضراب والتباس المستعار ٠ ٠

أولاً : استحلال محارم الله بالاحتياط ، وإسقاط ما أوجبه الله ورسوله بطريق المكر والخداع شأن اليهود الذين لعنهم الله في كتبه وعلى لسان رسليه وأنبيائه ومسخهم قردة وخنازير .

شدد وحدر رسول الله ﷺ أمة الإسلام عن التشبه باليهود في الحيل ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فستحلوا محارم الله بأدني الحيل » . والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ آيات الله هزوا في النكاح وثبت اللعن خاصة في نكاح التحليل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والحلل له . وسر هذا الشديد أن المحلل قد قصد بالعقد غير ما شرع له ونطق بلفظ النكاح غير قاصد معناه ولا متلزم لآثاره وقد أثبتنا بالأدلة الشرعية ( القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ) أن الحل لا يكون إذ يكون إلا بميثاق وعهد شرعي مع الله علىوجه الشرعي المأمور به وجوبا يستوي

(١) إقامة الدليل على بطلان التحليل لفقه الإمام ابن تيمية وأثبت هذا الحكم في مواضع وبأدلة قوية من الكتاب والسنّة واجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منها ص ١٩٩ - ومن التابعين اعتمد أيضاً أقوالهم وأحكامهم وهم في ذلك متبعون وليسوا مبتدئون في دين الله . قال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ولم يشعر ذلك زوجها الأول ولا المرأة قال : إن كان إنما نكحها ليحلها لزوجها فلا يصلح ذلك لهما .. وقال إبراهيم النخعي : إذا هم الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل فالنكاح فاسد ، رواهـ حرب الـكرمانـيـ . وعن سعيدـ بنـ المسيـبـ قالـ :ـ أـمـاـ النـاسـ فـيـقـولـونـ حتـىـ يـجـامـعـهـاـ وـأـمـاـ أـنـاـ فـيـلـيـ أـقـولـ :ـ إـذـاـ تـزـوـجـهـاـ تـزـوـجـهـاـ صـحـيـحاـ لـاـ يـرـيدـ بـذـلـكـ إـحـلـالـهـ فـلاـ يـأسـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ الأولـ ،ـ روـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـالـأـدـلـةـ الـتـيـ أـقـامـهـاـ الـإـمـامـ كـثـيرـ وـقـوـيـةـ تـفـصـلـاـ بـحـثـ فـضـيـلـهـ ،ـ السـابـقـ

ظاهره وباطنه فاما إثناء الخل بأمر يخالف ظاهره باطنه فمردود باطل، وإن أقره القضاء عملا بالظاهر من الاتفاques فمردود وليس بحججة شرعية، وما استدل من غرائب السنن عن بعض أصحاب رسول الله قبل لرسول الله ﷺ إن فلانا تزوج فلانة ولا نراه إلا يريد أن يحلها لزوجها، فقال رسول الله ﷺ : أشهد على النكاح؟ قالوا نعم قال : ومهـر؟ قالوا نعم. قال ودخل؟ يعني الجماع . قالوا نعم. قال ذهب الخداع . قال الإمام ابن تيمية : هذا حديث باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ (١) والمخلل ملعون موصوف بالنيس المستعار عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بالنيس المستعار؟ قالوا بلي يا رسول الله قال : هو المخلل لعن الله المخلل والمخلل له» وهذا التغليظ باشد العقوبات لأن المخلل لا غرض له سوى الضرار استأجر عليه بأجر معلوم أو فعله تبرعاً بإثام فكان كما قال الحسن «مسمار نار في حدود الله» ، وهذه التسمية مطابقة للمعنى ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يريد الحسن : أن المسماـر هو الذي يثبت الشيء المسمـور فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرمتها الله عليه . والتلـاعـب والاستهزـاء بآيات الله وأحكـامـه متـخذـينـ منـ النـصـ الجـلـيـ العـظـيمـ وـسـلـتـهـمـ فيـ التـحـاـيلـ وـالـكـذـبـ والـخـدـاعـ علىـ اللهـ - حـاشـاهـ سـبـحانـهـ - أـنـ تـخـذـ آـيـاتـهـ هـزـواـ . إـبرـاهـيمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ (٢) بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : سـئـلـ رسولـ ﷺ قال : «لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ نـكـاحـ رـغـبـةـ، لـاـ نـكـاحـ دـلـسـةـ وـلـاـ اـسـهـزـاءـ بـكـتابـ اللهـ، ثـمـ يـذـوقـ العـسـيـلـةـ» (٣) ويـامـعـانـ النـظـرـ إـلـىـ حـدـيـثـ رـوـسـلـ اللهـ ﷺ يـجـمـعـ جـمـاعـ كـلـمـهـ يـضـمـنـ أحـكـامـاـ شـرـعـيـةـ، فـفـيـ المـاهـيـةـ الـشـرـعـيـةـ يـشـمـلـ كـلـ نـطـقـ مـنـ أـنـطـةـ الـأـنـكـحةـ الـتـيـ يـشـوـبـهاـ

(١) الحديث روأه أبو حفص بن شاهين في غرائب السنن ياستاده عن موسى بن مطون عن أبيه . . قال الإمام ابن تيمية : وموسى بن مطون متـرـوـكـ سـاقـطـ يـرـوـيـ الـمـاـكـيـرـ عـنـ الشـاهـيـرـ لـاـ يـحـلـ الـاسـتـدـلـالـ بـشـيـءـ منـ روـاـيـهـ، قـالـ فـيـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ : كـذـابـ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ متـرـوـكـ الـخـدـاعـ ذـاهـبـ الـخـدـاعـ، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ متـرـوـكـ الـخـدـاعـ، وـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـكـمـ : تـرـكـ النـاسـ حـدـيـثـهـ (إـيـطالـ الصـحـائـلـ صـ ٢٣٤ـ ٢٣٥ـ).

فنـ هـمـكـ يـعـلـمـ هـذـاـ الـخـدـاعـ وـمـاـ فـيـ مـعـاهـ، فـقـدـ أـتـحـمـ نـفـسـهـ فـيـ شـيـءـ الـكـذـبـ عـلـىـ رـوـسـلـ اللهـ ﷺ وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ .

(٢) صحـبـ الـخـارـيـ الـجـلـدـ الثـانـيـ جـ ٣ـ صـ ١٧٧ـ ١٧٨ـ وـ النـسـاـيـ جـ ٦ـ صـ ١٤٦ـ، الـشـرـمـذـيـ جـ ٣ـ صـ ٤١٧ـ ٤١٨ـ، أـبـنـ مـاجـهـ جـ ١ـ كـتـابـ الـنـكـاحـ «بـاـبـ الـمـخـلـلـ وـالـخـلـلـ لـهـ» صـ ٦٢٢ـ ٦٢٣ـ. وـقـدـ أـقـامـ الـفـقـيـهـ الإمامـ ابنـ تـيمـيـهـ وـأـثـبـتـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـاضـعـ وـبـأـدـلـهـ قـوـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ وـإـجـمـاعـ الـصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ صـ ١٩٩ـ، إـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ جـ ١ـ صـ ٣٠٢ـ .

التديليس والخداع استهزاء بأحكام الله ومنهجه سبحانه ، وإن صبح العقد ظاهراً ..  
 علة التحرير في المخلل وأثباهه قائمة في التحاليل على أحكام الله سبحانه  
 ومقصوده من النكاح، وقد عقد العلماء أسفاراً وأبحاثاً جليلة ردوا بها شبهة هذا  
 النطع المسيحي بالسفاح كما سماه صحابة رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بكتاب  
 الله وبيانه (أحاديث رسول الله ﷺ) ، عن سليمان بن يسار قال : رفع إلى عثمان  
 بن عفان رضي الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال : لا  
 ترجع إلا بنكاح رغبة غير دلسة . وذكر أبو الطروشى فى خلافه عن يزيد بن  
 حبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فى المخلل « لا ترجع إليه إلا بنكاح  
 رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ».

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تحريم الخيل المناقضة لمقاصد  
 الشارع وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها ، وفي ذلك يقول الأستاذ  
 الدكتور محمد عبد الوهاب البغدادي « بل هذه أو كد الحجج وهي مقدمة على  
 غيرها وليس في حجية إجماعهم بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم  
 مؤمنون خلاف ، وإنما خالف فيه بعض أهل البدع المُكَفِّرُين بدعتهم أو المفسقين بل  
 من كان يضم إلى بدعته من الكبائر ما يوجب الفسق ، ومتى ثبت اتفاق الصحابة  
 رضي الله عنهم على تحريمها وإبطالها فهو الغاية في الدلالة » (١).

وقد سبق أبو يعقوب الجوزجاني في الاستدلال على إبطال الخيل بقوله: هل  
 أصحاب الطائفة منبني إسرائيل المسمى إلا باحتيالهم على أمر الله في يوم سبتمهم ،  
 يقول رسول الله ﷺ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فإذا أبواها فباعوها فأكلوا  
 أنماتها ». وقد لعن رسول الله ﷺ « المخلل والمخلل له ». قال الخطابي في هذا الحديث  
 بطلان كل حيلة يحتال بها للوصول إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته  
 وتبدل اسمه كما فعلت اليهود . ويقول الإمام ابن تيمية إن القوم الذين يخسفن  
 بهم إنما ذلك من جهة التأويل الفاسد . قال البخاري في صحيحه عن أبي عامر  
 وأبي مالك الأشعري ، سمع النبي ﷺ يقول « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر  
 والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم  
 يأتيهم رجل حاجة فيقولون إرجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين

(١) أ.د. محمد عبد الوهاب البغدادي في كشف النقاب عن مرعف الخيل من السنة والكتاب ص ٢٣١ .

قردة وخنازير إلى يوم القيمة». وقد روي في استحلال الفروج حديث إبراهيم الحربي يأسناده عن مكحول عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال «أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه المحر والحرير»<sup>(١)</sup>.

ولا يسعني في هذه الجزئية أن أعدد ما حشدته الأقلام المؤمنة بأدلة الكتاب الكريم والسنّة النبوية ردا على المحتارفين المخادعين المسقطين أحکام الله وأوامره ورسوله ﷺ بحجج واهية يتغنى بها تحت مسمى الاتفاق ورضاء المتعاقدين على أنكحة تخالف منهج الله وشريعته بمقصودها . والذي يمكن جماعه في هذه المسألة التي أليلي في بحثها وردها جهابذة العلماء .. جماعها :

١- تحريم السفاح (المطلقة ثلاثاً) من الأحكام الظاهرة التي لا يخفى تحريرها في الجملة لا يجوز استحلالها بنوع من التأويل، والشارع لما حرم المطلقة ثلاثاً على مطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره لم يكن مقصوده وجود الحال للزوج الأول فإنه لم ينصب شيئاً يفضي إليه غالباً، بل نصب ما ينافي وهو ارتباط المرأة مع الزوج الثاني ارتباطاً شرعاً يتحقق السكن والمودة وفقاً للعهد والميثاق الغليظ. والفرقة قد تقع بعد ذلك وقد لاتقع في الغالب فتفى الحال إنما شرع عقوبة على الطلق أو امتحاناً للعباد أو لما شاء الله سبحانه .. وأثبتت الحال عند زوال النكاح الثاني دون أن ينصبه وسيلة لإرادة الرجوع<sup>(٢)</sup> ويظل من يفتى بالرأي بحل الحرام وتحريم الحال ويهدم الإسلام إذا احتفال حلها بحيل وسماتها نكاحاً وcas ذلك على النكاح المشروع

(١) الإمام ابن تيمية من ١٤٢٨ : ١٣١ .

(٢) سأله رجل بن عمر رضي الله عنه قال: ما نقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم؟ قال له ابن عمر: لا الإنكاج رغبة إن أعجبتك مسكنها وإن كرمتها فرقها إياها كما نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح، وعن رجل طلق ابنة عممه ثم ندم ورغم فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له ، فقال كلاماً زائراً وإن مكث عشرين سنة أو نحوها فإذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها، وسأل ابن عباس عن طلاق امرأة ثلاثة ثم ندم فقال هو رجل عصي الله فأندم وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، فقيل له فكيف ترى في رجل يحل لها ... فقال من يخادع الله يخدعه فتسير المثارج ٢ من ٣٩٥ نكاح التحليل باطل عند المالكية والحنابلة والشافعية إذا شرط في العقد وعند أبي يوسف من الخنفية ، ومكروه كراهة تحريره عند من يرون صحته منهم، ولم يصح عند الشافعية إلا إذا كانت نية التحليل خفية لم تظهر في العقد. وقد صرخ الإمام الشافعى بأنه قال بذلك لاحتلال تخلف الآية، ومع ذلك فإن له رأياً آخر يقول بباطل هذا النكاح، فأغلبية آراء الفقهاء على بطلان هذا النكاح ولم يقل أحد منهم بأنه يعدل نكاح الرغبة، وقول من يصححه من الخنفية والشافعية في بعض الصور لا يفيد ذلك مطلقاً . د. السعيد في رسالته من ١٢٦ .

فيقي صورة الإسلام وأسماء آياته دون معانٍ وحقائقه، وهذا هو الضلال لأن الضلال الذي يحسب أنه على حق وهو على باطل . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

-٢ الشارع أثبت للنكاح أحکاما من المعاشرة وحرمتها ومن الموراثة وجعله سببا وصلة بين الناس بمنزل الرحم (نسبا وصهرا) و المخلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنه فيه، يقول الحق ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَءُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبه آية ٦٥، ٦٦]. قوله سبحانه ﴿وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٣١] . بعد أن ذكر النكاح والرجعة والطلاق وفسر الرسول ﷺ أن المحرمات أن يلعب بحدود الله ويستهزأ بآياته، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ ﴿مَا بَالْأَقْوَامِ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، وَيَسْتَهْزَئُونَ بِآيَاتِهِ طَلَقْتُكَ رَاجَعْتُكَ طَلَقْتُكَ رَاجَعْتُكَ!﴾ ومعلوم أن الاستهزاء بالكلام الحق المعتبر أحد وجهين أن يقصد به مقصود غير حقيقته فيمنع المقصود الباطل بإبطال العقد مطلقا .<sup>(١)</sup>

والصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ أنه لعن ثلات صفات اختصها باللعنة : أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وشارب الخمر وحامله ومحمول إليه والمخلل والمخلل له . والمشهور عند جمهور العلماء أن اللعن يكون عند كبار المعاصي : والنبي ﷺ لم ينقل عنه أنه لعن من نكح نكاحا محمرا إلا المخلل والمخلل له مع أن سائر الأنكحة المحرمة مثل نكاح ذوات المحارم ونحوها مثل نكاح المخلل وأغلظ ويقول الإمام ابن تيمية موضحا العلة الموجبة للعن لأن النكاح المخلل قد يشتبه حاله على كثير من الناس لأن صورته صورة النكاح الصحيح المشروع <sup>(٢)</sup> . وتلك هي الوجهة الشرعية التي ندين لها بها ونرد بها كافة أنماط الأنكحة التي تأخذ في

(١) المرجع السابق ص ١٥٩ ، الحديث رواه ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٠ .

(٢) سنن الترمذى ح ٦ باب إحلال المطلقة ثلاثة وما فيه من التغليظ ، سنن أبي داود المجلد الثاني ج ٢ باب في التحليل من ٤، ٢٣ ، سنن الترمذى المجلد الثالث ح ٣ المجلد الأول ح ١ باب المخلل المخلل له من ٦٢٢ - ٦٢٣ . والمخلل اسم لمن قصد التحليل وجعلها حلالا وليس بحلال لأنه حلل ماحرم الله بتديله وتلبسيه وقد قصد أن يجعلها قليلا له أن يتزوجها قاصدا للتخليل ، وأصل هذا أن المخلل والمحرم من جعل الشيء حلالا وحراما أما في ذاته أو في الاعتقاد . تفصيلا للإمام ابن تيمية المرجع السابق ص ١٣٥ وما يهدى .. قال أهل اللغة منهم الجوهري المخلل في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثة حتى تحمل للزوج الأول فجعلوا كل من تزوجها تحمل للأول محللا في اللغة .

شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع وهي السفاح الذي أطلقه صحابة رسول الله  
وأسقطوا كافة سبل التحايل<sup>(١)</sup>.

### إجماع الصحابة :

أجمعوا على تحرير الحبيل وإبطالها وإن جماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها ومتى ثبت اتفاق الصحابة على تحريرها وإبطالها فإنه الغاية في الدلالة .. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر سيد الخلق رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فقال « لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما » ويدرك عن عثمان وعلى ابن عمر وابن عثمان وغيرهم أنهم نهوا عن التحليل وبينوا أنها لا تحلل به للأول ولا للثاني وأنهم قصدوا بذلك ما قصد به التحليل وإن لم يشترط بالعقد ولا قبل العقد، وهذه أقوال نقلت في أوقات مختلفة وأماكن متعددة وقضايا متفرقة، ومنها ما سمعه الخلق الكثير من أفضلي الصحابة ولم ينكر هذه الأقوال أحد منهم مع تطاول الأزمنة وزوال الأسباب التي قد يظن أن السكتوت كان لأجله. خلاصة ذلك أن هذه الأدلة قاطعة في تحرير هذا النوع من الأنكحة.

### علة البطلان ..

١- إن النكاح قصد ما ينافق النكاح؛ لأن قصد أن يكون نكاحاً للمطلقة وسيلة إلى ردها إلى زوجها الأول والشيء إذا حصل لغيره كان المقصود بالحقيقة هو ذلك الغير لا إيهاف فيكون المقصود بنكحها أن تكون منكوبة للغير لا أن تكون منكوبة له، وهذا القدر الثاني قصد أن تكون منكوبة له إذ الجمع بينهما متناف وهو لم يقصد أن تكون منكوبة له بحال حتى يقال قصد أن تكون منكوبة له في وقت ولغيره في وقت آخر؛ إذ لو كان كذلك لكان يشبه قصد المتعة من غير شرط ولهذا لو فعلوا قيل هو كقصد التحليل وهو المشهور عند الخنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقيه الإمام ابن تيمية ص ٢٥٣ : ٢٥٩ إغاثة الهمدان للفقيه الإمام ابن القيم الجوزية ج ٢ ص ٢٦١ .

(٢) سن الترمذى الجلد الثالث ح ٣ ص ٤١٨ إلى ٤٢٠ والإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة ، الأدلة .. أصول الأحكام للأعمى ج ١ ص ١٨٣ وما بعدها بإرشاد الفحول للإمام الشوكاني ط أولى سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ ، ص ٨٤ في الإجماع السكري وحكمه .

٢- النكاح لم يقصد زوال النكاح هذا مقصوده، وهذا المقصود لم يقصد الشارع ابتداء وإنما أثبته عند زوال النكاح الثاني فلا يكون مقصوداً بل الحال للمطلق وليس هذا الحال مقصود الشارع بل هو تابع للنكاح الذي تعقبه فرقه (موت أو طلاق) وقد يقع ذلك وقد لا يقع فالشارع لم ينصب شيئاً يؤدي إلى الحال وإنما أثبتته إذا وقع، فيعلن أن الشارع نفي الحال إما ماعقوبة على الطلاق أو امتحاناً للعباد أو لما شاء الله سبحانه .

٣- إن المخلل تكلم بالأقوال التي جعل لها الشارع حقائقها ومقاصدها في استحلال الفروج المحرمة بالعهد والميثاق مع الله بين الملتزمين به والمخلل، لا يريد بها حقائقها المقومة لها ولا مقاصدتها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها، بل يريد أن ينكرها ليحللها لزوجها الأول فهو مستهزئٌ بآيات الله والمعهود والمأثيق من آيات الله والاستهزاء بها حرام وجب إبطاله وإبطال التصرفات لعدم ترتيب آثارها<sup>(١)</sup>. وهذا القول أصرح ما يكون تطبيقاً للأساس والمبدأ الذي تمسك به، وهو أن النكاح ميثاق وعهد مع الله غليظ له ذاتيته المستقلة وليس مجرد تصرف إرادي محض أو مجرد تصرف قانوني له شكلية معينة أو مجرد سر إلهي يتطلب مجموعة من الإجراءات والطقوس الشكلية إنه العهد والميثاق مع الله والألفاظ محصلة لها .. والعهود والمأثيق من آيات الله والاستهزاء بها حرام، وجب إبطال التصرفات الخالفة لها لعدم ترتيب آثارها . وهذا القول أصرح ما يكون تطبيقاً للأساس الشرعي الثابت أن النكاح ميثاق وعهد مع الله غليظ .

(١) يقول الإمام ابن تيمية رداً على قول «إنما أمرنا أن تحكم بالظاهر والله عز وجل يترني السرائر» يقول لا نسلم أن هذا تصرف شرعي ولا نسلم وجود الإيجاب والقبول، ذلك أن اللفظ المراد به خلاف معناه مكر وخداع وتدعى ونفاق، فإن كان من الألفاظ المترغبة فالكلام به بدون معناه استهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى وبحدوده ومخادعه الله ورسوله.. ويتابع الفقيه الإمام والنكاح مقصوده الاستمتاع والصلة والمشارة والصحبة بل هو أعلى درجات الصحة فمن ليس قصده أن يصحب ولا يستمتع ولا أن يوصل وبعشرة تل أن يفارق لعود إلى غيره فهو كاذب في قوله «تزوجت» يظهره خلاف مافي قوله .. المراجع المشار إليه ص ٣٦٠ : ٣٦٨ ...

## **الفصل الرابع**

### **الأساس والركن الثاني للميثاق**

### **والعهد مع الله ( ميثاق النكاح )**

### **الولاية الشرعية في النكاح**

استلزم الشرع الإسلامي لقيام ميثاق النكاح الولاية الشرعية عن المرأة المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة، ثيباً أو بكرًا ، وبعد هذا الحكم أحد أهم الأسس الشرعية الواجب التزامها ؛ فلا وجود للماهية الشرعية للميثاق والعهد مع الله دون هذا الأساس والركن الشرعي الهام . . . وقد قع في شأن هذا الركن والأساسي الشرعي خلاف وجدل وأقحمت في شأنه وجوبه دعاوى شتى ، تعلن أن الإسلام استدلل المرأة وجعلها أمة ( عبدة رق ) وبصاعة تنتقل بالحربة من الولي إلى الزوج جبرا ، وهو الشأن في الحضارات المدنية القديمة والتراث السماوي السابقة على الإسلام، وقد استدلوا على ذلك ببعض أقوال التزمت قاعدة قياس النكاح على البيوع وشبهها . . . وحمل المفهوم العقدي للزواج بمعناه الروماني ما ينافي أحکام الشرع الإسلامي، واستل الكثيرون أدلة تناقض ما أوجبه الشرع الإسلامي تحت مسمى حرية المرأة البالغة الرشيدة في النكاح ، وظهر ما يسمى نكاح المرأة العاقلة باللغة الرشيدة دون إذن ولها . . .

والمسألة أعمق من القول ببطلان هذا النمط من الأنكحة، إذ وجدت بعض الآراء التي أعلنت صحة هذا النكاح قياساً على قدرة المرأة وحقها في التصرف في أموالها . لعود مرة أخرى إلى الطبيعة الشرعية للزواج بوصفه الشرعي الثابت في كتاب الله . . . ميثاق وعهد مع الله غليظ . . .

#### **أصل المسألة**

استلزم الشرع الإسلامي الولاية الشرعية عن المرأة في النكاح، يقول علي رضي الله عنه « لا نكاح إلا بإذن ولد فمن نكح أو أنكح غير إذن ولد فنكاحه باطل »

والولاية الشرعية في النكاح ثبتت للعصبة من الرجال، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال «النكاح إلى العصبات». واحتلَّ الفقهاء هل الترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث في حجب الأبعد منهم الأقرب؟ والثابت أن الولاية مسئولية شرعية مرتبة استلزم الشارع شروطاً ينبغي توافرها في الولي :  
أـ أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً فـ لا ولـ اية لـ من فقد عـ نـ صـرـ الأـ هـ لـيةـ . الشرعـ يـةـ

بـ - أن يكون متـ حـ دـ الدينـ معـ الـ ولـ يـ عـ لـ يـ لـ أنهـ لاـ ولـ اـ يـ لـ غـ يـرـ المـ سـ لـ مـ . وـ هـ نـ تـ بـ رـ مـ سـ الـ اـ ئـ مـ جـ دـ يـ رـ بـ الـ بـ يـ ثـ مـ حـ كـمـ الـ ولـ اـ يـةـ الـ شـ رـ عـ يـةـ عـ نـ الـ رـ اـ مـ اـ نـ . نـ كـ اـ حـ الـ كـ تـ يـ اـ يـ اـ ؟؟

جـ - العـ دـ الـ لـ لـ حـ كـ مـ مـنـ الـ أـ حـ كـ اـمـ الـ شـ رـ عـ يـةـ وـ صـ فـ ةـ اـ سـ تـ لـ زـ مـ الـ شـ رـ عـ اـ مـ . تـ وـ اـ فـ رـ هـ اـ فـ اـ حـ كـ اـمـ الـ وـ لـ اـ يـ اـ ئـ اـ ئـ (الـ فـ نـ ، الـ مـالـ ، الـ حـ كـ مـ ، الـ قـ ضـ اـ ، الـ غـ ) . وـ هـ يـ شـ رـ طـ جـوـهـ رـيـ عـنـدـ الـ جـمـهـورـ وـ مـعـيـارـهـ أـنـ يـكـونـ الـ رـءـ مـ بـتـعـدـاـ عـنـ كـلـ مـاـ يـقـدـحـ فـيـ الـ سـمـعـ وـ الـ شـرـفـ ، مـؤـدـيـاـ الـ فـرـائـضـ مـجـبـتـاـ كـبـاـئـرـ الـ ذـنـوبـ غـيرـ مـصـرـ عـلـىـ صـغـائـرـهـ ، وـ خـالـفـ الـ أـحـنـافـ فـذـهـبـواـ إـلـيـ القـوـلـ بـأـنـ الـ فـاسـقـ الـ مـتـهـتـكـ لـاـ سـقـطـ وـلـ اـيـهـ بـدـلـيلـ أـنـ لـوـ زـوـجـ مـنـ كـفـاءـ بـمـهـرـ الـ مـثـلـ صـعـ العـقـدـ وـ الـ أـمـرـ عـامـ لـكـلـ الـ مـكـلـفـينـ بـتـزوـيجـ مـنـ فـيـ وـلـ اـيـهـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ هـ وـأـنـكـحـوـ الـ أـيـامـيـ مـنـكـ هـ [سـوـرـةـ الـ تـورـ : ٢٢ـ] وـ قـوـلـهـ هـ زـوـجـواـ بـنـاتـكـ الـ أـكـفـاءـ هـ وـهـ يـشـعـلـ الـ فـاسـقـ وـ الـ عـادـلـ ، وـقـالـواـ وـلـ اـنـ الـ وـلـ اـيـةـ لـلـمـصـلـحةـ وـسـبـبـهاـ الـ شـفـقـةـ فـقـدـ اـنـعـدـ إـجـمـاعـ النـاسـ مـنـ لـدـنـ رـسـوـلـ اللـهـ هـ وـ فـيـ كـلـ الـ عـصـورـ عـلـىـ دـعـمـ الـ فـاسـقـ الـ عـاـقـلـ مـنـ تـزوـيجـ أـلـادـهـ وـ بـنـاتـهـ . (١)

وـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وـجـاهـةـ التـعـلـيلـ مـنـ حـيـثـ الـظـاهـرـ وـ الشـائـعـ عـنـ النـاسـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـسـقـطـ وـجـوبـ التـقـيـدـ بـالـحـكـمـ الـشـرـعـيـ وـالـذـيـ يـوـجـبـ الـعـدـالـةـ بـعـنـاـهاـ الـشـرـعـيـ الصـحـيـحـ . فـلـوـ التـزـمـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ وـلـ اـيـةـ التـزوـيجـ وـغـيرـهـ مـنـ الـوـلـاـيـاتـ هـذـاـ الـشـرـطـ لـتـجـبـتـاـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـشاـكـلـ الـتـيـ نـبـحـثـ عـنـ مـخـارـجـهـ ، يـقـولـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ هـ وـمـنـ يـقـرـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجاـ هـ [الـطـلاقـ آيـةـ ٢ـ] وـتـقـوـيـ اللـهـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ التـزـامـ

(١) حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ جـ ٣ـ صـ ٣٠٣ـ رـجـلـ مـتـهـتـكـ وـمـسـتـهـتـكـ لـاـ يـالـيـ أـنـ يـهـنـكـ سـترـ . وـبـرـيـ الحـنـفـيـ أـنـ الـفـاسـقـ هـوـ بـعـنـيـ سـيـ الـاخـيـارـ لـاـ سـقـطـ وـلـ اـيـهـ مـطـلـقاـ لـأـنـ لـوـ زـوـجـ مـنـ كـفـاءـ بـمـهـرـ الـ مـثـلـ صـعـ عـنـهـ .

قواعد سبحانه . . وفي ذلك يقول أستاذنا د. يوسف قاسم «كيف يؤتمن الولي على النفس أو على المال وهو غير أمين على حقوق الله سبحانه أم كيف يعطي الولاية لمن يضيع فرائض الله ويجرئ على كبار الذنوب ويصر على صفاتها. إن القول بأن صلة القرابة الداعية إلى الشفقة تحول دون أن يزوج الولي من تحت ولايته بغير كفء . . فإنه كثيراً ما نسمع عن العصبة الذين تستهويهم المعصية فينسون حتى أولادهم فكيف يعترف بالولاية لأمثال هؤلاء؟ . . إن من يظلم نفسه بإلقاءها في نار المعصية لاأمان له مطلقاً فهو جدير بأن تسلب منه كل الولايات حتى يتوب أو يموت ، و السنة النبوية تؤكده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولها مسخوط عليه فنكاحها باطل» وفي الالتزام بهذه الوجهة الفقهية سدّ لباب من المفاسد عظيم لو التزم المجتمع الإسلامي ليرأّس ساحات القضاء من المنازعات التي شهدتها في حاضرنا المادي المعاصر، وعدم الالتزام بهذا الشرط أدى إلى كثير من المفاسد والموبقات، وواقع الحال يعني عن المقال »<sup>(١)</sup>

### الولاية الشيعية في النكاح بين المبر والإختيار

لقد وقع الخلط والفهم الخاطئ بين وجوب الولاية الشرعية في النكاح مطلقاً بالنظر للمرأة وبين ما يسمى في المصطلح الفقهي ولاية الإجبار وولاية الاختيار . أما ولاية الإجبار فالمقصود بها عند فقهاء الأحناف سلطة شرعية تمنع للولي حقاً مطلقاً بتزويج من تحت ولايته بمعارته المنفردة لا يشاركه فيها أحد وتثبت للعصبة من الرجال . وأساس هذه الولاية عند القائلين بها هي حاجة المولى عليه بسبب الصغر . وقد رد جانب من الفقهاء ذلك بالقول إذا كانت علة ثبوت الولاية الإجبارية في الزواج هي حاجة المولى إليها ، ولا حاجة إلى الزواج بسبب الصغر فلا ولاية تثبت علي الصغار فيه، واستندوا في ذلك على نص الآية القرآنية في قول الحق سبحانه «وَابْلُوَا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْهُمْ رِشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » [سورة النساء آية ٦] . قالوا جعل الله سبحانه

(١) أ.د. يوسف قاسم مرحمة سابق ص ١٨٠ و الحديث صحيح موقف علي ابن عباس رضي الله عنهما البهقي في منه ج ٧ ص ١٢٤

وتعالى بلوغ سن النكاح مرده على انتهاء الصغر إذن لا ثمرة في العقد قبل البلوغ لأن عقد لا تظهر ثمرته قبل البلوغ، وفي إثباته قبله ضرر بالصغر لأنه لا يستفيد من العقد، وقد يبلغ ويرى نفسه مقيداً بقيود الزوجية وهو عقد يستمر في أصل شرعاً مدي الحياة<sup>(١)</sup>

وأثبت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي ورواية عن أبي يوسف ما يسمى ولاية الاختيار أو الشركة على البالغة العاقلة، وأساس هذه الولاية أن البالغة العاقلة ليس لها أن تنفرد بأمر زواجه بل لولها معها، فهما شريكان في زواجهما لا ينفرد ولا تنفرد دونه ويتولي الولي الصيغة المنشئة لعقد نكاحها بعد توافق رضائهما<sup>(٢)</sup>

والتنازع في هذه المسألة أساسه الصيغة العقدية التي أدت إلى الخلط بين الحكم الشرعي الأمر بوجوب الولاية الشرعية في النكاح بالنظر إلى المرأة والحكم الشرعي الأمر بوجوب رضائهما، فكل من الحكمين له ذاتيته واستقلاله بنصوص شرعية ثابتة، فلو التزمنا الصيغة الشرعية الإلهية لميثاق النكاح ما وقع جدل ولا احتمم الخلاف ..

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولاية شرط لصحة النكاح وتختلف هذا الشرط يؤدي إلى أن نشأة العقدة غير صحيحة ومن ثم فالنكاح باطل، أما عند الحنفية ومن اتجاه وجهتهم فهي شرط للنفاذ أي أن العقد موقوف غير نافذ<sup>(٣)</sup> ..

والأصل في الولاية أنها لله عز وجل، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنـه ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَعْلَمُ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة الأعراف آية ١٩٦]، ويقول عز من قائل سبحانه ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء آية ٤٥]. ومن الدعاء لله بتنصيب خير الأولياء يقول الحق

(١) وهو الرأي لابن نعيم ، وافق أبو بكر الأصم وعثمان البني فتح القدير للهمام ج ٣ ص ١٧٣:١٧٢ . وقد احتاج بهذا الاتجاه القانون المصري لتحديد سن الزواج القانوني مع مخالفته القانون في الالتزام بالبلوغ الشرعي .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون ومعها مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ١٤٧:١٤٥ ، الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٢ وما بعدها ، المفتني لابن قدامة ج ٧ المسألة ٥١٣٧ ص ٣٣٧

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٥٥٩:٦٠ ، البذاخ ج ١ ص ٢٤٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٤٤:٥٤٩

سبحانه ﷺ وأجعل لـنا من لـدنك ولـيًّا وأجعل لـنا من لـدنك نصـراً ﴿الـسـاء آية ٧٥﴾ . فالولاية ثابتة لله عز وجل بفرضها من شـاء من عبـاده المؤمنـين، جعلـها الله أحد أـهم مـسـؤولـيات الرـعاـية والـحـفـظ التي أـوجـبـها عـلـي عـاتـق الأـب أو الجـد أو الأـخ (الـولي الشرـعي) وأـرـمزـها في إـبرـام صـيـغـة مـيـثـاق النـكـاح. فلا ولاية للـمرـأـة في النـكـاح ويلـزم وجـوبـ تـوـافـر رـضـائـها الشـرـعي الصـحـيحـ، فـولـاـية الـولي لا تـنـفـكـ مـطـلقـاـ عن وجـوبـ تـوـافـرـ، وـرضـاءـ المـرأـةـ، وـرضـائـهاـ لا يـسـقطـ وجـوبـ الـاتـزـامـ بالـولـاـيةـ الشـرـعـيـةـ عنـهاـ فيـ إـبـرـامـ مـيـثـاقـ النـكـاحـ فـهـماـ حـكـمـانـ شـرـعيـانـ مـتـكـامـلـانـ ..

فالولاية مـسـؤـولـية شـرـعـيـة مـركـبة مـحدـودـة بـحدـودـ اللهـ سـبـحانـهـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ المـسـؤـولـيـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الإـسـلـامـ، وـهـيـ وـاجـبـ وجـوبـ مـطـلقـاـ تـكـلـيفـ شـرـعـيـ يـقـعـ عـلـيـ عـاتـقـ الـوليـ وـتـعـنيـ الـحـمـاـيـةـ لـنـ تـحـتـ ولاـيـةـ، وـلـاـ تـنـفـكـ مـطـلقـاـ عـنـ الـمـرأـةـ حتـىـ بـعـدـ الـبـلـوغـ فـهـيـ فـيـ حـمـاـيـةـ وـرـعـاـيـةـ وـلـيـهاـ أـحـبـتـ ذـلـكـ أـمـ كـرـهـتـ دـوـنـ ظـلـمـ أوـ إـجـحـافـ بـالـمـرأـةـ الـمـسـلـمـةـ، وـلـاـ يـعـدـ ذـلـكـ نـوـعـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـحـجـرـ عـلـيـ إـرـادـتـهاـ أوـ اـنـتـقـاصـاـ لـشـخـصـيـتـهاـ أوـ أـهـلـيـتـهاـ الـقـانـونـيـةـ كـمـاـ يـنـعـقـ بـهـ النـاعـقـونـ بـلـ إـنـهـاـ أـسـمـيـ آـيـاتـ التـكـرـيمـ الـإـلـهـيـ لـلـمـرأـةـ فـيـ الإـسـلـامـ يـسـأـلـ الـوليـ عـنـ أـدـائـهـ وـيـعـاقـبـ إـنـ أـخـلـ بـمـسـؤـولـيـةـ حـفـظـ اـبـتـهـ وـإـنـ بـلـغـتـ مـنـ الـعـمـرـ مـاـ بـلـغـتـ حتـىـ تـزـوـجـ بـعـدـ تـوـافـرـ رـضـائـهاـ الشـرـعيـ الذـيـ أـوـجـبـهـ اللـهـ كـمـاـ سـنـفـصـلـهـ ..

أما القول بـولـاـيةـ الإـجـبارـ *Potesta* وـفقـاـ لـمـصـطـلحـ الـرـوـمـانـيـ لـرـبـ الـأـسـرـةـ سـلـطـةـ التـسـلـطـ *patria potestas* عـلـيـ أـوـلـادـهـ .. وـالـتـيـ دـفـعـتـ الـكـنـيـسـةـ الغـرـيـبـيـةـ مـنـ الـقـرـونـ الـوـسـطـيـ <sup>١٠٨١</sup> عـلـيـ حدـ تـعـبـيرـ المؤـرـخـ الفـرـنـسـيـ إـسـمـانـ - عـلـيـ مـكـافـحةـ بـرـبـرـيـةـ سـلـطـةـ الـأـبـوـيـةـ وـالـحـدـ منـ آـثـارـهاـ التـحـكـمـيـةـ، وـتـمـكـنـتـ الـكـنـيـسـةـ الغـرـيـبـيـةـ مـنـ الـقـرـنـ الثـانـيـ عـشـرـ منـ استـبعـادـ رـضاـ الـوليـ كـشـرـطـ لـصـحـةـ الزـواـجـ، وـنـصـ الـقـانـونـ الـكـنـسـيـ فـيـ الـقـاعـدـةـ عـلـيـ أـنـ رـضاـ الـطـرـفـينـ الـمـتـعـنـينـ بـالـأـهـلـيـةـ الـقـانـونـيـةـ هـوـ الـذـيـ يـعـقدـ الزـواـجـ وـلـاـ تـغـنـيـ عـنـهـ أـيـ سـلـطـةـ إـنـسـانـيـةـ

" il ne peut y etre suppee par aucune humaine "

فـهلـ يـجزـأـ تـسـمـيـةـ الـولـاـيةـ الشـرـعـيـةـ عـنـ الـمـرأـةـ فـيـ النـكـاحـ بـسـمـيـ الإـجـبارـ وـالـذـيـ

٩٤

يـنـقـلـنـاـ لـقـوـاعـدـ وـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الـرـوـمـانـيـ <sup>٩٩</sup>

الولاية الشرعية عن المرأة في النكاح ثبباً كانت أو بكرًا لا يجزأ تسميتها الإجبار أو القهر، ولا وجه للاحتجاج بتحويل الولي مسؤولية تزويج الصغير أو الصغيرة لأن الولاية وفقاً لقواعد الشرع الإسلامي هي (الحماية والرعاية) والقهر والجبر ضد الحماية والرحمة، ومن المسلم به أنه لا يجوز الجمع بين المتناقضين، فسقط دعوى الجمع بين الولاية والإجبار في مصطلح واحد. والدليل على ذلك أن من قال بولاية الإجبار جعل للصغرى حق الاختيار بعد البلوغ، ولعل ذلك الذي دفع العلماء إلى القول لا ثمرة في العقد قبل البلوغ . وجهة طيبة للرد على ما يسمى بسلطة الإجبار وإن كان ذلك لا يصحح الخطأ الشائع عند العامة عن المفهوم الشرعي الصحيح للولاية الشرعية عن المرأة وإن كانت صغيرة فاشترط العدالة في الولي كما أوجها الله تدرأً عن المرأة صغيرة أو كبيرة شبيهة القهر والتسلط بدفعها تحت من لا يؤمن في دين أو عرض .<sup>(١)</sup>

أما مصطلح الولاية الاختيارية فيوحي بأن الولاية موقوفة على الاختيار من جانب المرأة إن شاءت شاركتها الولي وإن شاءت منعت، وهو منوع شرعاً فلا يجوز للمرأة صغيرة أو كبيرة ثبباً أو بكرًا أن تعقد نكاحها دون إذن ورضا الولي وتوليه نيابة عنها إبرام صيغة ميثاق النكاح، فلا ولاية للمرأة في النكاح ويلزم وجودها توافق رضائها الشرعي الصحيح، فولاية الولي لا تنفك عن وجوب توافق رضا المرأة ورضا المرأة لا يسقط وجوب الولاية الشرعية عنها في إبرام النكاح، فهما حكمان شرعاً متكاملان لا ينفصلان .<sup>٠</sup>

وقد غلت المفاهيم الرومانية، وفسر الكثيرون قواعد الشرع الإسلامي في ضوء القواعد الرومانية . ووقع هجوم على قواعد الشرع الإسلامي في شأن

(١) يرى جمهور الفقهاء أن للولي أن يزوج الصغيرة بغير إذنها ، لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين أو سبع ورفت إليه وهي بنت تسعة سنين . وعلى الرغم من أن البلوغ الشرعي للبلات يتفاوت ويختلف فقد تبلغ الفتاة في التاسعة أو التاسمة أو أقل أو أكثر ولكن ما يعيننا أن علة تزويج الصغار لها ما يبررها في بعض المجتمعات وقد يكون ذلك أحافظ للفتاة في بعض الأقاليم كالصعيد في جنوب مصر . والإسلام يشرع ما فيه مناسب للحال الطبع دون الحرام الخبيث، أما الغلبة والقهر فأمر يحرمه الشرع الإسلامي وقد فرض الشارع من القيد الشرعية على الولي ما يمنعه من قهر من تحت ولايته فإن فعل اتخذت مجازة من العذاب والقراء العذيرية ، فالخطأ ليس في المنهج الإسلامي وإنما الخطأ كل الخطأ في اتباع مناجع شئ ليست من الإسلام .

المرأة، وانشغلنا بالخلافات عن النصوص الشرعية التي تقطع دأب التقول على أسمى آيات الله وأحكامه في الزواج الإسلامي وما أحاط به المرأة من سياج يمنع عنها شبهة التصرف في جسدها كبضاعة وينع عنها أيضاً شبهة ابتدال نفسها لمن شاءت دون رعاية أو حماية؛ لتفع فيما وقعت فيه الكنيسة الغربية ونسقط ما اشترطه الشرع الإسلامي بوجوب إذن الوالي ورضاها، وهو ما فنته القوانين الوضعية في بعض الدول العربية والإسلامية تحت مسمى تحقيق حرية المرأة، واستلتلت أقوال مرجوحة تعين على التذرع بإسقاط شرائط وأوامر الله سبحانه ورسوله صلوات الله عليه وآله وسليمه في النكاح . تحقق فيما أنذر به الصادق المصدوق « يوشك أن تبعوا سنن من كان قبلكم حذو القذة القذة حتى إذا دخلوا جحر ضب لاتبعتموه . قلنا: اليهود والنصارى يارسول الله؟ قال فمن !! ».

ونتيجة خالفة منهجه الله سبحانه ظهرت أنماط الأنكحة الباطلة ومنها نكاح المرأة البالغة العاقلة دون إذن ورضاه ولها ، وتبعه أنماط أخرى تدور في فلكه .

### نكاح المرأة دون إذن ولها :-

أحد أنماط الأنكحة الباطلة وفي رد هذا النمط من الأدلة الشرعية ما لا يكاد يحصر حيث أفرد له العلماء أبحاثاً عظيمة . وفي إقراره والإفتاء بصحته فتنة أفسدت على الناس أمر دينهم خاصة وأن الاعتماد على صحته وإجازته قائم على بعض وجهات فقهية مرجوحة كما يأتي إثباته .

تضافرت الأدلة بالنصوص الشرعية المشتبة لوجوب ولایة الوالى في النكاح .

عن أبي موسى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه : « لا نكاح إلا بولي »<sup>(١)</sup> وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه : « أيما امرأة لم ينكحها الوالى فنكاحها باطل فنكاحها باطل .. فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن استجرروا فالسلطان ولی من لا ولی له »<sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه : « لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ».

(١) الترمذى ج ٣ « باب ماجاء لا نكاح إلا بولي » ص ٤٠١ : ٣٩٨ .. الدارقطنى ج ٣ ص ٦٢٢ ، ابن ماجة ج ١ ص ٦٠٥ .

(٢) ابن ماجة الإشارة السابقة .

أقضية الصحابة وأقوالهم : عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها ييد رجل غير ولد فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد النكاح والنكح ورد نكاحها<sup>(١)</sup> . روى الدارقطني وغيره عن الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولد من علي رضي الله عنه كان يضرب فيه . وروى الدارقطني عن الضحاك عن الزمال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال : « لا نكاح إلا بإذن ولد فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولد فنكاحه باطل ».<sup>(٢)</sup>

وروى وجوب الولي إذنه ورضائه ونيابته عن المرأة في عقدة النكاح ثانياً كانت أو بكرأ عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما . كما روي عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة . قال ابن المنذر : لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ويؤخذ بوجوب إذن الولي أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غيره وأنني مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهد .. فأتي رسول الله ﷺ فذكر له ، فقال : ارجع إليها فقل أما قولك إني امرأة غيره فأدعوا الله لك فيذهب غيرتك ، وأما قولك إني امرأة مصيبة فشكفين صبيانك ، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه .. قال السندي دلالة الحديث أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء وكيف يتم بدون حضورهم ؟

وفي هذا الباب يقول الإمام الشوكاني : إن في قول رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولد ليست بشرعية أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين

(١) سنن أبي داود ج ٢ باب الولي ص ٢٣٦ - ٢٣٧ مسند الإمام أحمد المجلدة ٤٧ ص ٧ ، ص ١١٠ الدارقطني ج ٢ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) القطني ج ٣ ص ٢٢٩ ، المتفق عليه ج ٧ فصل ٥١٤٨ ص ٣٤٤ . البحر الزخار ج ٢ ص ٢٤ - ٢٥ النسائي حاشية السندي ج ٦ ص ٨٢ .

إلى الذات فيكون النكاح بغيرولي باطلاقا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور.<sup>(١)</sup>

ويقول الإمام الرازي المراد بالإذن (الرضا) والمرأة لا تنكح نفسها خاصة، قال عليه الصلاة والسلام « العاهر هي التي تنكح نفسها » فثبت بهذا الحديث أنه لا عبارة لها في النكاح.<sup>(٢)</sup>

والتحقيق :

أن الحكم الشرعي بولاية الولي عن المرأة ورضائه وإذنه وإبرامه مি�ثاق النكاح عن البالغة العاقلة ثيما كانت أو بكرًا صغيرة أو كبيرة حكم شرعى ثابت التزمه فقهاء الصحابة . ومحاولة التحايل على أحكام الشرع الإسلامي متخذين من ظاهر الخلافات الفقهية بعد عصر الصحابة الوسيلة للقول بحرمة المرأة في (عقد النكاح) بغيرولي؛ فهو نكاح مردود باطل لا توجده الماهية الشرعية – لأن النكاح مি�ثاق وعهد مع الله غليظ – وإن أجازته كافة القوانين الوضعية، فالثابت أنه نعط من الأنكحة الباطلة كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور وحديث أبي هريرة، والنهي يدل على البطلان وقد ذهب إلى هذا سلف الأمة منهم علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وحسن البصري وسعيد ابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعترة (آل بيت رسول الله ﷺ) ومالك وإسحاق والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم ، قالوا: لا يصح العقد دون ولـي.<sup>(٣)</sup>

(١) نيل الأوطار ، الإمام الشوكاني ج ٦ ص ٢٥١ باب لـ نكاح إلا بولي .

(٢) مفاتيح الغيب المشتمل بالتفصير الكبير المجلد الخامس ج ١٠ ص ٦٣ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ٩ ص ١٨٦ فـإن حاج البعض أن رسول الله ﷺ أتيح له من النكاح بغيرولي وأن عمر كان صبيا، فـلـنـأـقـدـأـيـحـ لـهـ سـاـخـصـ بـهـ دـوـنـفـيـرـ وـحـظـرـ عـلـيـ عـيـرـهـ فـنـكـحـ بـغـيرـ وـلـيـ ،ـ اـقـرـءـواـ إـنـ شـتـقـمـ ◀ـ التـيـ أـولـيـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ ◀ـ وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ :ـ مـاـ مـنـ مـؤـمـنـ إـلـاـ وـأـلـيـ بـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـهـ ،ـ وـزـوـجـهـ اللـهـ عـزـوـجـلـ مـنـ فـوـقـ سـبـعـ سـوـاـتـ وـكـانـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ زـيـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـنـفـخـ عـلـيـ أـزـوـاجـهـ شـيـءـ تـقـولـ إـنـ اللـهـ أـنـكـحـنـيـ مـنـ السـمـاءـ ،ـ وـفـيـهـ نـزـلـتـ آـيـةـ الـحـجـابـ .ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ عـنـ خـلـادـ بـنـ يـحـيـيـ .ـ

وإذا كان لا يجوز إبرام عقدة النكاح (ميثاق النكاح) دون إذن الولي كما سبق، فلا يجوز أيضاً أن يتفرد الولي بإبرامه. ونعلم المرأة ورضائها تصر بحاجة إذا كانت ثبناً ودلالة إن كانت بكرًا . وقد تضافرت الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ توجب الالتزام برضاء المرأة، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»<sup>(١)</sup> ووجوب إذن الولي ورضاء المرأة حكمان شرعاً يعian لا يجزئان ولا ينفصلان .

**وقرر الإمام أبو حنيفة :** أن المرأة البالغة الرشيدة لها أن تبرم عقد زواجهها بنفسها وغيرها وتوكل في النكاح، قال ابن الهمام «وبعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاهما وإن لم يعقد عليها ولٍ ، بكرًا كانت أو ثبناً ، عند أبي حنيفة»<sup>(٢)</sup>، عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي ، وعند محمد ينعقد موقفاً ، والرواية المنسوبة إلى أبي يوسف ومحمد فيها شيء من الاضطراب، ولذلك نعدد الأدلة المختج بها والمنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة والرد عليها .

قال الإمام: أُسند الله تعالى النكاح **إليهن** في قوله **سبحانه** ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة آية ٢٣] فلما أُسند إليها العقد فصيحة أن تشوّله بنفسها، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة آية ٢٢] وعد المتع من توقيع العقد ظلماً وأعضاً فصح أنهن يتولين صيغة العقد . وقال رسول الله ﷺ : «الثيب أحق

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ٩ ص ١٨٦ فإن حاج البعض أن رسول الله ﷺ أتيح له من النكاح بغير ولٍ وأن عمر كان صبياً، فلما قد أتيح له مخصوص به دون غيره وحضر على غيره فنكح بغير ولٍ ، اقرعوا إن شفتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «ما من مؤمن إلا وآتاً أولى به في الدنيا والآخرة» وزوجه الله عزوجل من فوق سبع سموات وكانت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها تختبر على أزواج النبي ﷺ تقول إن الله أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب . رواه البخاري عن علاء بن يحيى .

(٢) حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٥٩-٦٠ : البidayah ج ١ ص ٢٤٢ ; أحکام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٤٤-٥٤٩ .

بنفسها من ولتها » معناه أن الولي لا يعتبر .

واحتاج بالقول إن القياس يوجب انفراد المرأة بزواجهما من وجوهه :

أولاً أنها أن تولى أمر مالها وليس لأحد عليها من سلطان ولا فرق بين الأمرين لأن العلة هي كمال الولاية بكمال العقل وقد سوغ لها التصرف المالي فلها أن تنشئ العقد بعبارةها وهو ينشأ بعبارة النساء صحيحاً لأن عائشة زوجت بنت أخيها حال غيبة ولديها .

بــ إن الولاية إنما تكون الحاجة إليها بسبب عجز العقل عن إدراك الأمور

وليس ثم حاجة توجب هذه الولاية ولو كانت اختيارية .<sup>(١)</sup>

### الرد على وجهة الإمام :

الاستدلال بالأية المشرفة في قول الحق سبحانه ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَيْمَانُ أَخْلَهُنَّ﴾ . قال المفسرون المقصود بالنكاح في هذه الآية الوطأ حتى تنكح زوجاً غيره . . . قال حديث العسلية المشهور . وفي قول الحق سبحانه ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكُّ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُّمْ أَزْكِنَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة آية ٢٢٢] . حكى أكثر المفسرين أنها نزلت في الأولياء يغضلون من تحت ولايتهم عن التزويع بأزواجهن الذين طلقوهن مرة أو مرتين ، ولقد نزلت في معقل بن يسار حيث كانت أخته زوجة لأبي البداح فطلاقها فلما أن انقضت عدتها ندم فخطبها إلى أوليائهما ، فقال لها أخوها معقل : وجهي من وجهك حرام إن تزوجته . فنزلت الآية؛ فدعى رسول الله ﷺ معلقاً ، فقال له : «إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبي البداح» فقال معلم : آمنت بالله وزوجها منه . . قال ابن كثير وغيره هذه أوكد آية تدل وجوب إذن الولي وعلى

(١) يراجع رد المحتار لبدائع وأحكام القرآن الإشارة السابقة -٣- الكاساني الحنفي ج ١ ص ٤٤٧ : ٤٤٩ يقول ما نصه «الآية الشرعية إنما ثبتت بطريق الضرورة فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرمة منافية للبروت الولاية للحر على الحر وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون ؛ ولذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها وتثبت الولاية لها كذا هنا » وهو قوله مردود بما سبق تفصيله في معنى الولاية الشرعية في الإسلام . وفلم نعدها الشرعي الصحيح كما أمر بها وأوجبه الله العلي العظيم .

أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولد وإنما كان لعده معنى وهو الصحيح بدليل النص القرآني، واحتج بهذه الآية الإمام الشافعي وغيره في وجوب إذن الولي ثانياً كانت المرأة أو يكرأ صغيرة كانت أو كبيرة<sup>(١)</sup>.

والأساس الذي أقام عليه الإمام أبو حنيفة وجهته ومن نحه نحوه اعتماد قاعدة قياس النكاح على البيوع وشبهها مع الفارق بين بينهما كما قدمنا، وقد عدد الإمام القرافي في فروقه بعضاً منها قائلاً :

أـ إن الأبضاع أشد خطرًا والأموال خسيسة بالنسبة لها مما عظمت قيمتها فناسب في الأبضاع بالنسبة للمرأة أن يشترك ولديها معها .

بـ إن الأبضاع يعرض لها تحكم الهوي الذي يعطي عقل المرأة ولا يحصل في المال مثل هذا الهوي والشهوة القاصرة.

جـ إن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الكفء حصل الضرر إلى الأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في الأموال لا يكاد يتعدي المرأة .<sup>(٢)</sup>

وفي هذا وغيره ما يؤكّد وجهتنا بوجوب استبعاد مبدأ قياس النكاح على البيوع، ذلك أن استidan المرأة في نكاحها أمر شرعى أوجبه رسول الله ﷺ وقضى به وجعله بحكمه ﷺ مسئولية شرعية مزدوجة عبئها على عاتق الولي، فوجود الولي ونيابته عن البالغة ثانياً كانت أو يكرأ حكم شرعى يجب التزامه، فكيف يتحقق الاستidan مع عدم اعتبار الولي؟! والأحاديث التي صرحت بأن النكاح بدون ولد (باطل .. باطل) بمارواه أبو داود بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا امْرَأَةً نَكِحْتُ بِغَيْرِ وَلِي فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ » وعن أبي داود الطيالسي بلفظ « لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى وَإِنَّمَا

(١) ابن كثير ج ٤ ص ٢٧٦؛ مفاتيح الغيب ج ٤١؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي ص ٥١٠٥ / حاشية السندي من كتاب صحيح البخاري ج ٣ ص ٤٠٢:٣٩٨؛ الدارقطني ج ٣ ص ٤٢٨؛ الأم الشافعي ج ٥ ص ١٦٩.

(٢) الإمام القرافي في فروقه، بر جاء ما سبق تفصيله في الذاتية المنسقة لمباحث النكاح ..

امرأة نكحت بغير إذن ولبها فنكاحها باطل . . . باطل . . . باطل<sup>(١)</sup>

\* تناقض وجهة الإمام أبي حنيفة من وجوهه:

رد الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في أنه « لا نكاح إلا بولي » فنقض حديث « من أنكحت نفسها فنكاحها باطل » فأثبت النكاح بترك الولي وأثبت فساد النكاح بترك الشهادة « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » فناقض ما لا يجوز نقضه. وأدلة الشرع الإسلامي كلها حق ولا يجوز ضرب الحق ببعض وإبطال ببعضه بعض. ورد ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله إن وجوب الولي أثبت في الأخبار من الشهادة .<sup>(٢)</sup>

رد حديث عائشة المثبت لوجوب الولي بدعوى (رد الحديث إذا عمل الرواية بخلاف ما حدث به) وهذا أيضاً مردود . . . قال العلماء : إن القصة التي اعتمدها ونسبها إلى الزهرى رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها ضعيفة، وحمل الإمام ابن حزم في رده حملًا شديداً قائلاً « بل الظن بهما - الزهرى وعائشة رضي الله عنهما - أنهما لا يخالفان ما روياه وهذا أولى ، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روایتهما هو الواجب لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما . . . وصح عن عائشة رضي الله عنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها جارية من بنى أخيها فضربت بينهما سترًا ثم تكلمت حتى إذا لم يقِن إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح ».<sup>(٣)</sup>

والمعتمد الصحيح ما وافق السنة، فلو سلمنا جدلاً بما تقولون فيه وأن الرواية

(١) ابن ماجة الإشارة السابقة والبيهقي ج ٧ ص ٥١٥ . قال الترمذى حديث حسن وفي السنن الأربعة عنه « لا نكاح إلا بولي » وقال **ع** « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن المرأة هي التي تزوج نفسها».

(٢) الأم باب الخلاف في نكاح الأولياء - والسنة في النكاح ج ٥ ص ١٦٩ . نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢٥٠ .

وتفسير الطبرى ، جامع البيان فى تأویل القرآن ج ٢ ص ٩٨ وما بعدها وكتب التفسير السابق الإشارة إليها .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩؛ ابن كثير ج ١ ص ٤٢٨٢؛ لباب التغول فى أسباب النزول للسيوطى . الإمام ابن حزم فى محله ج ٩ ص ٣٥٤ وما بعدها .

عمل بخلاف ما أحدث به - ولم يثبت - فإن الرأوي قد يخطئ الفعل ولكن لا يكذب على رسول الله ﷺ وقد قال الصادق المصدوق: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وحاش لله أن يجر الكذب على لسان الصحابة وآل البيت فيجب الحذر لأنه لو تركت السنة للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وعفت آثارها ..

لقد ندد الإمام ابن القيم على من يترك الأخبار وبين أن معظم الترك كان عن طريق الاجتهاد إذا خالف السنة كان مردوداً وكل عمل طرقه التقل فلأنه لا يخالف سنة صحيحة، وأثبت فضيلته تناقض وجهة الأحناف في ردهم الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في أنه لا نكاح إلا بولي ، وأن من أنكحت نفسها فنكاحها باطل ٤ . وحمل الإمام ابن القيم على من يترك خبر الرأوي إذا خالف عمله روایته أشد حملة قائلًا: «وكم من عمل قد أطرب بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان والتي الآن . وكل وقت ترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيراً من السنة معهولاً به على نوع من تقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطل العمل بها جملة » (١) .

وما قال به الإمام ابن القيم قليل من كثير واقع بنا في مجتمعنا الحضاري المعاصر، شاع التأويل والتبدل ووقف أحكام الله ورسوله ﷺ تحت مسمى الاجتهاد والرأي القائم على بعض الآراء المرجوحة، وواقع الحال يعني عن المقال ولا حول ولا قوة إلا بالله ٥ .

وفي محاولة للتقرير بين ما قال به الإمام أبو حنيفة وبين جمهور الفقهاء وأدلةهم، قال أستاذنا فضيلة الشيخ أبو زهرة: «إذا كان الإمام أبو حنيفة خالف جمهور الفقهاء فقد احتاط لحق الولي فاشترط الكفاءة لصحة العقد بالنسبة للولي كما اشترط مهر المثل وبذلك ينحصر الخلاف بينه ومؤيديه وبين من قيدوا اختيارها وأشاروا معها الولي في أنهم احتاطوا لحق الولي فاشترطوا رضاه قبل العقد

(١) أعلام المؤمنين ج ٢ تحت عنوان السنة واجبة الاتباع ولو زالت على ما في القرآن .٣٧٦-٣٧٩-٣٠٩

ليكون كما يريد . وأبو حنيفة أعطاها الحرية ثم احتاط لحق الولي فجعل له حق الاعتراض ». (١)

وهذا التقريب مردود بأدلة شرعية :-

أولاً الحكم ببطلان النكاح . . . أمر به رسول الله ﷺ فهو حكم الله ورسوله ، قال الحق سبحانه ﷺ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴿الأحزاب آية ٣٦﴾ . والأمر المشترط (وجوب الولي) شرط الله ورسوله ﷺ فلا مجال للرأي في أمر أوجبه الله ورسوله ﷺ يقول الحق سبحانه ﷺ فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴿سورة النساء آية ٦٥﴾ . وقال سبحانه ﷺ قل يحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنة أو يصيّهم عذاب أليم ﴿النور آية ٦٣﴾ .

ثانياً: أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة إنكاح نفسها من غير كفء؟! ثم أجاز للولي فسخ النكاح الجائز ! وهذا قول مردود . قال الإمام الشافعي وغيره: العقدة إذا وقعت بغير ولد فهي منفسحة لقول رسول الله ﷺ « فنكاحها باطل » والباطل لا يكون حقاً . ولا يجوز ولو أجازه الولي أبداً لأنه إذا انعقد باطل لم يكن حقاً إلا بأن يعقد عقدة (ميثاقاً) جديداً غير باطل . . . أما القول بأن النكاح بغير ولد موقوف حتى يجيزه السلطان إذا رأى احتياطياً أو يرده فقد خالفوا حكم رسول الله ﷺ « نكاحها باطل » فكيف يجيز السلطان عقدة إذا كان رسول الله ﷺ أبطلها !! والثابت أن صحابة رسول الله ﷺ التزموا تنفيذ حكمه متبعين لا مبتدعين . قال الإمام ابن حزم منكراً وجهة الإمام أبي حنيفة « إنها أقوال لا متعلق لها بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا معقول ولا قياس ولا رأي سديد ». (٢)

ثالثاً : إن القول بأنهم احتاطوا لحق الولي في الاعتراض حال عدم الكفاءة قول مردود ؛ ذلك أن بطلان هذا النوع من الأنكحة ليس لحماية حق خاص بالولي

(١) الأحوال الشخصية لفضيلة الشيخ أبو زهرة ص ١٤٩ .

(٢) براجعت المخلص ج ٩ ص ٤٥٦ .

ولما البطلان ثبت إحياء حق الله في ميثاقه الغاية الجلل (ميثاق النكاح) فمن ذا الذي يجوز عقدة إذا كان رسول الله ﷺ قد أبطلها «نكاحها باطل .. باطل .. باطل» وقد ناقض الإمام مذهبه<sup>(١)</sup> فأصحاب الإمام يجمعون على أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، فكيف أجاز ما أبطله رسول الله ﷺ ونبي مسروعيته ووصم فاعلته سبالعهر - «العاشرة التي تنكح نفسها دون إذن ولبي»!! وهو ما تضافرت عليه الأدلة الشرعية «النصوص والأخبار». وفي ذلك وأشباهه قال الإمام ابن القيم رضي الله عنه «ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس فكم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به؟ وكم من أثر درس حكمه بسببه؟ فالسنن والآثار عند الآرائين والقياسين خاوية على عروشها معطلة أحکامها معزولة عن سلطانها» وقد عدد فضيلته في ذلك مجموعة من الأحاديث منها «لا نكاح إلا بولي». <sup>(٢)</sup>

ويمجموع ما سبق وغيره يثبت أن نكاح المرأة دون إذن ولديها باطل مردود بكتاب الله عز وجل ، باطل بأمر رسول الله وحكمه وقضائه. فكيف يكون معه جدل أو خلاف؟ يقول الإمام ابن القيم رحمة الله « وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه وإلي رسوله ﷺ فلم يبح لنا فقط أن نرد ذلك إلى رأي ولا قياس ولا تقليد إمام ولا منام ولا كشوف ولا إلهام ولا حديث قلب ولا استحسان معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع أضر منها، فكل هذه طواغيت »<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، وعملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تصدر الأحكام فيها طبقاً للمدون فيها ولأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي

(٢) أعلام الموقعين في القياس يعارض بعضه بعضاً بدليلاً من ص ٢٥٨.

гинيف، أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ولا يصار إليه في الأحوال التي ينص فيها قانون وضعى على قواعد خاصة .٠٠ وقد نص القانون المصري أن سن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ٤٤ (٢٠٠٠م) وبلغ المرأة سن الرشد المالي فعقد زواجهما ينفذ بمباشرتها هي وهذا ما نص عليه مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري، واضح واضعى المشروع أن الفقرة الثانية من المادة ٤٤ أوردت قيادا حيث نصت على أنه إذا باشرت بعد رضا الولى صح العقد، وإذا انفرد أحدهما بالعقد قبل رضاء الآخر كان موقوفا على إجازته .

وأتجه أيضاً قانون الأحوال الشخصية المغربي ذات الوجهة، فجعل حرية المرأة في مباشرة عقد زواجهما هو الأساس ولكنه مقيد بشرط موافقة الولى مع التي لم تصل سن الرشد القانوني، جاء بالذكرة الإيضاحية في هذا الصدد القول «أخذ المشرع بنظرية أن العقد في الزواج بهم المتعاقدين هم الزوجة والزوج قبل غيرهما !! وأن للزوجة أن تباشر عقد زواجهما من تحب بشرط أن يكون كفؤاً وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد وأتبعت المذكرة في ذلك بالقول والأخذ بهذه النظرية هو الموفق لقواعد الشرع كما قال ابن القيم !! » .<sup>(١)</sup>

و هذا الرعم والادعاء مردود لوجهين: أولاً: أن وجوب إذن الولى أساس من الأسس الشرعية التي لا يجوز مخالفتها والنصوص صريحة في ذلك كما قدمنا . و وجوب إذن الولى لا يسقط وجوب رضاء المرأة ثيباً كانت أو بكرًا .٠٠ فهما حكمان شرعاً متكاملان ، وهذا ما ندين له به وما نص عليه ابن القيم تصريحًا، وحمل حملًا شديداً على من رد أحاديث رسول الله ﷺ وعمل بخلافها. فلما عجب ثم لا عجب فإن القوانين الوضعية تضرب أراء الفقهاء بعضها بعض ، وتأخذ بعض رأي وترى بعضه والقانون المصري المتنزع بفتيا الإمام أبي حنيفة أسقط بها أحاديث رسول الله ﷺ وضرب صفاً عما نقل عن الإمام في حاثية

(١) أستاذنا أ.د. يوسف ومواجهة صريحة لمشروع قانون الأحوال الشخصية في حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، وأستاذنا فضيلة الشيخ أ.د. سلام مذكر رحمة الله، أحكام الأسرة في الإسلام ج ١ ص ٠١٠٦: ١٠٥

ابن عابدين « ويستحب رضاء الولي وأن يتولى الصيغة الإنسانية للعقد حتى لا تنسب المرأة إلى الوقاحة بحر ». ويعقب صاحب الحاشية قائلاً : « وكثيراً ما يطلقون كلمة يستحب على السنة ». <sup>(١)</sup>

ولنا أن القوانيين الوضعية في جملتها التزمت الرأي وتعللت متذرعة بآراء أثبت فقهاء الأمة ضعفها . وقد أثبَّ رسول الله ﷺ عن حالنا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فإذا عملوا بالرأي ضلوا » . وعن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنَه الله تعالى ورسوله ﷺ ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة <sup>(٢)</sup> . ولبعض أهل العلم :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي سفيه كلا ! ولا رد النصوص تعمدا حذراً من التجسيم والتشبيه حاشا النصوص من الذي رميَت به من فرقنة التعطيل والتعموه وتسائل في هذه المسألة وأشباهها كثيراً هل يمكن إسقاط أو وقف حكم الله سبحانه ورسول الله ﷺ تحت مسمى قياس النكاح على البيوع وشبهها !!؟؟

المبكيات التي يضيع معها صاحب الحق . . . وشوأهـ ذلك لا تخفي على أحد . . . فليس كل ولـي يحسن المراقبة ولا الخصومة ولا كل قاضي يعدل ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك الأمر لأنـه يتطلب التردد على أبواب الحكم واستئصالـا لنفسـ الخصومـاتـ فيـتـقرـرـ الضـرـرـ فـكـانـ المنـعـ دـفـعاـ لـبابـ منـ المـفـاسـدـ عـظـيمـ ظـهـرـهـ ماـ نـشـاهـدـهـ منـ أـنـاطـ الـأنـكـحةـ الـبـاطـلـةـ قـائـمـةـ عـلـيـ الـآـرـاءـ الـمـرجـوـةـ الـتـيـ بـيـنـاقـضـ جـوـهـرـهـ أـحـكـامـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ .

ولا وجه لما يشغـبـ بهـ منـ حرـيةـ الـمرـأـةـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ أـموـالـهـاـ وـلـاـ حـجـةـ فـيـ

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٩.

(٢) الأحكام لابن حزم ج ٢ ص ٤٢٠ وأعلام المؤمنين في الرأي الذي يخالف الكتاب والسنة مردود من ٧٧ وص ٧٩.

التمسك بالقول بوجوب إذن المرأة ورضاها .

فمن الأسس الشرعية الثابتة لقيام ميثاق النكاح وجوب توافق رضاء المرأة العاقلة البالغة بكرا كانت أو ثيما، حكما شرعاً ثابتاً لا يقبل تحلاً ولا تأوياً، وفي ذلك يقول فضيلة الإمام ابن القيم رحمة الله وهذا القول هو الذي ندين لله به ولا نعتقد سواه وهو المواقف حكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته ..

أما موافقته لحكمه؛ فإن رسول الله ﷺ رد نكاح الأنصارية ، روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن فتاة دخلت عليه فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت أجلسني حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء .<sup>(١)</sup>

فإن قال قائل - وما أكثر ما يقال - إن المرأة كانت ثيماً قلنا نعم، ولقد خرج أصحاب السنن النسائي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا «أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها» ورجاله ثقات . وأخرج الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكجهما أبوهما وهما كارهتان» .<sup>(٢)</sup>

أما موافقته لأمره ؛ فقوله ﷺ «البكر تستأذن وإذنها صماتها» وعن أبي سلمة أن أبي هريرة حدث عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال ﷺ : أن تسكت » روى البزار بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه ..

وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً جاء بابنته إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه ابنتي أبت أن تزوج . . فقال ﷺ أطيعي أبيك أتدرين ما حق الزوج على الزوجة لو

(١) رواه الدارقطني بإسناد جيد وقال رواه البزار بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه ج ٣ ص ٢٢٧ .

(٢) زاد المعاد ج ٢ ص ٤ .

كان بأنفه قرحة تسيل قيحاً وصديدة لحسته ما أدت حقه فقالت والذى يعثك لا نكحت ، فقال رسول الله ﷺ « لا تنكحوهن إلا ياذنهن ». ودلالة الحديث واضحة بنصه ويمكن أن نقف على أمور وأحكام شرعية عظيمة قائمة من جماع كلام رسول الله ﷺ أطيعي أبيك ، أتبعه مباشرة تبليه نبوي شريف ( أتعلمين ماحق الزوج ؟ ) وهذا التبليه ليعلم عظم مسئولية المرأة تجاه زوجها ، فالمواافق أو القبول لا بد أن يكون قائماً عن علم واعي مستثير وهو مبدأ شرعى ليكون الرضاء عن رؤية وفهم بعظم أحكام مسئولية المرأة في الميثاق والعهد مع الله لكونها طرفاً أصلياً في الميثاق والعهد مع الله وليس مجرد محل أو موضوع للتعاقد كما ذهب إلى ذلك أصحاب مبدأ قياس النكاح على البيوع وشبيهها .

فلما أن عظيم أمم الفتاة البكر التي لم تخبر مدى المسئولية الشرعية الملقاة على عاتقها حال القبول . قالت والذي يعثك لا نكحت فقد خثبتت عظم المسئولية فأقرّها رسول الله ﷺ وأمر بالحكم القطاع القائم أبداً حتى نزد المخوض « لا تنكحوهن إلا ياذنهن » بل وجعل الشرع الإسلامي للنساء الكلمة في بناتهن قال رسول الله ﷺ « أمرروا النساء في بناتهن » ولو التزمت الدول العربية والإسلامية قواعد المنهج الإسلامي كما بيتها السنة النبوية المشرفة دون تكلف لتحققـت الحماية الشرعية والقانونية للأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي ولকفانا الله شر أنماط من الأنكحة هي بالسفاح أشهـب وجهـت العقول في البحث عن مخرج ، يقول الحق سبحانه ﴿ سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَلْهَى الْحَقِّ ﴾ [ سورة فصلت : ٥٣ ] ، ولا حجة أيضاً في القول إنه عند الشافية أن اللولي أن يجر ابنته البالغة العاملة بدين الله التي تفتـي في الحلال والحرام على نـكاحـهاـ منـ هيـ أـكـرـهـ النـاسـ لـهـ وـأـشـدـ النـاسـ عـنـهـ نـفـرـةـ بـغـيرـ رـضاـهـ ؟ـ حتـىـ لوـ عـينـتـ كـفـواـ شـابـاـ جـميـلاـ دـيـناـ تـحبـهـ وـعـينـ كـفـواـ شـيخـاـ مشـوـهاـ دـمـيـماـ ،ـ كـانـتـ العـبـرـةـ بـعـينـهـ دونـهـ وـالـعـلـةـ فيـ ذـلـكـ أـنـ وـلـيـهاـ أـخـبـرـ بـحـظـهاـ مـنـهـاـ .

فهذه الوجهـةـ خـروـجـ وـمـخـالـفةـ صـرـيـحةـ لـسـنـةـ النـبـوـيـةـ المـشـرـفـةـ ،ـ وـرـدـ الإـمـامـ ابنـ الـقـيـمـ بـأـدـلـةـ شـرـعـيـةـ تـعـلـقـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ بـمـاـ روـاهـ الإـمـامـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ ابنـ عـباسـ يـرـفـعـهـ «ـ الـأـمـمـ أـحـقـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ وـلـيـهاـ وـالـبـكـرـ تـسـتـأـذـنـ فـيـ نـفـسـهـاـ وـإـذـنـهـاـ صـمـاتـهـاـ »ـ

فإن هذا الحديث حجة عليهم إذ إنه نص صريح في وجوب توافر الرضاة كما يبينه وكذلك توافرت الأدلة الشرعية منها حديث عائشة قالت: قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أقضاعهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تستاذن فستتحى؟ قال: «إذنها صماتها» أخر جه الشيخان .<sup>(١)</sup>

والعجب أنهم يصرحون بمنع الولي من التصرف في مال العاقلة الرشيدة ثيماً كانت أو بكرًا ، فقلالوا لو أراد أن يبيع لها حبلاً أو عوداً راك من مالها لم يصح إلا برضاهما . وعلوم شرعاً وعقولاً أن التصرف في الأموال أقل وأهون شأنًا من التصرف في الأشياء كما أوضح الإمام القرافي وغيره . والثابت الصحيح أن الشرع الإسلامي أوجب توافر رضاء البالغة العاقلة تصريحًا في الثب ودلالة في شأن البكر ، بل اتجه بعض العلماء إلى وجوب الشفقة من رضاء البكر فعلل سكتونها يحمل على معنى الرفض وفصلوا في ذلك .<sup>(٢)</sup>

وهو ما نعاصره خاصة في مجتمعنا الحضاري فلم يعد الحياة هو السمة الغالبة لأكثر النساء، فالمرأة الآن تحتاج إلى النظر والتأمل والشرع الإسلامي يمنحها حرية النظر والتفكير وجعل لها إرادة الاختيار مقيدة بقواعد الشرع الإسلامي على ما سبق تفصيله في قضية الاختيار ، إن شاءت قبلت دون ضغط أو إكراه وإن شاءت امتنعت فلا يجرها ول لا حاكم ، والشاهد على ذلك قول رسول الله للبكر التي أبىت الزواج أطبيعي أباك . . . أو تعلمين ما حق الزوج . . . فلو كان هناك ثم إلزام للبكر لأوجبه قول رسول الله ﷺ أطبيعي أباك . ولكن الرسول (الحاكم والقاضي) أمر لا تنكحوهن إلا بإذنهن فكان حكما شرعا قطعى الدلالة في البكر تصريحًا لـ تلميحا . ومن هذا الحكم وغيره جعل الشرع الإسلامي للمرأة المسلمة حرية ثيابها كانت أو بكترا حصانة شرعية في النكاح تدرأ عنها شبهة

(١) رد وجهة الشافعية الإمام ابن القيم وحاجتها في مناصرته الأدلة الشرعية التي استدل بها قائمة في القرآن الكريم والسنة البرية المشرفة، يراجع الإمام ابن القيم في أعلام المؤمنين ج ٢ ص ٣١٠، ٣١١، وزاد الماء ج ٤ ص ٤.

(٢) يراجع المعني في اشتراط الاستدلال على السكوت وتفن الرضا من جانب البكر العاقلة، المعني ج ٧ ص ٣٨٦-٣٨٧.

## التصرف في جسدها وبضعها كبضاعة (١) . . .

ولنا فيما رواه البخاري وغيره من حديث بريرة بعد أن أعتقتها عائشة رضي الله عنها حجة شرعية ، فقد جعل الشرع الإسلامي لها إرادة الاختيار فاختارت فراق زوجها . وكان زوجها يمشي وراءها باكيًا فسألها رسول الله ﷺ فقالت أتأمرني قال : « إنما أنا شافع » (٢) . لقد ثبت الشرع الإسلامي للمرأة الحرمة بحق إرادة كاملة في حظ نفسها من النكاح . الحرائر كلهن سواء لا فرق بين ذات المكانة الدينية ، ولا الدينية على حد تعبير البعض ، ولا بين السوداء والبيضاء والجميلة وكل منهن تحت أحکام الشرع الإسلامي سواء ، وما نسب للإمام مالك من دعوى التفرقة بين الدينية وغير الدينية أمر مردود . قال ابن حزم ونؤيده : « وما علمنا الدنانة إلا في معاصي الله تعالى وأما السوداء والمولات فقد كانت أم أيمن رضي الله عنها سوداء وملوّة ، ووالله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام في هذه الأمة امرأة أعلى قدراً عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها . وأما الفقيرة فما الفقر دناءة فقد كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الفقير الذي أهلكه الفقر وهم أهل الشرف والرقة حقاً، وقد كان قارون وفرعون وهامان من الغنى بحيث عرف وهم أهل الدنانة والرذالة حقاً » (٣) .

وبمجموع الأدلة الشرعية التي التزمنا نرد على المتأمرين على منهج الله وحكمه وما يروجونه في مؤتمراتهم التي تعقد في الدول العربية الإسلامية، ورؤساء وغيرهم هم الرافضة وصدق الصادق المصدوق عليه السلام « يظهر في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام » (٤) .

وأما التساؤل كيف يمنع الشرع الإسلامي للمرأة الشخصية القانونية الكاملة ببلوغها ثم يتم الحجر عليها في أهم وأخص التصرفات القانونية على حد زعمهم؟

(١) يراجع مasic في المساندة الشرعية للمرأة المسلمة الخاصة المميزة للنكاح في الإسلام . . . بعض المرأة ليس محلًا للتناقد . . .

(٢) البخاري في صحيحه ج ٢ حديث بريرة . . .

(٣) الحلي ج ٩ ص ٤٥٦ . . .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مستنه عن علي بن أبي طالب الجحدري الأول ص ١٠٣ . . .

نقول إن المسألة تختلف أيمًا اختلاف، فالنكاح في الإسلام يخرج عن مجال التصرفات المالية أو التصرفات الإرادية البحتة المدنية، إنه الميثاق والعهد مع الله وليس فيما أحاط الله به المرأة في الإسلام انتهاص وحجر على شخصيتها القانونية بل العكس تماماً إنه الرعاية والحفظ والتكريم درءاً بها عن الوقوع في السفاح تحت مسمى النكاح، فمن نكحت دون إذن وليها ورضاها وتوليه نيابة عنها الصيغة الإنسانية للميثاق والعهد مع الله ؛ فنكاحها باطل وإن أجازته القوانين الوضعية!!  
فما الحكم إلا لله رب العالمين .<sup>(١)</sup>

---

(١) حمى المطالبة بالمساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة ( الفصل الرابع المادة الرابعة من ص ٢٢ إلى ٢٨ من مشروع وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية سبتمبر ١٩٩٤ ، لجنة أوضاع المرأة العربية المؤتمر الثالث عشر - الدار البيضاء - المغرب ) ٢٥ - ٢٣ مايو ١٩٩٣ ص ٢٣

## الفصل الخامس

# الشهادة في النكاح ووجوب الإعلان

أساساً شرعاً متكاملان لا يجوز مخالفتهما ، والإخلال بهما يؤدي إلى البطلان؛ فلا وجود للماهية الشرعية لميثاق النكاح كما أوجبه الله إلا بالشهادة والإعلان.

فما الحكم في أحاط الأنكحة الشائعة في حاضرنا المعاصر قائمة تحت مسمى النكاح وهي السفاح حقيقة ومعنى ؟؟

قدمنا أن الشرع الإسلامي أحاط النكاح بمجموعة من الأحكام والأسس الشرعية الثابتة؛ ليدرأ عن ثبته الواقع في السفاح تحت مسمى النكاح. ومن أهم الأسس الشرعية التي استلزمها الشارع وجوب الشهادة ووجوب الإعلان، وخصوص الشهادة بأحاديث وختص الإعلان بأحاديث أخرى سداً لباب الفتن والتحايل على أحكام الشرع الإسلامي ودرءاً بالنكاح عن ثبته السفاح ، واستحب إقامته في المساجد والضرب عليه بالدفوف ..

ولما أن هن على الناس أمر دينهم وغلوتهم شهواتهم اتبعوا الشهوات والتزموا التحايل على أحكام الله وأوامره وأوامر رسوله ﷺ ، والعجب أن اليهود والذين ابتدعوا كل سبل التحايل على أوامر الله وأحكامه التزموا في أنكحتهم أوامر أ Hibar لهم الذين أوجبا شهادة عشرة رجال منهم، ولا يتم التسوعين إلا بالإعلان في جمع يفوق العشرة كذا النصارى لم يخالف أحد، ونكاح السر عندهم علاقة غير شرعية يترتب عليها أشد أنواع العقوبات ..

وإذ أوجب رسول الله ﷺ الشهادة في النكاح حكماً جعلها شرعاً يارادة الله سبحانه واستلزم عدالة الشهود نصاً . فالعجب كل العجب أن تكون أحكام رسول الله ﷺ وأوامره موضوعاً للجدل والتأويل . أسقطها البعض فذهب الشيعة الإمامية إلى صحة عقدة النكاح دون توافق الشهادة واستدلوا على إسقاط هذا الحكم بأن الله سبحانه استلزم الشهادة في البيوع والديون في قوله سبحانه ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا

٢٠١ تبَاعِتُمْ ﴿٤﴾ وَقُولُه سُبْحَانَه فِي آيَةِ الْمَدِينَةِ ﴿٥﴾ وَأَسْتَشَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴿٦﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٨٢] ولم يخص النكاح بالشهادة . . . وهذه الوجهة معارضة صريحة للسنة النبوية المشرفة، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنـه ﴿٧﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿٨﴾ [سورة الأحزاب من الآية ٣٦] إلى جانب أن السنة النبوية المشرفة المصدر الأساسي في التشريع تحرم حراماً أو تحمل حلاً . . . ولست بصدّد بيان السنة كمصدر أساسى في التشريع فلا يخالف في ذلك إلا مكابر برأت منه ذمة الله ورسوله ﷺ ، وقد أوجب رسول الله الشهادة في النكاح . . أما القول بأنها شرط في النكاح فالشرط هو الله والمبلغ رسوله ﷺ ﴿٩﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ ﴿١٠﴾ عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿١١﴾ [سورة النجم آية ٤، ٥]. جفت الأقلام وطويت الصحف .

وتبدو الحاجة الضرورية إلى الوقوف أمام هذا الحكم الجعلى الشرعي والتزامه كما أوجب الله سبحانه على لسان الصادق المصدق عليه السلام خاصة في مجتمع الجاهالية المادية الذي استحلت فيه حرمات الله في النكاح بصورة تنبئ بتحقق الوعد والوعيد باستحلال الزنا تحت مسمى النكاح .

اتفق الصحابة والتابعين على وجوب توافر الحكم الشرعي الأمر بوجوب الشهادة ووجوب الإعلان . . . والخلاف من بعدهم هل تجزأ الشهادة عن الإعلان؟ وهل يلزم عدالة الشهود؟ وهل يصح شهادة غير المسلم على المسلم في نكاح الكتابية؟

الشهادة على النكاح حكم جعلى شرعى له ذاتيته وخاصته المميزة في النكاح في الإسلام ، فلا يقاد على الشهادة في البيوع والتصيرات الإرادية وشبهها فقد ميزه الشارع بذاتية خاصة . قال رسول الله ﷺ : لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِوْلِي وَشَاهِدٍ عَدْلٍ فكان تخصيصا . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» <sup>(١)</sup> وروي الإمام مالك في الموطأ عن أبي الريبر المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة

(١) السنن الكبير لبيهقي ج ٧ ص ٤٢٤؛ سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٢٧؛ نيل الأوطار للمرکاني ج ٦ كتاب النكاح باب الشهادة في النكاح . . . المخت والشرح الكبير ج ٧ مسألة ٥١٣٩ النكاح لا يعتمد إلا بشاهدين وهو المشهور عن أنس .

فقال هذا نكاح السر ولا أجيزة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت . وقد تضافرت النصوص المروية عن رسول الله تؤكد تعدد الشهود بشرط العدالة « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »<sup>(١)</sup>

وإنما للحكم الجعل الشرعي وجوب التزام الشهادة بشروطها الشرعية رجلين عدول ، وقد اختلف هل يجزأ شهادة رجل وامرأتان كما في البيوع ، أبنتنا أن النكاح له أحكام وصفة متميزة لا يقاس على البيوع وأشباهها .. والأصل الثابت الذي التزم الصحابة أن يكونا رجلين عدولين . أما عن العدالة فيوجبها النص لما لهذا الميثاق من مكانة يستبعد معها الفاسق ؟ ذلك أن أحد وجوه الحكمة الظاهرة من تشريع الشهادة كما ذهب علماء الصحابة والتابعين والأئمة المحتددين ترجع إلى إظهار شأن هذا الميثاق وتكرمه ، ولا يحصل التكريم بشهادة الفسقة لأنهم ليسوا أهلاً للكرامة في أنفسهم فلا يكرم الميثاق بحضورهم ، كما أن الشهادة توثيق وإثبات حال التجاحد أو الإنكار والتنازع وشهادة الفسقة لا يثبت بها الزواج أمام القضاء بالاتفاق .<sup>(٢)</sup> ولم يخالف في شرط العدالة إلا الأحباب قالوا إن من يصح أن يصدر منه العقد يصح أن يشهد عليه . وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ مصطفى شلبي « إن هذا تكلف منهم في الرد على الحديث لأن عبارة الحديث صريحة في نفي صحة الزواج بغير الشهود العدول ، وقد جاء في بعض روایاته : وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل . . ويتبع فضيلته القول على أن الحنفية ليس لهم دليل على اشتراط أصل الشهادة إلا هذا الحديث فكيف يأخذون ببعضه ويتركون ببعضه ؟ ».<sup>(٣)</sup> ويؤكّد ذات الوجهة فضيلة الدكتور يوسف قاسم قائلاً « إن منطق الحديث يؤكّد عدم وجود هذا العقد إلا بولي وشاهدي عدل ، فأي محاولة بعد ذلك إنما هي مجرد تكلف يصعب التفكير حتى في مجرد النظر إليها حيث لا مقال لأحد بعد كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ».<sup>(٤)</sup>

(١) البهقي والقطني والشوكاني الإشارة السابقة .

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام ط ١٣٩٣م فضيلة الشيخ الأستاذ محمد مصطفى شلبي من ١١٣:١١٤ .

(٣) الأستاذ شلبي المرجع السابق من ١١٦ وأستاذنا فضيلة الدكتور يوسف قاسم حقوق الأسرة من ١١٣:١١٤ .

(٤) أستاذنا فضيلة الدكتور يوسف في مرجعه السابق من ١١٤ .

وتبدو أهمية شرط العدالة حال تزوج المسلم بكتابية، فذهب الإمام أبوحنيفه وأبي يوسف إلى أنه لا يشترط إسلام الشاهدين فيصح أن يكون الشاهدان من أهل الكتاب، ووجهتهم قائمة على أساس أن الشهادة هنا على الزوجة وهي في هذه الحالة كتابية فتصح شهادة الكتابيين عليه. وخالف الإمام محمد بن الحسن وبعض الفقهاء، فشهادة الكتابيين حتى في هذه الحالة لا تصح لأن الزواج هو زواج مسلم فلا بد أن يذاع أمره بين المسلمين وذلك لا يكون إلا به شاهدين مسلمين فضلاً عن أن الشهادة من باب الولاية ولا ولادة لغير المسن المسلم وجمهور الفقهاء التزموا شرط عدالة الشهود ولا عدالة لغير المسلم.

ولنا أن الحكم الإلهية قائمة في كل حكم من الأحكام الشرعية التي نصبها الله في الزواج لأنه ميثاق وعهد مع الله غليظ. لا توجد لهذا الميثاق المتأهله الشرعية إلا بتوافر ما أوجبه واشترطه الشارع. والنص الموجب للعدالة أحد أوجه الإعجاز في كلام رسول الله ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم. تبدو حاجتنا الضرورية إلى التزامه وقد انتشر المسلمين في بقاع الأرض وكثرة وجودهم في الدول غير الإسلامية، والتهاون في هذا الشرط له عظيم الأثر باعتبار أن ما أقدموا عليه مردود باطل في منظور الشارع<sup>(١)</sup>. وقد تهاون الكثيرون وبقي السفاح قائماً تحت مسمى وصورة النكاح المشروع . . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

### نكاح السر وصورة التطبيقة :

إذا ما توافرت الشرائط الشرعية في الشهود إلى جانب الولي والزوج ولكنهم توافقوا بالكمان ، فهل يكون النكاح صحيحاً لتوافر الشهود ومن ثم تترتب عليه كافة الأحكام الشرعية التي أقامها الشارع ، أم يعتبر مردوداً باطلأً لعدم توافر شرط الإعلان؟ .

ناقشت الفقهاء هذه المسألة فذهب جمهور الفقهاء أن الشهادة غايتها الإشهار والإعلان ، فإذا توافر الشهود صح العقد حتى ولو توافقوا بالكمان وحجتهم في

(١) الحالات العربية والإسلامية شاع توافقهم في كثير من الدول المغاربة غير الإسلامية، وقد سبق البيان إلى ضرورة توعيتهم خاصة في النكاح حيث الفتنة فئة المسلمين في دينهم ونطالب برقابة شرعية حتى لا يختلط الحابل بالنابل ولا يقى من النكاح الإسلامي إلا اسمه ويفقد حقيقته وحكمه . . .

ذلك أن الشارع رسم طريق الإعلان فكانت هي الحد المرسوم وبحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق الجهر والإعلان ولو تواصوا بالكتمان لأن كل سر جاوز الاثنين خرج من أن يكون سرا . قال الشاعر:

وسرك ما كان عند امرئٍ وسر الثلاثة غير الخفي<sup>(١)</sup>

وصرح صاحب كتاب البدائع بالقول : إن حديث رسول الله ﷺ « أعلنا النكاح ، إذا حضره الشاهدان فقد أعلنا النكاح . ونكاح السر مالم يحضره الشاهدان وحملوا أمر رسول الله ﷺ بوجوب الإعلان ندب إلى زيادة إعلانه ، فالإعلان مندوب إليه »<sup>(٢)</sup>

خالف المالكية ، يقول الإمام مالك رضي الله عنه « إن الكتم من أوصاف الزنا ، فلما كان نكاح موصي بكتمه شبهاً بالزنا فسخ إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم . وفصل فسخ نكاح موصي بكتمه عن امرأة الزوج أو عن أهل المنزل أو مدة أيام »<sup>(٣)</sup>.

نص في المدونة « ابن وهب عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن رجل نكح سرا وأشهد رجلين ، قال إن مسها فرق بينما واعتدى حتى تقضى عدتها ، وعقوبة الشاهدان بما كثما من ذلك وللمرأة مهرها . ثم إن بدا له أن ينكحها حين تقضى عدتها نكحها نكاح علانية . قال ابن وهب قال يونس قال ابن شهاب وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونري أن ينكحهما الإمام بعقوبة والشاهدان بعقوبة فإنه لا يصلح نكاح السر . وعن ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدنى عن الضحاك بن عثمان أن أبي بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه »<sup>(٤)</sup>

(١) فضيلة الشيخ أستاذنا أبو زهرة المرجع السابق الإشارة إليه من ٥٩ . وأستاذنا الدكتور يوسف المرجع السابق من ١٠٢ . والأستاذ الدكتور عبد العزيز عامر الأحوال الشخصية فقهها وقضاء ط

١٤٠١٩٨٤ مصر

(٢) كتاب بدائع الصنائع للكتابي الحنفي ج ١ من ٣

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج ٢ النكاح بغير بينة ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٢ من ٢٣٦

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون أول طبعة سنة ١٣٢٣ هـ ج ٢ ، نكاح السر من ١٩٤

وفي نكاح السر عند المالكية طريقتان : طريقة الباقي وهي استكمان غير الشهود - نكاح سر - كما لو تواصي الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها القرافي ، طريقة ابن عرفة ورجحها المواق : وهي أن نكاح السر ما أوصى الشهود على كتمه ومدار الفصل في ذلك أن يكون الموصي هو الزوج ، انضم إليه غيره كالزوجة والولي أم لا . . . قالوا في حكم هذا الفسخ بلا طلاق ، ويعاقب الزوجان إن دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين ، فوليهما . . . وعقوب الشهود كذلك .<sup>(١)</sup>

وقال ابن رشد : إذا أشهد على النكاح شاهدين وأمر بالكتمان فذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعد ، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى . . . قال : وقيل النكاح صحيح لا فساد فيه وبثت قبل الدخول وبعده ويأمر الشهود بإعلان النكاح وينهي عن كتمانه ، وإلي هذا ذهب يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>

ولنا أن نكاح السر باطل مردود إذ إنه يتضمن عدداً من المخالفات الشرعية، منها مخالفة أوامر رسول الله يقول الصادق المصدوق « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » ويقول الحق سبحانه وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » [ سورة الأحزاب : ٣٦ ] والأمر بالشهادة والإعلان أمر مقطوع به و التواصي بالكتمان يتنافي ويتعارض مع الحكمة الشرعية المقصودة والظاهرة من اشتراط الشهادة والإعلان عن الزواج، فإذا تواصي أطراف العلاقة على الكتمان فقد أسقط ركن وأساس جوهرى للماهية الشرعية للميثاق، فهو باطل حيث خالف النص الشرعي للأمر بوجوب الإعلان قال رسول الله ﷺ : « أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدقوف ».<sup>(٣)</sup>  
وقد صرخ رسول الله ﷺ بالحكمة الشرعية المقصودة بوجوب الإعلان في قوله

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٧

(٢) كتاب المقدمات المهدىات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات الإمام ابن رشد ج ٢

ص ٣٣٦

(٣) سنن ابن ماجة رواه عن عائشة باب إعلان النكاح ص ٥٨٦ والترمذى ج ٢ ص ٣٩٠ والبيهقي ج ٧ ص ٢٩٠

## «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»<sup>(١)</sup>

ونظراً لعظم الأمر لقن رسول الله ﷺ صحابته درساً عملياً في ذلك المقام، وأغلق على الناس منافذ التحايل على أحكام الشرع الإسلامي . عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا ، فقال ما هذا ؟ فقالوا نكح فلان يار رسول الله ، فقال : «كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان»<sup>(٢)</sup>.

وقد التزم صحابة رسول الله ﷺ هذا الحكم الجملي الشرعي الآمر برجوب الإعلان وهم أعلم الناس بأوامر ونواهي رسول الله ﷺ وصرحوا به عن الضحاك ابن عثمان أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : «لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي في سنته: ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس، ولذلك أخبرنا عمر أن رجلاً تزوج امرأة سراً فكان يختلف إليها فرأه جار لها فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال له عمر رضي الله عنه: «بيتك علي تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون فأشهدت عليه أهلها ؛ فدراً عمر رضي الله عنه الخد عن قاذفة ، وقال رضي الله عنه: حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهي عن المتعة»<sup>(٤)</sup>.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أبوبن شراحيل «أن مر من قبلك فليظهرروا عند النكاح الدفاف فإذا تفرق بين النكاح والسفاح وامنعوا الذين

(١) سنن الترمذى ج ٣ ص ٣٨٩ والنسائى الجلد ٦ ص ١٢٧ وقال الإمام الصنعاني ظاهر الأمر الوجوب سيل السلام ج ٣ ص ١١٤ و ١١٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ باب ما يستحب من إظهار النكاح ص ١٠٢٩ . وقد عقب النسائى على ما ذكره البيهقي في سنته ولم ينكره وقال حتم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد السماع النسائى ج ٦ ص ١٢٧ .

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ص ١٩٤ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي الإشارة السابقة نفس الموضع . وتزيد وجهة البيهقي المتفقة والمنطوق من الأحاديث .

يضربون باليرابط . قال ابن سحنون والبرابط : الأعواد» .<sup>(١)</sup>

وقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه: أرأيت الرجل ينكح ببينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح؟ فقال مالك: لا . وسئل فإن تزوج بغير بينة على غير الاستئرار؟ قال ذلك جائز وليشهدا فيما يستقبلان . وسأل لم أبطلت الأول؟ قال لأن أصل هذا للاستئرار فهو وإن كثرت البينة إذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك علي الكتمان فالنكاح فاسد .<sup>(٢)</sup>

ولنا تصافر النصوص المروية عن رسول الله ﷺ والتي أوجبت الشهادة بنصوص والإعلان بنصوص أخرى ولكل نص حجته وحكمه فلا ينطق الصادق المصدق عن هوي حاشاه، وإعمالاً والتزاماً بأوامر رسول الله ﷺ فلا تجزأ الشهادة عن الإعلان ولا الإعلان عن الشهادة وهذا ما ندين الله به . أما ما استند إليه الأئمة من أن السر إذا خرج عن اثنان لم يعد سراً؛ فإن هذا قد يكون صحيحاً في العلاقات الخاصة بين الناس بعضهم البعض ومعاملاتهم . أما الزواج في الإسلام فقد أحاطه الشرع الإسلامي بقواعد شرعية وأحكام مستقلة عن سائر أنواع التصرفات والعقود الإرادية بنصوص قطعية الدلالة توجب أن يكون هذا الميثاق بعيداً كل بعد عن السرية ، بل يت Hutch أن يكون معلناً علانية واضحة لا خفاء ولا شبهة ولا كتمان فيها، فالكتم من أوصاف الزنا ولا يكون إلا حيث يوجد أمر يكره أصحابه إطلاع الناس عليه فلنولا وجود الشبهة أيا كانت لما تواصوا بالكتمان .

يرشدنا إلى الحكمة والحكم قول الصادق عليه السلام «الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس».<sup>(٣)</sup>

(١) المدونة الكبرى الإشارة السابقة من ١٩٤ و ١٩٥ . المشاهد في حفلات الزواج خاصة مصر وغيرها انتهك سافر للحرمات الرقص والغناء واحتلاط الحابل بالنابل وتتفقآلاف الأموال في معصية الله، آلهتهم آهوانهم .

(٢) المدونة الكبرى في النكاح بغير بينة من ١٩٢ و ١٩٣ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد من حديث أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه بلفظ «البر ما سكتت إليه النفس واطسان إليه القلب والإثم ما لم تسكت إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أخاك المفتون» . مسند الإمام أحمد الجلد ٤ ص ١٩٤ . وما أشد حاجتنا إلى التسلك بهذا الحديث وقد شاعت الآراء والفتيا واستبعض الإسلام واستطاب الناس الآراء التي تتفق وأهوانهم حتى وإن عارضت الأحاديث .

ما حمل كثيراً من فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرین التزام الوجهة الشرعية الصحيحة . . يقول أستاذنا فضيلة الشيخ الدكتور سلام مذكور رحمة الله سبحانه وتعالى «تفق مع الجمهور في اشتراط الشهادة عند إجراء العقد - الميثاق - ولا تنتجه معهم أبداً في قولهم بصحبة العقد مع توصية الشاهدين بكتمان ذلك؛ لأن ذلك يتنافي مع حديث رسول الله ﷺ «أعلنوا النكاح» قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف «أولم ولو بشاء» ولذا فإننا نتجه إلى ضرورة الإشهاد والإشهار للنصوص الواردة، فحديث «أعلنوا النكاح يقتضي الإعلان في ذاته بأي وسيلة مشروعة من وسائل الإعلان المشروعة، ومنها إقامة الولائم والأفراح وما دام الزواج يقصد به الدوام والاستمرار ولا يقصد معه الخروج عن حدود الله والتهرب من الآثار المترتبة عليه فما الذي يدفع إلى إخفائه أو الإصياء بكتمانه؟ فحدود الله أولى بالاتباع»<sup>(١)</sup>.

وأمام صراحة النصوص وأقوال الصحابة وقضائهما ومن آنجه وجهتهم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن نكاح السر أحد شبه الواقع في السفاح تحت مسمى النكاح؛ ومن ثم يجب استبعاده من النكاح المشروع الذي أطلقه الله في عظيم كتابه واحتضن ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيماً محكماً لا مجال فيه للرأي أو التأويل، وأي محاولة تأويل أو تبدل لا يجب النظر إليها فلا مقال لأحد بعد الله ورسوله .

والعجب كل العجب أن نجادل ونناقش أمراً أمر به وبينه رسول الله ﷺ المشرع عن رب العزة سبحانه. ييد أن اليهود ربانين وقرائيين يتزرون في أنكحهم القدوشين والنسوعين الشهادة والإعلان والكتابة أيضاً، أنس جوهريه بعقد الشهود اللازم في الكاهن معيناً ومشهداً عليه، ولا خلاف بينهم إلا في عدد الشهود اللازم في التقديس في بينما يكفي عند الربانيين بشاهدين مع الإعلان، يستلزم القرائيين عشرة رجال ذكوراً وتلتقي الطائفتين في صلاة البركة التي يلزم معها حضور عشرة رجال على الأقل، وبذلك احتاطوا من شبهاه الاستئرار دون نص أو دليل يوجب عليهم . . التزام هذه القواعد وأي علاقة أو ارتباط خلا من العلانية

(١) أستاذنا أ.د. سلام مذكور. أستاذنا الدكتور يوسف المرجع السابق الإشارة إليه ص ٤٠١.

والإشهاد والكتابة لا يعتد به وبعد زنا يعاقب فاعله وقد فصلنا ذلك . . . أما الطوائف المسيحية فالإجراءات علانية شكلية مكتوبة ، فعلى الكاهن التزام إثبات الزواج في عقد يحرره ويشمل مجموعة من البيانات أهمها حصول الإعلان عن الزواج وبعد تحرير العقد يجب أن يتلوه على الحاضرين بمعرفته - ٣٢.٣٢ م الأبيات الأرثوذكسي - وعند الكاثوليك لا يقل عدد الشهود في الزواج عن اثنين مع تلاوة عقد الزواج على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي حرر العقد علانية، إلا أن طائفة الكاثوليك تبيح الزواج سرا بقيود مشددة إذا كان هناك سبب جسيم ومحرج للغاية، القانون الفرنسي ينص على أنه لا يجوز عقد الزواج إلا أمام المؤمن علانية وعاما وبحضور شاهدين ، وهذه القواعد كلها قواعد جوهرية لإبرام الزواج، لم يناقش أو يعرض عليها أحد ، وينكرون أي علاقة وإن توافق عليها الرجل والمرأة «الزواج التوافقي » علاقة غير شرعية ولا يترب عليها أي أثر من آثار الزواج المقر به والمعرف بشريعيته والتزامهم لا يستند فيه إلى نصوص من (التوراة / الإنجيل ) بل أقوال لأصحابهم ورهبانهم . . . بخلاف قانون الزواج الإسلامي فال المصدر الشرعي الآخر بوجوب الشهادة والإعلان السنة النبوية المشرفة قوله وفعله وتقريره . ولا تجد بعض الآراء حرجا في مناقشة أمر النبي ﷺ فهل أشد على ذلك تكلفاً أدي بنا إلى السقوط في صور من الأنكحة قائمة على الاستئرار تأخذ في شكلها الظاهر الصيغة الشكلية (إيجاب وقبول وشهادتين استوصوا بالكمان) .

ومن أبرز الأدلة العملية التي نسقها للوقوف على آثار التخلّي عن المهج الإلهي في شأن الزواج في الإسلام مسألتان نوردهما على سبيل المثال لا الحصر، بعد أن افتق الناس بالشبهات وغلبتهم الشهوات والأهواء ووجدوا ضالتهم المشودة في رأي يتفق وما يبلغه الناس من التعابير والتعمدي على أحكام الشرع الإسلامي، ولو علم الأئمة رضوان الله عليهم الذين قالوا بالجواز في هذا الباب لامتنعوا . . .

### الزواج العرفى (نكاح السر)

إحدى الصور التطبيقية لما بحثه فقهاء السلف الصالحة تحت مسمى نكاح السر . وقد بينا كيف أحاط الشرع الإسلامي ميثاق النكاح بالعديد من الأحكام الشرعية التي تدرأ عنه شبهة الواقع في السفاح تحت مسمى النكاح، وتلك الأحكام

الشرعية التكليفية تخلو من الشكلية الظاهرة فالأمر كله قائم على صدق النية المتفقة تمام المتفقة مع حكم الشرع الإسلامي ومقصودة من مجموع هذه الأحكام، دون شكلية ظاهرة تتبع بإجراءات رسمية وطقوس دينية كما يبينا في البيانات السماوية السابقة على الإسلام .. والآراء والفتيا لا تنفع حكماً لرسول الله ﷺ وما أجمع عليه الصحابة الكرام .

وبعد أن شاعت في أرض المسلمين أمراض اجتماعية وحان علي الناس أمر دينهم وغابت عليهم ثقوتهم استحلوا حرمات الله في النكاح بشتى الحيل مع انتشار الكذب والخداع؛ أصبحت الضرورة داعية إلى توثيق عقود الزواج (الميثاق) وتدوينه في ورقة رسمية ضماناً لحقوق الزوجية والأولاد حتى لا تكون ثم ثغرة ينفذ من خلالها المتلاعبون أو لفوك الدين لا خلاق لهم ولا إيمان، فأوجب أولي الأمر في الدول الإسلامية توثيق العهود والمواثيق أمام الجهات المختصة وحرمان المخالفين عن التوثيق من الحماية القانونية والقضائية التي كفلتها النظم القانونية والقضائية لوثيقة الزواج الرسمية.(١)

(١) قبل سنة ١٩٨٠ لم يكن في مصر قواعد توجب التوثيق، وفي سنة ١٩٩٧ صدرت أول لائحة للمحاكم الشرعية نصت في المادة ٣١ منها على عدم سامع دعوي الزوجية أو الإقرار بعد وفاة أحد الزوجين إلا إذا كانت الدعوى مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التنصُّن ثم سنة ١٩٩١ صدرت لائحة جديدة نصت في مادتها ١٠١ على أن دعوى الزوجية أو الإقرار بها بعد وفاة الزوجين أو أحدهما لا تسمع من أحد الزوجين أو من غيرهما عند الإنكار في الحوادث الواقعية من سنة ١٩٩١ إلا إذا كانت الدعوى ثابتة بأوراق عرفية أو أوراق عرفية مكتوبة كلها بخط المترفق وعليهما توقيعه واستمر الحال هكذا حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م والذي نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعية من أغسطس سنة ١٩٣١ م وتقول المذكرة التفصيلية لهذا النص من القواعد الفرعية أن القضاء يشخص بالزمان والمكان والحوادث وأن أولي الأمر أن يمنع قضائه من سامع بعض الدعاوى أو يقيد السامع بما يراه من قيود تبعاً للأحوال الرمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من البث والضياع، ومع شروع الفتن وفساد حال الناس وبعدهم عن المفهوم الشرعي للزواج كثُر التحاليل والتتجأ الشباب إلى القول بأن الشريعة لم تشرط التوثيق وأن الزواج يتم بإراردة المقددين عليه دون حاجة لتوثيق وشاع بين الشباب ما يسمى بالزواج العرفي وعظم البلاء ولم يجد أولي الأمر إزاء شروع ظاهرة الزواج العرفي والاسترسار إلا أن يتبع إضافة قاعدة (قبول دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة) نص ١٧٣ م تتعديل الإجراءات القانونية للأحوال الشخصية سنة ٢٠٠٠ .. وبهذا النص فتح الباب على مصراعيه للزن المعنق .. وقد ثار العلماء الذين حاولوا مراجحة هذا النص إلا أنه أعتمد من الوجهة القانونية دون اعتداد بالوجهة الشرعية الصحيحة.

فالامر بالتوثيق حكم من الأحكام الشرعية العملية التي تدرأ كثيراً من المفاسد وتحقق الضمان والاطمئنان للأسرة المسلمة .

الزواج العرفي تسمية مستجدة استحدثها البعض تهرباً من أمر أولى الأمر بوجوب توثيق ميثاق النكاح - عقد الزواج - بوثيقة رسمية معلنة تبع فيها الإجراءات الشرعية المثبتة للنكاح . وترجع هذه التسمية إلى الخلفات المقوله عن القانون الروماني والتي تسربت مع ما تسرب من تقاليد وعادات رومانية ليست من الإسلام في شيء .<sup>(١)</sup>

### والزواج العرفي يأخذ أحد الصور الآتية :

أولاً : إذا تم الزواج وفقاً لقواعد والأسس الشرعية السابقة تفصيلها بحضور الولي والشاهدين والزوج ، ولم يكتسم بأنه ولم يتزموا الاستمرار وشاع وعرف بين الأهل والناس والجيران ولكنه لم يوثق أمام الجهات المختصة تحابيلاً على عدم إسقاط معاش أو استحقاق الوصية . فالزواج في هذه الصورة صحيح من الوجهة الشرعية وتترتب عليه كافة الأحكام الشرعية المثبتة عن ميثاق النكاح والتي أوجبها الشرع الإسلامي بمجرد إبرام الميثاق ، وإن كان لا يتمتع أطرافه بالحماية القانونية التي كفلها التنظيم القانوني للحقوق الموثقة ، وفي ذلك ما فيه من تعريض حقوق الزوجة والأولاد للضياع خاصة حال فقد المستند المثبت للنكاح أو سرقته أو التجاحد والتخاصم بين الزوجين والأولاد ، إلى جانب حقوق الأطفال في الوثائق الرسمية التي تطلبها جهات التعليم والعمل والصحة والجنسية ، وقد بينا أن اكتساب الجنسية لا يكون وفقاً لقواعد القانون المصري إلا للطفل المولود لأب مصرى ، فإذا كان الرجل أجنبياً أو مجاهلاً الجنسية والزواج غير موثق وفقاً للإجراءات القانونية المصرية ، فما الحكم بالنظر إلى الأولاد والنقص القانوني الذي سمح بسماع دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة (م ١٧) فإن هذا التعديل الإجرائي لا يمنع الزواج العرفي شرعية تحقيق الأمن والاستقرار ، إلى جانب أن هذا النكاح يعد وسيلة من وسائل التحايل على إسقاط حق الأسرة المسلمة في .

(١) ما سبق تفصيله في الزواج عند الرومان ، الزواج مع السيادة والزواج دون سيادة - الزواج العرفي .

الأمن والاطمئنان الذي هو الأصل الثابت في كل الأحكام الشرعية التي أحاطها الشارع بهذا الميثاق، إلى جانب أنه يعد وسيلة من وسائل التحايل والغش والخداع علىأخذ شيء من الأموال العامة (معاش) أو الخاصة (وصية) بدون وجه حق وبخضيع الأمر في ذلك لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء آية ٢٩] هذا إلى جانب مخالفته ضوابط حماية ووقاية البناء الأسري بما يتفق وأحكام الشارع الإسلامي.

ثانياً: إذا استوفى الميثاق قواعده الشرعية وتم إبرامه بحضور الولي والشهدين والزوج والزوجة ولكلهم توافقوا بالكتابان والاستئرار فيلحق بنكاح السر السابق بيانه .

ثالثاً : والصورة الثالثة هي الأكثر شيوعاً بل الشائعة في مجتمعنا الحضاري المادي المعاصر، ويتم الزواج بين الرجل والمرأة العاقلة البالغة الرشيدة دون إذن الولي ورضاه وأشهاداً على هذا النكاح صديقين لهما أو صديقياً بالكتابان ولم يوثقا العقد فهذه الصورة تتضمن عدداً من المخالفات الشرعية المركبة . نكاحاً دون إذن الولي (رضاه وتوطيه الصيغة المنشئة للميثاق والبعد مع الله كما أوجب وأمر رسول الله ﷺ . وهو القائل «العاهر هي التي تنكر نفسها» وقوله ﷺ «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» فنكاحها باطل باطل بأمر رسول الله ﷺ .

والشهدون الذين يتزرون كفمان ما أوجب الله عليهم إعلانه مستهلكون لأحكام الشرع الإسلامي ضاربون بعرض الحائط أوامر رسول الله ﷺ وهؤلاء المخالفون يسقط الشرع الإسلامي صفة العدالة عنهم . فمن لا يؤتمن على حكم الله سبحانه ورسوله ﷺ منافق لا عهد له ولا ذمة، والتكميم وعدم الإعلان بإقرار بالسفاح حقيقة ومعنى وإن أنجبت المرأة عشرات الأولاد، كما سبق بيانه مخالفه جوهر أحكام الشرع الإسلامي ، كذلك وتحابلاً على أولى الأمر بعدم التوثيق . وفي هذا النوع من العلاقات غير المشروعة التي شاعت إثباتاً لرغبة عارضة وشهوة جامحة .

وحكم هذا العقد البطلان مخالفته الأصول الشرعية التي أوجبها الله لميثاق النكاح، وبعد هذا النوع من النكاح تطبيقاً حرفيًّا للسفاح بل هو السفاح كما

سماه رسول الله ﷺ ، ويلزم معه الفسخ بلا طلاق، ويعاقب الرجل والمرأة بالحد تعذيراً مالم يعذرها بجهل ، ويعاقب الشهود أيضاً كما ذهب سلف الأمة الصالح.

إن القول بصحة النكاح العرفي على إطلاقه أدي إلى فتح الشهية للزنا المقعن تحت ستار شرعى خاصه بعد أن هان على الناس أمر دينهم واستحلوا حرمات الله في النكاح، ودفعوا ذلك بالقول إن الشارع لم يأمر بالتوثيق وإن مجرد الاتفاق بين المرأة والرجل واثنين من الشهود ينشئ الزواج الشرعي، وغفلوا عن أن الزواج في الإسلام وإن خلا من الشكلية القائمة في الديانات السماوية السابقة إلا أن توثيقه وسيلة إثبات لا تشنّه وإنما تضمن به حفظ الحقوق والأعراض سداً لباب الذرائع وتتنفيذ لأوامر الشارع الإسلامي، قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فصح يقيناً أن كل ما شرع وأوجب الله من الشهادة والإعلان سداً لنزريعة السفاح تحت مسمى النكاح . . . وما يسمى بالزواج العرفي ليس فقط لعدم التوثيق ولكن اتّخذ وسيلة من وسائل التحايل على الله لمنع ما أوجب من مسؤوليات وما شرع من حقوق ، استحلت فيه الفروج الحرماء بغیر عهد ومتىق مع الله غليظ . . . إن الزواج العرفي في صوره الشائعة في مجتمعنا الحضاري المعاصر اليوم سفاح، ولا يبطل حكم الشرع الإسلامي المسمايات المختلفة، إن هي إلا أسماء سماها من أرادوه لأول مرة، والناس هم الذين سموا والله هو الذي حرم ، وأولي بالله أن تبع أحکامه ونلتزم بشريعته .

وجماع ما سبق يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الزواج في الإسلام ليس مجرد شكل يتم بإيجاب وقبول ، فلنلبي أثر مباشر في إبطال عقدة النكاح إذا ما خالفت إرادة الشرع الإسلامي المتمثلة في أوامره ونواهيه، وبذلك أُسقطنا أمام الآنکحة التي تأخذ في صورتها الظاهرة صورة النكاح المشروع، والعجب كل العجب من فتيا الرأي بإجازة ما حرمه الشارع تحت مسمى توافر الصيغة اللفظية. والصيغة بما تضمنه من إيجاب وقبول ليست إلا وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة الباطنة فإن خالفت إرادة الشرع الإسلامي فتحايل مردود. وقد أثار النظام الإسلامي بإعجازه عقول رجال الفقه والقانون الوضعي؛ فبحثوا تحت ما يسمى بحسن الية قبل التعاقدى الدوافع وأبطلوا كافة التصرفات التي تضمن سوء القصد

عند الإقدام على التصرف الظاهر وإن استوفى الشكل الصحيح<sup>(١)</sup> .. وقد أحكم الشرع الإسلامي المسألة منذ خمسة عشر قرنا بقول الصادق المصدوق عليه السلام: «إما الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ ما نوي فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيغها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» وأي محاولة تحايل بإسقاط حكم أو تأويله بغير ما أنزل وأوجب الله إما هو تكليف يصعب التفكير فيه أو إعماله بعد أن أوجبه الله وبيه وأمر به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فليس بعد كلام الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه مقال لأحد<sup>(٢)</sup>.

### النتائج الشرعية المترتبة على الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام :

يتربّ على الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام بوصفه الشرعي الصحيح (ميثاق النكاح) عدد من النتائج الشرعية الواجب التزامها دون تأويل أو تبديل :

**أولاً** الزواج في الإسلام منهج إلهي شرعي أحاطه الشرع الإسلامي بإرادته العليا المقدسة بمجموعة من الأحكام الشرعية لا يجوز إسقاطها أو إعمال التحايل لإسقاطها ، سواء في ذلك الأحكام التي أمر الله بها منذ بدء التفكير والإقدام عليه أي العزم عليه ، قضية الاختيار فالخطبة وما يحيط بها من أحكام الواجب فيها الامتثال لأوامر الله سبحانه، فكل أمر أو نهي في شأن الاختيار والخطبة مقصود لذاته في شرع الله وميزانه قصداً لأمر عظيم جلل حتى لو غفل العقل البشري

(١) الالتزام قبل التعاقد أستاذنا أ.د محمد زريق صادق وما ثير من جدل رجال القانون حول الإرادة الظاهرة والباطنة أستاذنا أ.د. جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام .

(٢) ثارت أجهزة الإعلام المصرية وغيرها صور الأنكحة الباطلة منها العرفى والذى يتم دون علم ولدى المرأة العاقلة باللغة الرشيدة والمعجب أن يصرح بأنه نكاح مشروع على مذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مجتهد مطلق وقياه كما قدمنا تردها التصور البورمية والقرآن الكريم .. وليس ذلك قدحاً في علم الإمام حاش له - وإنما المجهد يخطئ ويصيب فإن اجتهد فأصاب الله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر رحم الله الأئمة وجزاهم عن خير الجزاء يقول الإمام الشافعى (إذا صح الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاضربوا بقولي عرض الحالتين) ومن أصولهم أن أقوال الصحابة المشتركة لا تترك إلا بعلتها وكل من عقد على خلاف ما ثرث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو باطل لأنه حجة على الحال وليس لأحد أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها . ينظر تعليق فقهى غاضب على قانون الأحوال الشخصية بعنوان «احصلوا عنكم قسميس عثمان يا من تتحمرون باسم الشرع» جريدة الأسرع العدد ١٥٥ بتاريخ ٢٤ من شوال ١٤٢٠ هـ / ٣١ يناير سنة ٢٠٠٠ م ص ١٦ بقلم د. ملكة يوسف ريازان .

المحدود عن الوصول إلى الحكمة التي من أجلها شرع هذا الحكم، فرارادة الاختيار محدودة بحدود الله سبحانه . وأي خلل مرجعه عدم الالتزام بمنهج الله سبحانه وما نراه ونسمعه في حاضرنا المادي المعاصر نتيجة حتمية لعدم الالتزام بأوامر الله ورسوله ﷺ والالتزام بمعايير مادية غرق في أدراجه الرجال والنساء على السواء وتبدىء الأهلون من العباء المادي والنفسي ما يظهر ثمراته واضحة على المجتمع الإسلامي .

ثانياً : ميثاق النكاح بناء شرعى مركب يقوم على الأسس الشرعية التي أقامها الحق سبحانه بالقرآن والسنن النبوية المشرفة والتزمها الصحابة والتبعون ومن اتبعهم بإحسان دون ابتداع أو مخالفة لأوامر الله سبحانه تحت مسمى الاتفاق ، وكما قدمنا إذا كان الزواج يتم بالاتفاق فإن هذا الاتفاق يلزم أن تتوافق فيه أحكام الله دون خلل أو تعدد ، فلا يملك كائن من كان أن يجعل الاتفاق عليه وسيلة من وسائل التعدي والجحود على أحكام الله في شأن ما أوجب أو نهى عنه الامثال بالابتعاد دون الابتداع وطاعة الله موافقة أمره وإرادته بالطاعة والانقياد ، والتنازع في أمر أو نهى وجب الرد إلى الله ورسوله مصداقاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تَرْتَمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء الآية ٥٩] . ولما كانت الأحكام القائم عليها الميثاق أحكاماً شرعية من جعل الشارع وإرادته منصوصاً عليها في «القرآن الكريم» ومبيبة بالسنة النبوية المشرفة ثابتة وقطعية لا يجوز تغييرها أو تبديلها أو وقف أحكامها ، بمحمل حكم منصوص عليه أو تأويله بالمخالفة لمقصود الشارع وحكمته حتى ولو أراده طرفا العلاقة .. فهي أحكام ثابتة ودائمة لا تغير ولا تتبدل بتغير الزمان أو المكان ، ومن ثم لا تسري على هذه الأحكام الجعلية الشرعية قاعدة « تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان » وبهذا الأصل الشرعي الملزם لا يجوز لأية سلطة أن تعدل أو تغير ما شرعه الله من قواعد فهو ينشأ بالرغبة الصادقة في التزام ما يلزم الوفاء به إحياء حق الله في ميثاقه الغليظ الجلل .

وبهذه الذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام يثبت بما لا يدع مجالاً للشك استبعاد كافة صور الأنكحة التي تأخذ في صورتها الظاهرة صورة النكاح المشروع، والتي تعرضنا لبعض منها وما زالت صور التحايل القائمة في بعض المجتمعات العربية والإسلامية تنسج أفكارها يقع في جياثلها العامة ويحاول التغريب بعض الخاصة وهو ما أوقع الفتن والافتتان بالرأي الذي يتحقق الهدف في وقف أو إسقاط حكم بأمر شرعى ثابت بالقرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : جميع الأحكام التكليفية الشرعية المبنية عن ميثاق النكاح أحکام قائمة على مبدأ المسؤولية الشخصية وتحمل التبعة الفردية - بخلاف مبدأ الحرية الشخصية المطلقة - على معنى أن كلا من طرفي العلاقة الزوجية مسئول عن القيام بأداء التكاليف الشرعية المنطظ به كأهله مسؤولية نهاية و مباشرة، فإذا ما انحرف « الزوج أو الزوجة » عن الطريق المرسوم والموضع في الكتاب والسنة فالمسؤولية والتبعة على عاته، وانفرد كل منهما بالمسؤولية الملقاة على كأهله في صورة الحق أو الواجب انتباها من القاعدة الأساسية في المسؤولية الشخصية عن التكاليف المفروضة عليهم بخطاب الشارع وأوامره مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَرُرُّ وَازْرَهُ وَزَرُّ أَخْرَى ﴾ [سورة فاطر آية ١٨] . وقوله سبحانه ﴿ أَتَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَنِي بِعَضُّكُمْ مَنْ بَعْضٌ ﴾ [سورة آل عمران آية ١٩٥] . وقوله عز من قائل ﴿ مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة التحـلـ آية ٩٧] .

فالمساواة المطلقة في تحمل المسؤولية الشخصية والتبعة الفردية عن الوفاء أو الإخلال بالتزامات المكلف بها كل من الرجل والمرأة « الزوج والزوجة » قائم على أصل استقلال كل منها فيما قبل الزواج وبعده على السواء، وقد نفي القرآن أن تتحمل نفس وراء عبئها إثماً أو عباء نفس أخرى، فالفرد في الإسلام مسئول مسؤولية نهاية عما يقدم عليه ويتحمل نتائج ما قدّمت يداه مسؤولية مباشرة

(١) واجه مجموعة من علماء الفقه والشرعية الإسلامية الاجماع التنظيمي لقانون الأحوال الشخصية الجديد وأعدوا مخالفته للشرعية الإسلامية .. وقد اعتمد التعديل القانوني رغم ثورة العلماء ، ينظر جريدة الأسبوع في عددها ١٥٤ المؤرخ ١٧ من شوال ١٤٢٠ هـ ٢٤ من يناير ٢٠٠٠ م .. ص ١٠.

لأخص العلاقات البشرية وأشدتها خطورة، فإذا ما حاد الرجل « الزوج » عن جادة ما ألزم الشارع به فليس للمرأة أن تنساق في ركباه وتدفع مسؤولية ما أنيط به كأهلها بمقولة إحلال الزوج بواجباته وتقاعسه عن أداء التزاماته، يقول الله سبحانه وقوله الحق ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مثلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتُ فَرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّيْتَنِي مِنْ فَرْعَوْنَ وَعَمْلَهِ ﴾ [سورة التحريم الآية : ١١]. وفي المقابل لذلك يقول الحق سبحانه ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مثلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتُ نُوحٍ وَأَمْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدِيْنَ مِنْ عَبْدَنَا صَالِحِيْنَ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقَيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِيْنَ ﴾ [سورة التحريم آية : ١٠].

وبهذا أسقط الله سبحانه مقاييس التقابل المادي الحسي فيما فرض من حقوق وما أوجب من التزامات على عاتق المرأة بوصفها زوجة تحمل عباء ما أنيط به كأهلها في شأن العلاقة الزوجية وفقا لما التزمت به أمام الله بإرادتها الحرة ومشيتها بمقتضى ميثاق النكاح، فهي طرف أصيل في العهد مع الله التزمت بمجموعة الأحكام الشرعية الملزمه بها الرجل سواء بسواء - وإن اشتركت ولديها معها في إبرام الميثاق والعقد مع الله باعتباره نائبا ومثلا لإرادتها الحرة السليمة دون ما إكراه. ونظرا لعظم مسؤوليتها أوجب الله ورسوله ﷺ على الولي ولاية أمرها دون إعusal - فليس لها بعد ذلك التصل من التزاماتها ومسؤوليتها الشخصية المطلقة وفقا لحدود الله بمنهاجه وشرعيه ويتجسد مجموع ما ألزمها الشارع به في وجوب الامتثال بما أمر الله به وفقا لحدود الله، ويوضح مكانة هذه المسؤولية وجزاءها قول رسول الله ﷺ وقد جاءته امرأة مؤمنة تسأله عن المكانة التي تلقاها المرأة المسلمة المجاهدة في بيتها قالت: يا رسول إليني رسول النساء إليك وما منهم امرأة إلا وتهوى مخرج حرجي إليك، الله رب الرجال والنساء وإليهم وأنت رسول الله، كتب الله للمجاهد على الرجال فإن أصابوا أثروا وإن استشهدوا كانوا عند ربهم أحياه يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ فقال الصادق المصدوق ﷺ: « طاعة أزواجهن ، والمعرفة بحقوقهم تعذر ذلك ، وقليل منك من تفعله»<sup>(١)</sup>. ويوضح

(١) كتاب البحر الزخار وجواهر الأعيار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٢ ص ٨٤.

رسول الله ﷺ الأمر الوحيد على المرأة والمتضمن العديد من التكاليف الشرعية التي تقع على عاتقها وفقاً لحكم الله وشرعه بمقتضى ميثاق النكاح، بين ذلك حديث رسول الله ﷺ لفتاة مسلمة أبىت الزواج فيقول «أطيعى أبيك وتزوجي أو تعلمين حق الزوج .. لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحاً وصديداً فاقبليت عليه ولحسته ما أدلت حقه..» فقلت والذي يبعثك بالحق لأنكتحت . قال رسول الله ﷺ لا تنكحوهن إلا ياذنهن <sup>(١)</sup> ولعل في امتناع الفتاة لما عرفت عظم مسؤوليتها دليلاً على الخوف من التقصير والمساءلة أمام الله .

إن الصبغة العقدية التي فرضت على نظام الزواج في الإسلام أدت إلى إحلال المفهوم العقدي لكل الأحكام التكليفية الشرعية المبنية عن ميثاق النكاح ، بمعنى أدى إلى جعل العلاقة الزوجية رابطة عقدية فما ينشأ عنها من حقوق وما يترتب عليها من التزامات تقابل تقابل مادياً حسياً ، فإذا أخل أحد الطرفين (الزوج - الزوجة) بالتزامه سوغر ذلك للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ ما كلف شرعاً به حتى يؤدي الخلل «المتع» ما عليه من التزامات، وبهذا المفهوم العقدي للرابطة الزوجية أقحم ما يسمى بالامتناع عن التنفيذ (الدفع بعدم التنفيذ) المعروف في القانون المدني على العلاقة الزوجية، ويقول في ذلك فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده «إن أكثر المسلمين لا ينظر فيها (التكاليف الشرعية في الزواج) ولا يسأل العارفين بها إلا لأجل الاستعانة على حقوق يهضمها أو صلات يقطعنها وعرى يغتصبها فهو يستفتني غالباً ليأمن المؤاخذة لا ليقيم حدود الله». <sup>(٢)</sup> إن الاستقلال الفردي في تحمل المسئولية تحديد لا إعوجاج فيه والالتزام بميثاق النكاح لا يخرج عن كونه تحديداً للدائرة العلاقة التي يتحرك فيها كل من الطرفين بحيث لو زالت عقدة النكاح ارتفع التحديد وعاد الأمر إلى الاستقلال الفردي والحرية الشخصية وفقاً للمفهوم الإسلامي، يقول الحق سبحانه ﷺ «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِن تُرْكُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [سورة البور آية ٥٤].

(١) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٨١.

(٢) تفسير المغار فضيلة الشيخ رشيد رضا نقلًا عن إمامه فضيلة الشيخ محمد عبده . المغار ج ٢ ص ٣٩٩:٣٩٨

رابعاً : رابطة التضامن قائمة على المودة والرحمة . . . جعل من الله ملِّ التزم  
أحكامه . .

من أهم النتائج المترتبة على الخاصية الذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام أن الله سبحانه حدد مطالب الزوجية المستقيمة في آية واحدة جمعت عناصر الزوجية المثالية ودعائم سعادتها، يقول الله سبحانه : **فَوَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَّ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجٌ لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** [سورة الروم آية ٢١].

وسكون كل من الزوجين إلى الآخر يعني أن يجد كل واحد مع قرينه متعته ومسرته وأمنه وطمأنينته واعفافه وإحسانه وكل ما يتحقق راحة النفس، وإنما يتحقق ذلك بالإيمان والعمل بقواعد الشرع وإدراكها ليتوافقاً ويتالقاً، ليس ذلك فحسب بل لوحظ أن الآية قد رفعت العلاقة الزوجية وسمت بها عن مستوى الحيوانية المسفة إلى مستوى الإنسانية المترادفة المترادحة، وإذا ارتفعت العلاقة بين نوعي الإنسان إلى المستوى المتواافق مع مقومات إنسانيتها ارتفعت من باب أولى عن مستوى الحاجات الأساسية للإنسان من طعام ومواء وكساء فليس هذا شأنها لأنها لا توصف بما توصف به هذه الحاجات وليس لها خصائصها في الواقع، فحاجة الإنسان إلى الطعام تنقضي بانقضاء علتها بينما علاقه المودة والرحمة لا تنقضي بانقضاء العلاقة الجنسية بل تدوم وتشتد كلما قلت الحاجة إلى إشباع الغريزة الجنسية بتقدم السن وطول مدة الزوجية<sup>(١)</sup> وبذلك يتحول الشارع الإسلامي بآثاره الجعلية الشرعية دون أن تتحول الرابطة الزوجية إلى مجرد مشاركة عملية في المصالح تكون الأولوية فيها للتفكير في مجرد المصلحة الذاتية الخاصة لا للارتباط الشعوري والعاطفي. ففي المشاركة المادية في المصالح يبحث كل من الطرفين في المقام الأول عن إشباع حاجاته ويعمل على تحقيق ذلك بحيث يكون الطرف الآخر مجرد وسيلة من إحدى الوسائل المحكمة لتحقيق هذا الإشباع، فينظر

(١) أسرة المشاركة أو الرقة Gefahrten familie أستاذنا د. أحمد بسري في مقارنة عقد الزواج بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ج ١ ص ٤٣، ٤٤.

كل منها إلى الآخر على أنه مجرد نافع أو معين له في ذلك إما لأن الحياة المشتركة أرخص وأقل تكاليف من حياة كل منها منفرداً أو لأنه يسعى للحصول على دخل الآخر أو لمشاركه فيه .. وهذا ما يجعل العلاقة الزوجية جماعة المصلحة جماعة مهنية ومن ثم تحول رابطة التضامن في صراع الحياة إلى مجرد مشاركة عملية في المصالح الأولوية فيها لتفكيرها في المصلحة الذاتية ... ولا مكان فيها للمودة والرحمة التي هي جعل من الله لم أخذ بأسبابها.

وبناء على هذه الأسس والقواعد المترتبة وفقاً لمنهج الله وشرعه في أحكام

«آثار» الزواج يكون موضوع البحث في الجزء الثاني من الموسوعة حيث نوضح الضوابط الشرعية والأسس والقواعد التي تحكم العلاقة الزوجية بالنظر إلى الرجل وناقشت كافة الاتجاهات والأراء الفقهية التي خلقت مبدأ التقابل بين الأحكام الشرعية المكلف بها الرجل وحقوق المرأة؛ لتزيل مبدأ التقابل المادي والحسي في أسمى العلاقات البشرية على الإطلاق والتي احتضن الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمها في قواعد وأسس تحول دون مكنته العقل البشري المحدود من تغييرها أو تبدلها أو وقفها تحت أي مسمى من المسميات .. والجدير بالذكر أن ما وقع ويقع في شأن العلاقة الزوجية المشاهد في حاضرنا المعاصر والتكتلات النسائية التي تبذل أقصى الجهد لتفوز بما فازت به نساء الدول الحضارية المتعددة خاصة (المرأة الفرنسية) والمؤتمرات التي تعقد في كثير من الدول العربية والإسلامية تبحث تصحيح الوضع المتدني للمرأة العربية (المرأة المسلمة) له من الأسباب التي ساعدت علي تزكيته ونجاحه، فالمطلع في بطون بعض الكتب الفقهية وأقوال بعض الباحثين والشارحين للفقه الإسلامي يجد أن الزواج والعلاقة الزوجية أشبه ما تكون بصفة بيع قانونية محلها دائمًا وأبداً المرأة التي هي أشبه ما تكون بضاعة مزاجة، فبعض المرأة وجسدها والاستمتاع بها المقابل لما يبذله الرجل من المهر والنفقة على اختلاف الأقوال. وقبل أن أبدأ المواجهة الشرعية ومناقشة كافة الاتجاهات التي جعلت من العلاقة الزوجية علاقة معاوضة بيع وشراء ، نفع وانتفاع .. أقول لقد منحنا بأنفسنا الأسلحة التي يهجمي بها أعداء الإسلام الإصلاح ووقفنا حيث انتهي اجتهداد

الأئمة خاصة في العلاقة الروحية إلا هنات ندفع بها هجمات شتى<sup>(١)</sup> ! ولا أجد  
من الكلمات هدي إلا هدي الله، يقول الله عز وجل سبحانه ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بِصَائِرٍ  
مِّنْ رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ قَلْنَسِيَهُ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ﴾ [الأنعام  
١٠٤].

بفضل الله تم (الكتاب الأول) من الموسوعة.  
ولله الحمد والمنة.

(١) أثناء طبع الموسوعة وقع هرج ومرج شهد العالم العربي ، الإسلامي .. ودول العالم الأخرى وقامت  
أجهزة الإعلام بنقل الجلسات الصادبة في مجلس الشعب المصري بسبب تعديل قانون الأحوال  
الشخصية الذي أقره «الطلاق العرفي» .. است炳ح الإسلام كل يدللي بدلوه .. وأمسى الزواج العرفي تتظيمها  
قانونياً أقره مجلس الشورى والشعب ، والجدير بالذكر أن الحملات الإعلامية هيأت الناس لتفيل  
الخلافات الشرعية ، برارجع ما سبق تفصيله في إقرار «ال العلاقة غير الشرعية » الزواج الأدنى عند الرومان ..  
التزاماً بالقانون الفرنسي .. ولا حاجة هنا إلى التعليق .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	إهداء .....
٥	مقدمة : بقلم أ. د . صوفى أبو طالب .....
٦	مقدمة : بقلم المؤلفة .....
١٢	باحث تمهيدى مستقل.....
١٣	الزواج والعلاقة الزوجية.....
٢٢	الزواج عادة قديمة .....
	التونمية نظام ديني واجتماعي .....
	<b>الباب الأول (نظم الزواج)</b>
	<b>الفصل الأول :</b>
	<b>أولاً : التنظيمات الحضارية القديمة :</b>
٣٣	أ - الشرائع المسماوية بابل وآشور .....
٣٨	ب - الزواج في القانون الرومانى .....
	<b>الفصل الثاني :</b>
	<b>ثانياً : الشرائع السماوية السابقة على الإسلام :</b>
٤٨	أ - الزواج في الشريعة اليهودية .....
٤٩	الزواج في عصر الرعي .....
٥١	الزواج في عصر الزراعة .....
٥٧	الثروة وزواج يوم .....
٦١	الزواج عند الربانيين .. والقرائيين .....
٦٧	القدوشين .....
٦٩	عقد الزواج الشرعى المكتوب «كتوباء» .....
٧٠	إجراءات التسليم والتسلم .....
٧٥	ب - الزواج في الشريعة المسيحية .....

## الموضوع

## الصفحة

٧٦	نظرة المسيحية للزواج .....
٧٧	التبلي أو الرهبة .....
٧٨	الزواج في الفقه المسيحي « سر مقدس » .....
٧٩	كيفية انعقاد الزواج في الشريعة المسيحية .....
٨٢	خطبته .....
٨٥	الإملاك .....
٨٨	الإكليل .....
٨٩	الزواج المدني .....
٩٧	واحدية الزوجة ، والزواج بعد الموت أو الطلاق .....
	<b>الفصل الثالث</b>
	<b>ثالثا : القوانين الحضارية المعاصرة :</b>
	( قانون نابليون والقوانين العربية )
١٠١	نبذة تاريخية .....
١٠٥	الزواج في القانون الفرنسي .....
١٠٥	تعريف الزواج .....
١٠٧	رسمية الزواج .....
١٠٩	التعارض بين الصبغة الدينية والصبغة المدنية .....
	<b>الباب الثاني</b>
١١٥	<b>الفصل الأول : الزواج في الإسلام</b> .....
١١٦	النکاح في العصر الجاهلي قبل الإسلام .....
١٢٥	<b>الفصل الثاني : نظام الزواج في الإسلام</b> .....
١٢٨	الزواج منهی لله .....
١٣٤	الزواج میثاق وعهد مع الله غلیظ .....
١٣٨	الزواج في الإسلام نظام لا عقد .....
١٤٥	<b>الفصل الثالث : البناء الشرعي للزواج في الإسلام</b> .....

الموضوع	الصفحة
الخطبة وإبرام ميثاق النكاح ..... التكييف الشرعي الصحيح للخطبة ..... الزواج بين الفرضية والوجوب والإباحة والحرم عند الفقهاء ...	١٤٥ ١٤٦ ١٥٦
<b>الباب الثالث</b>	<b>ابرام ميثاق النكاح ..... الفصل الأول :</b>
القواعد والشروط الشرعية لانعقاد الميثاق ..... نكاح المتعة والموقت ومفرادتهما في حاضرنا الإسلامي المعاصر . الحضانة والضم ..... العنصرية وقانون الجنسية المصري ..... الفصل الثاني (نكاح المسياط) : ..... الرضا المشبوه : الإكراه المعنوي في نكاح المسياط ..... إسقاط أحکام الله ضرر محقق متيقن متحقق بالمرأة ..... إسقاط حق المرأة في المسكن الشرعي ..... التحايل والشروط ..... منهج الشرع الإسلامي في التعدد يسقط نكاح المسياط ..... قواعد المسؤولية الشرعية حال التعدد (النية وإرادة الاختيار) ...	١٦٧ ١٦٩ ١٧٦ ١٧٨ ٢١٥ ٢٢٢ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٣٧ ٢٤٠ ٢٥٢ ٢٥٤ ٢٦٠ الفصل الثالث (نكاح الخطل) : ..... حماية المرأة المطلقة ثلاثة ..... الأساس في بطلان نكاح التحليل ..... الفصل الرابع (الأساس والركن الثاني للميثاق والمعهد مع الله (ميثاق النكاح) : ..... الولاية الشرعية في النكاح ..... نكاح المرأة دون إذن ولديها .....

## الموضوع

## الصفحة

الفصل الخامس : الشهادة في النكاح ووجوب الإعلان .....	٢٩٠
نکاح السر وصورة التطبيقة .....	٢٩٣
الزواج العرفى (نکاح السر) .....	٢٩٩
النتائج الشرعية المترتبة على الخاصة المميزة لنظام الزواج فى الإسلام .....	٣٠٤
الفهرس .....	٣١٢

